



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب:

محمد عبد الكريم شهاب

إشراف:

الأستاذة الدكتورة: أمل شربا

الدكتور: جمال مذكور

1440 - 1441 هـ

2018 - 2019 م



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"

أطروحة مُقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص
إعداد الطالب:

محمد عبد الكريم شهاب

لجنة الحكم على الأطروحة:

الدكتورة أمل شربا الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور زهير حرح الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

الدكتورة كندة الشماط الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عمران كحيل الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

الدكتور محمد يوسف المدرّس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

1440 - 1441 هـ

2018 - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية {85}

الإهداء

إلى الإنسان العظيم رمز الكفاح والحبّ والعطاء ... صاحب القلب الكبير من أخصّه لنفسي
كما خصني لنفسه.... من أكبر برؤيته وأفخر به.... **والدي العزيز**.

إلى من لا يوفيهما حقها أعظم الكلام والوصف.... القلب الكبير المفعم بالحب والحنان، إليك يا
من كنت وستبقين أجمل ضوء في عيني.... من لم تعطها الحياة قدر ما تستحق إلى من لها
الفضل الكبير علي.... النور الذي يضيء دربي وسهر على سعادتي ونجاحي.... من رضاها
هو توفيقني في الدنيا ونجاتي في الآخرة.... **والدتي الحنونة**.

إلى من ركبْتُ معهم أجمل العربات في قطار العمر.... من زرعوا في نفسي الأمل فعاشوا
بسمتي وأحلامي.... أتمنى لهم كل ما في هذه الدنيا من سعادة وازدهار.... **إخوتي أحبتي**.

إلى من كانت عوناً لي بوصولي إلى هذا النجاح.... من تشاركني مشوار الحياة... من شاركتني
حزني وفرحي.... رفيقة دربي أصدق وأقرب الناس... قلبي بها ومعها أكون... **زوجتي الحبيبة**.

إلى فرحة عمري ونبض قلبي... روعي وفلذة كبدي..... **ابنتي لارين**.

إلى من أفخر بصحبتهم، أصحاب القيم النبيلة... رفاق دربي في الحياة... الذين أخلصوا
بمعاملتهم معي..... **أصدقائي**.

لا يسعني وأنا أخط هذه العبارات إلا أن أذكر مع فائق المحبة ما أحاطتني به كلية الحقوق في
جامعة الفرات بدير الزور من الرعاية والاهتمام، فلعميد الكلية وباقي أعضاء الكادر العلمي
والكادر الإداري أهدي هذا البحث، وأرجو الله أن يعينني على أن أقدم لهذه الكلية الواعدة ما
تستحقه مني.

شكر وتقدير

أُتقدم بأسمى كلمات الشكر، وعبارات الامتنان والتقدير إلى الذين تكرموا وتفضلوا بإشرافهم على بحثي وتوجيهي بالأسلوب السليم والملاحظات القيمة، وساندوا جهودي وسخروا كل جهودهم لأجل أن يرى هذا العمل النور. فأعطوني من وقتهم ولم يبخلوا بوافر علمهم ودعمهم المعنوي ومساندتهم لي فكانوا خير سند ومعين جزاهم الله كل خير.

الأستاذة الدكتورة أمل شربا

الدكتور جمال مذكور

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى القائمين على إدارة كل من مكتبة كلية الحقوق جامعة دمشق ومكتبة الأسد على تعاونهم اللا متناهي أثناء جمع المادة العلمية.

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق جامعة دمشق لما يبذلوه من جهد لدعمي ودعم زملائي. وأخص من أفرادها:

السيد الدكتور زهير حرح، الذي شرفني بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي هذا، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

السيدة الدكتورة كندة الشماط، التي شرفتني بقبولها الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي هذا، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

السيد الدكتور عمران كحيل، الذي شرفني بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي هذا، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

السيد الدكتور محمد يوسف، الذي شرفني بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي هذا، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

لكم مني أساتذتي..... كل الشكر والاحترام والتقدير.

LIST OF ABBREVIATION

قائمة الاختصارات

ACLU = American Civil Liberties Union.

CEACR = the committee of Experts on the Application of conventions and Recommendations.

CSEO = Child sexual exploitation online.

ECHR = European Court of Human Rights.

EU = European Union.

GATT = General Agreement on Tariffs and Trade.

HRC = Human Rights Campaign.

HRW = Human Rights Watch.

ILAB = International Labor Affairs Office.

ILO = International Labour Organization.

IPEC = International Programme on the Elimination of child Labour.

ITUC = International Trade Union Confederation.

OAS = Organization of American States.

OECD = Organization for Economic CO-Operation and Development.

ONDCP = Office of National Drug Control Policy.

TDA = Trade and Development.

UN = United Nations.

UNCRC = United Nations Convention on the Rights of the Child.

UNICEF = United Nations Children's Emergency Fund.

VGT = Virtual Global Taskforce.

WTO = International Tourism Organization.

المقدمة

جاءت ولادة منظمة العمل الدوليّة متأخرة جداً عن مآسي الإنسانية، وبالتالي فإن اهتمامها بالطفولة واستغلالها في أسوأ أشكال العمل موضوع البحث، هو في موضع خجل جدها على مقياس الاهتمام مقارنة مع الحجم المطلوب من العمل على حماية الأطفال من ذلك الاستغلال.

كما أن اصطلاح "أسوأ أشكال عمل الأطفال" أُطلق مؤخراً على بعض مظاهر استغلال الطفولة، في بعض أنماط العمل المحظور، إلا أن تأخر إطلاق هذا المصطلح لا يعني أن هذه الأنماط المحظورة من العمل لم تكن موجودة منذ القديم في الماضي، منذ أن وجد العمل، ومنذ وجد استغلال الإنسان، ومنذ وجد الاستعباد، إلا أن الوعي الدولي والتأليب والتأييد وتضافر الجهود من هيئات ومنظمات لوضعها في بوتقة الاهتمام الدولي جاء متأخراً وعلى يد منظمة العمل الدوليّة.

ولما كانت الطفولة تحتل مكاناً بارزاً في حياة المجتمعات وتتسابق الدول فيما بينها إلى إيلائها المزيد من العناية والرعاية والحماية ووضعها في صدارة أولوياتها، لذلك فقد حظيت الطفولة باهتمام المجتمع الدولي واهتمت الجماعة الدوليّة والمنظمات الدوليّة بتنظيم عمل الأطفال عموماً، والاستغلال المتمثل بأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً منذ عقود عديدة خلت، فالطفولة هي الطريق إلى المستقبل، ومستقبل الأمم رهين بمستقبل أطفالها، فهم صوت ذلك المستقبل، ويقدر ما يوفر سبل الرعاية للأطفال، يقدر ما يكون مستقبلاً آمناً.

لذلك سعت العديد من الدول إلى تفعيل حقوق الطفل على المستوى الدولي بعد أن نصّت في تشريعاتها الداخلية - بدءاً بالدستور - على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى حماية حقوق الأطفال العاملين بصفة خاصة، حيث عملت على نقل تجاربها إلى نطاق القانون الدولي وذلك من أجل دعم قواعد الحماية على المستوى الداخلي من جهة، وحماية كل أطفال العالم وجعلهم سواسية في الحقوق على مستوى كل الدول من جهة أخرى. ولتحقيق ذلك فلقد سعت معظم الدول إلى إبرام إتفاقيات ومواثيق دولية محاولة من خلالها إيجاد معايير دولية كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال بصفة عامة، وعلى مستوى عملهم في نطاق أسوأ أشكال العمل بصفة خاصة.

ولم يعد الأمر يقتصر على الدول بل تعداه إلى المنظمات الدّولية والإقليمية التي تدخلت لتنظيم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، لتحقيق بمقتضى هذا التنظيم حماية دولية للأطفال، نظراً لكونهم الفئة العاملة الأكثر ضعفاً واستهدافاً للاستغلال في أسوأ أشكال العمل، وجاءت هذه الحماية بوضع معايير وقواعد دولية خاصة بعملهم، تتفق مع متطلبات أوضاعهم وظروفهم وحاجة المجتمع مستقبلاً إلى قدراتهم وطاقاتهم سليمة معافاة.

واتخذت حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل على صعيد الدول والمنظمات الدّولية مظاهر متعددة:

1. أهمها وضع حد أدنى لسن قبول الأطفال في العمل يحظر تشغيلهم قبل بلوغها.

2. حظر عمل الأطفال في أعمال شاقة وخطرة وضارة بصحتهم أو أخلاقهم أو سلامتهم الجسدية، إضافة لعدة أمور تتعلق بتنظيم عملهم من حيث عدد ساعات العمل اليومي والإجازات والفحص الطبي وغيرها.

وعُدَّ الخروج عن هذه المعايير والمبادئ انتهاكاً صارخاً لحق الأطفال في الحماية.

ودراسة أسوأ أشكال عمل الأطفال في البحث في إطار المواثيق والإتفاقيات والتشريعات السورية والمقارنة، حيث أنه لم يكن في الإمكان أن نتعرف لهذه الأشكال السيئة من العمل، التي يتم استغلال الأطفال فيها، والتي نظمتها التشريعات السورية والمقارنة، لولا أنها مدرجة في الإتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدوليّة، لاسيما منظمة العمل الدوليّة.

كما أخذت مشكلة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله بعداً أكبر بعد إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والذي تضمن في البند الثالث منه إلغاء أو استبعاد عمل الأطفال(*)، بما لذلك من علاقة بإتفاقية تحرير التجارة الدوليّة (GATT)، عام 1947 التي تضمنت فرض عقوبات صارمة على الدول تتمثل في منعها من تصدير المنتجات التي يعمل الأطفال في تصنيعها، الأمر الذي

(*) - هذا ويطبق إعلان المبادئ على جميع الأعضاء في منظمة العمل الدوليّة، سواء صادقت أو لم تصادق على الإتفاقيات ذات الصلة بكل فئة من المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية. وتجدر الإشارة إلى أن النص الحرفي الذي أقر في الإتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، يطالب بإلغاء كما جاء في النسخة الإنكليزية "abolition" واستبعاد "elimination" في النسخة الفرنسية لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

يؤدي إلى تهديد الاقتصاد القومي وضموره في البلدان التي ينتشر فيها عمل الأطفال، وذلك نظراً لأن التصدير هو قلب الاقتصاد ومن دعائمه الأساسية.

كما أن وجود قواعد ومعايير صادرة عن الدول والمنظمات الدوليّة، تنظم عمل الأطفال وتمنع استغلالهم ضمن أسوأ أشكال العمل، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، إنما لا بدّ من السهر على تطبيقها، وذلك بإيجاد آليات وإنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها. وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص ذات الصلة بحماية الأطفال في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه يبقى مثل هذا السلوك لا بدّ أن يخضع لرقابة دولية بهدف التحقق من مدى مطابقة الالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه تعويض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية.

وعلى ذلك يثور التساؤل عن مضمون الجهود التي قامت بها الدول في تناول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعن القواعد الدوليّة والعربيّة التي عالجت أسوأ أشكال العمل، كذلك يثور التساؤل حول أنماط أسوأ أشكال العمل التي جاءت في الإتفاقيات النازمة لها والصادرة عن المنظمات الدوليّة، كذلك كيف تناول التشريع السوري والمقارن أسوأ أشكال العمل ضمن أنظمتها القانونية. أيضاً لا بدّ من التعرف على أنظمة الرقابة الدوليّة والإقليمية والسورية والمقارنة على القواعد النازمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومدى فعاليتها على أرض الواقع وتقييمها، وذلك كله في ضوء التقارير الدولية ذات الصلة التي ستكون أساساً لهذه الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وخطورة هذه المسألة على الأطفال من خلال التعرّض إلى الجهود المبذولة من جانب الدول والمنظمات الدوليّة ذات الطابع الدولي والعربي عن طريق إصدار موثيق وإتفاقيات لتكريس الحماية في مواجهة أسوأ أشكال العمل، كذلك التعرف إلى الحماية التشريعية في مواجهة تلك الأشكال الموجودة في التشريعات السوريّة والعربيّة والأجنبيّة المقارنة.

التعرّض أيضاً للرقابة الدوليّة والإقليمية والسوريّة والعربيّة والأجنبيّة المقارنة على القواعد النازمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومدى فعاليتها ودورها في توفير الحماية للأطفال في مواجهة استغلالهم.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بأنه إذا كان استغلال الأطفال ضمن أسوأ أشكال العمل حتمية فرضها الواقع وأوجد لها تنظيمًا قانونيًا من جانب الدول والمنظمات الدولية للقضاء على تلك الأشكال، فهل كان هذا التنظيم كفيلاً بتحقيق الضمانات القانونية الكافية لهم؟.

أيضاً تتمثل الإشكالية بأن أسوأ أشكال عمل الأطفال كموضوع تخطى حدود البحث القانوني، لأنه أصغر حلقاته الجانب التشريعي، لأن العوامل المولدة لأسوأ أشكال العمل هي خارجة عن التشريع والسلطة التشريعية، ولا يعني أن السلطة الأخيرة إن اتخذت تدابير مناسبة سوف تؤدي إلى وأد أسوأ أشكال

العمل. أيضاً تتمثل الإشكالية في التعرض إلى كفاية التنظيم القانوني لأسوأ أشكال عمل الأطفال لحمايتهم. وتثير هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله؟
- ما هي الأسباب المؤدية لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله؟
- ما هي الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية لتوفير الحماية للأطفال في مواجهة أسوأ أشكال العمل؟
- هل جاءت التشريعات السورية والمقارنة في صياغة تشريعاتها بما جاء في المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- ما هي آليات الرقابة الدولية والسورية والمقارنة على القواعد النازمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال ومدى فعاليتها؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى سد الفراغ الفقهي الناتج عن عدم الاهتمام السياسي الحقيقي لمشكلة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وإظهار أن هذه المشكلة هي حتمية في المجتمعات التي تعاني قلقاً واضطراباً أمنياً في بيئة ورحم دولي غير آمن. يتمثل أيضاً هدف البحث، باستعراض الجهود الحقيقية الدولية ذات البعد القانوني التي تحاول أن تحيط بأسوأ أشكال عمل الأطفال بنوع من الرعاية والحماية، ومحاولة الكشف عن الثغرات الموجودة في المواثيق والإتفاقيات، والتشريعات السورية والمقارنة، والأنظمة الرقابية على تلك الإتفاقيات والتشريعات، هل هي في النصوص القانونية، أم في التطبيق على

أرض الواقع، أم في أسباب أخرى خارجة عن الإطار التشريعي، وبالتالي خارجة عن إطار البحث الفقهي القانوني، لما تمثله الطفولة من أهمية في حياة الشعوب ومستقبل الأمم.

منهج البحث:

حتى يؤتي هذا البحث ثماره المنشودة كان لا بدّ من إتباع المناهج الآتية:

— **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء اتجاهات الشراح وأحكام التشريعات والتقارير الدّوليّة في موضوع أسوأ أشكال عمل الأطفال، بُغية جمع بعض الحقائق والمعلومات، وصولاً إلى القواعد النّازمة لهذه الأشكال.

— **المنهج التحليلي:** عبر شرح النصوص المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، على المستوى الدولي والعربي والسّوري والمقارن.

— **المنهج المقارن:** وفيه قمنا بالمقارنة بين النصوص المتعلقة بتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدّوليّة ذات الصلة من جهة، والنصوص المقابلة لها في التّشريعات السّورية والمقارنة من جهة أخرى، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها فيما يتعلق بموضوع البحث، بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لهذه المسألة.

— **المنهج التاريخي:** حيث قمنا بدراسة قواعد تنظيم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في الإتحاد الأوروبي والمنظمات الدّوليّة والوثائق المتصلة بها، وذلك من أجل فهم حقيقة تلك القواعد في التّشريعات السّورية والمقارنة، فبدأنا دراسة التطور

التاريخي للاهتمام بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله من قبل الدول والمنظمات الدولية وصولاً إلى تنظيمها على المستوى الدولي والسوري والمقارن الحالي.

خطة البحث:

يُقسم هذا البحث استناداً إلى الإشكالية التي يتناولها إلى مبحث تمهيدي وبابين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

المطلب الأول: مفهوم عمل الأطفال.

المطلب الثاني: مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الباب الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الدولية والسورية والمقارنة.

الفصل الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: تكريس حماية قانونية دولية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

المطلب الأول: جهود الإتحاد الأوروبي في معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الثاني: الصكوك القانونية الدولية التي تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الثاني: أنماط أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الرّق وأشكاله والتجنيد القسري.

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي.

المطلب الثالث: صور الاستغلال الجنسي.

المطلب الرابع: الأنشطة غير المشروعة.

المطلب الخامس: الأعمال الضارة.

الفصل الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية وبعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحد الأدنى لسن عمل الأطفال والأعمال الخطرة في التشريع السوري والمقارن.

المطلب الأول: عمل الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن.

المطلب الثاني: الأعمال الخطرة على الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن.

المبحث الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية والمقارنة.

المطلب الأول: استغلال الأطفال في الإتجار والاستغلال الجنسي في التشريع السوري والمقارن.

المطلب الثاني: التجنيد والأنشطة غير المشروعة للأطفال في التشريع السوري والمقارن.

الباب الثاني: محدودية الرقابة الدوليّة والسّورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفصل الأول: الرقابة الدوليّة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الأول: إستراتيجية الهيئات الدولية في الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول: نحو إلغاء أسوأ أشكال العمل في إستراتيجية منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني دور الأمم المتحدة والصندوق الخاص بالطفولة في الرقابة على أسوأ أشكال العمل.

المطلب الثالث: آليات الشركات متعددة الجنسية في دعم الرقابة على أسوأ أشكال العمل.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الإقليمية في الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول: الرقابة الأمريكيّة والأوروبيّة على حقوق الأطفال العاملين.

المطلب الثاني: الرقابة العربيّة والإفريقيّة على حقوق الأطفال العاملين.

الفصل الثاني: الرقابة السّورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقييمها.

المبحث الأول: وسائل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن.

المطلب الأول: الرقابة في التشريع السوري والعربي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الثاني: الرقابة في التشريع الأمريكي والفرنسي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الثاني: تقييم وسائل القضاء ومقدرتها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن.

المطلب الأول: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والعربي.

المطلب الثاني: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الأمريكي والفرنسي.

ومن ثم نختتم البحث بما نتوصل إليه من توصيات أو مقترحات للحد من استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وضمان حماية الأطفال الذين يتم استغلالهم، وضمان عدم إفلات المخالفين لأحكام تشغيل الأطفال الواردة في القانون من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "أسوأ أشكال العمل" يُشير إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال في البحث.

وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنه سوف يتم استعمال مصطلح "عمل الأطفال" في البحث بدلاً من "عمالة الأطفال" وذلك تماشياً مع ورود مصطلح "عمل الأطفال" في أغلب التقارير الدوليّة والعربيّة ذات الصلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. أمّا من الناحية اللغوية فليس ثمة فارق بين المصطلحين، فكلمة عمل تعني المجهود الذي يبذله الإنسان لتحقيق منفعة ما، وكلمة عمالة تعني حرفة العامل⁽¹⁾.

(1) . معجم المعاني الجامع (معجم عربي عربي) تجده على الموقع التالي:
<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

المبحث التمهيدي

مفهوم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله

لا شك بأنه قبل الخوض في أي موضوع يجب أن نعرف ماهيته، وما يدور حوله، حيث يُعدّ تحديد المفاهيم أمراً ضرورياً، لإدراك المعاني والأفكار التي تتعلق بموضوع البحث.

وفي هذا السياق نركز على الطفل لأنه يُعدّ عنصراً حساساً في المجتمع، لا بدّ من مراعاته والاعتناء به أشدّ الاعتناء لينمو سليماً معافى جسدياً ونفسياً، صالحاً لذاته ولأسرته ولمجتمعه.

وكون الطفل يعيش في بيئة - لها مستلزمات وأعباء اقتصادية واجتماعية وأمنية - تستلزم أن يعيش في بيئة أو رحم آمن بالمعنى المطلق، فإنّ ذلك يكتنفه بعض الصعوبات والمشاكل، ولعل أبرز المشاكل التي تهدد الطفولة عبر العالم وتجعلها عرضة لمختلف أشكال الاستغلال هي مشكلة عمل الأطفال، التي تبدو ما بين ضرورة حماية أخلاق وتعليم وصحة الطفل، وبين ضرورة تدريبه وتنمية مهاراته، وحاجة الأهل - في أكثر الأحيان - لتشغيل الطفل بسبب الفقر. ومن المتفق عليه، أنّ عمل الأطفال يترك آثار سلبية على النمو العقلي والجسدي للطفل، كما يُشكل انتهاكاً لحرية الطفل وحقوقه الأساسية.

إذ إنّ خروج الطفل للعمل في سن مبكرة يُعدّ مشكلة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ورغم وجود هذه

الظاهرة منذ عهد البشرية، إلا أن أثرها بات واضحاً بعد الثورة الصناعية، واستقبالها كان سريعاً في العقود الأخيرة، ولم تتوقف السرعة على انتشار الظاهرة فقط، بل صاحب ذلك ظهور متداخل لأشكال خطرة من الأعمال التي يتم استغلال الأطفال فيها.

لذلك لا بدّ من الوقوف عند مشكلة عمل الأطفال بكل تفاصيلها بدءاً من تحديد المفهوم، والذي يتطلب أولاً تحديد المقصود بالطفل ثمّ التعرّض ثانياً لمفهوم عمل الأطفال، وصولاً إلى البحث في العوامل المسببة لعمل الأطفال، والتي تتنوع من عوامل اقتصادية وتعليمية واجتماعية وأمنية، ومدى أثر كل من هذه العوامل على عمل الأطفال.

والتعرّف على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأسوأ أشكال العمل المطلقة، التي لها بالغ الأثر على حياة الأطفال ونموهم في المستقبل. وعليه سوف يتمّ التصدي لهذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم عمل الأطفال.

المطلب الثاني: مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول

مفهوم عمل الأطفال

للطفولة احتياجات ومشاكل خاصة يجب الوقوف عليها، وفق أسس علمية حتى يمكن مواجهتها والتغلب عليها⁽¹⁾. ومن تلك المشاكل عمل الأطفال الذي يتطلب إجراءات وخطوات جادة ومناسبة، من أجل الحفاظ على الطفولة وصونها.

كما يُمثل عمل الأطفال أحد الظواهر التي لها بالغ الأثر على الاقتصاد في أي مجتمع، أيضاً عمل الأطفال قضية من القضايا الاقتصادية والاجتماعية الملحة بالإضافة لكونها مرتبطة بحقوق الطفل، وعلى ذلك فإن عمل الأطفال ما هو إلا كابوس يورق العالم بشكل عام، والمنظمات الحقوقية والإنسانية بشكل خاص، ولا تختلف في ذلك الدول المتقدمة عن الدول النامية، إلا في حجم المشكلة وانتشارها وأسبابها فقط⁽²⁾.

كذلك لا بدّ من الوقوف على العوامل الكامنة والمؤدية إلى عمل الأطفال، حيث تتعدد هذه العوامل، والتي تأتي في مقدمتها من حيث الأهمية العوامل الاقتصادية.

(1) - محمد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1995، ص140.

(2) - محمد محمد بيومي خليل، تنمية المفاهيم الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص162، كذلك فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص24.

بالإضافة إلى العوامل التعليمية، والتي تضم دور المناهج والكوادر التعليمية في المنشآت، وكذلك أساليب التعليم وظاهرة التسرب المدرسي وتأثيراته على زج الأطفال في سوق العمل.

ولا يخفى أيضاً دور العوامل الاجتماعية في عمل الأطفال، بدءاً من العادات والتقاليد التي تقضي بعدم جدوى التعليم، والتفكك الأسري، وصولاً إلى فكرة تعلم الأبناء مهنة الآباء والأجداد، وغير ذلك مما له أثر فعال في عمل الأطفال.

والأهم هي العوامل الأمنية والاستقرار السياسي والحروب وأثرها المدمر على اقتصاد البلدان.

وعليه سوف يتم بحث هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: المقصود بعمل الأطفال.

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية لعمل الأطفال.

الفرع الأول

المقصود بعمل الأطفال

من المسلم به في أدبيات العمل الدولي، أنه ليس كل عمل للطفل ضار به أو غير مرغوب فيه، إلا أنه قبل التعرض لمفهوم العمل، لا بد أن نحدد من هو الطفل، وبالتالي ينطبق عليه عمل الأطفال.

أولاً - مفهوم الطفل:

لقد اختلفت المواثيق الدوليّة في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التّمييز وسن الرُّشد، وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة الاجتماعيّة والثقافيّة والقانونية، وكذلك طبيعة المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطّفل.

ويمكن القول أنّ الطّفل وفق الاعتبار النّفسي والاجتماعي هو ذلك الشّخص الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضرّ، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الدّهنيّة والبدنيّة، بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصّحيحة، وتقديرها حق التّقدير⁽¹⁾.

وثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف بدني، وتتمثل هذه المسميات: في الطّفل - الحدث - الصّبي - القاصر⁽²⁾.

وإنّ لفظ الطّفل يمتاز بأنه الأكثر شيوعاً، بالإضافة إلى أنه يتضمن في دلالاته مرحلة أطول من لفظ الصّبي، وهذه المرحلة ينطبق عليها كلا الوصفين القاصر والحدث.

(1) - أمانى عبد الفتاح، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، عالم الكتب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2001، ص22، كذلك عبد الحميد عطية، هناك حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعيّة ومجالاتها التّطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون طبعة، 1998، ص141.

(2) - د.حاج سودي محمد، التّظيم القانوني لحماية الأطفال من الإتجار، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر، 2016، ص11 - 12.

أما وفق الاعتبار القانوني فقد ورد مصطلح الطّفل في العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان والإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد على وجه الدّقة المقصود بهذا المصطلح، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطّفل، وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطّفل عام 1924، مروراً بإعلان حقوق الطّفل عام 1959، وصولاً إلى العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة عام 1966، والعهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة عام 1966. وبعبارة أخرى فإنّ الجماعة الدّولية اهتمت بالطفل، وب حاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له، يضع حدوداً فاصلة بينه وبين باقي الفئات العمرية، التي لا يصدق عليها وصف الطّفولة⁽¹⁾.

إلا أنّ بعض الإتفاقيات والتوصيات الصّادرة عن منظمة العمل الدّولية الهادفة إلى تحديد الحدود القصوى للسن المسموح بها تشغيل الأطفال، وبالرّغم من وضع حدود لهذه السنّ إلا أنها لم تعطِ تعريفاً دقيقاً وموحداً للطفل⁽²⁾.

(¹) - حسين المحمدي بواوي، حقوق الطّفل بين الشّريعة والقانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2005، ص 26 - 27، كذلك فاطمة شحاتة زيدان، تشريعات الطّفولة الدّولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2008، ص 8، حيث لم يأت إعلان جنيف لحقوق الطّفل عام 1924 وإعلان حقوق الطّفل عام 1959، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة عام 1966، والعهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة عام 1966، على تحديد أي سن للأطفال إنما أكدت على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي فقط.

(²) - سيتم تناول تلك الإتفاقيات لاحقاً في البحث، ينكرها منها الإتفاقية رقم (138) الخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال عام 1973، حيث حددت الحد الأدنى لسن العمل بـ (15) سنة أو أن يكون أدنى من سن إنهاء الدّراسة الإلزامية.

إلا أنه ورد في الإتفاقية الدّوليّة لحقوق الطّفل عام 1989، في المادة الأولى منها على أنّ: "الطّفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرّشد خلاف ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه"، وطبقاً لهذا النّص فإنّه لا بدّ من توفر شرطين لكي نسمي الشّخص طفلاً، وهما:

1. ألا يكون قد بلغ سن الثّامنة عشرة.
2. ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرّشد أقل من ذلك.

ويتضح جلياً أنّ إتفاقية حقوق الطّفل قد أخذت بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحدّ الأقصى لسن مَنْ يُعدّ طفلاً، وذلك بهدف إسباغ مزيد من الحماية، ولأطول مدة ممكنة⁽¹⁾.

أيضاً إنّ إتفاقية حقوق الطّفل بتعريفها للطفل، أخذت بالحسبان اختلاف مفهوم الطّفولة من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، ففي العديد من المجتمعات لا تنتهي الطّفولة بوصول الشّخص إلى سن معين، حيث إنّ عملية دخول الإنسان إلى مرحلة النّضج والرّشد، قد تتم في سن مبكرة أو متأخرة عن سن الثّامنة عشرة، مما يعني أنّ هناك محددات أخرى لمفهوم الطّفل باستثناء العمر⁽²⁾.

(1) - حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص29.

(2) - غسان خليل، حقوق الطّفل (التطور التّاريخي منذ بدايات القرن العشرين)، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت، الطّبعة الثّانية، 2003، ص14، كذلك محمد عبد الجواد محمد، حماية الطّفولة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1992، ص9.

وعلى ذلك فإن مرحلة الطفولة تنتهي بإتمام الطفل لثمانية عشرة عاماً، ما لم ينص القانون الوطني على سن بلوغ أقل من ذلك. وبعد أن تعرفنا على مفهوم الطفل، بقي أن نتعرض لمفهوم عمل الأطفال تبعاً.

ثانياً - مفهوم عمل الأطفال:

ينطلق مفهوم عمل الأطفال من بعدين أساسيين، أو إذا صح التعبير مفهومين أساسيين هما: مفهوم الطفل، ومفهوم العمل.

وفي معرض تعريف عمل الأطفال هناك من فرق بين عمل الأطفال السلبي، وعمل الأطفال الإيجابي.

أما عمل الأطفال السلبي فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته وأخلاقه، ويعرقل تعليمه ويستفيد من ضعف الطفل، وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، أيضاً هو العمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، والذي يستخدم وجود الأطفال، ولا يساهم في تنميتهم، والذي يعيق بدوره تعليم الطفل، وتدريبه ويغيّر حياته ومستقبله إلى الأسوأ⁽¹⁾.

(1) - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، تقرير حماية الأطفال من العبودية، عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، 2011، ص 10. وكذلك جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 57.

ويبدو إنَّ هذا الاتجاه استند إلى المعيار التقني، الذي جاءت به الإتفاقية رقم (138) عام 1973، الذي وضح أنَّ العمل يجب ألا يضرَّ بصحة أو نمو الطَّفل، وأنَّ لا يحول دون تعليمه⁽¹⁾.

في حين عزّف عمل الأطفال الإيجابي بأنه يتضمن جميع الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة، التي يقوم بها الطَّفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية في تنمية عقله وجسمه، خاصة إذا قام بها الطَّفل باستمتاع، وحافظ من خلالها على حقوقه الأساسية، لأنه من خلال هذا العمل يتعلم الطَّفل المسؤولية والتعاون والتسامح مع الآخرين⁽²⁾.

في حين ذهب مكتب العمل الدولي إلى تعريف عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي على أنه العمل الممنوع مزاولته من قبل الأطفال ضمن فئة عمرية معينة، وهو العمل الذي يؤديه الأطفال دون الحد الأدنى للسن المحدد قانوناً لهذا النوع من العمل، أو العمل الذي يُعتبر بحكم طبيعته أو ظروفه الشاقة، غير مقبول للأطفال ويكون محظوراً عليهم⁽³⁾. ويتضح أنَّ مكتب العمل الدولي أخذ بتعريف عمل الأطفال السلبي.

كما أنه في نطاق قوانين العمل، فإن هذه الفئة يُطلق عليها تارة اسم الأطفال العمّال، وأحياناً العمّال القصر، وأحياناً أخرى العمّال الأحداث، على أن هذه

(1) - الإتفاقية رقم (137) عام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، المادة (7)، الفقرة (1).

(2) - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التّشجيعية، مرجع سابق، ص11.

(3) - مؤتمر العمل الدولي 101 / 2012، التقرير السادس المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من الالتزام إلى العمل البند السادس من جدول الأعمال - مكتب العمل الدولي - الطبعة الأولى 2012 - جنيف - سويسرا، (طبع بمكتب العمل الدولي)، ص24، كذلك تقرير منظمة العمل الدوليّة، الأطفال العاملون في المملكة الأردنية، نتائج مسح عدد الأطفال العاملين للأعوام 2007، 2008، 2008، جنيف، 2008، ص10.

الألفاظ على اختلافها، فإنها تصدق على فئة واحدة، وهي فئة العمّال الذين لم يتموا سن الرشد القانونيّة.

وفي الحقيقة إنّ عمل الأطفال هو شكل من أشكال النّشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأطفال، والذي يضرّ بنموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، والذي قد لا يُراعى فيه القواعد النّاطمة لعمل الأطفال، خاصة من ناحية عدد ساعات العمل، مما يؤدي بهم لقضاء ساعات طويلة في العمل تحت ظروف صعبة وقاسية بالنسبة لهم كأطفال، أيضاً هم كعمالة رخيصة الأجر، وبديلة عن الكبار، كما يترتب عليه العديد من المخاطر الصحيّة والنفسيّة والحرمان من التمتع بطفولة آمنة، حتى لو كان ذلك في إطار عمل الأطفال في المصانع العائلية لدى أسرهم وأقاربهم⁽¹⁾.

وقد اهتمت الإتفاقيات الدّوليّة بتنظيم عمل الأطفال، وتحديد المراحل العمريّة التي يجوز تشغيلهم فيها، كما وضّحت تلك الإتفاقيات الحدّ الأدنى لسن عملهم، ومع زيادة مخاطر الأعمال ومشاقها التي يعمل بها الأطفال، أكدت تلك الإتفاقيات على ضرورة توفير الرّعاية الصحيّة الدورية للأطفال العاملين،

(1) - الأمم المتحدة، حالة إتفاقية حقوق الطّفّل، تقرير الأمين العام، الوثيقة A/64، 172، 27 تموز، 2009، الفقرة (13)، كذلك سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(8)، الاتفاقيات الدّوليّة والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الإدارات المحلية في تنفيذها، مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، نيسان 2007، ص22.

وتوفير التَّغذية المناسبة لهم، وتحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجاوزها عند تشغيل الأطفال⁽¹⁾.

بعد أن تمَّ التعرف على مفهوم عمل الأطفال، ومحاولة تحديد مفهوم له، سنتناول الأسباب التي تؤدي إلى ظهور عمل الأطفال من خلال الفرع التالي تباعاً.

الفرع الثاني

الأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال

منذ أن درج الإنسان في العمل، وذلك لتلبية حاجاته الأساسية، وجدَّ عمل الأطفال ولكن تأزم الوضع بعد الثورة الصناعية، وزيادة الضغوط عليه إعلامياً على المستوى الدولي والمحلي أدى إلى نشوء المنظمات الدوليَّة التي أخذت على عاتقها قضية عمل الأطفال، فهذه الظاهرة وُجِدَتْ في الماضي، وماتزال موجودة في الحاضر، وتوجد إمكانية كبيرة لاستمرار وجودها في المستقبل أيضاً، إلا أن الازدياد الملحوظ للظاهرة في العقدين الماضيين، وانتشارها المتسارع في مختلف دول العالم أدى إلى تزايد اهتمام الجهات ذات العلاقة بضرورة التعرف على أسبابها، بهدف وضع السياسات الكفيلة بعلاجها والحد من توسعها.

(1) - د.سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007، ص99.

إنَّ التعرف على مسببات عمل الأطفال وإدراك دوافعه الحقيقية، يتطلب بداية الأخذ بالحسبان أنَّ هذه المسببات والدوافع متعددة، نظراً لتعدد أبعاد عمل الأطفال وتشابكها.

ويمكن تقسيم الأسباب المؤدية لعمل الأطفال إلى أسباب ذات علاقة بجانب العرض على عمل الأطفال، كمحددات لهذا الجانب كالعوامل المتعلقة بالوضع الاقتصادي لأسر الأطفال العاملين، والعوامل التعليمية والاجتماعية المختلفة والعوامل الأمنية والاستقرار السياسي. في حين يمكن اعتبار الأسباب التي تدفع أصحاب العمل لقبول تشغيل الأطفال لديهم، بمثابة محدّدات لجانب الطلب على عمل الأطفال⁽¹⁾.

وظاهرة تشغيل الأطفال لها أسباب متعددة، والوقوف على تلك الأسباب يساعد كثيراً في وضع حد لهذه الظاهرة وانتشارها، من خلال وضع الحلول اللازمة لها، ومن خلال هذا الفرع سنفصل بعض الأسباب التي تؤدي إلى بروز ظاهرة عمل الأطفال، والتي تتجلى في الأسباب الاقتصادية والأسباب التعليمية والأسباب الاجتماعية والأسباب الأمنية.

أولاً - الأسباب الاقتصادية:

تتمثل في الحاجة لعمل الأطفال إذ تشهد مختلف دول العالم اليوم تفاوتاً اقتصادياً واجتماعياً مذهلاً، خصوصاً بين التي حققت تقدماً هائلاً، وتلك التي لا تزال تبحث عن ذاتها ومكانتها وتخوض معركة حق تقرير المصير، مما

(1) - د. جمال إسماعيل مذكور، أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على البلدان العربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 243، 252.

بات واضحاً معه أنَّ هناك عالمين: عالم متقدم، وآخر سائر في طريق النمو يشهد حروباً وتقلبات سياسية رغم ما يبذله هذا الأخير من جهود⁽¹⁾.

فالسّمات الاقتصادية للعالم اليوم تتمثل في التّقلبات الاقتصادية المتكررة، وارتفاع معدلات الفقر والتضخم والبطالة، وحالات العجز الشّديد في موازنة الدّول، وتلوث البيئة، والفساد الاقتصادي، وفي ظل هذا الوضع الصّعب تعقدت الأمور وتلاشت الأخلاق، مما أدى إلى زيادة أعراض الاضطراب والتخلف الاجتماعي، وأخذت الجريمة أشكالها أبعاداً كبيرة، أدى ذلك كله إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال على صعيد المجتمع الدّولي⁽²⁾.

غير أنَّ تأثير هذا العامل يأخذ بالحسبان ظروف كل دولة وبيئتها الخاصة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبالرّغم من أنها تعد متقدمة فإن عمل الأطفال، وخاصة في قطاع الزراعة ينتشر فيها بكثرة⁽³⁾.

كما أنَّ هناك العديد من دول العالم المتقدم يوجد بها عمل الأطفال (عمل لبعض الوقت خارج ساعات الدّراسة)، وفي معظم الدّول حيث تواجه المجتمعات موجة تغيّر في أسلوب الحياة، من حياة ريفية إلى مجتمع صناعي

(1) - محمد لبيب النّجيجي، دور التّربية في التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للدول النّامية، دار النّهضة العربيّة للطباعة، بيروت، الطبعة الثّانية، 1981، ص22، كذلك لواء سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النّظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطّفولة، دار البصائر للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص221.

(2) - سوسن أحمد عاصي، عمالة الأطفال دراسة ميدانية في محافظة حمص، بحث عملي لنيل درجة مساعد مجاز في الخدمة الاجتماعيّة، معهد الخدمة الاجتماعيّة لدى وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل سورية، 2004، ص17.

(3) - peter dorman; child labour in the developed economies (geneva. ilo\ipec workingpaper)2001 ، p.27.

حديث، وقد صاحب ذلك ارتفاع في معدلات العمل - أي وجود طلب متزايد على اليد العاملة - مما وفّر جواً مناسباً لانتشار عمل الأطفال حيث يسعى أرباب الأعمال، أو أصحاب المصانع إلى تشغيل الأطفال لتفادي الخضوع القانوني لفترات محددة، ويستغنون عنهم قبل أن يخضعوا لنظام التأمينات والتسجيل من جانب السلطة العامة، ومن هنا لا يتم تسجيلهم في أي إحصاء رسمي⁽¹⁾.

ويعود استخدام الأطفال في العالم المتقدم إلى الثورة الصناعيّة، حيث كان الأطفال يشاركون في الأدوار الاقتصادية للدول وبالذات في بداية حقبة التصنيع حيث عمل الأطفال في المناجم والمحاجر وغيرها من الأعمال الأخرى، أما حالياً فإنّ العوامل المؤدية إلى ذلك لا ترجع إلى العوامل الاقتصادية بالدرجة الأولى، مما يدفع إلى القول بأن الأسباب الاقتصادية يتراجع دورها في مجال تفسير ظاهرة عمل الأطفال في بعض الدول المتقدمة التي توجد بها هذه المظاهر، عكس الدول النامية التي يعد السبب الاقتصادي فيها هو السبب الرئيسي لانتشارها⁽²⁾.

إنّ ظهور العولمة الاقتصادية بعد سقوط الإتحاد السوفيتي في نهاية الثمانينيات والاتجاه إلى الخصخصة، كان له بالغ الأثر على الدول النامية، في ظل الرّبط - من وجهة نظر الدول المتقدمة - بين الفقر والاستبداد والتقدم والديمقراطية،

(1) - مليكه بن راضي، عمل الأطفال في البلدان العربيّة، بحث مقدم لمنظمة العمل الدوليّة، جنيف، 1994، ص15.

(2) - البنك الدولي، تشغيل الأطفال، قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 2017، ص22، كذلك منظمة العمل الدوليّة، عمالة الأطفال عالمياً، مكتب القاهرة، صحيفة الحقائق، القاهرة، 2002، ص12.

ومع كون معظم حكومات الدّول النّامية مرتبطة بالخارج، ومثقلة بالمديونية، وتزامن ذلك مع فشل التّخطيط الاقتصادي فيها، واعتمادها على الاقتصاد التّقليدي، ثمّ اللجوء إلى الخصخصة، كل ذلك كان له الأثر البالغ على تسريح العمّال وزيادة البطالة والفقر، وما إلى ذلك من أثر على تشغيل الأطفال⁽¹⁾.

فظاهرة عمل الأطفال ترتبط - في الدّول النّامية - ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات الاقتصادية لهذه الدّول، لأن النّظام الاقتصادي في هذه الدّول يركّز على سياسات طويلة الأجل وأخرى قصيرة، وهذه السّياسة تتأثر بالتغيرات الاقتصادية العالميّة، وتبنّيها لسياسة الاقتصاد الحرّ، التي كان لها تأثير على سوق العمّالة بصفة عامة، وعلى عمل الأطفال بصفة خاصة، كما أنّ حرّية انتقال السّلع يساهم في خلق منافسة عالميّة، مما يؤدي بدوره إلى رواج السّلع المتقنة الصّنع المنخفضة السّعر التي يتم استخدام الأطفال فيها⁽²⁾.

وهذا ما يجعل الدّول تتسابق إلى خفض تكلفة السّلع المنتجة محلياً، كي يمكن تسويقها في مواجهة السّلع الواردة، ولخفض تكلفة إنتاج السّلع - في ظل ثبات وارتفاع مواد الخام - يتم اللجوء إلى خفض تكلفة العمالة، وهو ما يؤدي إلى نتيجتين: الإستغناء عن جزء من العمالة في بعض القطاعات المنطقية، وإتساع دائرة الأشغال والقطاعات غير المهيكلّة والتي تُمثل دافع استغلال الأطفال لجهة الطّلب على عملهم، وبكل بساطة يعني أنّ إنتاج السّلع بسعر منخفض

(1) - د.مقدم عبيرات، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2002، ص36.

(2) - علا مصطفى وعزة كريم، عمل الأطفال في المنشآت الصناعيّة، المركز القومي للبحوث الاجتماعيّة والجنايئة، بدون دار وطبعة، القاهرة، 1996، ص17، كذلك اليونيسيف ومنظمة لعمل الدّوليّة، المشاريع التّمودجية لصندوق إنقاذ الطّفولة من أجل دعم تنفيذ الإتفاقية رقم (182)، جنيف، 2009، ص22.

كان نتيجة رخص الأيدي العاملة، التي يكون غالبها أطفالاً وهو ما يطلق عليه تعبير (الإغراق الاجتماعي)، وهو مرادف لمصطلح (الإغراق السلعي)، ويقصد به غمر أسواق العالم المتقدم بسلع مستوردة من دول نامية منخفضة السعر⁽¹⁾.

لذا نجد أنَّ الدَّول الصَّنَاعِيَّة تطالب - الدَّول الأعضاء الجديدة في المنظمات الدوليَّة - باحترام المستويات الدوليَّة للعمل، وتحقيق المساواة في شروط وظروف العمل، لذا فإننا نجد الدَّول النَّامية في موقف صعب، وأمام خيارين أحلاهما مُرّ، فلو أنها طبقت معايير قياسية للعمالَّة، فإنَّ تكلفة السِّلَع سترتفع، ولن تستطيع المنافسة، لهذا لن يكون أمامها سوى الخيار الثاني، وهو عدم تطبيق هذه المعايير، وبالتالي فإنَّ استغلال عمل الأطفال سوف يستمر⁽²⁾.

وهكذا فإنَّ سياسة الإصلاحات تؤثر على مستوى معيشة أفراد الدَّول النَّامية في أدوارهم المتعددة، ولا تجد الأسر الفقيرة مخرجاً سوى الإلقاء بأطفالها في براثن سوق العمل، في مراحل مبكرة، تحت وطأة الظروف الاقتصادية البالغة القسوة، وللأسف يشكِّل - في بعض الأحيان - الدَّخل الضَّئيل الذي يتقاضاه الأطفال العاملون المصدر المالي الوحيد الذي يحول دون وقوع الأسرة في مطبات الجوع والاستجداء، هذا بالنسبة للعوامل الاقتصادية الخارجِيَّة⁽³⁾.

(1) - د.حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدوليَّة في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الاقتصاد، 2006، ص 52، 66.

(2) - د.صلاح علي حسن، التَّنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 27، 28، كذلك د.حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 71.

(3) - كريمة كريم، الفقر وتوزيع الدَّخل في مصر منتدى العالم الثالث، عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة، 1994، ص 25، 26، كذلك عبد المطلب عبد الحميد، النِّظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النِّيل العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 24 .

فيما يتعلق في العوامل الداخلية، التي تساعد على تقشي ظاهرة عمل الأطفال في البلدان النامية، فيتمثل في الاقتصاد الزراعي الذي تعتمد عليه هذه الأخيرة، والذي يعد مجالاً خصباً لعمل الأطفال، حيث يلجأ صغار ملاك الأراضي الزراعية - عادة - إلى استخدام جزء كبير من الأطفال للعمل، فكلما ضغطت الزراعة التقليدية بثقلها على الاقتصاد تزايد البحث عن عمل الأطفال، لأن العادات والتقاليد السائدة هي التي تعمل على إرسال الأطفال لسوق العمل، بدلاً من المدرسة، ففي فترة الحصاد يُعتبر أطفال المدارس بالزيف عملياً من العمال الموسمين⁽¹⁾.

بالإضافة إلى باقي أطفال الزيف الذين لم يلتحقوا بالمدارس، فهم يمثلون قوة العمل الصغيرة من الفلاحين في الأرياف، حيث تصل النسبة إلى (77%) من إجمالي عمل الأطفال في معظم الدول النامية. وانتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال في القطاعات الصناعية الخطيرة مثل عمل الأطفال في المحاجر والفخاريات والمدابغ والمصابغ⁽²⁾.

وعند الحديث عن الأسباب الاقتصادية لعمل الأطفال في سورية، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ انتشار اقتصاد الحرب فيها، وما ترتب عليه من آثار مدمرة تتمثل في الفقر والبطالة المرعبة في أوساط البالغين، مما أدى إلى انتشار عمل الأطفال، وأصبحت هذه الظاهرة منتشرة بكثافة في المدن والقرى السورية، بعد

(1) - أحمد أوزي، الطّفّل والمجتمع "دراسة نفسية واجتماعية"، مطبعة دار البيضاء، المغرب، بدون طبعة، 1988، ص 18، كذلك د.حسين توفيق إبراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث و العشرون، العدد الثالث والرابع، الكويت، 1995، ص 50.

(2) - مكتب العمل الدولي، التقرير الأول (باء) مستقبل خالٍ من عمل الأطفال، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة 90، جنيف 2002، ص 37.

فقدان الكثير من العائلات لمعيّلتها أو مصدر رزقها، وبات الأطفال يعملون في العديد من المهن لإعالة أسرهم في ظل ارتفاع أسعار المعيشة⁽¹⁾.

وبعد أن عرضنا للأسباب الاقتصادية ودورها في عمل الأطفال، ننقل تباعاً للأسباب التعليميّة للتعرف عليها.

ثانياً- الأسباب التعليميّة:

ومن الناحية التعليميّة فإنّ من المتفق عليه أنّ التّعليم يلعب دوراً أساسياً ورئيسياً في تحقيق ازدهار الأمة وتقدمها، ومن هذا المنطلق يتضح أنّ الفارق الأساسي بين أكثر الدّول تقدماً وأكثرها تخلفاً يرجع إلى إنتاجية الفرد، وأنّ هذه الإنتاجية لم تأتِ بصفة عشوائية، وإنما هي نتيجة منطقية لمقدار الرّعاية التي تقدم للأطفال والشباب، ومن ثمّ فإنّ الدّراسات تشير إلى وجود صلة مباشرة بين التّقدم الاقتصادي، ونوع التّعليم وجودته، وبين عمل الأطفال ومشكلات التّعليم الأساسية، فإذا كانت الدّولة المتقدمة تراجع نظامها التّعليمي، وتدنّي نواقيس الخطر عندما تلمس أنّ تطوّر التّعليم لا يواكب تطوّر العلم⁽²⁾، فإنّ الأمر مختلف كثيراً في دول العالم الثّالث، فالمدرسة التي كان يفترض أنّ يتم بداخلها صناعة شخصية الطّفل ليصبح فرداً ايجابياً في المجتمع، باتت تعاني من مشاكل عديدة أثّرت على نفسية الأطفال، كالاكتظاظ داخل الصّفوف الدّراسية،

(1) - ظاهرة عمل الأطفال في سورية تجدها على الموقع النّالي: <http://ncro.sy/?p=5536> تاريخ الزيارة: 2017/6/4.

(2) - النّدوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني 2013/4/2، دور منظمة العمل العربيّة في الحد من عمل الأطفال ص4، وكذلك علا مصطفى وعزة كريم، مرجع سابق، ص89، ولواء سيد محمدين، مرجع سابق، ص122.

وغياب مختلف النشاطات التربوية، بالإضافة إلى الفجوة الموجودة بين الأطفال والمعلم، مما يخلق لديه جواً من الإحباط والكآبة تنتج عنها ظاهرة جداً خطيرة، وهي التسرب المدرسي الذي يُعدّ أحد المحددات الرئيسة لانتشار ظاهرة عمل الأطفال⁽¹⁾.

فالأطفال الذين يفشلون دراسياً لا يجدون أمامهم منفذاً بديلاً سوى الالتحاق بسوق العمل، الذي يحميمهم من الانحراف والتشرد أو اللعب في الشارع، ولهذا مناهج وأساليب التعليم - في العديد من البلدان العربية - ذات أثر سلبي مباشر عن تسرب الأطفال من المدرسة واللجوء إلى العمل في سن مبكرة⁽²⁾.

فالمناهج العربية لا تعتمد الأساليب الحديثة - كما جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2003 - حيث ينص على أن "البلدان العربية تعاني مشكلة تردي نوعية التعليم، بحيث يفقد التعليم هدفه التنموي الإنساني من أجل تحسين نوعية الحياة وتنمية قدرات الإنسان الخلاقة، ومن المنطقي أن تؤدي إلى قلة الموارد المخصصة للتعليم الذي تدهورت جودته، إلا أن هناك عناصر أخرى تؤثر بشكل حيوي في تحديد نوعية التعليم، أهمها: سياسات التعليم، وضع أجور المعلمين، مناهج وأساليب التعليم"⁽³⁾، وثمة ملاحظة تتمثل في أنه

(1) - د. محمد عيسى إبراهيم قنديل، ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس وآثارها السلبية، ورقة بحثية، 2007، ص3.

(2) - العباس الحسن، ظاهرة عمل الأطفال إنترولوجية بحث ميداني في مدينة تلمسان، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2009، ص3635.

(3) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2003، ص 25.

حتى في حال إتباع المناهج العربيّة الأساليب الحديثة، فإنه لا يوجد تطبيق فعال لها في الدّول التي تقوم بتطبيقها.

وعمل الأطفال حتمي في المجتمعات بسبب النّتائج المترتبة على العديد من الوضعيات الحرجة وأهمها: ضعف كفاءة التّعليم الأساسي من جهة، وعدم تناسب مخرجات التّعليم مع سوق العمل، وعدم الإنفاق على البحث العلمي، والمشاكل التي تضرب بجذورها في عمق النّظام التّعليمي من جهة أخرى، رغم الإصلاحات التي مست هذا الأخير، فعلى سبيل المثال: أنّ الحق في التّعليم قد كفلته معظم الدّول دستورياً، إلا أنّ هناك فجوة كبيرة بين الجانب التّشريعي والواقع الاليم.

ذلك أنّ مشكلات الفقر والدخل المحدود تؤدي إلى إضعاف القدرة الاقتصادية لرب الأسرة، مما يدفعه إلى وضع أولويات لا يكون التّعليم من ضمنها، ويجعل هذا الأخير "التّعليم" من ضمن الاحتياجات المهمة التي يتم التّضحية بها من خلال إحجام الكثير من الأسر عن تعليم أبنائها، خصوصاً بعد الارتفاع الكبير لفترات التّعليم في ظل زيادة عدد الأبناء التي تتميز بها الأسر المنخفضة الدّخل، مما جعل مجانية التّعليم كمبدأ مقرر دستورياً مجرد شعار يفتقر إلى المضمون، ويدعم هذه الفكرة انتشار ظاهرة الدّروس الخصوصية، التي صارت ضرورة حتمية ليس من أجل التّقوق، وإنما من أجل الفهم واستيعاب المقرر

الدّراسي، وذلك نتيجة كثافة البرامج التّعليمية، وهذا ما يبين لنا أنّ هناك علاقة وثيقة بين الأسباب التّعليمية وانتشار ظاهرة عمل الأطفال⁽¹⁾.

وفي معرض تناول الأسباب التّعليميّة لا بدّ من الإشارة إلى أنه في سورية وفي ظل الأزمة، فإنّ عدد المدارس المتضررة جرّاء الإرهاب يحتاج إلى المليارات لإعادة إعمارها، أيضاً انتشار ظاهرة التّسرب المدرسي للأطفال لانشغالهم في العمل لإعالة أسرهم، وما لهذه العوامل من أثر عميق في انتشار عمل الأطفال⁽²⁾.

وبعد أنّ عرضنا للأسباب التّعليميّة ودورها في عمل الأطفال، ننقل تبعاً إلى الأسباب الاجتماعيّة للتعرف عليها.

ثالثاً - الأسباب الاجتماعيّة:

تُعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع التي تمثّل نقطة ارتكاز أساسية في تدعيم التّوازن الاجتماعي وترسيخه، ومن هنا فإن أي اختلاف في بنية الأسرة سوف يحول دون أدائها لوظائفها بالشّكل الصّحيح⁽³⁾.

(¹) - د.سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق (الأسباب والحلول)، مجلة البحوث التّربوية والنفسية، العدد (30)، 2010، ص 154 وما بعدها، كذلك علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة معارف، السّنة الثّامنة، العدد (14)، 2013، ص 44.

(²) - ازدهار صقور، أطفال سورية بين مطرقة الحاجة وسندان العمل "عمالة الأطفال": أسباب قاهرة .. والحلول ليست باليد، تجدها على الموقع التّالي: <http://fedaa.alwehda.gov.sy/node/253027> تاريخ الزيارة: 2017/6/13.

(³) - غادة موسى، تشغيل الأطفال في البلدان العربيّة بين إكراهات ورهانات العولمة، مجلة الطّفولة والتنمية، العدد (6)، المجلد (2)، 2002، ص 13.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنه ثمة اعتقاد سائد في بعض المجتمعات أو الأسر مفاده أن: عمل الأطفال هو وسيلة لتهيئة وتدريب الطفل لمواجهة الحياة مسلحاً بالخبرة والتجارب العملية، أو تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبلهم، وفي بعض المجتمعات الأخرى تسيطر فكرة تعليم الأبناء مهنة الآباء والأجداد للمحافظة عليها، مما يحرمهم حقهم في اختيار مستقبلهم و مهنتهم⁽¹⁾.

كما بينت بعض الدراسات الاجتماعية أن المجتمع الذي ترتفع فيه معدلات الطلاق وانتشار الجهل والفقر تتزايد فيه المشاكل والآفات الاجتماعية، كما أن ضعف رقابة الوالدين للأبناء، والمعاملة السيئة للأطفال من أهم العوامل التي تؤثر على الطفل، وتجعله عرضة وضحية للإضرابات الذاتية، وتجعله غير متوافق اجتماعياً ونفسياً مع محيطه الخارجي⁽²⁾.

ومن ثم يمكن التنبؤ بالدور الذي يلعبه التفكك الأسري في انتشار عمل الأطفال، ذلك أن وفاة أحد الوالدين مثلاً خصوصاً الأب أو المشرف على شؤون الأسرة، قد يساعد على دفع مزيد من الأطفال إلى سوق العمل، وفي بعض الأحيان الأخرى رغم بقاء كيان الأسرة قائماً ومتماسكاً، إلا أن الثقافة الاجتماعية السائدة تجعل بعض الأسر تعتقد أن عمل الأطفال هو وسيلة

(1) - علا مصطفى، استغلال الأطفال من خلال العمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، بحث مقدم لمؤتمر العمل الدولي في باريس، القاهرة، 1994، ص118.

(2) - عادل عازر وناهد رمزي، ظاهرة عمل الأطفال في مصر "التقرير المفصل"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، 1995، ص103. كذلك العباس حسين، مرجع السابق ص34 .

لتهيئة وتدريب الطّفّل لمواجهة الحياة، مسلحاً بالخبرة والتجربة العملية أو تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبلهم⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى الاعتقاد بأن الأطفال يشكّلون مصدراً اقتصادياً فإنجاب عشرة أطفال قد يكون مرغوباً فيه بالنسبة للفلاح، فهم لا يشكّلون عليه أدنى عبء، حيث ينخرطون في العمل من نعومة أظفارهم، لأن الأسرة في المجتمعات الفقيرة لازالت تقوم على التّعاون وتقسيم العمل بين أعضائها، يقوم الأب فيها بإعالة زوجته وأبنائه، وتقوم الأم بأعمال المنزل، وقد تعمل الزوجة والأبناء وحدة متعاونة من النّاحية الاقتصاديّة، ويتم العمل بينهم بشكل متفق عليه حسب ظروف كل مجتمع⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أثر الأسباب الاجتماعية في سورية نجد أنّ ارتفاع نسب الطّلاق فيها في ظل الأزمة، وما ترتب عليه من تفكك أسري، ونزوح قسم كبير من مكونات الشّعب السوري إلى دول الجوار جراء سيطرة المجموعات الإرهابية على بعض المدن، أو النّزوح إلى المناطق الآمنة، كان له الأثر البالغ في انخراط الأطفال في العمل، بل أفطع من ذلك في أسوأ أشكاله.

(1) - هناك مجتمعات تسيطر عليها فكرة تعليم الأبناء مهنة الآباء والأجداد في الدول العربيّة الأمر الذي يؤدي إلى ممارسة الأطفال حرفة الأهل للمحافظة عليها مما يحرمهم حقهم باختيار مستقبلهم ومهنتهم، علا مصطفى، استغلال الأطفال من خلال العمل، مرجع سابق، ص 118.

(2) - د.يوسف الياس، ورقة عمل بعنوان (قوانين الطّفّل في الدّول العربيّة مالها وما عليها)، مقدمة الى الندوة القومية "مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني"، عمان، الأردن (2-4)، نيسان 2013، كذلك هادي سياف الشّهراي، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النّظام السّعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص 45.

رابعاً - الحروب والتقلبات السياسية:

وتجدر الإشارة أنَّ من العوامل المؤدية لعمل الأطفال الحروب والنزاعات، وغالباً ما يكون الأطفال هم الأكثر تأثراً بالأزمات، أياً كانت طبيعتها، سواء أزمات حروب، أو أزمات اقتصاد، أو أزمات سياسية، فيتعرضون بشكل مضاعف لخطر الوقوع في دوامة عمل الأطفال.

وفي أعقاب الاضطرابات المدنية، تنهار آليات حماية الأطفال، معرضة الفتيان والفتيات إلى مخاطر الاستغلال والعنف والمعاملة السيئة، وتؤدي هذه الاتجاهات من جهة إلى زيادة تعرّض الأطفال لبعض أسوأ أشكال العمل، كما تعرقل من جهة أخرى الجهود الوطنية والدولية لإيجاد حلول لمشكلة عمل الأطفال⁽¹⁾.

وخير مثال ما تعرّض الأطفال له من استغلال اقتصادي مخيف في ظل الأزمة السورية، ومن خلال ما تمّ عرضه سابقاً من أسباب اقتصادية وتعليمية واجتماعية، يتوضح جلياً أثر الإرهاب والحرب عليهم، وما ترتب عليه من انخراط الأطفال في برائث العمل.

ويمكن أن يُضاف إلى أسباب عمل الأطفال في الدول، ما يتعلق بالأوضاع القانونية فيها، حيث أنَّ القوانين والأنظمة النافذة التي تجرم عمل الأطفال غير

(1) - مؤتمر العمل الدولي، الدورة (95)، وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، التقرير العالمي، إعلان منظمة العمل الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (باء) مكتب العمل الدولي، فقرة (114)، جنيف، الطبعة الأولى، 2006، ص25.

كافية وضعيفة، وإنَّ هذا الضَّعف يمتد إلى الرِّقابة الحكومية والشعبية، وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة⁽¹⁾.

وباختلاف الأسباب المؤدية لعمل الأطفال يصعب تحميل سبب واحد الآثار الكاملة، بل هي أسباب مجتمعة متداخلة اقتصادية وتعليمية واجتماعية. والأوضاع الأمنية على اختلافها، ساهمت كلها وإن كانت بنسب مختلفة، في دفع الأطفال إلى سوق العمل.

وبعد أن تمَّ استعراض مفهوم عمل الأطفال والأسباب المؤدية إليه، سواء الاقتصادية أو التعليمية أو الاجتماعية في المطلب الأول، سوف يتم البحث والتَّعرف إلى مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأشكاله المطلقة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال

بعد التَّعرف على مفهوم عمل الأطفال والأسباب المؤدية إليه، لا بدَّ من التَّعرف على أسوأ أشكال عمل الأطفال وأشكاله المطلقة والتي سوف يتم التَّعرف إليها من خلال هذا المطلب، والتي تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية لما لها من تبعات غاية في الخطورة على الأطفال على كافة الأصعدة⁽²⁾.

(1) - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التَّتموية، مرجع سابق، ص13.

(2) - مجلة عالم العمل تصدر عن منظمة العمل الدَّولية، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، العدد (61) أيار 2008، ص33.

حيث تعاني دول العالم التي ينتشر بها عمل الأطفال، من العديد من المشكلات والتأثيرات السلبية المترتبة على عمل الأطفال، والتي تصيب الطفل والمجتمع على حد سواء، فعمل الأطفال له أبعاده الخطرة على التنمية والمجتمع، كونه يُنهك القدرات والإمكانات والطاقات لأمل المستقبل، ويؤثر بشكل سلبي ومباشر على الموارد البشرية وعلى قدراتها التنموية، ناهيك أن عمل الأطفال يُعد انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الإنسانية للطفولة في التعلم واللعب، وفي حياة صحية واجتماعية مستقرة وكريمة، ويذهب بنعومة الطفولة إلى الاستغلال والشقاء والبؤس، ملحقاً بالأطفال أضراراً صحية ونفسية واجتماعية. أيضاً إنَّ أسوأ أشكال عمل الأطفال لها خطورة في تحويل ضحاياها من الأطفال إلى مجرمين محتملين.

أيضاً إنَّ أسوأ أشكال عمل الأطفال ذات أبعاد تُخفي في جنباتها عواقب خطيرة ومضرة ومدمرة لبنان الطفولة الهش، من كافة النواحي سواء منها الصحية، والتي تعد أهم الآثار المترتبة على عمل الأطفال لكون ذلك يؤدي لتبديد أمل المجتمعات في المستقبل، وأيضاً الناحية الاجتماعية كزيادة الجهل والامية والتخلف واكتساب العادات السيئة وغير ذلك من الآثار ذات الأثر السيئ على أخلاق الأطفال⁽¹⁾.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(1) - عبد الحميد السويش، المخاطر الاجتماعية الناجمة عن عمل الأطفال ورقة عمل مقدمة لورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، 2015.

الفرع الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة.

الفرع الأول

ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفال

ثمة فارق بين عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ إنَّ تشغيل الأطفال أو عمل الأطفال القانوني، هو الذي يتضمن تنظيم عملهم من النواحي كافة، كالحد الأدنى لسن عملهم، والوقت الذي يقضونه في العمل وأنواع العمل التي يحق لهم مزاولتها والاجازات، وحقوقهم في الأجر والمكافآت، وكافة الضمانات التي تهدف إلى حمايتهم⁽¹⁾.

في حين أن أسوأ أشكال عمل الأطفال يرمي إلى الإشارة إلى أنماط العمل المحظور على الأطفال مزاولته، كون هذه الأنماط تكبد الأطفال أعباء ثقيلة تفتك بنعومة أجسادهم وتهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بهم وتشكل لهم عاهات مستديمة صحياً ونفسياً، وذلك لما تتضمنه هذه الأنماط من خطورة جلية ولا تحتاج لتعريف، أيضاً لا تساهم هذه الأنماط من العمل في تنمية مهارات الأطفال بل تقتلها، وتقف هذه الأنماط حبر عثرة في طريق تعليم الأطفال، وتؤثر على تطورهم ونموهم الجسدي والعاطفي⁽²⁾.

(1) - منظمة العمل الدولية، صحيفة الحقائق، عمالة الأطفال عالمياً، مكتب القاهرة، القاهرة، 2002، ص45.

(2) - مجلة عالم العمل، عمل الأطفال حقائق وأرقام، مكتب العمل الدولي، العدد (16)، 1996، ص16، كذلك ريم الشويكي، استغلال الأطفال اقتصادياً، المركز الفلسطيني للإرشاد، تجده على الموقع التالي:

نما الوعي الدولي الحقوقي، وتجربة الدول والمنظمات الدولية تجاه استغلال الأطفال في الأعمال المحظورة إلى الحد الذي جعلهم يأتون بمواثيق وتشريعات تؤمن حماية لهم، ومن تلك المنظمات منظمة العمل الدولية والتي بذلت جهوداً كبيرة في سبيل تنظيم عمل الأطفال، وتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تُوجت بصدور الاتفاقية رقم (138) الخاصة بالحد الأدنى لاستخدام الأطفال عام 1973، والاتفاقية رقم (182) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، والتوصيات الملحقه بهاتين الاتفاقيتين إضافة إلى غيرها من المواثيق الأخرى التي سنتعرض إليها لاحقاً في البحث، والتي شكّلت ترسانة قانونية، اعتبرت بمثابة توجيه عام للعديد من التشريعات الداخلية للدول.

ويؤسف القول أنّ هذه الأنماط من العمل هي التي بدأت تعرف الانتشار في الآونة الأخيرة مما جعل أسوأ أشكال عمل الأطفال تشكّل تحدياً بالغ التعقيد على المستوى الدولي، ومن أجل وضع حد لمثل هذه الأشكال، تم التصدي لها من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) عام 1999، والتوصية الملحقه بها رقم (190) عام 1999. حيث شكّلت موضوعات الأعمال المحظورة الواردة في هذه الاتفاقية وتوصيتها، الأساس لبيان أسوأ أشكال عمل الأطفال.

حيث جاءت الاتفاقية المذكورة على تفسير تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال، أي الأعمال التي يحظر مزاولتها من قبل الأطفال تحت أي ذريعة كانت، حيث ورد في المادة (3) من الاتفاقية الآتي:

أ. كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة.

ب . استخدام الطّفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية.

ج . استخدام الطّفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات، بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدّوليّة ذات الصّلة والإتجار بها.

د . الأعمال التي يَرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁽¹⁾.

ومن خلال التّدقيق في الإتفاقية المذكورة يتضح أنها وضعت معياراً لأسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال العرض لهذه الأشكال، والذي يهدف للتعريف بها بشكل مفصل ودقيق شكلت ذلك المعيار، ناهيك عما جاء في الفقرة (د) من معيار العمل الخطر وبيانه بشكل واضح، سواء أكان خطورة العمل ناجمة من طبيعته أو من ظروف مزاولته. كما أشارت الإتفاقية لأهمية التّعليم الأساسي المجاني، والحاجة إلى انتشال الأطفال من جميع هذه الأعمال، مع تأمين ما يلزم لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

(1) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (3).

بعد أن تم التعرف على ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومحاولة تحديد مفهوم له، سنتناول أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة من خلال الفرع الثاني تباعاً.

الفرع الثاني

أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة

كما أشرنا سابقاً أن الإتفاقية رقم (182) عام 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال حددت مختلف أنماط العمل المحظور على الأطفال مزاولته، كما يوجد معايير دولية أخرى حددت هذه الأشكال، ولا سيما إتفاقية العمل الجبري عام 1930، وإتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق عام 1956، فبالنسبة إلى الأسرة الدوليّة، لا يشمل مصطلح عمل الأطفال جميع الأعمال التي يزاولها الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، إلا إذا وقع تحت أسوأ أشكال عمل الأطفال، حينها يقع الحظر على العمل الذي يؤديه الطّفّل⁽¹⁾.

وقد وقع توافق الآراء على القول بأنّ العمل الذي يندرج في الأطر القانونيّة، والذي لا يسيء إلى صحة الطّفّل، ولا إلى نموه أو لا يحول دون ارتياده

(1) - دشواخ الأحمد، مقالة بعنوان (عمالة الأطفال بين التنظيم القانوني والواقع العملي) منشورة في مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(35)، العدد (61)، عام 2009، ص122.

المدرسة، يمكن أن يكون بمثابة خبرة إيجابية للأطفال، وبالتالي لا يحظر على عليهم ممارسته⁽¹⁾.

هذا وينقسم عمل الأطفال المطلق الذي يُعدّ محظور عليهم بموجب القانون الدولي إلى فئات ثلاثة:

"الفئة الأولى: أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة، التي عرفت دولياً بالاستعباد والإتجار، والعمل سداداً لدين وسائر أشكال العمل الجبري، وتوظيف الأطفال جبراً لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وأعمال الدّعارة، والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.

الفئة الثانية: العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقاً للمعايير الدولية المعترف بها)، والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التّام.

الفئة الثالثة: العمل الذي يهدد الصّحة الجسديّة والفكريّة والمعنويّة للطفل، سواء أكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح العمل الخطر"⁽²⁾.

(¹) - INTER parliamentary Union /ILO: Eliminating the worst forms of child labor, A practical guide to ILO convention No,182, Handbook for parliamentarians تجددها على الموقع: .p15. (Geneva, 2002) NO,3-2002

[http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_007776/lang--](http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_007776/lang--en/index.htm)

[en/index.htm](http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_007776/lang--en/index.htm) تاريخ الزيارة 2017/6/22

(²) - مؤتمر العمل الدولي، التقرير الأول (باء) مستقبل خال من عمل الأطفال، مرجع سابق، ص35.

إذاً ليس فقط ما جاءت به الإتفاقية رقم (182) من تفسير لأسوأ أشكال عمل الأطفال، إنما ثمة أعمال أخرى تعد أسوأ أشكال مطلقة بطبيعتها، لاسيما ما جاء ذكره في الفئة الثانية، وهي في حال استخدام طفل في عمل دون الحد الأدنى للاستخدام من الأعمال، التي صنفها القانون الدولي على أنها أعمال محظورة، على الرغم بأنه لم يأت ذكرها في الإتفاقية رقم (182).

كذلك جاءت التوصية رقم (190) الملحقه بالإتفاقية رقم (182) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بمجموعة من المعايير، التي لا يمكن إغفالها عند تحديد أنواع الأعمال الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقية رقم (182).

مما ورد في التوصية المذكورة يتبين جلياً أنها وضحت عدد من أنماط أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة، حيث جاء فيها ما يلي:

1. "الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
2. الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطيرة، أو في أماكن محظورة.
3. الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة، أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.
4. الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية، يمكن أن تعرّض الأطفال للخطر، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

5. الأعمال التي تزاوُل في ظروف بالغة الصَّعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول⁽¹⁾. وبالتالي يمكن القول بأنه ثمة هناك أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأسوأ أشكال العمل المطلقة.

أخيراً نُشير بخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة أو الأعمال الخطرة جداً في المعايير الدوليّة على الأطفال العاملين، حيث حظرت تلك المعايير كلها أن يقل الحد الأدنى لسن عمل الأطفال عن ثماني عشر سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام، أو العمل الذي يحتمل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال العاملين، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، وهذا أمر مسلم به⁽²⁾.

أما بخصوص مفهوم العمل الخطر فإنه لا يوجد له أي تعريف دقيق، مما يجعل هذا المعنى غير واضح، لأن الخط الفاصل المحدد للعمل الخطر يعتمد بشكل كبير على نوعية العمل، وما يتطلبه من جهد وعلى نضوج الطّفل العامل، وقابلية تعرضه للضرر، غير أنّ هذا المفهوم في حد ذاته لا يزال مبهماً وغير واضح، والحل الذي ذهبت إليه مختلف الإتفاقيات وتشريعات الدول المختلفة هو من خلال تحديد حالات العمل السيئة والأكثر سوءاً وخطراً بشكل

(¹) - التّوصية رقم (190) عام 1999 الملحقّة بالإتفاقية رقم (182)، ثانياً الأعمال الخطرة، القسم (3).

(²) - تتمثل المعايير الدوليّة بالإتفاقيتين رقم (138) و(182)، واللّتين حدّدتا القواعد الأساسيّة لعمل الأطفال ووضحتا متى يكون ضمن أسوأ أشكال عملهم.

مطلق على الصّحة والحياة هو أمر سهل، كالعَمَل تحت سطح الأرض، أو استعمال المبيدات الكيميائية⁽¹⁾.

والحالات المذكورة في الإتفاقيات والتّشريعات هي حالات مضاعفاتها الصّحية معروفة على الطّفل العامل، ومالها من آثار صحيّة فتّاكة على جسد الطّفل، وبالتالي فهي غير مقبولة، أما وضع حد فاصل بين الحالات المقبولة، والتي لا يمكن الإقرار بها، فهي مسألة صعبة تتطلب مهارات كافية، كما تتطلب دمج معرفة المختصين بعمل الأطفال والمختصين بالعمل الخطر، لتحديد ماهية العمل الخطر على وجه الدّقة، وعواقبها على صحة وحياة الطّفل العامل. ويمكن القول بأنّه قد يتم التّعرف إلى معيار العمل الخطر والذي سبق تناوله بموجب المادة رقم (3) من الإتفاقية رقم (182) والقسم (3) من التوصية رقم (190) الملحقّة بالإتفاقية المذكورة عام 1999، من خلال موضوعاته التي تتمثل في كل ما يضر بصحة الطّفل وأخلاقه وتعليمه.

هذا وقد دعا برنامج القضاء على عمل الأطفال (أيبك) ومنظمة العمل الدّولية⁽²⁾، ومنظمة الصّحة العالميّة، إلى جمع الجهود، لدعم دول العالم من أجل التّعرف إلى عمل الأطفال الخطر، وأسوأ أشكال العمل الخطر، ووضع كآولوية للمعالجة عبر تفعيل خطط وبرامج، لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة، ورفع الخطر عن أماكن العمل، وقد طُرحت عدة أفكار واعدة هدفها وضع مفاهيم علمية للعمل الخطر، وتأثيره على الصّحة، وإيجاد طرق وأدوات

(1) - د. عبد الرّحمن عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، مطبعة جامعة نايف العربيّة، الرّياض، الطّبعة الأولى، 2005، ص 95.

(2) - سيجري تناول برنامج "إيبك" ودوره بشكل تفصيلي في موقعه من البحث لاحقاً.

تعرف وتصنف العمل الخطر على مستوى كل دولة، وقيام شبكات محلية وإقليمية ودولية تدعم العمل المتواصل الهادف إلى إيجاد مفهوم دقيق لأسوأ أشكال عمل الأطفال الخطر أو المطلق وإقصاء الأطفال عنه⁽¹⁾.

وعند دراسة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وأشكاله المطلقة، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من كل ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، والتي سوف تكون نطاق البحث، في سبيل القضاء على هذه الأشكال، فإن الواقع يؤكد أن هذه الإتفاقيات والتشريعات لن تقضي بشكل كامل على أسوأ أشكال عمل الأطفال، لأن هذه الأشكال لها أسباب وطالما أن هذه الأسباب تتولد وموجودة، فإنه لا يتم القضاء نهائياً على هذه الأشكال، إنما يمكن القول أنه ما يتم مواجهة هذه الأشكال به، هو من قبيل التقليل أو التصدي أو المكافحة.

وفي الحقيقة هنا يبدو أن مصطلح "القضاء"، يشكّل تعبير طموح، في نطاق اللغة الاجتماعية لقانون العمل التي تميزه عن باقي أقسام القانون الأخرى، وبالتالي يمكن القول أن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هو كلمة طموحة، ولغة إنسانية اجتماعية في سياق قانوني، لها وظيفة اجتماعية في مكافحة هذه الأشكال والتقليل من أثارها، عبر التضامن ضمن الجهات المعنية، والتخطيط لإتخاذ تدابير فعالة والمتعلقة بالحماية الاجتماعية، والتي منها تأمين التعليم الإلزامي والمجاني والرعاية الصحية والاجتماعية التي من شأنها أن

(1) - منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أيبك) تعريف البرنامج وعمله، تجده على الموقع: www.ilo.org/ipecc تاريخ الزيارة: 2017/6/27.

تساعد الأسر على المضي قدماً في رعاية أطفالها، والتصدي لهذا الوضع المأساوي الذي يزرع تحته الأطفال، والمتمثل بأسوأ أشكال عملهم.

كما أنَّ أسوأ أشكال عمل الأطفال يعد مشكلة اجتماعية قبل أن يكون منصوص عليه في الإتفاقيات الدوليّة التي تناولت تجريمه وحظره، "وبالتالي تتطلب هذه المشكلة الاجتماعية سياسة اجتماعية، وإن نجاح السياسة الاجتماعية للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال، يقتضي تحقق مطلبين:

1. وضوح الرؤية في فهم طبيعة أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسبابها ويتحقق ذلك الوضوح من خلال تقصي الأمور التالية:
 - فهم هذه الأشكال في إطار واقعها الاجتماعي وملايساته.
 - إدراك العلاقات والترابط القائم بين عوامل هذه الأشكال والظواهر الأخرى المتعددة، التي ترتبط بهذه الأشكال.
 - التعرف والاعتداد بالمصالح الاجتماعية المحيطة أو المرتبطة بهذه الأشكال، وما قد يعثرها من تعارض أو تضارب⁽¹⁾.

2. إتباع منهج منضبط في رسم سياسة اجتماعية، تنشُد معالجة جذور أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتتجنب المعالجات السطحية أو الأخذ بأنصاف الحلول. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى مساوئ ما يسمى (بالتخطيط الفوقي) حيث يعد التشريع، وترسم السياسات حسب رؤية مركزية فوقية، بمعزل عن الواقع المعاش، وفي المقابل ينبع التخطيط

(¹) - مبادئ توجيهية للخوض في مراقبة عمل الأطفال، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدوليّة، بيروت، 2010، ص112.

العصري من جذور المجتمع آخذاً في الاعتبار الواقع المعاش، وفي نطاق أسوأ أشكال عمل الأطفال فإنَّ التخطيط العصري يكون أنجع في مكافحة هذه الأشكال، لأنه يعتد بمصالح الأطفال، ويستهدف إيجاد حلول علمية وواقعية أكثر في معالجة جذور أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

وعلى ذلك سوف تكون أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الدوليّة والسّورية والمقارنة والرّقابة عليها مدار البحث.

(¹) - د.أحمد حسن البرعي، د.عادل عازر، أ.عبد الحميد بلال، واردة على الموقع التالي: my library. Medin. Edu. My تاريخ الزيارة: 2017/6/27، كذلك، الأهرام الاقتصادية، نحو سياسة متكاملة لعلاج ظاهرة عمالة الأطفال، سلسلة إصدارات إتحاد الصناعات المصرية (2)، 1999، ص48.

الباب الأول

أسوأ أشكال عمل الأطفال في

التشريعات الدوليّة والسّورية والمقارنة

تمهيد:

يؤدي تشغيل الأطفال في سن مبكرة، وقبل اكتمال نموهم وإعدادهم بدنياً وعقلياً، في أعمال شاقة ومرهقة، وفي ظروف عمل غير ملائمة، إلى الإضرار بهم صحياً وخلقياً، وإعاقة نموهم الجسماني، والحيلولة بينهم وبين أخذ قسط ملائم ومعقول من التعليم ينمو به إدراكهم، فضلاً عما له خطورة على مستقبل المجتمع، كونهم أمل المستقبل، حيث يُعد استغلال الأطفال في بعض أنواع الأعمال إحدى المشكلات الخطيرة التي واجهت وما زالت تواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم⁽¹⁾.

كما حظي موضوع حماية الأطفال، باهتمام من جانب الهيئات والمنظمات، منذ وقت مبكر، ومن أولى المسائل التي حظيت بهذا الاهتمام، حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال على اختلاف أنواعه خصوصاً الاجتماعي والاقتصادي والجنسي، وعموماً من الاستغلال بأي شكل كان، ومنع تشغيله خصوصاً في أنواع معينة من الأعمال، لما لتلك الأعمال من بالغ الأثر على الجوانب المختلفة لحياة الأطفال.

ويُطلق على هذه الأنواع من الأعمال "أسوأ أشكال عمل الأطفال" التي تناولتها الإتفاقية رقم (182) عام 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإضافة إلى عدة صكوك دولية ساهمت في حماية الأطفال من تلك الأشكال.

(¹) - مؤتمر العمل الدولي، الدورة (95)، وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، مرجع سابق، ص211، كذلك مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة (309)، التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بمعايير عمل الأطفال، 2010، ص12.

كما تبنت الهيئات الدوليّة إستراتيجيات معينة في المحافل الدوليّة، وذلك بهدف توفير أقصى درجات الحماية للأطفال في مواجهة استغلالهم، سواء على النطاق الداخلي للدول التي انضمت لتلك الهيئات أو من خلال سياسة هذه الهيئات الخارجية.

بالإضافة إلى تناول المنظمات الدوليّة مثل منظمة العمل الدوليّة ومنظمة العمل العربيّة والجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أخذت على عاتقها حماية الأطفال، حيث صدر عنها عدة إتفاقيات ومواثيق تهدف إلى تحديد وبيان أسوأ أشكال عمل الأطفال على وجه الدقة.

وسبق تناول المقصود بأسوأ أشكال العمل المحظور استخدام أو استغلال الأطفال فيه، في المبحث التمهيدي من البحث⁽¹⁾، وسوف يتم استعراض ما جاء بمختلف المواثيق والتقارير الدوليّة التي عملت على شرح وتوضيح هذه الأنماط الواردة في المادة الأتفة الذكر من الإتفاقية المذكورة.

كذلك لا بدّ من التّعرف على الحد الأدنى لسن عمل الأطفال والاستثناءات الواردة عليه، والأعمال الخطيرة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة، ثم التّعرض لأحكامها في التّشريع السوري والمقارن لمعرفة مدى التّزام تلك التّشريعات بما جاء في تلك المعايير، ثم التّعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال في كل من التّشريع السوري والمقارن، لمعرفة أحكام المعالجة لتلك الأشكال، وكيف تم تناولها وتجرّيمها؟.

(1) - راجع المبحث التمهيدي، ص 39 - 42 من البحث.

وعلى ذلك سوف يتم تناول الباب كما يأتي:

الفصل الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة.

الفصل الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السوريّة وبعض التشريعات المقارنة.

الفصل الأول

أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة

تمهيد:

أخذت الهيئات كالإتحاد الأوروبي والمنظمات الدوليّة على عاتقها، لاسيما منظمة العمل الدوليّة ومنظمة العمل العربيّة والجمعية العامة للأمم المتحدة، مهمة حماية الأطفال من أسوأ أشكال عملهم، من خلال بيان وتحديد تلك الأشكال على اختلافها عن طريق إتفاقيات دولية صادرة عنها، وتدعو كافة الدّول للمصادقة عليها وتبنيها في تشريعاتها، بغية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وفق ما تناولته.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل بيان جهود بعض الهيئات والمنظمات الدوليّة، كذلك التّعرف إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال ما صدر عن تلك الهيئات والمنظمات من جهود ومواثيق تنظم تلك الأشكال وتحاربها، وذلك على الشّكل الآتي:

المبحث الأول: تكريس حماية قانونية دولية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

المبحث الثاني: أنماط أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة.

المبحث الأول

تكريس حماية قانونية دولية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال

العمل

أخذت الجماعة الدولية تروج لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال العديد من الوثائق والإتفاقيات الدولية منها والإقليمية، وذلك بعد أن ذهب ضحية تلك الأشكال الآلاف من الأطفال في الأعمال الشاقة والمؤذية لصحتهم، تمثلت بجهود عدة هيئات دولية مثل الإتحاد الأوروبي والصكوك الصادرة عنه في هذا الخصوص، ومنظمات دولية أولها منظمة العمل الدولية فقد صدر عنها عدة إتفاقات وصكوك بمثابة وثيقة عامة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي من أبرزها الإتفاقية رقم (182) عام 1999، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وعلى المستوى العربي قدّمت منظمة العمل العربية في مجال مكافحة عمل الأطفال جهوداً كبيرة، تمثلت بالإتفاقية العربية رقم (1) عام 1966 المتعلقة بمستويات العمل، والإتفاقية العربية رقم (18) عام 1996 بشأن عمل الأطفال.

كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صدر عنها في عام 1989، إتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الإتفاقية، وهما البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الجهود المبذولة من قبل الهيئات الدولية والمجتمع الدولي للتصدي لظاهرة عمل الأطفال، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: جهود الإتحاد الأوروبي في معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الثاني: الصكوك القانونية الدولية التي تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول

جهود الإتحاد الأوروبي في معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾

يعتبر استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، من أولى المسائل التي تصدت لها الهيئات الدولية، ممثلة التحالفات الإقليمية ذات الطابع الدولي والمنظمات الدولية، وبذل من أجلها جهوداً كبيرة، وتجلّى ذلك من ناحية التحالفات في مواقفها الدولية، ووضع أجندات في سياساتها الاقتصادية، ودعوتها إلى تبني وثائق قانونية هادفة إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في حين

(¹) - وتجدر الإشارة إلى أنه تم دراسة اهتمام الإتحاد الأوروبي في معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل المثال، ويعني ذلك أنه يوجد اهتمام من جانب الإتحاد الإفريقي وإتحاد قارة الدول الأمريكية وغيرها من الإتحادات الإقليمية في وثائق مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلا أن الجهود المبذولة على صعيد الإتحاد الأوروبي في هذا الخصوص، تُعَدّ على جانب من الأهمية لتناولها في هذا المقام لذلك وجب التنويه.

ذهبت المنظمات الدّوليّة إلى وضع العديد من النّصوص والوثائق الدّوليّة والتي تم إعدادها لحماية الأطفال من سوء استغلالهم في أسوأ أشكال العمل.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الاهتمام التشريعي في الإتحاد الأوروبي بمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الثاني: قرارات الإتحاد الأوروبي الخاصة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

الفرع الأول

الاهتمام التشريعي في الإتحاد الأوروبي بمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال

الأطفال حتى مطلع القرن التاسع عشر كانوا لا يتمتعون في أوروبا بحقوقهم لعدم توفر مظلة قانونية، ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين، وغالباً ما كان الأباء يرون فيهم جزءاً من ممتلكاتهم، يفعلون بهم ما يشاؤون، ولا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك، ولكن بدأ التّغيير بفعل المنظمات الإنسانية، إذ أصبحت هيمنة الأباء غير مطلقة، وصدرت قوانين عامة وفرت للأطفال الحماية من

استغلال الكبار لهم، وظهرت الدّعاوات لمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها⁽¹⁾.

كما أنّ التشريعات والقوانين الموجودة على الصّعيد الدّولي والأوروبي الخاصة بتنظيم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في الوقت الزّاهن لم تكن وليدة الحاضر ولا الصدفة، بل تمخّضت عن جهود مضنية ونضال طويل، قادته وشاركت فيه العديد من القوى الفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي كان عليها قطع الكثير من الأشواط وتذليل العديد من العقبات ومواجهة مختلف الصّعاب من أجل بلوغ الهدف، وهو حماية فئة الأطفال من مختلف أسوأ أشكال الاستغلال التي تستنزفها، وتقضي عليها كثروة تستمد الأمم منها مستقبلها. إنّ محاولة الإحاطة بتاريخ المحاولات التشريعية الأولى يدفعنا إلى الحديث على عدة نقاط أساسية تظافرت بشكل مباشر أو غير مباشر لتؤدي في النهاية إلى ميلاد القوانين الأولى الخاصة بعمل الأطفال سنتناولها تباعاً.

أولاً – عمل الأطفال في الثورة الصناعية:

لقد عرفت المجتمعات الأوروبية خلال القرن التاسع عشر العديد من التّحولات على مختلف الأصعدة، تحت تأثير العديد من العوامل على رأسها التّحولات الصناعية الكبرى، التي أدت إلى تطوير الآلات، وبناء المصانع الكبيرة فتحوّلت مدن بأكملها إلى مدن صناعية، وأقطاب جذب للأيدي العاملة، عملت التّحولات الصناعية على تغيير صور المجتمعات، فتدخلت في تبديل معالمها وقلب موازينها، فلم تعد الحياة تلك التي عرفها الإنسان من قبل، تبدلت القيم

(1) - د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطّفّل بين النّظرية والواقع، دار النّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2009، ص 93.

وتغيرت المعايير فحل التّعقيد محل البساطة، واختفت نماذج ثقافية لتحل محلها نماذج جديدة، فسيطر الصّالح العام على الصّالح الخاص، واكتسح الاقتصاد الرأسمالي الاقتصاد الأسري فتفككت الأسر، وتشردت ولفظها النّزوح الرّيفي، لتبتلعها المصانع الكبرى فيصبح العمل فيها قدرها المحتوم⁽¹⁾.

وكان الاستخدام الواسع لعمل الأطفال في الدّول الأوروبية خلال الثّورة الصّناعية فصلاً محزناً في تاريخ البشرية، ويختلف عمل الأطفال اختلافاً كبيراً من مكان إلى آخر من الدّول الأوروبية، ولكن في الحالات القصوى، حيث كان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (4) سنوات و (5) سنوات يعملون في بعض الأحيان، لساعات طويلة، وتصل إلى (12) أو (14) ساعة، وعموماً كان هؤلاء الأطفال من الطبقات الدّنيا، الذين يحتاج والديهم إلى العمل من أجل المساعدة في توفير الدّخل⁽²⁾.

في مطلع الثّورة الصّناعية كان الأطفال يمثلون غالبية القوى العاملة، ففي انكلترا عام 1833 من جملة العاملين في مصانع المنسوجات القطنية، يوجد ثلث هذا العدد تقريباً من الأطفال الذين لم يتموا سن (14) سنة، وفي فرنسا لم

(¹) – Report Developing indicators for the protection of the child labor in the European Union, 2009 ,p.33. As well, ILO, Marking progress against child labour, Global estimates and trends 2000-2012, P.55.

(²) — مقالة بعنوان (عمل الأطفال خلال الثّورة الصّناعية في أوربا) تجدها على الموقع التّالي:

[https://study.com/academy/lesson/child-labor-during-the-industrial-](https://study.com/academy/lesson/child-labor-during-the-industrial-revolution.html)

[revolution.html](https://study.com/academy/lesson/child-labor-during-the-industrial-revolution.html) تاريخ الزيارة: 2017/8/7.

يكن الوضع مختلفاً، ففي عام 1835، بلغت نسبة الأطفال العاملين في صناعة النسيج (56%) من مجموع العاملين⁽¹⁾.

وفي الحقيقة إنَّ سوء عمل الأطفال لا يظهر فقط من الإحصاءات، إنما يتعين أيضاً الوقوف على شروط العمل وظروفه، تلك الظروف التي لم تختلف من حيث كثرة عدد ساعات العمل التي وصلت إلى (14) ساعة يومياً، ولا من حيث الرقابة وقسوتها، ولا من حيث عدم مراعاة الظروف الصحية، ولا من ناحية أجر الطِّفْل العامل الذي كان يقل بكثير عن أجر العامل البالغ، حيث كان يمكن للرأسمالي تخفيض تكاليف الأجور بنسبة (70%) في حال استخدام أطفال بدلاً من العمال البالغين، وهذه الظروف لعمل الأطفال كانت منتشرة في انكلترا ومناطقها الصناعية، وكذلك فرنسا ومدنها الصناعية لاسيما ليون، في جميع المناجم والمصانع⁽²⁾.

ثانياً - الدَّعوة لحماية الأطفال العاملين:

لقد عرفت حركة المطالبة بإيجاد قوانين في أوروبا خاصة بعمل الأطفال نشاطاً كبيراً خلال القرن التاسع عشر، وما يميز مختلف القوانين التي ظهرت إبان تلك الحقبة أنها كانت قوانين محلية ولم تكن تكتسي الطابع العالمي، فكان لكل دولة اجتهاداتها الخاصة التي انبثقت عنها قوانينها الخاصة بها، لكنها اشتركت كلها في الهدف والنشأة لقد هدفت في البداية إلى تنظيم عمل الأطفال وليس القضاء عليه، لأن الأمر لم يكن ليحدث نظراً لانتشار الظاهرة وتعقدها وارتباطها

(1) - د. أحمد حسن البرعي، الثَّورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1982، ص 296، 297.

(2) - ورد في: د. أحمد حسن البرعي، الثَّورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص 298-300.

بقضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية، ولم تكن الظروف تسمح بطرح فكرة القضاء على الظاهرة، فكان التدرج في الطرح خير وسيلة لنقادي الاصطدام وإثارة مختلف المشاكل⁽¹⁾.

إن معالجة عمل الأطفال عموماً وأسوأ أشكاله خصوصاً، لم تتطور إلا بضوء نمو الجهود الدولية ذات الصلة وتطور مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وبالذات في أوروبا لم تظهر إلا بعد الثورة الفرنسية عام 1789، حيث عُرِفَت القوانين الأولى الخاصة بتنظيم عمل الأطفال نشأتها في إنكلترا التي شهدت ما بين الأعوام 1802 - 1831، ميلاد سلسلة من القوانين تنص على تحديد ساعات العمل اليومية وعلى تحديد السن الدنيا للعمل، فجاء مثلاً، قانون عام 1819 محدداً لأدنى سن يقبل معها الطفل في العمل إذ منع عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (9) سنوات، غير أن المشاكل التي اعترضت هذه المحاولات التشريعية اصطدامها مع مصالح أرباب العمل والعائلات، ولم تعرف التطبيق إلا بعد وقت طويل من سنّها، ويدل عدد القوانين الكبير في إنكلترا على أنها لم تطبق وبقيت حبراً على ورق⁽²⁾.

ثالثاً - سياسة الإتحاد الأوروبي في حماية الأطفال العاملين:

في الوقت الحالي تطوّر نهج الإتحاد الأوروبي تجاه حماية حقوق الأطفال بشكل عام، وحماية الأطفال العاملين من الاستغلال بشكل خاص، حتى التّسعينات كانت مسألة حقوق الطفل أقل أهمية بالنسبة لجدول أعمال الإتحاد

(1) - ورد في: د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص122.

(2) - د. يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، دار معهد الإدارة، العراق، بدون طبعة، 1989، ص30.

الأوروبي، لكن على مدى العقد الماضي، أخذت حقوق الطفل وتأمين حمايتها تدريجياً أهمية في أجندات الإتحاد الأوروبي، وذلك بفضل الأدوات التي حصل عليها الإتحاد في هذا المجال⁽¹⁾.

واليوم مع ظهور أشكال من العمل التي باتت تحمل في طياتها مزيداً من الخطورة، تزايد القلق بشأن الفقر والمخاطر الخاصة التي يواجهها الأطفال، فضلاً عن الوعي بالأهمية القصوى والحماية القوية لحقوق الأطفال وحمايتهم، نتيجة لذلك كان من الضروري أن يتم تصميم جميع سياسات الإتحاد الأوروبي وتنفيذها انسجاماً مع حماية الطفل ومنع استغلاله في سياق تطور التجارة الدولية وربطها مع حقوق الطفل، وضرورة اعتبارها وحمايتها، وعلى ذلك فإن حقوق الأطفال وحمايتهم من أي خطر محقق بهم جراء استغلالهم، أصبحت جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي تكون فيه الدول الأعضاء ملزمة باحترام القواعد القانونية الأوروبية والقوانين الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من أي خطر يهددهم⁽²⁾.

كما ينعكس التزام الإتحاد الأوروبي بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الداخلي من خلال ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي عام 2000، التي تحظر عمل الأطفال وتنص على أن الحد الأدنى لسن العمل الذي لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة⁽³⁾.

(1) - تقرير الإتحاد الأوروبي، الإطار القانوني لحقوق الأطفال، المديرية العامة للسياسات الداخلية، مجموعة من المؤلفين، البرلمان الأوروبي، بروكسل، نيسان، 2012، ص9.

(2) - Reprt Children in hazardous work What we know What we need to do, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC), Geneva, p.62.

(3) - ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي عام 2000، المادة (32).

كذلك ثمة صك قانوني يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتحاد الأوروبي هو قرار المجلس التوجيهي رقم (94/33) الصادر في عام 1994، بشأن حماية الأطفال في العمل، الذي يتيح للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أن تحدد الحد الأدنى لسن العمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة في سن استثنائية، لتأمين حماية أكثر للأطفال من خطر استغلالهم، وتطبيقاً لذلك يؤكد الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أن تشريعاتهم تنص على حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، قد صدقت عليها جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وذكرت المفوضية الأوروبية أن معايير ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل، يجب العمل على توجيها سياسات الإتحاد الأوروبي للعمل بها⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة العدل في الإتحاد الأوروبي، (كجيو) صراحة إلى أنه يجب احترام حقوق الطفل وحمايته بمواجهة أي خطر محقق به، وطالبت بأن تكون تشريعات الدول الأوروبية بأن تأخذ بالحسبان سياسة حماية الطفل على النحو الوارد في إتفاقية حقوق الطفل، وأي صك يؤمن حماية للطفل⁽³⁾.

(¹) - تقرير الإتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية في اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، حزيران، 2017، ص13.

(²) - المفوضية الأوروبية، تقرير اللجنة إلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة الأقاليم، جدول أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الأطفال، بروكسل، 2011، ص45.

(³) - سلسلة اجتهادات القضاء في البرلمان الأوروبي والإتحاد الأوروبي، القضية (رقم C-540/03)، بروكسل، 2006، ص37.

بعد أن تم التّعرض إلى الاهتمام التشريعي في الإتحاد الأوروبي في أسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتناول قرارات الإتحاد الأوروبي الخاصة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، من خلال الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّاني

قرارات الإتحاد الأوروبي الخاصة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال

العمل

أولاً - التوجيهات الأوروبية حماية الأطفال العاملين:

جميع الدّول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، هي أيضاً أعضاء في منظمة العمل الدّولية، وقد صدقت هذه الدّول على جميع الاتفاقيات ذات الصّلة بعمل الأطفال، وحظر أسوأ أشكال عملهم، لاسيما الإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والإتفاقية رقم (182) عام 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهذا الأمر أدى لظهور العديد من الأدوات لحماية الأطفال من أي استغلال، وضمان حقوقهم الأساسية وخاصة التّعليم، من ذلك أن صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام التي تحظر بشكل مطلق السّخرة والرّق بحق الأطفال⁽¹⁾، وسندكر

(¹) - E.g. E.B. v France [2008] ECHR 43546/02 (22 January 2008); Siliadin v France, Judgment, merits and just satisfaction, App. No. 73316/01; NO.2866 (ECHR 2005); Sahin v Germany, (30943/96) [2003] ECHR 340; T and V v UK [1999] ECHR 171 (16 December 1999).

كذلك تقرير منظمة العمل الدّولية، الاجتماع الرّفع المستوى الذي عقدته المفوضية الأوروبيّة في كانون الأوّل 2012 التعاون في الميادين الثّالية في عام 2013: مواصلة تبادلها على مستوى العمل بشأن قضايا "التجارة

لاحقاً المواثيق الأوروبية ذات الصلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال في موضعها من البحث.

كما أولت المجموعة الأوروبية أهمية بالغة لحماية الطفل في مجال العمل، ومن استغلاله الاقتصادي، وتجسد الاهتمام في الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁾، إذ تُبدي الجماعة الأوروبية تأثرها وتبنيها لما جاءت به مختلف إتفاقيات منظمة العمل الدولية، وخصصت مادة لحماية صغار السن والأحداث في مجال العمل، وهذه المادة مستوحاة من إتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك من خلال الأحكام الواردة فيها، حيث قضت هذه المادة على أنه "يحظر تشغيل الأطفال دون الـ(15) ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو يتعارض مع تعليمهم"⁽²⁾.

وأسوأ أشكال عمل الأطفال" وقوائم الأعمال الخطرة، التعاون في التّحضير للمؤتمر العالمي المعني بأسوأ أشكال عمل الأطفال عام 2013، التعاون بشأن القضاء على عمل الأطفال في سياق إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تشجيع التصديق على إتفاقيات عمل الأطفال وتطبيقها، عن: تقرير منظمة العمل الدولية، الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته المفوضية الأوروبية في كانون الأول 2012 ص35.

(¹) - الصادر في تشرين الأول لعام 1961، ودخل حيز التنفيذ في 1965، ويتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالعمل.

(²) - الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، المادة (7).

أيضاً إنَّ البرلمان الأوروبي كان له دور فعال في تعزيز حقوق الطِّفل من خلال مبادرات تدعو إلى تبني سياسات تهدف لحماية الأطفال من الاستغلال، من ذلك إعلان البرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال، وكذلك العديد من القرارات التي تعزز حماية الأطفال من استغلالهم في التِّزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي للأطفال⁽¹⁾.

كذلك اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن حقوق الطِّفل والتي تحدد الأولويات لإستراتيجية الإتحاد الأوروبي في حماية الأطفال، حيث أولى اهتماماً بعمل الأطفال وحظر أسوأ أشكاله⁽²⁾.

وذكر الإتحاد الأوروبي أنه ثمة أكثر من (200) مليون طفل في جميع أنحاء العالم يعملون بمهن مختلفة، ومنهم (115) مليون على الأقل ضمن أسوأ أشكال العمل، وأنَّ الإتحاد سيواصل جهوده لمكافحة هذه الأشكال تمشياً مع سياسات الإتحاد الرامية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال الاستخدام، وأشار الإتحاد إلى تعرض الأطفال لمخاطر التَّجنيد من قبل الجماعات المسلحة، والإعتداء الجنسي، والاستغلال والإتجار. وأكد الإتحاد الأوروبي ضرورة القضاء على السِّياحة الجنسية للأطفال، حيث أنَّ هذه السِّياحة جزء من صناعة الجنس المنظمة التي تشمل البغاء، والإتجار بالبشر، وإنتاج الأفلام

(¹) - إعلان البرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال، 21 تشرين الأول، 2008، ص10.

(²) - البرلمان الأوروبي نحو إستراتيجية الإتحاد الأوروبي بشأن حقوق الطِّفل، قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 16 كانون الثاني، 2008، ص22.

والمواد الإباحية للأطفال وتوزيعها، مع ضرورة مواجهة مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال في الدول الأوروبية وخارجها⁽¹⁾

وعزز الإتحاد الأوروبي في تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيزها في جميع المجالات ذات الصلة بسياسات الإتحاد وإجراءاته، والتأكيد على ضمان احترام أحكام التشريعات الأوروبية وإتفاقية حقوق الطفل والإتفاقيات الدوليّة، ذات الصلة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشمل الإجراءات الملموسة التي اتخذها الإتحاد الأوروبي، المساهمة في رفاه الأطفال في مجالات مختلفة، مثل الأطفال المعرضين لخطر الفقر، وضحايا الاستغلال الجنسي والإتجار⁽²⁾.

حيث أصدر الإتحاد الأوروبي عدداً من التدابير المتعلقة بالإتجار بالأطفال، وتعكس هذه التدابير في المقام الأول استجابة العدالة الجنائية لهذه المسألة، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات المعنية الأوروبية⁽³⁾.

ثانياً - التّبنى الأوروبي لحماية الأطفال العاملين عالمياً:

واصل الإتحاد الأوروبي تطوير الإجراءات الخارجية تجاه حماية الأطفال وحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال التقارير السنوية عن عمل الأطفال ودوره في التجارة، وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعمل الإتحاد منذ عام 2011 على تطوير تنفيذ

(1) - تقرير أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الطفل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي، المفوضية الأوروبية، بروكسل، 2011، ص 13 - 22.

(2) - تقرير الإتحاد الأوروبي، الإطار القانوني لحقوق الأطفال، بروكسل، 2009 ص 23.

(3) - المفوضية الأوروبية، الإتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي، تقرير بشأن منع مكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه، نيسان، 2011، ص 21.

إستراتيجية المبادئ بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أنّ الإتحاد الأوروبي أكبر مانح للمعونة الإنمائية ذات الصلة بحماية الأطفال ويُسهّم بشكل واسع في المساعدات الإنسانية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عملهم، وبناء على ذلك فقد ثبت بأنّ للإتحاد الأوروبي نفوذاً مما يؤهله بأن يحقق أهداف حماية الأطفال بشكل فعّال، كما يلعب الإتحاد الأوروبي دوراً رئيسياً في المنتديات الدوليّة، مما يجعله يؤثر على السياسة الدوليّة ويطرح أجندته المتعلقة بحماية الأطفال في المناقشات في عدة مجالات مثل الإرهاب والهجرة والتنمية والتي لها آثار كبيرة، وإن كانت أقل وضوحاً، على حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

كذلك ثمة بعد خارجي لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والالتزام الكامل به، حيث تم مناقشة حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتحاد الأوروبي في تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد عام 2013، وتم التأكيد على الصلة بين التجارة وعمل الأطفال، وظهور الدور الإيجابي للنمو الاقتصادي بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾.

كما تم تناول أسوأ أشكال عمل الأطفال في سياق تعزيز سلاسل القيمة المستدامة من خلال الإتحاد الأوروبي، الذي أكد التزامه القوي في القضاء على

(¹) – Report Save the Children (2011), Governance Fit for Children, To what extent have the general measures of implementation of the UNCRC been realised in the EU Institutions?, 2011, p.33

(²) – تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، التجارة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بروكسل، 2013، ص5.

عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله، وشدد على أهمية القضاء على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

كما تناول البرلمان الأوروبي قضية عمل الأطفال وأشكاله المختلفة داخل وخارج الإتحاد الأوروبي في عدد من القرارات التي يدين فيها هذه الأشكال السيئة، ويدعو إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تسهل القضاء عليه، ومن بين ذلك على سبيل المثال: في عام 2010، دعا البرلمان إلى جميع الإتفاقات التجارية في المستقبل لتوفير حظر على استغلال عمل الأطفال في أسوأ أشكاله، كما أكدت القرارات اللاحقة بشأن اتفاق الشراكة والتعاون بين الإتحاد الأوروبي وأوزبكستان في عام 2011، وبخصوص عمل الأطفال في قطاع الكاكاو عام 2012، على حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال مع الإشارة بشكل خاص إلى عمل الأطفال القسري⁽²⁾.

كذلك أشار قرار للإتحاد الأوروبي في عام 2013، بشأن سلسلة قيمة القطن العالمية إلى آلية تتبع على السلع التي تنتج عن طريق عمل الأطفال أو السخرة⁽³⁾.

وصدر في عام 2017، قرار برلماني بشأن المبادرة الرئيسية للإتحاد الأوروبي بشأن قطاع الملابس يدعو اللجنة إلى اقتراح تشريع ملزم بشأن الغاية الواجبة في الالتزامات المتعلقة بسلاسل التوريد في ذلك القطاع، بما في ذلك معايير

(1) - تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، سلاسل قيمة الملابس المستدامة من خلال العمل الانمائي للإتحاد الأوروبي، بروكسل، 2017، ص22.

(2) - تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، التجارة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، مرجع سابق، ص10. كذلك تقرير الإتحاد الأوروبي، الإطار القانوني لحقوق الأطفال، مرجع سابق، ص11.

(3) - تقرير البرلمان الأوروبي بشأن الاستدامة في سلسلة القيمة العالمية للقطن، بروكسل، 2013، ص10.

القضاء على العمل القسري وعمل الأطفال في أسوأ أشكاله⁽¹⁾. كما يوجد الدعم التقني الذي تقدمه منظمة العمل الدولية، والذي يُشكّل جزء من مشروع منظمة العمل الدولية الإقليمي لمنطقة المحيط الهادي بشأن عمل الأطفال والإتجار بهم الذي يقوم على تجارب مشروع معالجة عمل الأطفال من خلال التعليم، الذي يموله الاتحاد الأوروبي⁽²⁾. وبعد أن تم استعراض الاهتمام التشريعي للإتحاد الأوروبي وقراراته الخاصة في تحقيق الحماية للأطفال من أسوأ أشكال العمل في المطلب الأول، سوف يتم البحث في الصّكوك النّازمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال والهيئات الدولية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الصكوك القانونية الدولية التي تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال

إنّ المطالبة بحقوق الطّفّل ومحاربة استغلاله، وتعرضه لكل ما من شأنه أن يعيق نموه، أو يؤثر على صحته وتمتعّه بكل الظروف التي تجعله يعيش طفولة خالية من المشاكل، لم تعد أصواتاً فردية تنبعث من ذاك المصنع أو من تلك الورشة، ولم تعد جهوداً متفرقة من هذه الدولة أو تلك، بل أخذت

(1) - تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، سلاسل قيمة الملابس المستدامة من خلال العمل الانمائي للإتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص31.

(2) - تقرير المدير العام، أنشطة منظمة العمل الدولية في أفريقيا، الإجتماع الإقليمي الحادي عشر، أديس أبابا، الطبعة الأولى، نيسان، 2007، ص33.

الصِّبْغة الدَّولِيَّة واكتست التَّشريعات قوة القانون الملزم للدول المصادقة عليه، على تطبيقه ومراقبة التَّجاوزات وتقديم التَّقارير إلى الهيئات العالمية التي أخذت على عاتقها هذه المهمة.

كما أنَّ معظم الهيئات الخاصة بحماية حقوق الطِّفل، وخاصة الأطفال العاملين تنضوي تحت لواء عدد من المنظمات الدَّولِيَّة، التي صدر عنها عدة إتفاقات وصكوك بمثابة وثيقة عامة تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال، وسنأتي على بيانها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدَّولِيَّة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الثاني: تناول منظمة العمل العربيَّة لموضوع أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الثالث: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الأول

دور منظمة العمل الدَّولِيَّة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

أولاً - ماهية منظمة العمل وإعلاناتها الأساسية:

منظمة العمل الدَّولِيَّة تتكون من هيئات نقابية وهيئات حكومية، تأسست عام 1919، خلال مؤتمر السلام الذي انعقد بفرساي، وتتمثل مهامها في تحسين

الظروف الاجتماعية للعمل، وأصبحت منظمة العمل الدولية منذ عام 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في هيئة الأمم المتحدة، تجمع في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، وعن منظمات العمال وأرباب العمل، حيث تتألف منظمة العمل الدولية من ثلاث هيئات رئيسية: مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى إعلانات المنظمة المتمثلة في المبادئ والحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في مجال العمل التي تم الاعتراف بها في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، ومتابعته، الذي اعتمدته الدورة السادسة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي في جنيف في 18 حزيران عام 1998، وجاء الإعلان كما الآتي:

أ . الحرّية النقابية والاعتراف الفعلي بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ب . القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الجبري.

ج . القضاء الفعلي على عمل الأطفال وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

د . المساواة في الأجر والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة⁽²⁾.

مع العلم أنّ كل بند أعلاه تحكمه إتفاقيات تبين ماهيته وآلياته المختلفة، وإن كانت جميع هذه البنود متداخلة ومتفاعلة فيما بينها، وتؤدي وظيفة واحدة، وما

(1) - د.حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد الدولي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، ص19.

(2) - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، 1998، ص2.

يُهم من هذه البنود هو بند القضاء الفعلي على عمل الأطفال وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبند القضاء على العمل الجبري كونه يعد أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث تُعد أسوأ أشكال عمل الأطفال قضية خطيرة اليوم في العديد من الدول النامية، ولكنها موجودة أيضاً بشكل أقل وضوحاً وبروزاً في البلدان الصناعية المتقدمة، حيث تحدث غالباً ضمن مجتمعات المهاجرين.

وإن من بين الأمور كما سبق بيانه، التي وردت في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته هو القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولا بدّ من الإشارة بأن منظمة العمل الدولية تحتفل في عام 2019 بالذكرى المئة منذ تأسيسها، ومنذ مئة عام لم تألوا جهداً عن العمل الحثيث لتحسين واقع العمل وخدمة العامل وخاصة الأطفال.

وكذلك أقرّ الإعلان المذكور آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، والذي يشمل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال باعتباره أحد البنود الذي تضمنها الإعلان.

وفي مجال متابعة الإعلان يجب الإشارة إلى أنّ هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في إعلان فيلادلفيا عام 1944، وفي دستور منظمة العمل الدولية عام 1998، وصولاً إلى إعلان منظمة العمل

الدّولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة عام 2008 والتي من بينها القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

ثانياً - أهم إتفاقيات المنظمة ذات الصلة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

لقد كان الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدوليّة - منذ تأسيسها في مجال عمل الأطفال - وضع الإتفاقيات والعمل على تحسينها وتطويرها بشكل دوري، من أجل تحديد سن قانونية للعمل، وتحسين ظروف عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عملهم. وقد صدر عن المنظمة منذ تأسيسها عدة إتفاقيات ناظمة لعمل الأطفال، وتهدف بذات الوقت لحظر أسوأها، ونذكر الإتفاقيات ذات الصلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي منها:

1. الإتفاقية رقم (29) عام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري.
2. الإتفاقية رقم (105) عام 1957 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري.
3. الإتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146) الملحق بها عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام.
4. الإتفاقية رقم (136) عام 1983 المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجمة عن البنزين.

حيث شكّلت هذه الإتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدوليّة، منطلقاً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فأرست قواعد واضحة في هذا المجال. وإنّ أسوأ أشكال عمل الأطفال هي شكل من أشكال الاستغلال الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو معترف به وتحدده الصّكوك الدوليّة، فالسياسة

(1) - إعلان منظمة العمل الدوليّة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مرجع سابق، ص3.

المعلنة الصادرة عن المجتمع الدولي وعن جميع حكومات الدول تقريباً تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146) الملحق بها عام 1973، خاصة بتنظيم عمل الأطفال، حيث تتكون هذه الإتفاقية من (18) مادة تعرضت لأحكام تنظيم عمل الأطفال من خلال عرض شامل ووضع قواعد عامة تهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله. الإتفاقية جاءت في ديباجتها على ذكر الإتفاقيات التي كانت المنظمة قد أصدرتها، ومنها إتفاقية السن الأدنى للاستخدام في الصناعة عام 1919، وإتفاقية السن الأدنى للاستخدام في العمل البحري عام 1920، وإتفاقية السن الأدنى للوقادون ومساعدتهم عام 1921، وإتفاقية السن الأدنى للاستخدام في المجالات غير الصناعية عام 1932، وإتفاقية السن الأدنى للاستخدام في المجال الصناعي عام 1937، وإتفاقية السن الأدنى لصيادي الأسماك عام 1959، وإتفاقية السن الأدنى للعمل تحت سطح الأرض عام 1965، ونصت على مراعاتهم في المادة العاشرة من إتفاقية السن الأدنى للاستخدام رقم (138)⁽²⁾. إن هذه الإتفاقيات التي ذكرتها الإتفاقية (138) شكلت مع ما جاءت به الإتفاقية المذكورة الأساس في القضاء التدريجي على عمل الأطفال.

على الرغم من مظاهر الحماية للأطفال العاملين التي تضمنتها الإتفاقيات والمعايير الدولية السابق بيانها لاسيما الإتفاقية رقم (138) عام 1973 وما

(1) - منظمة العمل الدولية، مبادئ العمل الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة دليل للمؤسسات التجارية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 29.

(2) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، الديباجة، ص 1.

استوجبته من تدابير في هذا الشأن، فقد كشفت الممارسة العملية، عن مواجهة هذه الإتفاقيات والمعايير في التطبيق لصعوبات عديدة، أدت إلى ضالة التصديقات عليها من قبل الدول، وقد صاحب ذلك الزيادة المتنامية لعمل الأطفال في العالم، وما يتعرض له الأطفال من مخاطر ناشئة عن ممارستهم لأعمال خطيرة وغير مشروعة وشاقة تشكل خطراً على حياتهم وأخلاقهم، كالخدمة في المنازل والبيع والدعارة والإتجار بهم والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لآلية متابعة الإعلان في سياق الظروف الدولية التي جعلت معظم الدول الأعضاء في المنظمة ولكي تتحاشى الضغط السياسي والعقوبات أو الإجراءات التجارية ضدها نتيجة عدم المصادقة على الإتفاقيات، الدور الكبير في دفع الدول إلى استكمال التصديق على جميع أو معظم إتفاقيات إعلان مبادئ المنظمة.

لذلك فقد وجدت منظمة العمل الدولية أنَّ عمل الأطفال أصبح آفة تهدد مستقبل الإنسانية، ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي، الأمر الذي يستوجب دعوة المجتمع الدولي لإنهاء هذه الوصمة من خلال اعتماد صكوك دولية جديدة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتساهم في توفير الحماية اللازمة بجانب الصكوك القائمة، خاصة الإتفاقية رقم (138) عام 1973، وتسد ما بها من ثغرات ناتجة عن التطبيق العملي بالإضافة إلى أنها صدرت في حقبة زمنية لم يظهر فيها قصور بالنسبة لتلك الحقبة، ولكن مع مرور الوقت ظهرت مواطن

القصور في هذه الإتفاقية، مما يجعل الحاجة لإتفاقية أخرى قادرة على معالجة هذا القصور⁽¹⁾.

إن ما سبق ذكره أنفاً تطلب تدخلاً سريعاً وطارئاً ولا يحتمل أي تأجيل، وكان المطلوب إذن وضع إتفاقية جديدة قادرة على التمييز بين الأعمال الخطيرة، وتطالب بمنعها الفوري وبين تلك التي لا تشكل خطورة كبيرة وتستطيع تنظيمها. وعلى أثر ذلك فقد بادرت منظمة العمل الدوليّة بإدراج موضوع عمل الأطفال على جدول أعمال الدّورة (83) لمؤتمر العمل الدولي في حزيران عام 1996، وأصدر مؤتمر العمل الدولي قراراً يقضي بضرورة بذل الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال ووضع معايير دولية جديدة تضع حداً لأسوأ أشكال العمل التي لا تُطاق بالنسبة للأطفال⁽²⁾.

وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته (87)، في 17 حزيران عام 1999، الإتفاقية رقم (182) عام 1999، وتوصيتها رقم (190) عام 1999، وتتعلقان بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها⁽³⁾.

(1) - مجلة عالم العمل تصدر عن منظمة العمل الدوليّة، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، العدد (61) أيار 2008، ص 9 وما بعدها. كذلك

INTER parliamentary Union /ILO: Eliminating the worst forms of child labor, A practical guide to ILO convention No, 182, Handbook for parliamentarians NO, 3-2002 (Geneva, 2002, p. 15.

(2) - بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2008، ص 96. وكذلك مجلة عالم العمل تصدر عن منظمة العمل الدوليّة، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

(3) - والجدير بالذكر أن الإتفاقية المشار إليها، قد دخلت حيز التنفيذ في (19) تشرين الثاني لعام 2000، وذلك بعد مرور اثني عشر شهراً من تصديق دولتين عضوين في المنظمة عليها، عن الإتفاقية رقم (182)

ثالثاً - مضمون الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الأساسية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾:

أشارت هذه الاتفاقية، التي لها علاقة في حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ديباجتها إلى خطوط عامة أساسية للقضاء على أسوأ أشكال العمل، وتتلخص باتخاذ إجراءات فورية وشاملة للقضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل، وضمنت إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بالحسبان⁽²⁾.

كما أقرت بأن الفقر هو إلى حد كبير، السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وأوحت أن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي

عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (10) ، فقرة (2).

(¹) - ذكرت الاتفاقية في مستهلها بالمعاهدات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال خاصة بالإتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) عام 1973، والإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (20) تشرين الثاني عام 1989، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وإتفاقية العمل الجبري عام 1930، وإتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956، وبالتالي فإن هذا يعني، أن هذه الإتفاقية لا تلغي الإتفاقيات السابقة بل تكمّلها، عن الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، الديباجة.

(²) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه ، الديباجة.

يفضي إلى التّقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي⁽¹⁾.

كما تشمل هذه الإتفاقية كل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، وتطالب بأخذ الإجراءات السريعة والفعالة لضمان منع أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾.

أما فيما يخص التوصية التي جاءت مرافقة لها فقد طالبت الدّول المصادقة عليها باتخاذ التدابير القانونية الرّادعة، إزاء كل من تسول له نفسه بمخالفة نص الإتفاقية⁽³⁾.

إنّ السّاحة القانونية الدّولية والعالمية تزخر بالعديد من القوانين التي بذل من أجل وضعها المختصون الكثير من الجهود، وخاضوا لأجلها الكثير من الصّعاب على أمل أن يُزيلوا من العالم الصّورة المخزية التي تعكس بشاعة الإنسانيّة، التي تستغل أضعف حلقة فيها وهم الأطفال، ولكن رغم هذه الجهود التي استمرت لعشرات السنين فإنّ الأطفال لازالوا يعانون ولازال استغلالهم موجوداً ويأخذ أسوأ الأشكال المتعددة، لأن القانون عادة ما يصطدم بالواقع الميداني الذي يعيق تطبيقه ويجعل منه في الكثير من الأحيان ضرباً من ضروب الخيال.

(1) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، النّيباجة، إذ أنّ هناك علاقة دائمة بين الفقر والتعليم الأساسي المجاني من جهة وعمل الأطفال من جهة ثانية، وسبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث التمهيدي عند التّعرض للعوامل المسببة لعمل الأطفال.

(2) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (1،2).

(3) التوصية رقم (190) عام 1999 الملحقة بالإتفاقية رقم (182) عام 1999، ثالثاً: التطبيق، الفقرة (10).

وبالعودة إلى أحكام هذه الإتفاقية، فقد اعتبرت أن تعبير الطّفل، في مفهوم هذه الإتفاقية هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره أي ذات العمر المحدد في إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989⁽¹⁾.

كما فسّرت المادة (3) تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال، أي الأعمال التي يحظر قيام الأطفال بها وهي الآتية⁽²⁾:

1. "كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
2. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
3. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدّولية ذات الصّلة والإتجار بها.
4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوَل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

(¹) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة(2).

(²) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (3).

كما أشارت التوصية رقم (190) الملحقة بالإتفاقية (182) عام 1999 إلى وضع معيار للأعمال الخطرة التي يحظر على الأطفال أن يعملوا بها، والتي تتدرج تحت مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال عندما نصّت على أنه: "ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد أنواع العمل الخطر المشار إليها في المادة (3) بفقرتها (د) من إتفاقية (182) عدة أمور من بينها⁽¹⁾:

(أ) . الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنس.

(ب) . الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة.

(ت) . الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.

(ث) . الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال، لموارد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

(ج) . الأعمال التي تزاوّل في ظروف بالغة الصّعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل الذي يُحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

(1) - التوصية (190) عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ص2-3.

وفي الحقيقة تُعد الإتفاقية رقم (182) والتوصية رقم (190) الملحقة بها عام 1999، اللبنة الأساسية في المواثيق ذات الصبغة الدوليّة الهادفة إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وإنَّ ما يهمننا في هذا المقام هو الإشارة إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومعيّار الأعمال الخطرة الواردة في الإتفاقية رقم (182) والتوصية رقم (190) الملحقة بها عام 1999.

إنَّ هذه الإتفاقية كانت واقعية في الكثير من أحكامها، فلم تنص على المنع التدريجي لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، بل على العمل الدؤوب للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ لأن القضاء الكامل على هذا العمل دونه عقبات كثيرة، فمن جهة أرباب العمل، هناك حاجة مالية لعمل الأطفال في محاولة للحفاظ على اليد العاملة الرّخيصة، مما يجعلهم يستمرون بتشغيل الأطفال. ومن جهة ثانية، هناك حاجة عائلات الأطفال للدخل الذي يجنيه هؤلاء الأطفال مما يؤدي لاستمرار عملهم، لذلك، فإن نجاح أية خطة للقضاء على عمل الأطفال مرهون بتحسين معايير المعيشة بشكل عام، وتطوير سياسة تعتمد على عمل الرّاشدين، وتحسين النّظم التّعليمية، إلا أنَّ موارد الدّول النّامية لا تسمح بإتباع هذه السّياسات لضعف مواردها المالية، بالمقارنة مع الدّول المتقدمة التي تسمح مواردها المالية بتطبيق السّياسات المذكورة، ولكن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال يشكل ضرورة بشرية لتكوين مجتمع عالمي أفضل⁽¹⁾.

(1) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 100، 101.

بعد أن تم التّعرض إلى دور منظمة العمل الدّوليّة في الإتفاقيات ذات الصّلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتناول دور منظمة العمل العربيّة في ذلك من خلال الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّاني

تناول منظمة العمل العربيّة لموضوع أسوأ أشكال عمل الأطفال

أولاً - نشأة المنظمة:

جاءت منظمة العمل العربيّة خلافاً لنظيرتها الدّوليّة بقرار حكومي محض غاب عنه دور النّقابات، بسبب الدّور الوصائي للحكومات، وحادثة الطّبقة العاملة، والصناعات في البلدان العربيّة حديثة الاستقلال ما أثر على عمق وآلية عمل المنظمة كشكل، وبالتالي عدم إيلاء عمل الأطفال وأسوأ أشكاله الاهتمام الكافي.

وقد تحقق نشوء المنظمة في المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد كانون الثّاني عام 1965، حيث أقرّ وزراء العمل العرب في هذا المؤتمر الميثاق والدستور، كما أقرّ المؤتمر المذكور دستور المنظمة الذي يحدد أهدافها، وفي 21 آذار عام 1965، كما أقرّ مجلس جامعة الدّول العربيّة

الميثاق والدستور، وبعد ذلك توالى تصديقات الدّول العربيّة الأعضاء معلنة انضمامها للمنظمة⁽¹⁾.

ومنظمة العمل العربيّة هي إحدى المنظمات العاملة في نطاق جامعة الدّول العربيّة، وهي أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصّعيد القومي، وتتفرد دون سائر المنظمات العربيّة المتخصصة، بتطبيق نظام التّمثيل الثّلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب العمل والعمال في كل نشاطات المنظمة، وأجهزتها الدّستورية والنظاميّة⁽²⁾.

بدأ تسليط الأضواء على مشكلة عمل الأطفال بشكل جدّي لأول مرة في عام 1980، حيث عقد مؤتمر الطّفل العربي الأول، وصدر ميثاق حقوق الطّفل العربي عام 1984، وشملت الخطة العربيّة الأولى الصّادرة عام 1992، الإطار العربي لحقوق الطّفل، بعد ذلك صدرت وثيقة عالم عربي جدير بالأطفال، وعقد المؤتمرات الدّورية الخاصة بحماية ورعاية الأطفال العرب، خاصة في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة⁽³⁾.

يبلغ نصيب الدّول العربيّة من عمل الأطفال من عام 2012 إلى نهاية عام 2016 مليون ومئتي ألف وستة مئة ألف طفل يعملون في قطاعات مختلفة قبل بلوغ سن العمل القانونيّة، وتُشير التّقارير العالمية المتعلقة بعمل الأطفال

(1) - نشأة منظمة العمل العربيّة، تجده على الموقع: www.institut-arabe.org تاريخ الزيارة 2017/8/17. وكذلك ديبوسف الياس، إدرات العمل العربيّة " وظائفها، هيكلها، آليات عملها " دراسة تحليلية بمنظور مستقبلي، منشورات المركز العربي لإدارة العمل والتّشغيل في تونس، بدون تاريخ وطبعة، ص 29.

(2) - هيكلية منظمة العمل العربيّة. تجده على الموقع: [www. alo labor. Org](http://www.alo.labor.Org) تاريخ الزيارة 2017/8/17.

(3) - منظمة العمل العربيّة، الإستراتيجية العربيّة للحد من عمل الأطفال، 2011، ص 2.

إلى أنَّ السَّبب الرَّئيسي في اختفاء الأرقام الحقيقية لعمل الأطفال في المنطقة العربيَّة، هو عدم اعترافها بوجود عمل الأطفال لديها، ولا تعلن عن البيانات والإحصائيات الخاصة بهذه القضية⁽¹⁾.

ثانياً - إتفاقيات المنظمة ذات الصلة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

أصدرت منظمة العمل العربيَّة عدة إتفاقيات وصل عددها إلى (19) و(8) توصيات تضمنت في معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة، حيث اهتمت هذه الإتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل، ورفعته بما يتناسب مع المخاطر التي يشكّلها العمل والمشقة في ممارسته في سبيل القضاء عليه، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرّعاية الطبيَّة الدّوريَّة وتحديد ساعات العمل⁽²⁾.

وفي الحقيقة إنّ هذه الإتفاقيات التي صدرت اهتمت بتنظيم عمل الأطفال بشكل عام، كذلك أشارت إلى وجوب قيام الدّول الأعضاء بإصدار قرارات تتعلق بقوائم العمل الخطر، وضرورة إعادة النّظر فيها، ومن تلك الإتفاقيات العربيَّة نذكر منها:

1. الإتفاقية العربيَّة رقم (1) عام 1966 بشأن مستويات العمل العربيَّة.

2. الإتفاقية العربيَّة رقم (7) عام 1977 بشأن السّلامة والصّحة المهنيَّة.

(1) - مازن عودة، ورقة عمل بعنوان (المسؤولية الاجتماعية لأصحاب الأعمال في مكافحة عمل الأطفال) مقدمة إلى النّدوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال، عمان (42) نيسان 2013، ص10. وفي الحقيقة ثمة شك حول هذا الرّقم لأنّه لا يلامس الواقع فالعدد الحقيقي أكبر بكثير في الدّول العربيَّة.

(2) - حمادة أبو نجمة مقالة بعنوان (عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدّوليَّة) ص4 تجدها على الموقع: www.labor.weebly.com تاريخ الزيارة 2017/8/22.

وتتجه معايير العمل العربيّة لضمان أنّ الأطفال لا يتم تشغيلهم في ظل شروط تشمل استخدام مواد أو عناصر أو عمليات خطيرة أو ضارة بالصّحة أو الأخلاق، أو رفع أحمال ثقيلة أو العمل ليلاً، والاهتمام بإعطائهم أجراً عادلاً، والتحديد الدّقيق لساعات العمل اليومي ومنع العمل الإضافي، والراحة الأسبوعية، ومنح إجازة سنوية، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى حماية الأطفال في العمل، وتجنّبهم أسوأ أشكال العمل دون أن يكون هناك إتفاقية خاصة تهتم بأسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه⁽¹⁾.

وعلى الرّغم من ذلك فإن أسوأ أشكال عمل الأطفال بالدول العربيّة في تزايد مستمر، كما أن السّيطرة عليها تواجه صعوبات، لأن معظم الأطفال العاملين غالباً ما يعملون في مؤسسات غير حكومية أو رسمية، أو في قطاعات غير مرخصة أو غير نظامية أو مخالفة للقانون، مما يجعل إمكانية الوصول إلى تلك القطاعات وتحديدّها تحديداً دقيقاً أمراً في غاية الصّعوبة⁽²⁾.

ويعتبر عمل الأطفال مشكلة حقيقية في المنطقة العربيّة، والأدلة على تناميها تكثر يوماً بعد يوم وخاصة عمل الأطفال في أسوأ أشكاله (في القطاع غير المنظم، في الأعمال الموسمية الزراعية، العمل في الشّوارع، العمل في المنازل) والفقر - كما مرّ معنا في المطلب التّمهيدي - مع اتساع الفوارق في توزيع الدّخل وأنظمة التّعليم، التي لم تعد تنسجم مع متطلبات سوق العمل وانتشار الأمية والجهل، من أهم الأسباب المؤدية لذلك. أضف إلى ذلك ما يعانيه

(1) - النّدوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني 2013/4/2، مرجع سابق، ص2.

(2) - د. عبد الرّحمن عسيري، مرجع سابق، ص47.

الأطفال العاملين من عدم الاهتمام بإعادة تأهيلهم وتدريبهم وضمان سلامتهم وصحتهم خلال العمل، كما أن السبب الأساسي يتمثل في الحروب التي تشهدها المنطقة العربيّة، وما يترتب عليها من تهجير ونزوح وفساد⁽¹⁾.

ورغم ما تنص عليه أغلبية قوانين العمل العربيّة من منع عمل الأطفال قبل سن الخامسة عشر، وحظر تشغيلهم بالأعمال الخطرة قبل سن الثامنة عشرة، بما ينسجم مع المعايير الدوليّة والعربيّة لحقوق الطّفل، فإن الحاجة تبقى ملحة في المنطقة العربيّة إلى زيادة التّوعية حول عمل الأطفال ومخاطره، والحصول على المعلومات والإحصاءات الحقيقيّة التي ترصد بشكل فعليّ عمل الأطفال وأماكن تواجده ومخاطره وأنواعه ونشره للجمهور وأصحاب القرار، ليتم وضع السياسات والخطط اللازمة لمكافحتها⁽²⁾.

وبدأ اهتمام منظمة العمل العربيّة بمدى انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال مبكراً منذ بداية صدور معايير العمل العربيّة، والتي تبيّن لاحقاً أنها غير مجدية بالتصدي لأسوأ أشكال العمل، وامتد هذا الاهتمام إلى مختلف أنشطة وبرامج المنظمة، وتوجت هذه الجهود بصدور الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996، بشأن عمل الأطفال، ويمكن القول إنّ هذه الإتفاقية هي الأبرز، لكونها تمثل

(1) - النّدوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص1.

(2) - النّدوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص1، كذلك محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل، دار النهضة العربيّة، مصر، الطّبعة الأولى، 2012، ص317، 318.

أساساً شاملاً يصوغ الموقف القانوني من ظاهرة عمل الأطفال بصورة مجملّة⁽¹⁾.

وتُعد هذه الإتفاقية العربيّة خطوة ناجحة في مجال القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويتجلى ذلك بتناولها الأعمال الصناعيّة التي تُمثل مشقة للأطفال، ولذلك حظرت المادة السابعة تشغيلهم فيها قبل إتمامهم سن الخامسة عشرة، وضمن الأعمال الخفيفة فقط، وبشرط ألا يؤثر على صحة الطّفل أو أخلاقه أو تعليمه على ما قرّره المادة (8) من الإتفاقية⁽²⁾.

وسعيّاً إلى الحد من ظاهرة عمل الأطفال، أو على الأقل توفير ظروف وشروط عمل مناسبة لهم، فقد نصّت المواد (4 - 5 - 6) من الإتفاقية على ضرورة إجراء البحوث والدراسات لأسباب عمل الأطفال، وذلك للوصول إلى أفضل السّياسات للحد من ظاهرة عملهم وكذلك تحسين ظروف وشروط عمل الأطفال⁽³⁾.

(1) - وإصدار هذه الإتفاقية كان انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربيّة نحو توحيد التشريعات العماليّة، وظروف وشروط العمل في الدّول العربيّة كلما أمكن ذلك، وما خصه دستورهما من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأطفال، وضرورة توفير الرّعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل، وحمايتهم من الأضرار المحتملّة التي تؤثر على نموهم الجسمي أو الذهني أو النّفسي أو الاجتماعي أو المعرفي، عن الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، الديباجة، ص1.

(2) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، المادة (7)، (8).

(3) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، المواد (4، 5، 6).

وحظرت المادة (10) تشغيل الطّفّل قبل إتمامه سن الثّامنة عشرة في الصّناعات الخطرة أو الصّارة بالصّحة أو الأخلاق، والتي تحددها التّشريعات واللوائح الوطنية ⁽¹⁾. ونصّت المادة (15) على حظر تشغيل الأطفال ليلاً.

وبمقارنة ما جاءت به منظمة العمل العربيّة من تناول موضوعات أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما جاء لدى نظيرتها الدّوليّة يبدو أن لم يكن شاملاً إنّما يقتصر على بعض أسوأ أشكال العمل.

ومهما يكن فإن هذه المواثيق والإتفاقيات النّاطمة لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله سواء على مستوى منظمة العمل الدّوليّة أم على مستوى منظمة العمل العربيّة، والتي تُشكّل إلى حد ما مجموعة متكاملة من القواعد التي يجب مراعاتها القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فهي تهدف في الواقع إلى تحقيق أمرين في وقت واحد:

- الأمر الأول: تقييد عمل الأطفال وأسوأ أشكاله والتأكيد على أنه حالة استثنائية، لا يجوز التّوسع فيها، ومراعاة الظروف الصّعبة التي دفعت بالطفل للعمل والحماية، والحيلولة دون استغلاله.

- الأمر الثّاني: إحاطة الطّفّل بكل الرّعاية التي يحتاج إليها والتي تحفظ له إنسانيته، وترعى صحته ونموه مؤهلاً ليكون عنصراً فعّالاً في المجتمع مستقبلاً.

(1) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، المادة (10).

بعد أن تم التّعرض إلى دور منظمة العمل العربيّة في الإتفاقيات ذات الصّلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتناول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك من خلال الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّالث

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تتصوّر تحت لواء منظمة الأمم المتحدة الكثير من المنظمات المتخصصة، وعلى رأسها منظمة العمل الدوليّة (ILO)، المتخصصة في تنظيم العمل بصفة عامة ومحرّكها الأساسي المكتب العالمي للعمل والتي سبق تناولها، بالإضافة إلى منظمة اليونيسيف (UNICEF)، ويمتلك كل من المكتب العالمي للعمل واليونيسيف مكاتب منتشرة عبر دول العالم، بمساعدة حكومات الدّول والجمعيات وعلماء الاجتماع والنّقابات التي تزودها بالمعلومات، والإحصاءات في الدّول التي تتواجد بها⁽¹⁾.

إنّ أهم الصّكوك القانونيّة التي عملت منظمة الأمم المتحدة على إنشائها، والنّضال من أجل أن تحظى بإجماع دولي، هي إتفاقية حقوق الطّفل لكنها لم تكن الأولى على درب النّضال الطّويل، بل سبقتها إتفاقيات أخرى خصّصت مادة أو مادتين خصّصتها لحماية الطّفل، وفيما يلي أهم تلك الإتفاقيات التي سبقت إتفاقية حقوق الطّفل:

(1) - فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 1999، ص16.

1 - إتفاقية حقوق الإنسان عام 1948: لقد أشارت هذه الإتفاقية إلى حقوق الطّفل، وضرورة احترامها لكن ذلك لم يكن بالقدر الكافي الذي يضمن للطفل الحماية والرعاية⁽¹⁾.

2 - العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة عام 1966: حيث تنص المادة الثامنة من هذه المعاهدة على منع الاستعباد أو الخدمة، ومنع العمل الإجباري، والذي يتم تحت الإكراه. كما تُشير المادة العاشرة من هذه المعاهدة إلى ضرورة تكفل الدّول المشاركة بحماية الشّباب من الاستغلال الاقتصادي، ومن كل عمل من شأنه أن يضرّ بصحتهم وحياتهم ونموهم أو أخلاقهم، كما أُجبرت هذه المادة الدّول المشاركة على تحديد سن دنيا قانونية يمنع معها العمل المأجور لعمل الأطفال، وحثتها على اتخاذ الإجراءات الرّدعية والعقابية إزاء كل من يخرق القانون⁽²⁾.

3 - إعلان حقوق الطّفل عام 1959: تضمنت الدّيباجة الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موحية بذلك أنّ الطّفل هو إنسان ابتداءً، لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها ذلك الإعلان. وقد تضمن الإعلان في المبدأ التّاسع منه عندما جاء بالنص على أنه "يجب أن يتمتع الطّفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحذر الإتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطّفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع

(¹) - نبيه صلاح ريال، حقوق الطّفل من منظور دولي، تجدها على الموقع:

www.amanjordan.org.com تاريخ الزيارة : 2017/8/27.

(²) - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، المواد (10-8)، الفقرة (3).

الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الخلقي" ⁽¹⁾.

4 - إتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

وبالنظر إلى تفاقم حالة الأطفال وتعرضهم لمختلف أسوأ أشكال الاستغلال في دول العالم، فقد ظهرت الرغبة في عقد إتفاقية دولية خاصة للأطفال، لهذا بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع إتفاقية دولية حول حماية حقوق الطفل، وخلال السنوات العشرة التي استغرقتها إعداد الإتفاقية، تميّز فريق العمل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً بارزاً، من خلال خبراتها العملية، لتأتي إتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ ⁽²⁾.

بعد أن وصلت مشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال حداً مرعباً وبلغت أرقام الأطفال العاملين في المجالات الخطرة حداً مخيفاً، كان من الطبيعي أن تبادر الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى القيام بخطوات تكفل منهجية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وشكّل صدور إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 استجابة لتلك الخطوات.

وتعترف ديباجة الإتفاقية المذكورة بأنّ هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم لازالوا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأنّ هؤلاء يحتاجون إلى رعاية

(1) - إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 تشرين الثاني عام 1959، المبدأ التاسع.

(2) - د. عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 81.

خاصةً، وأنَّ تحسن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي مع الأخذ بالحسبان تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية⁽¹⁾.

عالجت هذه الإتفاقية جوانب متعددة في حياة الطّفل، ومن ضمنها استغلال الأطفال الاقتصادي المتمثل في عمل الأطفال.

بدأت المعاهدة بمقاربة موضوع معالجة استغلال الأطفال في العمل من خلال المادة (19)، حيث أوصت بشكل عام بأن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطّفل من كافة أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة أو الاستغلال⁽²⁾.

ولامست هذه المعاهدة بشكل مباشر مشكلة استغلال الأطفال في المادة (32)، إذ نصّت في فقرتها (1) على أنه "تتعترف الدّول الأطراف بحق الطّفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطّفل، وأن يكون ضاراً بصحة الطّفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي⁽³⁾".

(1) - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدوليّة لحقوق الطّفل في (20) تشرين الثّاني من عام 1989، والتي جاءت للتحديث عن حقوق الطّفل التي يستوجب على المجتمعات الدوليّة الاعتراف بها وحمايتها كحق الطّفل في التربية والتعليم وحقه في الرّعاية الصحيّة وحقه في التّعبير عن رأيه وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق التي احتوتها مواد وبنود الإتفاقية الدوليّة لحقوق الطّفل، بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص83.

(2) - إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، المادة (19)، فقرة(1).

(3) - إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، المادة (32)، فقرة (1).

كما نصّت ذات المادة في فقرتها (2) على أنه "تتخذ الدّول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصّكوك الدّولية الأخرى ذات الصّلة، أوصت بأن تقوم الدّول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- ت- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية⁽¹⁾.

ويتضح أنّ المعاهدة لم تحدد عمر أدنى للعمل، ولم تحدد النّظام المناسب لساعات العمل وظروفه، وماهية العقوبات أو ما شابه، بل تركت هذا الأمر للمشرعين في الدّول المصادقة على المعاهدة.

حيث أنّ هذه المعاهدة قد أرست الخطوط العريضة لمنع استغلال الأطفال، وتركت التفاصيل الإجرائية لاستنساق المشرعين في الدّول المصادقة على المعاهدة، وربما ترجع سياسة المعاهدة إلى طبيعة المعاهدات الدّولية بغية جمع أكبر عدد من المصادقات من قبل الدّول، وحتى لا تصطدم بثقافات مختلفة أو حضارات متنوعة، ولعل ما جاء في المادة (36) من المعاهدة خير مثال على ذلك عندما جاء نصّها:

"أنّ تحمي الدّول الأطراف الطّفل من سائر أشكال الاستغلال الصّارة بأيّ جانب من جوانب رفاه الطّفل"⁽¹⁾.

(1) - إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، المادة (32)، فقرة (2).

إلا أنَّ هذه الإتفاقية تعرضت لمشكلة عمل الأطفال من خلال نظرة عامة شاملة، ومع مرور الوقت ظهرت الحاجة إلى إبرام إتفاقيات أكثر تخصصاً في عمل الأطفال⁽²⁾.

وبما أنَّ اشتراك الأطفال في الحرب من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً لإتفاقية (182) عام 1999 التي سبق بيانها فقد اهتمت معاهدة حقوق الطفل عام 1989 بهذا الشكل من عمل الأطفال حيث نصّت في المادة (38) على سن دنيا محددة لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول وهي سن الـ(15) سنة، وأوجبت الفقرة (3) من ذات المادة على الدّول الأطراف أن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الـ (15) في قواتها المسلحة، وفي حالة التّجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم الـ(15) ولكنهم لم تبلغ الـ(18) سنة، يجب على الدّول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁽³⁾.

5 - البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000:

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً، بشكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فلم تكتفِ بما أوردته إتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة (38)، من أحكام خاصة بتجنيد

(1) - إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، المادة (36).

(2) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص84. وكذلك د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرّقابة"، الجزء الثّاني، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2009، ص 556.

(3) - إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، المادة (38)، فقرة (3).

الأطفال، ولا بما أوردته إتفاقية منظمة العمل الدوليّة في إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) عام 1999 والتي سبق التّعرض لها تفصيلاً، بل عرضت بروتوكولاً اختياريّاً لإتفاقية حقوق الطّفل خاصّاً باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

وقد جاء هذا البروتوكول من خلال مؤتمر تم عقده بناء على دعوة من التّحالف ضد استخدام الأطفال جنوداً، بهدف الضّغط على الحكومات لإقرار بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، وذلك بهدف رفع السّن الأدنى للتجنيد وللمشاركة في التّراعات، من (15 إلى 18) سنة، حيث ضمّ المؤتمر (220) مندوباً عن منظمات حكومية وغير حكومية⁽²⁾.

أعار هذا البروتوكول انتباهاً إلى تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة للدولة، فأدانت ببالغ القلق هذا الفعل، واعترفت بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال، وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصّد⁽³⁾.

أوغل البروتوكول في عمق الأزمة في مقدمته، فاعترف أن الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد، أو الاستخدام في الأعمال

(1) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 89. وكذلك المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، ISBN 92-1-654016-8، ص 135. وقد تم عرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) الدورة الزابعة والخمسون في (25) أيار عام 2000، وقد دخلت حيز النّفاذ في (12) شباط عام 2002.

(2) - د. عبد الرّحمن عسيري، مرجع سابق، ص 17.

(3) - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) دورة (54) تاريخ (25) أيار عام 2000، المقدمة، ص 2.

الحربية مرهونة بوضعهم الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى ثمة ربط بين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعرضين للاستخدام في الأعمال الحربية وبين هذا الاستخدام، وبالتالي لا بدّ من ضرورة معالجة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وقد نصّت المادة (4) في فقرتها (1) من البرتوكول أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية⁽²⁾.

وأردفت الفقرة (2) من المادة (4) بوجوب أن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات⁽³⁾.

هذا ولم يتبع البرتوكول الطريقة القانونية التقليدية في تنظيم مواده، فلم تأت المبادئ العامة أولاً لينتقل إلى التفصيل ثانياً، بل جاء كأفكار متنوعة صيغت بمواد أدرجت عشوائياً، لذلك يلاحظ من قراءة البرتوكول أن المبادئ العامة منتشرة على امتداد مواد البرتوكول⁽⁴⁾.

(1) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص90.

(2) - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (4)، الفقرة (1)، ص4.

(3) - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (4)، الفقرة (2)، ص4.

(4) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص91.

وخير مثال على ذلك أن المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، جاء في المادة (2) من البرتوكول⁽¹⁾.

وذهبت المادة (5) أنه ليس في هذا البرتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي، والتي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل⁽²⁾.

انتقل بعدها البرتوكول إلى تدارك مشكلة تجنيد الأطفال، واستخدامهم في القوات المسلحة، ومعالجة المشاكل القائمة المتعلقة بهذا الصدد⁽³⁾.

بالنسبة إلى تدارك مشكلة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة، نصّ في المادة (1) أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة، الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"⁽⁴⁾.

وقد ذهبت أحكام البرتوكول أبعد من أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، فجاء في المادة (3) بفقرتها (1) من البرتوكول أن ترفع الدول الأطراف الحد

(1) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (2)، ص3.

(2) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (5)، ص4.

(3) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (3)، ص4.

(4) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (1)، ص3.

الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة (3) من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل التي هي (15) سنة، آخذة المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الإتفاقية⁽¹⁾.

وكذلك نصّت المادة (3) في فقرتها (3) على أن "تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي، كحد أدنى:

- (أ) . أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- (ب) . أن يتم هذا التجنيد الطّوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- (ج) . أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- (د) . أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية"⁽²⁾.

إلا أن رفع السن عن الخمس عشرة سنة بحسب ما ورد سابقاً لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف، أو تقع تحت

(1) - البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (3)، الفقرة (1)، ص3.

(2) - البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (3)، الفقرة (3)، ص3و4.

سيطرتها، وبالتالي تستطيع المدارس الحربية استقبال طلابها من سن الخمس عشرة سنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى معالجة المشاكل القائمة المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد تكفلت المادة (6) ببيانها عندما نصّت في فقرتها (3) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البرتوكول أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وجاء أيضاً في عجز الفقرة (3) على أن "توفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة دمجهم اجتماعياً"⁽²⁾.

كما نصّت المادة (7) في هذا الإطار على أن تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البرتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البرتوكول، وفي إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البرتوكول، وذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية، ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة⁽³⁾.

(1) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (3)، الفقرة (5)، ص4.

(2) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (6)، الفقرة (3)، ص5.

(3) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (7)، الفقرة (1)، ص5.

6 - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000:

وتجدر الإشارة أنَّ هناك بروتوكولاً آخر ملحقاً بإتفاقية حقوق الطفل، هو البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية⁽¹⁾. والعلة من إصدار هذا البرتوكول أنَّ بغاء الأطفال يُعد شكلاً خطيراً من أشكال الاستغلال والعنف، وجريمة في حق الأطفال، وعلى الدول أن تحظرها وتتصدى لها وفقاً للبرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية⁽²⁾.

ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا البروتوكول، القلق إزاء الإتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، كذلك إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السّياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وأنَّ الحاجة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها كانت دافعاً أساسياً لإصدار البروتوكول⁽³⁾.

(1) - الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54) بموجب القرار (263) تاريخ (25) أيار لعام 2000، ودخل حيز التنفيذ في تاريخ (18) كانون الثاني عام 2002.

(2) - وثيقة الأمم المتحدة (A.HRC.RES.16.12)، الدورة (16)، حقوق الطفل نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، ص3.

(3) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) دورة (54) تاريخ 18 كانون الثاني عام 2000، المقدمة، ص3-4.

وأشار البروتوكول المذكور إلى أحكام الصّكوك القانونيّة الدّوليّة ذات العلاقة بحماية الأطفال، بما فيها المؤتمر الدّولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت في فيينا عام 1999، كذلك إلى إتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال، والتعاون في مجال التّبني على الصّعيد الدّولي، وإتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدّولي للأطفال، إتفاقية منظمة العمل الدّوليّة رقم (182) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التّجاري للأطفال الذي عُقد في ستوكهولم عام 1996⁽¹⁾.

وتضمن البرتوكول وجوب حظر الدّول بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على النّحو الذي بيّنه البرتوكول للبيع والبغاء والمواد الإباحية⁽²⁾، كما أشار لضرورة تجريم الموضوع وتغطيتها تشريعياً لكل دولة، بما في ذلك التّرويج لتلك الصّور⁽³⁾، كذلك أكد على ضرورة إقامة الولاية القضائيّة على هذه الجرائم لكل دولة⁽⁴⁾.

(¹) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفّل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص5.

(²) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفّل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، المواد (1-2).

(³) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفّل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، المادة(3).

(⁴) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفّل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، المادة(4).

أخيراً تجدر الإشارة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها (25) في 15 تشرين الثاني عام 2000، حيث بين البروتوكول المقصود بالإتجار، مع التأكيد على منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال⁽¹⁾.

ويتبين أن المواثيق التي سبق بيانها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تضم مجموعة شاملة من المعايير الدولية لحماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال لاسيما المتعلق بعملهم، وتهدف إلى تحقيق رفاهيتهم.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه ثمة مواثيق صادرة عن الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي ومواثيق دولية أخرى، أكدت تلك المواثيق على ضرورة حماية الأطفال العاملين، وحمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وسنتعرض إليها لاحقاً في موضعها من البحث.

وإن هذه الصكوك الدولية بالإضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي سبق تناولها ذات الصلة بحماية الأطفال، فإنها توفر المبادئ العامة ومنها أفضل

(1) - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها (25) في (15) تشرين الثاني عام 2000، المادة (3-2).

مصالح الطّفّل، وعدم التّمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية لجميع الأطفال في العالم أينما وجدوا، وتحت أي ظرف من الظروف⁽¹⁾.

والإشارة في الإتفاقيات الواردة في هذا المطلب كانت فقط لما يمت بصلة لأسوأ أشكال عمل الأطفال أينما وجد، سواء منظمة العمل الدّوليّة أم العربيّة أم الجمعية العامة للأمم المتحدة. وسوف يتمّ التّعرض في المبحث الثّاني لأسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل تفصيلي وبيان الإتفاقيات النّازمة لكل شكل على حدّى.

بعد أن تمّ التّعرض في المبحث الأول من هذا الفصل إلى جهود الإتحاد الأوروبي، سواء من خلال المبادرات الدّوليّة، أو على الصّعيد الدّاخلي في محاولاته للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كذلك دور الهيئات الدّوليّة والمواثيق الّتي أصدرتها تلك الهيئات والناظمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتعرض إلى أنماط تلك الأشكال، والّتي تتمثل في الرّق والممارسات الشّبيهة به، والعمل القسري والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة والأعمال الصّارة في محاولة لإيضاحها وتعريفها في الفقه وعلى ضوء التّقارير الدّوليّة ذات الصّلة فيها، والّتي ستكون مدار البحث تبعاً في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

(¹) - المعاهدات الأساسيّة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، (-1-92 ISBN

المبحث الثاني

أنماط أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة

لقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظمات الدوليّة عبر المواثيق الصّادرة عنها، من خلال ما تم عرضه في المبحث السّابق إلى إقرار مجموعة من القواعد القانونيّة المتعلقة ببيان أسوأ أشكال عمل الأطفال، مما أسهم كثيراً في حمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي، بالإضافة إلى وضع حد لمعاناتهم داخل مجالات العمل في حال وجود أي من أسوأ أشكال العمل.

كما تم الاستعراض من خلال المبحث السّابق للجهود الدوليّة سواء على مستوى الإتحاد الأوروبي أو المنظمات في التّعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال، من ناحية النّصوص القانونيّة الدوليّة، التي تصدت لهذه الأشكال وسعت بذات الوقت لمحاربتها⁽¹⁾.

(1) - وضحت الإتفاقية رقم (182) عام 1999 أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل دقيق لا لبس فيه، وذلك في مادتها الثّالثة حيث جاء فيها ما يلي:

- أ- كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والإتجار بهم، وعبودية الذّين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ت- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدوليّة ذات الصّلة والإتجار بها.
- ث- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وعليه سيكون مجال هذا المبحث شرح هذه الأشكال بشكل دقيق، والتعرّف إلى إحصائيات هذه الأنماط من الأشكال السيئة، في ضوء ما جاءت به التقارير والإتفاقيات الدوليّة ذات الصّلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الرّق وأشكاله والتجنيد القسري.

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي.

المطلب الثالث: صور الاستغلال الجنسي.

المطلب الرابع: الأنشطة غير المشروعة.

المطلب الخامس: الأعمال الصّارة.

المطلب الأول

الرّق وأشكاله والتجنيد القسري

جاءت الإتفاقية رقم (182) عام 1999، والمتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال بتحديد دقيق لا لبس فيه، وذلك في مادتها الثّالثة، حيث جاء في فقرتها ما يلي:

"كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال وإلّتجار بهم، وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإّجباري، بما في ذلك النّجنيد القسري أو الإّجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة".

ويتضح من النص السابق أنه يتضمن عدة أشكال تعد محظورة على الأطفال وتتمثل بما يلي:

- 1 - الرّق، 2 - الممارسات الشّبيهة بالرّق (بيع الأطفال والإتجار بهم، عبودية الدّين، القنّانة)، 3 - العمل القسري، 4 - تجنيد الأطفال.

ولكل شكل من الأشكال السابقة إتفاقيات دولية نازمة له جاءت على تعريفه وبيان ضوابطه، في سبيل تحديد تلك الأشكال على وجه الدّقة. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الرّق والممارسات الشّبيهة به.

الفرع الثّاني: العمل القسري والتجنيد.

الفرع الأول

الرّق والممارسات الشّبيهة به

أولاً - الرّق:

تُعد ظاهرة الرّق مرحلة مظلمة من تاريخ البشرية، أُرِقت فيها الكرامة الإنسانية وصُدرت فيها إنسانية الإنسان على أبشع وجه، بتحويله لسلعة تباع وتشتري في الأسواق، وتنتهك حقوقه على أوسع نطاق دون أن يطرف للعالم جفن.

ولم يقتصر الرّق على جنس معين أو فئة عمرية، بل شمل الأطفال في أسوأ أشكاله، ويرجع انتشار الرّق بشكل عام إلى عدة أسباب، لكن بدرجة كبيرة يعود

للفقر والحرمان، وتدهور الحياة الاقتصادية، وكذلك عدم توفر الاستقرار السياسي والحروب.

وفي معرض القضاء على الرّق بكافة أشكاله، فقد صدرت عدة وثائق قانونية منها الإتفاقية الخاصة بالرّق عام 1926، وبرتوكول خاص بتعديل الإتفاقية الخاصة بالرّق عام 1929، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق عام 1956.

وجاء في تعريف الرّق حسبما ورد في الإتفاقية الخاصة بالرّق عام 1926، أنَّ الرّق هو "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"⁽¹⁾.

كما تعرض الفقه لتعريف الرّق، فذهب البعض لتعريفه، بأنّه الحالة التي يكون فيها المرء ملكاً لغيره أو لطرف معين، ويعتبر بمثابة شيء مملوك، بمعنى أن يكون المرء مسيطراً عليه من شخص آخر، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يملك حق الرّفص لما يُطلب منه، ولا يكافئ على عمله، ولا ينسب

(1) - الإتفاقية الخاصة بالرّق عام 1926، المادة الأولى، الفقرة الأولى.

إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات⁽¹⁾، كذلك هو بشكل عام تملك الإنسان لآخر، وممارسة أحد أفضع أنواع الملكية عليه⁽²⁾.

وعرّف البعض الرّق بأنه حق ملكية لشخص على شخص آخر، واعتباره من الممتلكات الشخصية⁽³⁾، أو هو وصف قانوني يطلق على الفرد الذي يجرّد من حريته المدنية بشكل كامل، فلا يجوز له إجراء أي عقد، ولا تحمل أي التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويكون الشخص الواقع عليه الرّق مملوكاً لغيره، ويستطيع الشخص المالك أن ينزل الشخص موضوع الرّق منزلة السلعة يتصرف فيها كما يشاء⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يُطلق على الرّق أيضاً عدة مصطلحات منها العبودية أو الاستعباد أو الاسترقاق، وعموماً يراد بها جميعاً، اتخاذ الغير عبداً، ووفقاً للتعريفات الواردة في الإتفاقيات الدّولية، فإن معنى العبودية أو الاستعباد

(1) - وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2008، ص173، كذلك فاطمة قدورة الشّامي، الرّق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية والإسلام، دار النّهضة العربية، لبنان، الطّبعة الأولى، 2009، ص34.

(2) - أسماء أحمد الرّشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النّهضة العربية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2009، ص19.

(3) - د. مصطفى العوجي، الإتجار بالبشر في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2006، ص196.

(4) - د. عبد الفتاح بهيج عبد الذّايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الجزء الثّاني)، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2010، ص231.

اصطلاحاً لا يختلف عن معنى الاسترقاق، وهي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما⁽¹⁾.

ثانياً - الممارسات الشبيهة بالرق:

أما الممارسات الشبيهة بالرق فيقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أي كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها، وتتضمن بعض المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالرق، والتي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية، أو التخلص منها والأوضاع المعيشية غير الملائمة وفرض العمل الإجباري سواء أكان بمقابل أو بدونه⁽²⁾.

ولقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956، في مادتها الأولى الإشارة إلى بعض الممارسات الشبيهة بالرق، وهي إساءة الدين والقنانة، والمقصود بإساءة الدين هو: ذاته عبودية الدين المشار إليها في الاتفاقية رقم (182) عام 1999.

(1) - د. محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص7.

(2) - عادل الماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات القانونية (2)، منشورات معهد التدريب والدراسات القضائية، الرياض، 2005، ص91.

1 - عبودية الدين:

حيث تعرف عبودية الدين طبقاً لمنطوق الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق عام 1956 بأنها "يراد بذلك الحال أو الوضع النّاجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشّخصية أو خدمات شخص تابع له، ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة"⁽¹⁾.

والخدمة من أجل تسديد الدين شكل من أشكال الرّق وممارساته، والخدمة من أجل تسديد الدين أو عبودية الدين هي الحالة، أو الظرف النّاتج من تقديم مدين خدماته، أو خدمات من يقوم بإعالتهم للدائن من أجل تسديد الدين، من دون أن يكون هناك تحديد للمدة التي تبقى من صلاحيات الدائن، حيث يصبح الفرد بموجب هذا الاتفاق عبداً تابعاً للدائن، لا تفرّق عبودية الدين بين الرّاشد والطفل، وفي كثير من الأحيان تضطر العائلات التي تستدين لأسباب كالمرض أو البطالة أو موت أحد أفرادها إلى تسليم أحد أبنائها للدائن من أجل أن يقوم على خدمته، حتى توفي ديونها⁽²⁾.

وفي الحقيقة أنّ ما يزيد الوضع سوءاً في عبودية الدين، هو عدم تحديد مدة زمنية التي على الأطفال قضاؤها عند الدائن ليصبح بذلك تربة خصبة أمام

(1) - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق عام 1956، المادة الأولى، الفقرة الأولى.

(2) - سولمية فريدة، مرجع سابق، ص131. وتجدر الإشارة إلى أحد صور العبودية في الوقت الحالي، والمتمثلة في نظام الكفالة في دول الخليج، حيث يوجد علاقة بين الكفيل وطالب الكفالة، حيث يصبح طالب الكفالة تحت رحمة الكفيل يستطيع أن يفعل به ما يشاء بموجب عقد الكفالة.

الاستغلال، لأن الدائن عادة ما يلجأ إلى إطالة هذه المدة إلى أقصى حد ممكن، عن طريق مضاعفة الدين بحيث يضيف له في كل مرة أرقاماً خيالية، كطعام الطفل وكسوته وعلاجه.

كما يمكن أن تُضاف إلى قيمة الدين الخسائر التي تنتج عن الأخطاء التي يرتكبها الطفل أثناء خدمته لدى الدائن، وهي واردة ولا يمكن للطفل تفاديها، فالعمل المتواصل والمرهق وقلة النوم وسوء التغذية تنقص من إدراك الطفل، وتؤثر على قوة تركيزه وترفع من عدد أخطائه، وعندما يخطئ الطفل يتعرض إلى عقاب جسدي مروع، بالإضافة لتحمله الخسارة، كما أن التعرض لاعتداءات جنسية تمارس على الطفل وبشكل خاص الفتيات، وارد بشكل قوي من قبل الدائن⁽¹⁾.

2 - القنانة:

كما عرفت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق عام 1956 لقنانة بأنها "ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرّية تغيير وضعه"⁽²⁾

(1) - د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1990، ص144.

(2) - الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

وبهذا اعتبرت القنانة أحد أشكال الرّق وممارساته بعد أن كانت عرفاً اجتماعياً سائداً ضمن نظام الإقطاع، حيث أن الإقطاع لا يعني ملكية الأرض فحسب، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون أن يكون للناس القاطنين في ملكية اقطاعية حق تغيير أوضاعهم أو الخروج من ملكية سيد الإقطاعية⁽¹⁾.

والقن هم الأشخاص الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الأراضي التي يقيمون عليها بلا مردود مادي ضمن الأعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس، الذين يعيشون أو يعملون على أرضه، والذين يستفيدون منها من دون أن يكون لهم الحق في تغيير أوضاعهم في الانتقال إلى مالك أرض أخرى، أو الخروج من وضع القن هرباً إلى المدينة⁽²⁾.

وعمل الأطفال في الزراعة كقن يرقى لأسوأ أشكاله عندما يكون الأمر في تعرض الطفل لعدة مخاطر، منها المواد الكيماوية المستعملة برش المبيدات الحشرية التي تعرض الأطفال لأمراض قاتلة، كذلك الأمر العمل بمزارع التبغ التي لها بالغ الأثر على صحة الأطفال، والعمل بجمع أوراق الشاي أو القطن، والتي تتطلب عملاً شاقاً ومرونة في الأصابع تتوفر في الأطفال، والعمل في هذه الحالة لا يعتبر من أسوأ أشكال العمل فحسب، بل يتصف بالقسوة وتسلط أصحاب العمل بشكل كبير⁽³⁾.

(1) - وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص175، كذلك خالد غاوش، تاريخ الرّق، تجده على الموقع التالي: <http://mastermoyenage.blogspot.com/2012/08/blog> - تاريخ الزيارة: 2017/9/2.

(2) - عادل الماجد، مكافحة الإتجار بالبشر في الإنتفاقيات الدّولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، مرجع سابق، ص15.

(3) - سوالمية فريدة، مرجع سابق، ص137.

وأردفت الإتفاقية المذكورة بحظر ممارسة عبودية الدين والقنانة على الأطفال عندما جاء في فقرتها الرابعة من المادة الأولى ما يلي "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"⁽¹⁾.

ثالثاً - الإتجار:

وثمة شكل آخر للرق أو العبودية وهو الإتجار بالأطفال الذي يمثل انتهاكاً لحقوق الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ الكرامة الإنسانية، ويمثل هذا الشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال الواردة في الإتفاقية رقم (182) عام 1999، كما تُعدّ من أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اتسع نطاقها حيث يتم من خلالها نقل ملايين من الأطفال عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الإتجار بهم بأبشع الصور.

كما يُشكّل الإتجار بالأطفال، جزءاً من الإتجار بالبشر، وهو أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال أو استغلالهم إن صحّ التعبير، وهو جريمة تنطوي على نقل الأطفال ضمن دولة معينة أو خارجها لغرض استغلالهم، ويعني الإتجار أن شخصاً ما قد نظّم حركة الطفل ذات الهدف المباشر أو النهائي لاستغلال الطفل، كما أنه قد ينطوي كذلك على معاملة يتلقى فيها شخص ما دفعة أو

(¹) - الإتفاقية التكميلية لابطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق عام 1956، المادة الأولى، الفقرة الرابعة.

فائدة، للموافقة على استغلال طفل. يحتاج الأطفال في هذا السن إلى اللعب والدراسة، ولكنهم بدلاً من ذلك ضحايا لجريمة منظمة صامتة⁽¹⁾.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة، ومكافحتها بشتى الطرق، بوصفها شكلاً خطيراً ومخزياً من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد، ونمطاً مأساوياً من أنماط العبودية المعاصرة، التي مازالت تخضع لها أعداداً ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري إستغلالهم جنسياً أو جسدياً داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم، بوسائل وطرق شتى، سواءً بإستخدام العنف أو الإكراه، أو الخداع أو التّحايل والتضليل.

وتم تعريف الإتجار بالأطفال في بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والخاص بمنع الإتجار بالأفراد، وخاصة النساء والأطفال عام 2000، حيث يقصد بتعبير الإتجار بالأطفال "تجنيدهم أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو اساءة استعمال السلطة، أو اساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال"⁽²⁾.

(1) - حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا طبعة، 2013 ص16، كذلك "الإتجار بالأطفال"، تجده على الموقع التالي: <http://www.globalmarch.org/issues/Child-Trafficking> تاريخ الزيارة: 2017/9/4.

(2) - بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال عام 2000، المادة الثالثة، الفقرة الأولى.

ويتضح أنَّ التعريف الوارد للإتجار بالأطفال في البرتوكول المذكور ركّز على الأفعال التي تقوم عليها الإتجار بالأطفال، وكذلك الوسائل المستخدمة لتعطي في النهاية الغرض من الأفعال، وهي طرق الإستغلال التي يتعرض لها الأطفال إذا ما وقعوا ضحية الإتجار، كما أنَّ التعريف أورد صور الإستغلال في العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف، على سبيل المثال وليس الحصر لأنه من الممكن أن توجد صور جديدة للإستغلال جرّاء الإتجار بالأطفال مستقبلاً.

كما عزّف جانب من الفقه الإتجار بالأطفال بأنه كافة التصرفات المشروعة، وغير المشروعة التي تحول الطفل إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها، بواسطة وسطاء ومحترفين وسماسرة عبر الحدود الوطنية، بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر مُتدنٍ، أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه، أو بأي صورة من صور العبودية⁽¹⁾.

وبالنظر لهذا التعريف يتضح بأن مصطلح تصرفات مشروعة وغير مشروعة تعبير غير دقيق ومتناقض، لأن الإتجار بالأطفال جريمة فكيف تتساوى فيه تصرفات مشروعة؟ أي سلوك نابع من إرادة فردية أو جماعية مع تصرفات غير مشروعة؟!، بالإضافة لأنَّ هذا التعريف لم يتطرق لأفعال الإتجار التي ذكرتها الإتفاقيات الدوليّة ذات الصلة، كالتجنيد والنقل وغيرها من الأفعال المكونة للإتجار بالأطفال، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر إتجار

(1) - حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة الآداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العدد(67)، العراق، 2014، ص66.

الأطفال ضمن نطاق الحدود الوطنية مع أنه من المعلوم أنه من الممكن أن يحدث الإتجار عبر الحدود الدوليّة، أي عابرة للحدود الدوليّة.

وعرّفه البعض الآخر من الفقه بأنه تجنيد الأطفال، أو نقلهم بالقوة، أو الاكراه أو الخداع لغرض الإستغلال بشتى صورته، ومن ذلك: الإستغلال الجنسي والعمل الجبري والخدمة القسرية والتّسول والاسترقاق وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك⁽¹⁾.

هذا التعريف تطرّق إلى أفعال الإتجار بالأطفال، والتي هي التّجنيد والنقل وغيره، وكذلك الوسائل المستعملة وهي القوة والإكراه والخداع، والغرض من الإستغلال، ولم يحصر صورته بل ذكرها على سبيل المثال، وليس الحصر بدليل ورود عبارة "وغير ذلك" في عجز التعريف.

ويُستنتج مما سبق أنه ثمة أوجه اختلاف بين التعاريف الفقهية للإتجار بالأطفال، حيث أنّ البعض حدد الأفعال والوسائل والغاية من الإتجار على سبيل الحصر، في حين أوردها البعض الآخر على سبيل المثال، وذلك ليشمل جميع صور الاستغلال والعبودية، التي يتعرض لها الأطفال جرّاء الإتجار بهم.

وفي الحقيقة يبدو أنّ الإتجاه الثّاني أفضل، وذلك كونه يؤدي لإضفاء المزيد من الحماية للأطفال في مواجهة ما يُستجد من صور استغلال، وفي مواجهة الإتجار.

(1) - د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2011، ص30، كذلك راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطّبعة الأولى، 2012، ص27.

ويُعد من صور الإتجار بالأطفال، بيع الأطفال التي أوردتها الإتفاقية رقم (182) عام 1999، حيث تصدى البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية عام 2000 لهذا الشكل من الرّق، حيث ذكرت المادة (2) بفقرتها الأولى على أنه يقصد ببيع الأطفال "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"⁽¹⁾.

ظهر بيع الأطفال ظهر كنوع جديد من أنواع الرّق واحد صور الإتجار بالأطفال، ويتمثل في قيام بعض العصابات الدّولية المنظمة، أو بعض الأفراد بختف الأطفال وبيعهم لمن يرغب في شرائهم، حيث ثبت وجود منظمات على المستوى الدّولي تمارس هذه الجريمة البشعة، وتقوم بختف الأطفال وبيعهم بغض النّظر عن الباعث من وراء ذلك⁽²⁾.

كما أُطلق على هذه الجريمة بالإضافة إلى وقوعها على النّساء مصطلح "تجارة الرّقيق الأبيض" وزجهم في شتى صور الإستغلال، التي تتنوع بين الجنسي وتجارة الأعضاء، أما الجنسي سنتناوله لاحقاً في موقعه من البحث، حيث يتم بيع الأطفال لاستخدامهم (كقطع غيار) لبيع أعضائهم، فهناك عصابات وأشخاص تسهل عمليات بيع الأطفال تحت مسميات مختلفة لاستخدام أعضائهم، حيث يكون الهدف الأول هو إيصال العضو المعين في الطّفل

(¹) - البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000، المادة الأولى، الفقرة الأولى.

(²) - أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة النّهدين، كلية الحقوق، العراق، 2013، ص129، 130.

سليماً، ولا يهم ما يحصل للطفّل الذي يؤخذ منه العضو في أثناء العملية وبعدها، إذ يتم التّخلص من أغلب الأطفال، وهناك عيادات خاصة تقوم بما يلزم⁽¹⁾.

وقد جاء في المبدأ التّوجيهي الرّابع بخصوص نقل أعضاء الطّفّل الذي أصدرته منظمة الصّحة العالميّة بأنّه "لا يجوز نزع أيّ خلايا أو نسيج أو أعضاء من جسم الشّخص القاصر الحي، بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النّادرة التي يسمح بها القانون الوطني، وينبغي إتخاذ تدابير محدّدة لحماية القصر، وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التّبرع، وما يسري على القاصر يسري أيضاً على أي شخص لا يتمتع بالأهليّة القانونيّة" وينص هذا المبدأ على حظر عام لنزع الخلايا أو النّسج أو الأعضاء من القصر، وأهم الاستثناءات التي يسمح بها هي التّبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجدّدة، إذا لم يوجد متبرع بالغ يحقق الهدف العلاجي ذاته، وعلى الرّغم من أنّ الحصول على موافقة من أحد الأبوين أو كلاهما، أو من الوصي القانوني، من أجل نزع العضو المعني يكفي عادة فقد يحدث تعارض بالمصالح، إذا كان من يعطي الأذن مسؤولاً عن صحة المتلقّي المقصود، وفي هذه الحالة ينبغي عرض الأمر على هيئة مستقلّة مثل المحكمة، أو على هيئة مستقلّة أخرى، والحصول على موافقتها وفي أي

(1) - د.سرور قاروني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدّمة إلى منتدى الدّوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، (22، 23) آذار، 2010، ص5، كذلك سوزي ناشد عبدي، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرّسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2005، ص22

حالة من الأحوال، إذا صدر اعتراض من الطّفل فإنه يجبُّ أي تبرع يعطيه أي شخص آخر⁽¹⁾.

وكذلك من الأمور ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمتبرعين من القصر حصول المتبرع الحي القاصر على مشورة من المهنيين، لتقدير أي ضغط يتعرض له الحي قبل أن يقرر التبرع، وأيضاً للتصدي لهذا الضّغط عند الضّرورة وتستبعد منظمة الصّحة العالميّة الأنسجة التّناسلية للطفل من مفهوم الأعضاء والأنسجة⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أنّ منظمة الصّحة العالميّة قد أصدرت عام 1991، مجموعة مبادئ بشأن زرع الأعضاء البشرية، وضعت منها المبدأ الرّابع للقاصرين، إذ ينص على "لا يجوز نقل عضو من جسد شخص قاصر لغرض زرعه، ويمكن النص على استثناءات بموجب القانون الوطني"⁽³⁾.

واستخدمت الجمعية العامة للإنتربول في دورتها المعقودة في "ياوندي" الكامبيرون عام 2002، حول الإتجار بالبشر مصطلح جديد، هو استئصال الأعضاء البشرية للأطفال، رغم أنها استندت إلى بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال⁽⁴⁾.

(1) - تقرير منظمة الصّحة العالميّة، زرع الأعضاء والنسج البشريّة، 2010، ص 24 .

(2) - سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التّعامل معها، ورقة عمل لمؤتمر العشرين لقادة الشّركة والأمن العرب، الجزائر، 1996، ص 22.

(3) - منظمة الصحة العالميّة، مبادئ بشأن زرع الأعضاء البشريّة، المبدأ الرّابع، 1991.

(4) - تقرير الجمعية العامة للإنتربول بشأن الإتجار بالبشر وعمل الرّقيق للأطفال، ياوندي، الدّورة (71)، 2002، الوثيقة (AG-2002-RES-02).

كما يُعد من صور بيع الأطفال ما يعرف بالتبني، حيث يقوم الآباء والأمهات ببيع أطفالهم إلى عائلات غنية لا تتجرب أطفال، بقصد تبنيهم ونسبتهم إليهم، كما تقوم بعض العائلات التي أغرقت بالعوز والفقر بالتخلي عن أحد أطفالها، لأنه لا يجدون طعامه عن طريق بيعهم، بغض النظر عما سيحصل لهم بعد البيع، بهدف الحصول على المال، ولتوفير القدرة على الإنفاق على باقي أطفال العائلة (1).

بعد أن تم التّعرض إلى الرّق والممارسات الشّبيهة به باعتبارها أسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتناول العمل القسري والتجنيد من خلال الفرع الثّاني تبعاً

الفرع الثّاني

العمل القسري والتجنيد

أولاً - العمل القسري:

ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال استغلالهم في العمل القسري أو الاجباري، وفقاً لمنطوق الإتفاقية رقم (182) عام 1999. وتعرضت منظمة العمل الدّولية لتعريف العمل الجبري بموجب إتفاقية العمل الجبري عام 1930، على أنه "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص، تحت التّهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشّخص بأدائها بمحض اختياره" (2).

(1) - ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، أليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مصر، 2011، ص112.

(2) - إتفاقية العمل الجبري عام 1930، المادة (2)، الفقرة (1).

وتُشير عبارة "كل عمل أو خدمة" إلى الأعمال والخدمات، بجميع أنواعها في أي نشاط أو صناعة أو قطاع، بما في ذلك الاقتصاد غير المنظم، وتشمل عبارة "التهديد بأي عقوبة" طائفة واسعة من العقوبات، بما في ذلك العقوبات الجزائية ومختلف أشكال الإكراه المباشر وغير المباشر، من قبيل العنف الجسدي أو التهديدات النفسية أو عدم دفع الأجور، وقد تتخذ العقوبة أيضاً شكل فقدان الحقوق والامتيازات، وترمي عبارة "العرض الطّوعي" إلى الموافقة الحرة الواضحة والواعية للعمال، للدخول في علاقة استخدام وإلى حريتهم في أن يغادروا وظيفتهم في أي وقت، وإن ذلك كله ينتفي في العمل الجبري⁽¹⁾.

هذا ولا يوجد تعريف محدد للعمل القسري في الإتفاقيات ذات الصلة، وبالتالي يتم تطبيق التعريف السابق ذكره في إتفاقية العمل الجبري رقم (29) عام 1930، والعمل الجبري لدى الأطفال نوعاً خاصاً من العمل الجبري وأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال بأن واحد، ويجب عد كل نوع من أنواع النّشاطات الاقتصادية التي يزولها الطّفل كعمل قسري، عندما تشهد هذه النّشاطات ممارسة نوع من أنواع الإكراه من قبل طرف ثالث، إما مباشرة على الطّفل العامل أو على والديه، لإجبار الطّفل على القبول بوظيفة، أو القيام بمهمة ما، أو حتى لمنعه من مغادرة العمل، وتهدف المؤشرات الخاصة بالطفل والمقترحة

(1) - مكتب العمل الدولي، تقرير تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري (التقرير الرابع)، طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، الطّبعة الأولى، 2013، ص11.

في المبادئ التوجيهية للقضاء على عمل الأطفال، إلى أخذ مواطن الضعف النفسية والجسدية الخاصة بالطفل في الاعتبار⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1998، اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي تلتزم جميع الدول الأعضاء باحترام البنود الواردة في الإعلان وتعمل على تحقيقها وتعزيزها وتطبيقها، بصرف النظر عما إذا كانت مصادقة أم لا على الإتفاقيات ذات الصلة ومن بينها، القضاء على العمل الجبري الذي تنظمه الإتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري عام 1930 والإتفاقية رقم (105) عام 1957 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري⁽²⁾.

ويتخذ العمل الجبري أو القسري لدى الأطفال عدة صور متمثلة في قطاع الأعمال الاقتصادية مثل الزراعة والبناء وإمداد سلاسل الشركات الرئيسية وصناعة الأنسجة، وكذلك العمل القسري في الاستغلال الجنسي التجاري، وتندرج عبودية الدين والخدمة المنزلية الإجبارية وما يترتب عليه من استغلال جنسي يعد الأخطر، وإذا نتج عمل الطفل مباشرة عن ممارسة والديه العمل الجبري فيعد الطفل أيضاً ضحية العمل الجبري وأحد صورته⁽³⁾.

(1) - منظمة العمل الدولية، صعب الإدراك وعصي الإحصاء الخطوط التوجيهية للمسح التقديري لظاهرة العمل الجبري في صفوف الزائدين والاطفال، بيروت، 2014، ص 9، 10.

(2) - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، 1998، ص 3.

(3) - منظمة العمل الدولية، تحالف العالمي لمكافحة العمل الجبري، مرجع سابق، ص 10.

كما يمكن اعتبار الإتجار بالأطفال لأي هدف كان من مظاهر العمل القسري، وتأكيذاً لذلك ذكرت منظمة العمل الدولية أنَّ الأطفال والنساء هم الأكثر عرضة للوقوع في شباك العمل الجبري الناتج عن الإتجار بهم، بحيث أنَّ المُتجرين يأتون بأشكال عديدة من الإكراه الذي يشكّل جوهر العمل الجبري⁽¹⁾.

ثانياً - التّجنيد:

ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال هو التّجنيد الإجباري للأطفال في الصّراعات المسلحة، بالرّغم من أنَّ الطّفل - باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية - جدير بالحماية الدوليّة الكافية، وضرورة وجود نصوص قانونية تحرم استغلاله وتعرض حياته للخطر في تجنيده، وبالرّغم من ثبوت تجنيد الأطفال في أكثر من حادثة الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت⁽²⁾.

1 - البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949:

هذا ويعد البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949، أول وثيقتين دوليتين تناولتا بصورة صريحة ومباشرة ظاهر تجنيد الأطفال، واستخدامهم في النزاعات المسلحة⁽³⁾.

وقد تضمّن البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدوليّة نصاً واضحاً بهذا الخصوص، إذ نصّت المادة (77) التي جاءت بعنوان "حماية الأطفال" في فقرتها الثانية على ما يأتي "يجب على أطراف

(1) - مؤتمر العمل الدولي التورة (93)، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، مرجع سابق، ص12.

(2) - منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، مصر، الطّبعة الأولى، 1989، ص193.

(3) - د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 1997، ص67.

النّزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصّغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النّزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁽¹⁾.

كما تضمن البروتوكول الثّاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدّولية نصاً واضحاً أيضاً، إذ نصّت المادة الرّابعة في فقرتها الثالثة على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السّماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"⁽²⁾.

ونلاحظ أن كلا البروتوكولين - مع اختلاف نطاق الحماية الذي يوفره للأطفال في النّزاعات المسلحة - يعد الأطفال من الضّحايا التي يجب حمايتها في النّزاعات المسلحة الدّولية وغير الدّولية، ويضمن لهم حق الرّعاية والمساعدة. كما تناولت إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989 مسألة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النّزاعات المسلحة، إذ نصّت المادة (38) بفقرتيها (2-3) من الإتفاقية على ما يأتي:

"2 - تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

(1) - البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدّولية، 1949، المادة (77).

(2) - البروتوكول الثّاني الملحق بإتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدّولية، 1949، المادة (4).

3 - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشر سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشر سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

2 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998:

إن الصكوك الدولية السابق ذكرها النّاطمة لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، تجسدت في الحظر والمنع دون القمع، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 سجل اختلافاً عن كل ما سبقه من جهود دولية حيث توجه من المنع إلى القمع، وإلى التجريم والعقاب على اقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ عدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب⁽¹⁾.

فقد نصّت المادة الثامنة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي".

كما أردفت ذات المادة بفقرتها الثالثة على أنه "تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي".

(1) - د. منال مروان منجد، الطّفّل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد (31)، 2015، ص 127.

ومن ذلك يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد توج الجهود الدولية في حماية الأطفال من التجنيد، ومن الإشتراك في النزاعات المسلحة حيث عدّ هذا الفعل جريمة حرب، وما يترتب على ذلك من عقوبات تنزل بمرتكبيها تشكل رادعاً قوياً، مما يعني أن الأطفال في النزاعات المسلحة هم ضحايا يجب أن يعاقب كل من يعتدي على طفولتهم، ويشركهم بأي شكل كان في النزاعات المسلحة.

3 - البرتوكول الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000:

لقد أثارت إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 المذكورة جدلاً فقهيّاً واسعاً في عدة نقاط منها: تحديد سن الطفل بخمسة عشرة عاماً، والتمييز بين الإشتراك المباشر في الأعمال الحربية والإشتراك غير المباشر، إذ حظرت الأول دون الثاني، وكذلك التمييز بين الإشتراك المباشر في الأعمال الحربية وبين التجنيد، والمقصود بالتجنيد، وهل المقصود التجنيد الطوعي أم الإلزامي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

فكانت ولادة البرتوكول الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000 الملحق بإتفاقية حقوق الطفل، وقد جاء هذا البرتوكول ليعزز في مجمل أحكامه مسألة حماية الأطفال من التجنيد والإشتراك في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال ما اشتمل عليه من أحكام تفصيلية تتعلق بهذه المسألة.

(1) - د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 377.

وقد ميز البرتوكول بين التجنيد والإستخدام من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة، وبين التجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية، إذ ميّز فيما يتعلق بالتجنيد من قبل القوات المسلحة بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الطّوعي، فحظر التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الثامنة عشرة⁽¹⁾.

وطالب برفع سن التجنيد الطّوعي عما هو وارد في إتفاقية حقوق الطّفل دون أن يحدد سناً معينة لذلك، إذ سمح بذلك بالتطوع في القوات المسلحة لمن بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة⁽²⁾.

كما أوجب البرتوكول المذكور على الدّول الأطراف أن تقوم باتخاذ التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة، الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية⁽³⁾.

(1) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة(3)، الفقرة(1).

(2) - بالنسبة إلى التجنيد الطّوعي فقد وضع البروتوكول مجموعة من الضّمانات كحد أدنى لتتمسك بها الدّول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، وهذه الضّمانات هي:

(أ) . أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

(ب) . أن يتم هذا التجنيد الطّوعي بموافقة مستتيرة من الآباء، أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) . أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) . أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

(3) - البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، المادة (1).

أما بالنسبة إلى التجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة فقد جاء البروتوكول صريحاً وواضحاً بشكل لا لبس فيه في هذا الخصوص، إذ نصّت المادة الرابعة منه على ما يلي:

"1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات".

وأيّ كان النقد الموجه إلى البروتوكول، فهو يُعد خطوة أساسية في المعركة الدولية ضد تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية.

4 - مبادئ باريس عام 2007:

وتجدر الإشارة إلى مبادئ باريس التي صدرت عن مؤتمر دولي تحت عنوان "تخليص الأطفال من الحرب" في باريس، شباط 2007، وهي تمثل مجتمعة المعرفة والخبرة الإنسانية العالمية في العمل لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم، ودعم إطلاق سراحهم من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة دمجهم في الحياة المدنية⁽¹⁾.

(1) — اليونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء تجدها على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68579.html تاريخ الزيارة: 2017/9/16.

كما جاءت المبادئ على أنه يقصد بعبارة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية⁽¹⁾.

كما يقصد بعبارة "قوات مسلحة" المؤسسة العسكرية الحكومية القائمة على أساس قانوني، والمستفيدة من بنى تحتية مؤسسية داعمة (الرواتب، الاستحقاقات، الخدمات الأساسية، إلخ)⁽²⁾.

أيضاً يقصد بعبارة "جماعات مسلحة" الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة (1) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في حين يقصد بالتجنيد تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة⁽³⁾.

في حين يقصد بعبارة "التجنيد، أو الاستخدام بصورة غير مشروعة" تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في

(1) - مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007، المادة (2)، الفقرة (1).

(2) - مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007، المادة (2)، الفقرة (2).

(3) - مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007، المادة (2)، الفقرة (4،3).

المعاهدات الدوليّة المنطبقة على القوة المسلحة، أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق⁽¹⁾.

كما أشارت المبادئ إلى أن عبارة "التحرير" تشمل العملية الرسميّة والخاضعة للمراقبة لنزع السلاح وتسريح الأطفال من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة وأيضاً الطّرق غير الرسميّة التي يغادر بها الأطفال القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة عن طريق الهرب أو وقوعهم كأسرى، أو بأية وسيلة أخرى، وتعني فك الارتباط مع القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة، وبداية الانتقال من الحياة العسكريّة إلى الحياة المدنيّة، ويمكن أن يحدث التّحرير أثناء حالات الصّراع المسلّح؛ فهو لا يتوقف على وقف مؤقت أو دائم للأعمال القتاليّة، وليس التّحرير رهناً بحيازة الأطفال لأسلحة ستصادر⁽²⁾.

ويتضح أنّ هذه المبادئ تعدّ دقيقة نوعاً ما في توضيح ما كان غامضاً فيما سبقه من موثائق، خصوصاً فيما يقصد بعبارة "التحرير"، وهذا يُعدّ نقطة إيجابية في تلك المبادئ.

5 - الطّفل المقاتل:

وبالنسبة للطفل المقاتل يلاحظ أنه لم يرد تعريف لهذا المفهوم في أي من الوثائق الدوليّة التي حظرت تجنيد الأطفال، وإشراكهم في النزاعات المسلّحة، عدا ما جاء في مبادئ باريس عام 2007 على النّحو الذي سبق تناوله آنفاً، حيث اكتفت هذه الوثائق بتحديد الحد الأدنى لسن التّجنيد والإشتراك في

(1) - مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007، المادة (2)، الفقرة (5).

(2) - مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007، المادة (2)، الفقرة (6).

الأعمال العدائية، مما قد يفهم منه أنَّ الطَّفل يُعتبر مقاتلاً مثله مثل المقاتل البالغ متى ما انطبقت عليه الشُّروط المنصوص عليها في الإتفاقيات ذات الصِّلة، ولكن ثمة تعريف أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال، والذي نصَّ على أنَّ الطَّفل المقاتل هو "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر، ويكون عضواً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، سواء وجد أم لم يوجد نزاع مسلح، فالطَّفل الجندي يؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال أو مهام عسكرية مثل التَّجسس أو التَّخريب أو التَّدْمِير"⁽¹⁾.

6 - استخدام الأطفال في المجموعات الإرهابية المسلحة:

إنَّ الوثائق التي تناولت اشتراك الأطفال في النزاع المسلح تعتبر قاصرة، وذلك لتناولها تجنيد الأطفال الإلجباري، والتجنيد التطوعي في سياق القوات المسلحة النظامية للدول، وحظرت التجنيد الإلجباري في المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدول، إلا أنها لم تأتِ على ذكر التجنيد الطَّوعي للأطفال في المجموعات المسلحة.

(1) - تأسس الائتلاف العالمي من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال في عام 1998 كحملة لدعم البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطَّفل لحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في النزاع المسلح وعمل الائتلاف الذي أنشأته ست منظمات غير حكومية دولية مع حملات وطنية في أكثر من (30)، دولة حول العالم لتعبئة الإرادة السياسية والضغط على الرأْي العام لإنهاء استخدام وتجنيد الأطفال، ويقوم الائتلاف بالإضافة إلى حملاته الإعلامية، بإصدار أبحاث جديدة والعمل في المحافل الدَّولية والإقليمية لشد انتباه العالم لمشكلة تجنيد الأطفال، واستخدامهم في الأعمال العدائية. عن:

في سياق الإحتلال الذهني من قبل الجماعات الإرهابية الدينية، حيث يُعدّ الأطفال من أضعف فئات البشر، لما تتسم به هذه الفئة من الضعف والقصور، وعدم القدرة على إتخاذ القرار وبالذّفاع عن نفسها، وهذه السّمات التي تميّز الأطفال هي التي تخلق الرّغبة عند المجموعات الإرهابية المسلحة لضم هذه الفئة إليها، فهي ضحية سهلة المنال⁽¹⁾، ولا صعوبة في السيطرة عليها، والتحكم بها وتوجيهها، وهي تنفذ الأوامر دون أدنى تردد أو مناقشة أو تفكير.

ويقصد بتجنيد الطّفل من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة ضم الطّفل إلى المجموعة المسلحة، وتحويله إلى تابع لها، يأتّم بأمرها، وينفذ المهام التي تكلفه بها⁽²⁾.

وتجنيد الأطفال يمكن أن يقع بالترغيب، من خلال الوعود والعطايا والتشجيع، وإقناع الطّفل بالانضمام إلى المجموعة المسلحة والقتال في صفوفها، وقد يقع بالترهيب من خلال الخطف وممارسة العنف والتهديد، والضغط على الطّفل وترويعه وتخويفه.

ولكن التّجنيد غالباً ما يكون قسراً أو نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنيّة المحيطة بالطفل⁽³⁾، فقد يكون الطّفل موجوداً ضمن منطقة تسيطر

(1) - د. عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، بحث قانوني منشور على الإنترنت، تجده على الموقع التالي: <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html> تاريخ الزيارة: 2017/9/17.

(2) - د. منال مروان منجد، مرجع سابق، 135.

(3) - تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف، " تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، تجده على الموقع التالي:

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html : تاريخ الزيارة: 2017/9/17

عليها جماعة مسلحة، وتجبره على الانضمام إلى أعمال القتال أو إلى خدمتها بأي صورة من الصور، وقد تجمع بين الطفل وبين من جنده صلة قرابة، فيقوم بتجنيدِه في خدمة الجماعة المسلحة⁽¹⁾.

ويشمل التجنيد للذكور والإناث من الأطفال على حد سواء، وغالباً ما يُجند الأطفال الذكور للاشتراك في الأعمال القتالية والانتحارية أو الأعمال المتعلقة بها، في حين تُجند الفتيات في خدمة أعضاء المجموعات المسلحة سواء في الأعمال المنزلية أو المعاشرة الجنسية أو غيرها من الأعمال⁽²⁾.

لا شك أنَّ تجنيد الطفل وإقحامه في بيئة الإرهاب، وفي عالم العصابات الإرهابية المسلحة يجعل له سمات كانت سبباً أساسياً في إقدامه للانضمام إلى صفوفها، ومن هذه السمات التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة هو التشويه الفكري، فالطفل المجند شخص تلقى أفكاراً مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع، وفي بعض الأحيان يُدرس الأطفال المجندون في معسكرات التدريب كتباً متطرفة، تتحدث عن الجهاد وحب السلاح وطلب الشهادة والحرور العين والجنة، الأمر الذي يجعلها ترسخ في ذهنهم إلى أبعد الحدود⁽³⁾، ويكون من الصعب تخليصهم منها.

(1) - د. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 128.

(2) - تقرير غراسا ماشيل بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال" الخبيرة المعنية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ص 157، تجلده على الموقع التالي:

<https://www.un.org/arabic/children/conflict/themachelreport.shtml>

تاريخ الزيارة: 2017/9/21

(3) - د. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 129.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود الطّفّل في منطقة وجود الجماعات المسلحة تجعل منه شخصاً عاش تجربة قاسية ومريرة، وتعامل مع فئة من المجرمين الخطرين الذين لا يقدرّون الطّفولة ولا يعترفون بأبسط حقوق الإنسان، مما يجعل انخراط الطّفّل بالجماعات المسلحة نتيجة طبيعية لإحاطته ببيئة إجرامية، وغالباً ما يقع الأطفال بعد تجنيدهم أو تطوعهم ضحية اعتداءات جنسية، وانتهاكات جسدية جسيمة نظراً لقلّة حيلتهم وضعفهم، وعدم قدرتهم على الدّفاع عن أنفسهم، مما يجعل نفسيّتهم فضلاً عن أجسادهم تتأذى إلى أبعد الحدود، هذا ويعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الجناة من أجل تجنيد الأطفال وتطويعهم⁽¹⁾.

بعد أن تم استعراض الرّق والممارسات الشّبيهة به، والعمل القسري والتجنيد باعتبارها أسوأ أشكال عمل الأطفال، في المطلب الأول سوف يتم البحث في الاستغلال الجنسي باعتباره أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال المطلب الثّاني تباعاً.

(1) - تقرير خاص بعنوان "ثمن حرب من نوع جديد أطفال تحت السّلاح" من إعداد Neil G. Boothby -

Christine تجده على الموقع الثّالي:

M

Knudsen

تاريخ الزيارة <http://www.oloommagazine.com/articles/ArticleDetails.aspx?ID=1377>

.2017/9/22:

المطلب الثاني

الاستغلال الجنسي

يُعد الاستغلال الجنسي عملاً ممقوتاً ترفضه جميع الشرائع السماوية، ومختلف الثقافات الإنسانية، لذلك كثّف المجتمع الدولي جهوده في مكافحة هذه الظاهرة التي شكّلت صورة جديدة من صور الاسترقاق والاستعباد للإنسان، وذلك عبر إصداره للعديد من الإتفاقيات والبرتوكولات والإعلانات الدولية، وقد شكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي عبر تشغيلهم نظراً لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية.

واستغلال الأطفال جنسياً إضافة إلى كونه نوعاً من العبودية المعاصرة، هو أيضاً جريمة ضد الطفولة وانتهاكاً لحقوقها كونه يشكل اعتداءً جنسياً يجعل من الطفل شيئاً جنسياً وتجارياً، وهو عمل تنجم عنه أضرار جسيمة يمكن أن تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للطفل، إضافة إلى ما قد يؤدي لأمراض معدية عن طريق الجنس⁽¹⁾.

والاستغلال الجنسي للأطفال أحد أسوأ أشكال العمل الوارد في الإتفاقية رقم (182) عام 1999، بينما نظمت هذا الموضوع عدة وثائق دولية نذكر منها:

1. إعلان حظر المتاجرة بالبشر، واستغلال دعارة الغير عام 1949.

2. الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.

(1) - د. عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد (13)، بدون عام، ص 418.

3. إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989.
4. البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطّفل الخاص ببيع الأطفال، واستخدامهم في البغاء أو في المواد الإباحية عام 2000.
5. برتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وخاصة النّساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عام 2000.
6. إتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي عام 2007.
7. توجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام 2011.

وعلى ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي في الصّكوك الدّوليّة.

الفرع الثّاني: تعريف الاستغلال الجنسي في الفقه.

الفرع الأول

تعريف الاستغلال الجنسي في الصّكوك الدّوليّة

ثمّة أكثر من تعريف للاستغلال الجنسي للأطفال، توزعت بين المواثيق الدّوليّة والمواثيق الإقليمية، والمنظمات الدّوليّة، سنتناول بينها تباعاً.

أولاً – الاستغلال الجنسي في المواثيق الدّوليّة:

يمكن التّأكيد إبتداءً، وقبل الخوض في تفاصيل تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدّوليّة، إنّ الإرادة الدّوليّة اتجهت صوب عدم إعطاء

تعريف محدد للاستغلال الجنسي للأطفال، ولعل القصد من وراء ذلك هو أن يترك الأمر لتتم معالجته، وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة على حدة من جهة⁽¹⁾. وليكون المصطلح مرناً ومتطوراً، بحيث يُصاغ النص الدولي بإعطاء وصف أو صور للاستغلال الجنسي للأطفال، يمكن لها أن تستوعب وتستدرك التطورات التي يمكن أن تحدث على عملية الاستغلال والوسائل المستخدمة فيها.

ورد أيضاً تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية، في إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والبروتوكول الملحق بها. وعليه سوف نتناول كل من الإتفاقية والبروتوكول بشكل مستقل وتباعاً.

1 - التعريف الوارد في إتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

يبدو من الأحكام التي ساققتها المواد (34-35-36)⁽²⁾، من الإتفاقية أن الاستغلال الجنسي يتضمن تعريفان الأول موسع وهو بيع الأطفال بما في ذلك

(¹) - Erika Schulze and others, sexual exploitation and prostitution and its impact on gender equality, European Union, Brussels, 2014, p76.

(²) - تنص المادة (34) على "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذا الغرض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثانية والمتعددة الأطراف لمنع .

أ . حمل أو أكره طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع .

ب . الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج . الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة، ونصت المادة (35) على "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الإغراض وبأي شكل من الأشكال"

عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسياً أو تسخيرهم، أو التّوسط لتبنيهم بشكل غير لائق، أو التّوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة، أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال، أما التّعريف الآخر فهو التّعريف الضيق وينحصر في: أي فعل يتضمن حمل أو إكراه أي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو أي استخدام للطفل في الدّعارة أو في الممارسة الجنسية غير المشروعة، ولم يفرّق أي من التّعريفين في حالة كون الفعل قائماً في دولة واحدة، أو عدة دول، وسواء تم اقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد، وبغض النّظر من موقف الطّفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو التّطوع من جهته، وبغض النّظر أيضاً عن شخصية الفاعل، ومكانته لدى الطّفل وعلاقته به أو بها، وأياً كانت السّطة التي يمارسها عليه⁽¹⁾.

2 - التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000:
يمكن القول ومن ديباجة البروتوكول أنه ارتكز على أساسين قانونيين هما:

و نصّت المادة 36 من إتفاقية حقوق الطّفل على :

"تحمي الدّول الأطراف الطّفل من سائر أشكال الاستغلال الصّارة بأي جانب من جوانب رفاه الطّفل".

(¹) - تميل لجنة حقوق الطّفل إلى التّعويل على التّعريف الواسع أثناء مراجعة تقارير الدّول المتعلقة بالتدابير الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تستخدمها تلك الدّول لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال إذ عدت اللجنة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في نص واحد فقط غير كاف. وردت في الفقرة (45) من التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء، الوثيقة (A/HRC / 9 / 21).

الأول: أنه جاء لتحقيق الأهداف المعلنة بإتفاقية حقوق الطّفل عام 1989 خصوصاً ما ورد منها بالمواد (34 - 35 - 36) والمتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال.

الثاني: أنه جاء كثمرة لجهود دولية ابتدأت من الإنتهاء من إبرام إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، وشملت بشكل خاص المؤتمر الدّولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت المنعقد في فينا عام 1999، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽¹⁾، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب عام 1996⁽²⁾.

وعلى الرّغم من أنّ البروتوكول يتكون من أربع عشرة مادة، إلا أنّ تعريف الإستغلال الجنسي يمكن حصره بمادتين، هما المادة الثّانية والثالثة، والمادة الثّانية هي المادة الأساس في تعريف الإستغلال الجنسي في هذا البروتوكول أما المادة الثّالثة⁽³⁾، فقد جاءت بصياغة مفصلة تُخرجها من إطار التّعريف

(1) - الوثائق الرّسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (2) (22 / 1992 / E) الفصل الثّاني، الفرع ألف، القرار (74 / 1992)، 1995، ص22.

(2) - قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون. القرار رقم 593 / 55 / A، ص13.

(3) - تنص المادة الثالثة على (1. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

(أ) . في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة (2).

"1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

وتدخلها في سياق تعداد صور الإستغلال الجنسي والتي سنتناولها لاحقاً، أما تعريف الاستغلال الجنسي المستمد من المادة الثانية⁽¹⁾، من البروتوكول يقصد بالاستغلال الجنسي "أي فعل يتضمن بيع الأطفال، عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية، لقاء عوض أو تصويره بأي وسيلة يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً" وكانت المادة الأولى من البروتوكول قد حددت

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

"2". القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل، وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني .

(ب) . عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 2.

(ج). إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة (2).

3. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة، والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

5. تقوم - عند الاقتضاء - كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .

6. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

(1) - تنص المادة الثانية (لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض :

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض:

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

معنى الاستغلال الجنسي للأطفال بثلاث مصطلحات هي بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية⁽¹⁾.

ثانياً - الاستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية:

سيتم تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بالمواثيق الأوروبية نظراً لعدم وجود أي مواثيق إقليمية أخرى تتناول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال⁽²⁾، وتتوزع معالجة المواثيق الأوروبية لتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بين إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي عام 2007، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام 2011، وسندرسها تباعاً .

1 - التعريف وفقاً لإتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي عام 2007:

لم تستعمل الإتفاقية مصطلح الاستغلال الجنسي، وإنما استعاضت عنه بمصطلحات عدة وأعطت لكل منها تعريفاً محدداً، وإن كان هذا الأسلوب ليس

(1) - نصّت المادة الأولى على (تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول).

(2) - وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الصادر من الإتحاد الإفريقي في حزيران 1990 والذي دخل دور النفاذ في تشرين الثاني 1999 ثلاث مواد تتكلم عن الإستغلال الجنسي للأطفال وهي المواد (21 و27 و29)، ولكن هذه المواد إما أن تتحدث عن صور الاستغلال الجنسي وهي بيع الأطفال أو ختان الإناث أو تتحدث عن التدابير التي يجب على الدول الأطراف إتخاذها إزاء هذاالصور دون أن تتطرق إلى التعريف، كذلك لم يرد في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والتي دخلت دور النفاذ في تموز 1978 أي تعريف للاستغلال الجنسي بل إن الإتفاقية عالجت الموضوع بمادة واحدة هي المادة (19) "للطفل الحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع الدولي".

جديداً، أي أسلوب عرض صور الإستغلال دون تملك الجرة على إعطاء تعريف محدد، ولكن كثرة المصطلحات المستعملة مع تحديد مدلول كلا منها، هو ما يجعل الإتفاقية متميزة ويمكن تحديد مدلول تلك المصطلحات وفق ما يلي:

أ - الاعتداء الجنسي:

ويقصد به "ممارسة نشاطات جنسية مع طفل سواء حصلت الممارسة نتيجة الإكراه أو التهديد أو استخدام الثقة أو السلطة أو التأثير أو نتيجة حالة ضعف عقلي أو بدني للطفل"، ولكن الإعتداء الجنسي الذي أشارت له هذه المادة مرتبط بموضوعين الأول بتحديد سن ممارسة النشاطات الجنسية حيث أن بعض القوانين الداخلية مثل القانون السويسري يجيز لمن بلغ (16) سنة حرية ممارسة النشاطات الجنسية، والموضوع الثاني أن الإعتداء الجنسي لا ينصرف إلى الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي متى تمت بين قاصرين⁽¹⁾.

(1) - راجع المادة (18) من الإتفاقية التي تنص على "الإعتداء الجنسي .

1 . يتعين على كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتممة التالية:

أ . ممارسة نشاطات مع طفل لم يبلغ ، وفقاً لأحكام القانون الوطني ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية.

ب . ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث حصل الإعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد، أو حصل الإعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة، أو حصل الإعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية.

2 . لأغراض الفقرة (1) الواردة أعلاه، يتعين على كل طرف أن يحدد السن التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل .

3 . لا ترمي أحكام الفقرة (أ) من المادة (18) إلى تنظيم النشاطات الجنسية التي تتم بالتراضي بين القاصرين.

ب - استغلال الأطفال في البغاء :

وعرّفته الإتفاقية بأنه "استخدام الطّفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التّعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النّظر عما إذا كان قد تم الدّفع أو قطع الوعد أو تقديم التّعويض للطفل أو لشخص آخر"⁽¹⁾، وينطوي استغلال الطّفل في البغاء على استخدام الطّفل، أو حثه على المشاركة في البغاء أو إجباره على ذلك، أو استغلال الطّفل في البغاء، ولم يشير التعريف إلى موافقة الطّفل، مما يعني أنّ موافقة الطّفل لا يعتد بها هنا، وأنها حتى لو صدرت فإن الفعل يبقى في إطار إستغلال الطّفل في البغاء وجوهر التّمييز هنا، إنّ الإتفاقية احترمت الحرّية الشّخصية للطفل في ممارسة نشاطات جنسية، تلك الحرّية الصّادرة عن إرادة غير مكتملة ولكنها، وفق نظر الإتفاقية، جديرة بالاحترام، خصوصاً أنّ بعض التّشريعات الدّاخلية، كما سبق الإشارة، قد اعتدت بها، ولكن طبيعة الإستغلال في بغاء الأطفال تجعل تلك الإرادة منعدمة، إما بتدخل شخص ثالث أو بالإجبار أو بالاستفادة من بغاء الطّفل، وهي التّفافة جديرة بالمناقشة، فلم تستعمل المادة معياراً للاستغلال في

(1) - انظر المادة (19) من الإتفاقية الّتي تنص "الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء :

1 . يتعين على كل طرف إتخاذ التّدابير التّشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التّصرفات المتعمدة التّالية:

1 . استخدام الطّفل في البغاء أو حث الطّفل على المشاركة في البغاء .

2 . إجبار الطّفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة .

5 . اللجوء إلى استغلال الطّفل في البغاء .

2 . لأغراض المادة الزّاهنة، يقصد بعبارة استغلال الأطفال في البغاء استخدام الطّفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التّعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النّظر عما إذا كان قد تم الدّفع أو القطع الوعد أو تقديم التّعويض للطفل أو لشخص آخر).

البغاء، إنما استعملت معياراً بديلاً هو النشاطات الجنسية وهو أوسع من سلفه ودون أن تعطي تعريفاً له.

ت - استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

ويُقصد به "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"، ولكن الإتفاقية وضعت قيوداً على هذا التعريف، تشمل حق الأطفال في إنتاج أو حيازة مواد إباحية لطفل لا وجود له، دون أن يعد ذلك شكلاً من أشكال الاستغلال لهم، وهذا القيد يندرج ضمن ما أشرنا له في احترام إرادة الطفل⁽¹⁾.

(1) - Marco Gercke, The EU framework decision on attacks against Information systems, Computer und Retch, 2005 , p46.

كذلك راجع المادة (20) من الإتفاقية التي تنص على الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية 1 . يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو التدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حالة ارتكابها من دون حق:

- أ . إنتاج مواد إباحية للأطفال.
 - ب . عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال.
 - ج . توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال.
 - د . الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر.
 - هـ . حيازة مواد إباحية للأطفال.
 - و . الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 2 . لأغراض المادة الزاهنة، يقصد بعبارة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.
- 3 . يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرتين (1) (أ) و (هـ) بشكل كلي أو جزئي، في ما يتعلق بإنتاج وحيازة مواد إباحية ترتكز حصرياً على تصوير ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لطفل لا وجود له.

والملاحظ أنَّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد، يتضمن كل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال بحيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الوصول إليها، واحترمت الاتفاقية حق الأطراف فيما يتعلق بإجراءاتها الداخلية في إباحة أو تقييد إنتاج أو حيازة مواد إباحية، تركز حصرياً على تصوير ممارسة حقيقة أو بالحاكاة على طفل لا وجود له، لأن لا ضحية من الأطفال لمثل هذا التصرف، وليس هناك صورة من صور الاستغلال للأطفال، ومن ثم لا خوف من إتيان هذا الفعل وهو مرة أخرى يشكّل مرآة للتوازن، الذي حرصت عليه الاتفاقية بين احترام حرّية الطفل، وضمان عدم استغلاله جنسياً.

ث - استغلال الطفل في عرض إباحي:

ويقصد به "استخدام طفل أو حثه أو إرغامه أو الاستفادة منه في عرض إباحي أو مشاهدة عرض إباحي للأطفال"، ويبدو واضحاً أنَّ هناك توسعاً في تعريف استغلال الأطفال في العروض الإباحية التي تجاوزت حد المشاركة إلى مجرد مشاهدة عرض إباحي يقوم به الطفل مع تساهل واضح بشأن حق الأطراف بالحد من شمول التعريف لمجرد المشاهدة، ولعل هذا التساهل يقوم على أساس أنَّ مجرد مشاهدة طفل في عرض إباحي ليس من شأنه أنَّ يلحق بالطفل أي استغلال أو اعتداء جنسي أو إساءة جنسية، لا من بعيد ولا من قريب أو أنه أهون الأمور، أضف إلى ذلك أنَّ العروض الإباحية تمثل دعامة من دعائم الاقتصاد في بعض البلدان، ولكن التدبر في هذه المادة من شأنه أنَّ يثير سؤالاً كيف يتسنى لشخص أن يشاهد عرضاً إباحياً لطفل، مع أنَّ استخدام الأطفال

أو حثهم أو إرغامهم على مثل تلك العروض غير مسموح به، في تلك الدولة، ويبدو مرة أخرى أن الإتفاقية حاولت المجانسة بين مثل وقيم عليا، هي منع استغلال الأطفال جنسياً بأي صورة، وبين ما هو قائم فعلاً من أنماط الاستغلال ولذلك استعملت صيغة الفعل الماضي⁽¹⁾.

ج - إفساد الطفل:

ويقصد به "حثّ الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها" وفساد الطفل مصطلح جديد لم يرد لا في إتفاقية حقوق الطفل، ولا في البروتوكول الملحق بها، وحسناً فعلت الإتفاقية حين جرّمت إفساد الطفل لأن الإفساد غالباً ما يتبعه استغلال الطفل، فلا يتصور أن شخصاً يحث طفلاً على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله، وحسناً فعلت مرة أخرى إذ ميزت بين الإعتداء الجنسي وسائر النشاطات الجنسية الأخرى، لأن الإعتداء الجنسي يجمع بين صورتين هما العنف والاستغلال الجنسي⁽²⁾.

(¹) - المادة (21) من الإتفاقية التي تنص على (الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في عروض إباحية).
1 . يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية:

أ . استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض.
ب . إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستقادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة.

ج . مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال.
2 . يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق الحد من تطبيق الفقرة (1) (ج) في الحالات التي تم فيها استخدام الأطفال أو إرغامهم وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب).
(²) - المادة (22) من الاتفاقية التي تنص على إفساد الأطفال.

ح - استمالة الطفل لأغراض جنسية:

ويقصد به "قيام شخص راشد وبوساطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بعينه أو ممارسة نشاط جنسي مع طفل أو استغلال له في مواد إباحية وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء"⁽¹⁾، ومصطلح الاستمالة مصطلح تسرب إلى الإتفاقية من الفقه الدولي وهو جديد مثله مثل إفساد الطفل⁽²⁾.

2 - التعريف وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة واستغلال الجنسي عام 2011:

لقد فرقت التوجيهات الأوروبية بين مصطلحين هما:

الأول: المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وعرفت بأنها "أي مادة تصوّر بشكل مرئي طفلاً أو شخصاً يبدو أنه طفلاً منخراطاً في فعل جنسي صريح أو محاك أو تصور أعضائه الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس"⁽³⁾.

يتعين على كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل، حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة (2) من المادة (18)، بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

⁽¹⁾ - المادة (23) من الإتفاقية تنص على "استمالة الأطفال لأغراض جنسية.

يتعين على كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبوساطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الإلتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة (18)، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة (1) (أ) من المادة (18) أو الفقرة (1) (أ) من المادة (20) بحقه، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء".

⁽²⁾ - Detyth Morgan, Protection of Children and Youth from Sexual Exploitation, Switzerland, p22.

⁽³⁾ - المادة (2) (ج) من توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تنص على تعرف المادة 2 (ج) "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على أنها (1) أي مادة تصور بشكل مرئي طفلاً منخراطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو

الثاني: العرض الإباحي المتعلق بالأطفال⁽¹⁾، وعرفته بأنه "عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيقي أو بالمحاكاة أو عرض الأعضاء الجنسية لطفل، لاستخدامه في أغراض جنسية بالأساس" وفيما خلا هذين التعريفين للمواد الإباحية والعروض الإباحية، المتعلقة بالأطفال فإن التوجيهات عدت أيضاً من قبيل استغلال الأطفال أي تريح أو تسبب أو استخدام أو إجبار أو تهديد لطفل لإشراكه في عروض إباحية، أو حتى مجرد حضور عروض إباحية يشارك فيها طفل، من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال، ثم عادت التوجيهات لتؤكد في سياق توسيع مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال وهو توسيع محمود يحسب للتوجيهات، أنه يندرج في الإستغلال الجنسي أي حيازة أو امتلاك أو سعي لامتلاك، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو أي محاولة لنشرها أو توزيعها أو عرضها أو إنتاجها أو تجهيزها⁽²⁾.

محاك ، أو (2) أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس ، أو (3) أي مادة تصور بشكل مرئي شخصاً يبدو طفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخص".

(¹) - المادة (2) / (هـ) من توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تنص على (تعرف المادة 2 (هـ) "العرض الإباحي" على أنه "عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض (1) طفل منخرط في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك، أو (2) الأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس".

(²) - تلزم المادة الرابعة بفقراتها (2،3،4) الدول الأطراف على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان " تطبيق العقوبات التالية على الأفعال التي ترتكب عن عمد أو السبب في ذلك أو استخدام طفل لإشراكه في عروض إباحية، أو التريح من ورائها أو استغلال طفل في مثل هذه الأغراض، أو إجبار طفل ما على المشاركة في عروض إباحية، أو تهديد طفل ما بمثل هذه الأغراض، أو حضور عروض إباحية يشارك فيها أحد الأطفال.

بينما ألزمت المادة الخامسة بفقراتها الثانية وحتى الرابعة الدول الأعضاء بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان " تطبيق العقوبات التالية على الأفعال التي ترتكب عن عمد. امتلاك مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو

ويؤخذ على تعريف التّوجيّهات أنه حصر الاستغلال الجنسي للأطفال في صورة واحدة، هي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو عرض إباحي متعلق بالطفل، وما يتعلق بها من حيازة أو امتلاك أو إجبار أو تريح أو تسبب في إنتاج تلك المواد أو توزيعها أو نشرها، أو حتى مشاهدتها، ولم يتطرق إلى أوجه الاستغلال الأخرى، ولعل هذا يعكس بشكل أو بآخر التّوسع في هذا النمط من أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال بعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مثل هذا السلوك⁽¹⁾.

ثالثاً - الاستغلال الجنسي في المنظمات الدوليّة:

سوف نتناول التعريف الذي أورده منظمة العمل الدوليّة ومنظمة الصحة العالمية تبعاً.

1 - تعريف منظمة العمل الدوليّة:

عرّفت منظمة العمل الدوليّة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفته استغلالاً جنسياً تجارياً، وتعاملت المنظمة مع الإستغلال الجنسي للأطفال من زوايا مختلفة، وعرفته تبعاً لتلك الزوايا.

أ. عرفت منظمة العمل الدوليّة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه صورة من الصّور الآتية:

حيازتها والسعي للحصول عليها عن عمد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوزيعها أو نشرها أو نقلها، أو عرضها أو إتاحتها على الغير أو إمداده بها وإنتاجها".

(1) - نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص92.

- 1 . استخدام الفتيات أو الأطفال في النشاطات الجنسية.
 - 2 . المتاجرة بالفتيات والأطفال في تجارة الجنس.
 - 3 . السّياحة الجنسية.
 - 4 . استخدام الطّفل في عروض جنسية خاصة أو عامة.
 - 5 . إنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال.
 - 6 . استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أو عامة⁽¹⁾.
- ب . عرفت المنظمة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه عنصراً من العناصر الخمسة الرئيسة من حالات العمل الجبري. حددت منظمة العمل الدوليّة خمسة عناصر رئيسة تشير إلى حالة من حالات العمل الجبري والسخرة وهي:
- 1 . التّهديد باستعمال العنف البدني أو الجنسي، وقد يشمل ذلك التّعذيب العاطفي مثل الابتزاز، والإدانة، واستعمال العبارات المقذّعة، وما إلى ذلك.
 - 2 . تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.
 - 3 . الاستعباد بالديون، الاستعباد بالعمل (السخرة) أو وقف الأجور أو رفض دفعها.

(¹) – مقال على الموقع الرّسمي لمنظمة العمل الدوليّة بعنوان "الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين"، ص 8، تجده على الموقع التّالي: WWW.ILO.ORG.COM تاريخ الزيارة 2017/9/26.

4 . مصادرة جواز السفر، وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته ووضعه.

5 . التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات⁽¹⁾.

ج . تعريف المنظمة للاستغلال الجنسي بوصفه صورة من صور الرّق، وهي تعدد حالات الرّق. الفقرة (د) من المادة الأولى المعنونة بالأعراف والممارسات الشّبيهة بالرّق نصّت على "أي من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض، أو بدون عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"⁽²⁾.

د . الاستغلال الجنسي بوصفه استغلالاً جنسياً للأطفال كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (3) من الإتفاقية رقم 182 عام 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية".

2 - تعريف منظمة الصّحة العالمية للاستغلال الجنسي للأطفال:

لم تورد منظمة الصّحة العالمية تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي، ولكنها عدت الحقوق الجنسية، وعدت أي انتهاك لها من قبيل الاستغلال الجنسي.

(1) - منظمة العمل الدّولية، تقرير الإتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل للتشريعات وتطبيق القانون، جنيف 2010، ص32.

(2) - الإتفاقية التكميلية لأبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرّق عام 1956، المادة (1).

1. أعلى مستوى ممكن من الصّحة الجنسية بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصّحية والإنجابية، 2. التّماس وتلقي ونقل المعلومات المتصلة بالحياة الجنسية، 3. التّربية الجنسية، 4. احترام سلامة الجسد، 5. اختيار الشّريك، 6. الاختيار بين أن تكون نشيط جنسياً أم لا، 7. العلاقات الجنسية الرّضائية، 8. التّزاوج بالتراضي، 9. تحديد إنجاب الأطفال أم لا، 10. متابعة الحالات الجنسية المرضية، وينتقد البعض هذا التّعريف على الرّغم من الإعراف بأنّها تشكل خطوة إستراتيجية إلى الأمام، ولكنه محصور بضيايع السّياسات الصّحية، ولم يتطرق إلى تلك الحقوق ضمن إطار حقوق الإنسان ككل⁽¹⁾.

بعد أن تمّ التّعرض إلى تعريف الإستغلال الجنسي في المواثيق الدّولية، سنتناول تعريفه في الفقه من خلال الفرع الثّاني تبعاً.

الفرع الثّاني

تعريف الاستغلال الجنسي في الفقه

يمكن حصر الاتجاهات الفقهية الدّولية التي تعاملت مع تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في ثلاثة اتجاهات، الأول إتجاه يذهب إلى أن الإستغلال الجنسي هو الإساءة الجنسية، والثاني يحصر الإستغلال الجنسي بالسياحة الجنسية، والثالث يذهب إلى أنّ الإستغلال هو الإستمالة الجنسية للأطفال التي تتم في الغالب عبر الإنترنت، وسوف نتعرض لهذه الاتجاهات تبعاً.

(1) - يانينك بارنويوزي، الحقوق الجنسية والإنسانية، المجلس الدّولي لحقوق الإنسان، 2000، ص 8، تجده على الموقع التالي : www.lcnrp.org/fi/es/reports ، تاريخ الزيارة 2017/9/27.

أولاً - الاستغلال الجنسي بوصفه إساءة جنسية:

يعيب هذا الاتجاه على تعريفات المواثيق الدولية، أنها لم تكن جامعة فهناك أفعال تدخل في نطاق الاستغلال الجنسي لم تتضمنها النصوص الدولية، مثل التحريض على الفسق والفجور، أو تقديم المساعدات المادية والمعنوية للطفل لتمكينه من ممارسة الفاحشة، بأية طريقة أو عن طريق تسهيل الفاحشة للطفل لتذليل العقبات أمامه، أو أمام من يمارس الفاحشة معه، أو استدراج الطفل لطريق الفاحشة بخداعه بقصد حمله على ارتكاب الفاحشة، بحيث يؤدي ذلك إلى ابتعاد الطفل عن عائلته أو محل إقامته المعتاد، والذهاب به إلى حيث يمارس الفاحشة أو عن طريق استبقاء الطفل في محل تمارس فيه الفاحشة أو إمساك الطفل سواء بالخدعة أم الإكراه أو الاحتيال أو الغش بقصد ممارسة الفاحشة أو اصطحاب طفل إلى خارج بلده لغرض ممارسة الفاحشة⁽¹⁾.

ولم يميز برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1996 بين الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، حيث عرّف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه "اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو الشخص أو لعدة أشخاص آخرين، ومعاملة الطفل بوصفه متاعاً جنسياً أو تجارياً"⁽²⁾ ويمكن القول إنّ هذا الرأي ينقسم إلى اتجاهين:

(1) - د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص 165.

(2) - التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، منظمة إكبات الدولية، تايلند، 1999، ص 7.

1 - الاعتداء الجنسي: ويذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن الإستغلال الجنسي هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، أو الإساءة الجنسية يتم من خلالها التلاعب بطفل، أو إجباره على المشاركة في فعل جنسي، حتى وإن تم هذا الاعتداء في إطار توافقي، أو في مقابل الاهتمام أو المودة أو المال أو المخدرات أو بدافع الصداقة، إذ إن الطفل قد يعتقد أن المستغل صديقه أو صديقها، ولكن في الحقيقة إن الطفل يجد نفسه في وضع خطر بحيث اضطر أن يفعل أشياء لا يريد القيام بها، من خلال تهديد مادي أو معنوي أو بأي وسيلة أخرى يسيطرون بها على الأطفال ويحاولون من خلالها عزل الأطفال عن أصدقائهم أو عوائلهم⁽¹⁾.

ويشمل الإعتداء الجنسي على الأطفال مجموعة من الأنشطة، مثل اللمس أو المداعبة للأعضاء التناسلية للطفل مع الجماع القسري أو بدونه، وكذلك تعريض الطفل إلى النشاط الجنسي للبالغين أو أفلام أو صور إباحية وخلع ملابس الطفل، واستراق النظر إلى الطفل في الحمامات أو غرف النوم⁽²⁾.

وعليه فالإعتداء الجنسي هو إجبار أو إغراء الطفل على المشاركة في أنشطة جنسية سواء كان الطفل يدرك أو لم يدرك ما يحدث، أو هو سلسلة من

(1)- Danald urghart , Guidance on Child Sexual Exploitation , Barnardos Scotland , 2014 , p7 .

(2) - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الإستغلال الجنسي التجاري والإعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب آسيا، 2001، ص9، تجده على الموقع التالي: . www.org / rosa / commercial، Unicef تاريخ الزيارة: 2017/10/1.

التفاعلات بين طفل وبالغ⁽¹⁾. أو هو أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي، أو أي تعليقات جنسية توجه ضد شخص يستخدم الضَّغط والإكراه بغض النظر عن علاقته بالضحية⁽²⁾. ويندرج تحت الاستغلال الجنسي جميع أنواع الإيذاء الجنسي مثل الاغتصاب والمواد الإباحية والمتاجرة للأغراض الجنسية، والزواج القسري، والزواج المبكر والسَّخرة⁽³⁾.

ويركز هذا الإتجاه على أنَّ الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه اعتداءً جنسياً مرتبطاً بفشل المؤسسات التي يوكل إليها حماية الطفل عادة، مثل فشل مؤسسة الأسرة والبيت، ومؤسسات الرِّعاية وتؤكد بعض الكتابات، وتورد الإحصائيات أرقام تؤكد حجم الارتباط بين عجز تلك المؤسسات، وازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁴⁾.

(1) - ستيفاني ديان، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. والعنف الجنسي في حالات الكوارث والحالات الطَّارئة، إكبات الدَّولية، أستراليا، 2006 ، ص12، تجده على الموقع التَّالي: . Preventionweb . www . protecting child . net / files P709 ، تاريخ الزيارة: 2017/10/1.

(2) - تقرير منظمة الصِّحة العالمية حول الاستغلال الجنسي للأطفال، 2008، ص149، تجده على الموقع التَّالي: . prevention . intlviolence - injury . who . www ، تاريخ الزيارة: 2017/10/4.

(3) - اسميتا نيك، حماية الأطفال ضد الإستهلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطَّارئة، منظمة إكبات الدَّولية، بانكوك، 2011، ص8.

(4) - Isabelle Brodie and Jenny pearce ، Exploring the scale and nature of child sexual Exploitation in Scotland ، Scottish Government Social research ، 2012 ، P8 .

تجده على الموقع التَّالي: . ukResource . gov . Sctland . www تاريخ الزيارة: 2017/10/10.

2 - التّحرش الجنسي: يُقر هذا الإِتجاه أنّ الإستغلال الجنسي للأطفال يتخذ عدة أشكال، ولكنه يبدأ بالتحرش الجنسي، ثم يتطور إلى هتك العرض بعنف أو بدونه وقد ينتهي بالإغتصاب⁽¹⁾.

ويعرّف التّحرش الجنسي بالأطفال بأنه إستخدام الطّفل لإشباع الرّغبات الجنسية لبالغ أو مراهق أو يكون بين قاصرين، فارق العمر بينهما فوق الخمس سنوات، ويشمل التّحرش تعرض الطّفل لأي نشاط أو سلوك جنسي عبر ملامسته، أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً⁽²⁾.

ويعرفه إِتجاه آخر بأنه السّلك غير المرغوب فيه وهو وفقاً لما يراه الفقه المعاصر المعيار الحاسم في التّحرش الجنسي، بمعنى أنّ ضحية التّحرش حتى لو وافق أو شارك إلا أنه في داخله يعدّه سلوكاً غير مرحب به⁽³⁾.

ويتضح من هذه المعاني اللغوية أنّ لفظ التّحرش يجمع بين القول والفعل، وأنه يحمل معنى الخشونة أو التّهييج أو الاعتداء الخفيف، وهذا المعنى اللغوي العربي فضلاً عن دلالات إلى دلالات المعنى الإنكليزي يتفقان على جمع معنى التّحرش للقول والفعل، وهذا يدفع قول القائلين بأن التّحرش يتوقف عند القول فقط دون الفعل، وأنّ الفعل يدخل في نطاق هتك العرض، والحقيقة أنّ التّحرش درجة أقل من هتك العرض بمعناه القانوني فالأول يتضمن إيماءات أو

(1) - دنجاة الكص، جريمة الإعتداء والإستغلال الجنسي على الأطفال بالمغرب، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المغرب، 2011، ص1.

تجده على IVTR . Diagnostic and statically Manual of Mental disorder DSM - (2)
2017\10\12 تاريخ الزيارة: . psychiatryonline . com . http // WWW الموقع التّالي:

(3) - Michael Joffs, Prevention of Sexual Harassment, BNA Communications, Inc., 1992, p73.

تلميحات أو نظرات أو كلمات أو لمسات أو همسات، ليست نفسها درجة الفجاجة والعنف في هتك العرض، وهناك من يعرف التّحرش سواء كان من ذكر لأنثى أو من أنثى لذكر أو بين طرفين من الجنس نفسه، هو أي قول يحمل دلالات جنسية⁽¹⁾.

ويتخذ التّحرش الجنسي بالأطفال أشكال مختلفة تبعاً للتّحرش وطبيعة المضايقات، ويمكن أن يتم في أي مكان ومن أشكال التّحرش الجنسي:

1. أي اقتراح جنسي، 2. أي ضغط لخدمة جنسية، 3. أي لمس ذو طبيعة جنسية، 4. كتابة شعارات ذات طبيعة جنسية، 5. عرض أو توزيع صور أو رسوم أو كتابات جنسية فاضحة، 6. تقوّل الكتابات الجنسية، 7. لمس الأعضاء الجنسية أمام الآخرين، 8. نشر شائعات جنسية، 9. نشر مواقع إباحية⁽²⁾. أما صور التّحرش يمكن حصرها بما يلي:

1. لمس الشّعر أو الجسم، 2. تدليك الرّقبة، 3. إعطاء الهدايا الشّخصية، 4. التّقرس في شخص صعوداً وهبوطاً، 5. تعبيرات الوجه⁽³⁾.

وهكذا فقد أقرت المعالجة القانونيّة للإستغلال الجنسي للأطفال عدة مصطلحات تندرج جميعاً في إطار التّحرش الجنسي منها:

(1) - أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، التّحرش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السّياسية، قسم العلوم السّياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص.15

(2) - Sexual Harassment, University of South Dakota, Department of Education, Office of Civil Rights, 2008, p.3 .

(3) - مقال بعنوان (what is sexual Harassment) للأمم المتحدة تجده على الموقع التّالي: <http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsanddefinitions.htm> تاريخ الزيارة:

1. انتهاز الفرص: التي تعني الإستفادة من الإجازات للاعتداء على الأطفال.

2. الاعتداء المستقل: وتعني السفر إلى الخارج بصحبة الأطفال الضحايا المقصودين.

3. الاستكشاف الظني: وتعني السفر إلى أماكن تشير المعلومات إلى وجود أطفال بها متاحون للجنس.

4. التّواصل الشّبكي المدروس: ترتيب مسبق للاعتداء على الأطفال في مكان محدد.

5. الإعتداء من جانب شخص أجنبي مقيم: وتعني الاعتداء الذي يرتكبه شخص أجنبي مقيم في إحدى البلدان النّامية.

6. الرّعاية الزائفة: وهو اعتداء المهنيين والمتطوعين على الأطفال الذين يتولون رعايتهم.

7. الإعتداء خارج البلد بمساعدة الإنترنت: ويعني استخدام الإنترنت في الاعتداء على الأطفال في بلدان أجنبية⁽¹⁾.

ثانياً - الاستغلال الجنسي بوصفه سياحة جنسية واستغلال تجاري:

ينقسم أصحاب هذا الرّأي إلى اتجاهين، الأول يذهب إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو ما بات يعرف بالسياحة الجنسية، والاتجاه الآخر يذهب

(¹) - تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2012، ص10.

إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال المقصود به الاستغلال الجنسي التجاري وسنعرض لهذين الاتجاهين تباعاً.

1 - الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه سياحة جنسية:

يستند هذا الاتجاه إلى ضرورة التفرقة بين الإساءة الجنسية، التي تُشير إلى الإساءة الجنسية في نطاق المنزل أو الأسرة أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو المدرسة، وبين مصطلح الاستغلال الجنسي الذي يُشير إلى السياحة الجنسية بما تنطوي عليه من أفعال مثل دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية⁽¹⁾، التي تتم عن طريق رجال ونساء مسافرون من مكان إلى آخر داخل نفس البلد أو خارجه ويمارسون أفعالاً جنسية مع الأطفال مستغلين الظروف المتاحة لهم، أو أنهم يفضلون الشراكة الجنسية مع الأطفال⁽²⁾.

وعادة ما تتخبط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية، وخدمات نقل وإقامة وخدمات سياحية أخرى، تيسر الاتصال بالأطفال⁽³⁾.

وتحدث سياحة الجنس بشكل أكبر في البلدان النامية، وفي دول أوروبا الشرقية بينما تكون الدول الأكثر شراء هي دول أوروبا الغربية وأفريقيا الشمالية وروسيا⁽⁴⁾.

(¹) - د.هاني جورجى، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال، الزياض ، 2011 ، ص6 .

(²) - اسميتا نيكا، مرجع سابق، ص4.

(³) - تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال، مرجع سابق، ص5.

(⁴) - Muireann . Briain , sexual exploitation of children and adolescents in tourism , Exploitation of children and Adolescents , 2008 , P.9.

وتستخدم تقارير منظمة السياحة الدوليّة (WTO) مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل مرادف للسياحة الجنسية⁽¹⁾.

وعند مراجعة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، وتعليقات اللجنة على تلك التقارير يتضح أن مصطلح السياحة الجنسية يرتبط بعمل الشركات السياحية والسفر، ولذلك حرصت اللجنة على التأكيد على الدول الأطراف في ضرورة توقيع شركات السياحة والسفر على مدونة السلوك الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وميثاق الشرف للعاملين في مجال السياحة والمدونة العالمية لآداب السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية⁽²⁾.

ومع خطورة السياحة الجنسية إلى الدرجة التي تستوجب معها تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال، فإنه ليس هناك أية دراسة دقيقة وشاملة على المستويات الوطنية بشأن نطاق وتأثير السياحة الجنسية على الأطفال، كما أن المعلومات المتفرقة بشأن الضحايا والجناة الصادرة من المنظمات غير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة بالية، وتتعلق فقط بمناطق معينة من البلدان أو ببعض الحالات الفردية، ولا يمكن استخدام هذه البيانات لتحديد النطاق الحالي للظاهرة على الصعيد العالمي⁽³⁾.

(1) - د . نجاة الكص، مرجع سابق، ص8.

(2) - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2011، ص7.

(3) - تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال، مرجع سابق، ص7.

2 - الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال:

يُقر أصحاب هذا الرأى بصعوبة تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال، أو تحديد الأشكال المختلفة له، ويرجعون ذلك إلى أسباب مختلفة منها أن صور الاستغلال الجنسي لا تحدث بمعزل عن بعضها البعض، بل هناك نوع من الترابط بينها كما أن الأطفال الذين يتم الإتجار بهم ليسوا بالضرورة معرضين جميعاً للاستغلال الجنسي، وليس جميع الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي يتم استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية⁽¹⁾، ومن الأسباب أيضاً أن تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال يرتبط أيضاً بالسياقات والعادات الثقافية السائدة، ففي الوقت الذي صدقت جميع الدول في جنوب شرق آسيا على إتفاقية حقوق الطفل إلا أن الفتيات والفتيان ينزلون إلى سوق العمل منذ سن مبكرة، ويجبرون على العمل بنفس ظروف البالغين ورحلة البحث عن الزواج تبدأ عند الفتيات هناك مع أول نزول للحيض، وقد تكلل عملية البحث بالنجاح وتنتزوج الفتيات في سن مبكرة⁽²⁾.

ويتفق أصحاب هذا الرأى على أن الإستغلال الجنسي للأطفال هو أي فعل جنسي تجاري موجه نحو الأطفال، ويعرفون الفعل الجنسي التجاري بأنه "أي فعل جنسي يتم ببذل أو أي شيء له قيمة يدفعه نفس الشخص أو أي شخص

(1) - اسميتا نيك، مرجع سابق، ص12.

(2) - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الاستغلال الجنسي التجاري والإعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب آسيا، مرجع سابق، 2001، ص 7، تجده على الموقع التالي: www.unicef.org/rosa/commercial، تاريخ الزيارة: 2018/3/1.

آخر" ⁽¹⁾. ويحدث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بهدف تحقيق واحدة من اثنتين:

الأولى: الرغبة في الربح.

الثانية: استغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه ⁽²⁾.

الإستغلال الجنسي التجاري أو الإتجار الجنسي (sex trafficking) مصطلح تحرك من نطاق الهجرة والجريمة ودخل في إطار دراسات حقوق الإنسان، لأنه مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، وهو أيضاً مظهر من مظاهر تبعية المرأة للرجل المرفوضة، إنَّ الإتجار بالجنس أصبح تجارة لتلبية طلب المشترين، وليس المهريين وأكثر ما يتم تزويج الإتجار بالجنس، وتشجعهم في مراكز التدليك والخدمات المرافقة، وهي تجارة رائجة ورابحة جداً، بالإضافة إلى الاستشفاء من بعض الأمراض الجنسية عن طريق ممارسة الجنس مع فتيات صغيرات ⁽³⁾.

(1) – victims of trafficking and violence protection Act of , 2000

تجده على الموقع التالي: . 611 / aws / jltip // www . state . gov تاريخ الزيارة: 2017/10/18.

(2) – دراسة عن الإستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، اليونيسيف، 2008، ص3 .
ومن الممكن أن يحدث الإستغلال الجنسي للأطفال في أي مكان في المدارس أو أماكن العمل أو التجمعات المختلفة أو شبكات الحواسيب ومن الممكن لأي شخص أن يكون من القائمين بالإستغلال في هذا الصدد من قبيل المدرس أو ذوي القرية أو الزعيم الديني أو صاحب العمل أو العامل في مجال تقديم المعونة أو القرين أو مروج المواد الإباحية .

(3) – Women in Health and Development Program, American Health Organization
تاريخ الزيارة: . www . oas . org / en/cim/docs / Trafficking – paper تجده على الموقع التالي:
/1810/2017

ثالثاً - تعريف الاستغلال بالاعتماد على الاستمالة الجنسية:

يذهب أصحاب هذا التعريف إلى الاعتداد بأفعال الإستمالة التي توجه إلى الطفل، سواء أتمت هذه الاستمالة عبر شبكة الإنترنت، أم بأي وسيلة أخرى، فإنها تمثل الإستغلال الجنسي للطفل، وسيتم التعرض لكل من الاستمالة الجنسية بكافة الوسائل، ثم الاستمالة الجنسية عبر الإنترنت.

1 - الاستمالة الجنسية بكافة الوسائل:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى حصر الاستغلال الجنسي للأطفال بأي فعل أو مجموعة أفعال تتطوي على الاستمالة توجه إلى طفل، ويقرون بأن نقطة البداية في هذا التعريف تعود إلى الاستغلال الجنسي للأطفال تاريخياً الذي يعود إلى فترات مبكرة وتحت ذرائع شتى أغلبها يتصل بالدين، حتى عام 1996، بالتحديد، حيث حدثت حادثتان منفصلتان كان من شأنهما أن يضعا قضية الإستغلال الجنسي للأطفال في صميم الاهتمام الدولي. فالاهتمام الدولي جاء إثر إختفاء بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما، وهما جولي وميليسا روسو ومن ثم اكتشاف جثتيهما، في آب من نفس العام أفضيا إلى القبض على مغتصب سبقت إدانته هو مارك روترو، وأزاحت الستار عن قصة من قصص اختطاف البنات والاعتداء عليهن، والإتجار فيهن لأغراض جنسية عبر قارة أوروبا، وفي نفس الشهر اجتمع ممثلي الحكومات ومندوبي الأمم المتحدة في استكهولم بالسويد لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، لأغراض تجارية واتفق المندوبون على جدول أعمال استكهولم "إعلان

استكهولم" وفي عام 2001 عقد مؤتمر عالمي ثاني بيوكوهاما في اليابان لدعم تنفيذ جدول أعمال استوكهولم وتعزيز التمسك "بالالتزام بيوكوهاما العالمي" (1).

وبناء على هذا الرأي فإن الاستغلال الجنسي للأطفال يعرف بأنه: أي موقف استغلالي للطفل حيث يتلقى الطفل شيئاً مثل (الغذاء، السكن، المخدرات، الكحول، والسجائر والمودة أو الهدايا والمال) نتيجة تقديم أو أداء أنشطة جنسية، ويمكن أن يحدث الاستغلال الجنسي من خلال استخدام التكنولوجيا دون موافقة الطفل، على سبيل المثال يجري إقناع الطفل لنشر صوره الجنسية على شبكة الإنترنت أو الهواتف النقالة وفي جميع تلك الحالات يجري استغلال الأطفال من قبل آخرين غالباً ما تكون لهم السلطة عليهم، بحكم العمر أو الجنس أو الفكر أو القوة البدنية أو الاقتصادية (2).

أو يعرف بأنه إجبار أو إغراء طفل على الاشتراك في أنشطة جنسية، وهو عالم بها أم لم يعلم، أو هو مجموعة من العلاقات المتبادلة بين طفل وشخص أكبر منه سناً سواء أكان من أفراد عائلته أم لا، يتم من خلالها استخدام الطفل كأداة لتلبية الرغبات الجنسية لطفل أكبر سناً أو شخص بالغ، وسواء تضمنت الاتصال الجسدي أم لم تتضمن بما في ذلك استغلالهم في إنتاج مواد إباحية

(1) - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الاستغلال الجنسي التجاري والاعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب آسيا، مرجع سابق، 2001، ص2، تجده على الموقع التالي: [www . Unicef org / rosa / commercial](http://www.unicef.org/rosa/commercial)، تاريخ الزيارة: 2018/3/1.

(2) - Detyth Morgan, Op,cit,p.20.

أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية شاذة وغير لائقة⁽¹⁾.

وبسبب الإستمالة والأساليب التي يستخدمها البالغون ضد ضحاياهم من الأطفال فإن الضحايا غالباً لا يعرفون أنهم يتعرضون للإساءة، ولأن احتياجاتهم تكون قد لبّيت فإن الخيارات التي تكون أمامهم تكون محدودة، ولذلك فإنهم يعتقدون بأنهم يعملون طوعاً⁽²⁾.

2 - الاستمالة الجنسية عبر الإنترنت:

يفرق أصحاب هذا الرأي بين الإستمالة الجنسية التي تتم عبر الإنترنت أو التهديد، أو الوسائل الأخرى، التي تتم في الغالب من قبل شخص بالغ عادةً تجاه طفل، ويطلقون عليها مصطلح الإعتداء الجنسي على الأطفال أما الإستمالة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، فتشمل جميع حالات وصور الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث تنطوي على ممارسة سيئة تحدث من خلال الإنترنت أو يُسهل الإنترنت حدوثها، وبأي وسيلة تكنولوجية تتم بما في ذلك الاتصال عبر الهاتف المحمول، إذا ما نجم عن الاتصال مطالبة الطفل بالإنخراط في أنشطة جنسية أو كلام جنسي أو إعطاء الأطفال معلومات

(¹) - اسميتا نيكا، مرجع سابق، ص10.

(²) - Detyth Morgan , op , cit , p22.

جنسية، والتي تتخذ طرق مختلفة من الإتصال بما في ذلك الرسائل الفردية وغرف الدردشة⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا الرأي فإن الإستمالة الجنسية تشمل جميع صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والمعروف اختصاراً (CSEO) حيث يستخدم لوصف أنواع مختلفة من استعمالات الإنترنت بعضها تقليدي ويعني الإستمالة، وبعضها لم يعرف من قبل، وهو الاستخدام المعاصر الذي ينطوي على معنى التهديد أو الاتصال، الذي يتضمن التهديد والاستمالة معاً بحيث يشير إلى نهج سلوكي متطور، يمتد على فترة قصيرة من الزمن يستطيع من خلالها الجاني أن يكتسب وبمهارة ثقة الضحية، في حين أن الإستمالة بمفردها كمصطلح تعني أن هناك فترة زمنية طويلة نسبياً بين اللقاء الأول بالطفل وكسب ثقته⁽²⁾.

إنّ واجبات مزودي خدمة الإنترنت فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع الإلكترونية لاستغلال الأطفال إستغلالاً جنسياً أخذت تحظى باهتمام الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، لأن تلك الحكومات والمنظمات تدرك أن بالإمكان تقنياً التعرف مسبقاً إذا ما كان الموقع الذي يريد المستخدم الوصول إليه ضمن القائمة السوداء، ومن ثم العمل على الحيلولة دون ذلك مع توفر أكثر من

(¹) – Maria ospina, sexual Exploitation of children and youth over the internet , institute of health economics , Canada , 2010 , p7.

(²) – Threat Assessment of child sexual Exploitation and Abuse , child Exploitation and online protection center , 2013 ,p15 .تجده على الموقع التالي: ceop police uk / Documents / ceopdocs / CEOP – TACSEA 2013org www.

تاريخ الزيارة:2017/10/20.

أسلوب تقني لهذه الغاية، منها التلاعب باسم النطاق، واستخدام خوادم وكيلة إلى حلول أخرى تدمج أكثر من نظام ووسيلة⁽¹⁾.

بعد أن تم استعراض التعريف الوارد في الموائيق الدوليّة والفقه في المطلب الثاني، سوف يتم البحث في صور الاستغلال الجنسي نظراً لأهميته وكونه يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال المطلب الثالث تبعاً.

المطلب الثالث

صور الاستغلال الجنسي

إنّ تحديد صور الاستغلال الجنسي للأطفال ورد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000، بشكل مقتضب وورد بتفاصيل أكثر في المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول، وبهذا يكون البروتوكول قد زواج بين تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وتعداد صوره، أو أنه كان ينبغي من تعداد الصور وتفصيلها مهمة مزدوجة، توضح تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال، وتزيل اللبس والشك والغموض عن أكثر الممارسات التي تشكّل صور للاستغلال الجنسي للأطفال.

(¹) – Ilaria Lonardo , Italy : service providers Duty to block Content , Computer law Review International , 2007 , p89

وجرياً على ما سار عليه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000⁽¹⁾، فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: بيع الأطفال.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في البغاء.

الفرع الثالث: استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الفرع الأول

بيع الأطفال

عرفت المادة الثانية من البروتوكول بيع الأطفال بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض" ولكن المادة الثالثة حفلت بتفصيل أكثر ففي الفقرتين (أ وب) من تلك المادة، يمكن القول أن بيع الأطفال يتم بإحدى الأفعال التالية:

1. عرض أو تسليم طفل أو قبوله لغرض استغلاله جنسياً.

(1) - هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة سبقت البروتوكول الاختياري في تبني هذه الصور

بوصفها الصور الأكثر شيوعاً للاستغلال الجنسي منها:

1. القرارين 51 / 76 / 51 / 77 في 1996 .

2 - القرار / 186 في 1996 . كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان 78 / 1997 في 997 .

أيضاً قرار الجمعية العامة 107-52 بشأن حقوق الطفل .

2 . استغلال الطفل لعمل قسري .

3 . التّبنّي غير اللائق .

وسوف يتم التّعرض إليها تبعاً في هذا الفرع .

أولاً - نقل الأطفال :

يُشكّل تعريف بيع الأطفال واحد من الأحكام الرّئيسية للبرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، بالإضافة إلى أحكام رئيسية أخرى⁽¹⁾.

وبيع الأطفال والاتجار بالأطفال مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعاريف محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار (1992 / 74)، إنّ "الاتجار بالأطفال وبيعهم ... إنّهما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق" ولكن من دون إيراد تعريف لهذه المصطلحات مما يجعل من الصّعب للغاية في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تُعد بيعاً أو إيجاراً، وتتطوي أغلب

(1) - تشمل الأحكام الرّئيسية للبرتوكول ما يلي:

- 1 . تعريف انتهاكات "بيع الأطفال" و"استغلال الأطفال في البغاء" و"استغلال الأطفال في المواد الإباحية".
- 2 . وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القوانين الدّاخلية.
- 3 . حماية الأطفال الضّحايا والحيلولة دون وقوع الانتهاكات.
- 4 . إيجاد إطار قانوني دولي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما⁽¹⁾.

ويبدو أنَّ بيع الأطفال يشمل صور متعددة من ضمنها بيع الأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي لهم، وبذلك يخرج من صور الإستغلال الجنسي للأطفال كل صور بيع الأطفال أو الإتجار بهم لأغراض أخرى، وهي كثيرة مثل استخدامهم كخدم في المنازل، أو ضمن مجاميع للمتسولين أو في المعامل أو المناجم، فالفيصل إذن بين صور البيع التي تعد ضمن الإستغلال الجنسي للأطفال هو الهدف من هذا البيع أو النّقل، فإذا كان لأغراض جنسية فنحن أمام صورة من صور الاستغلال الجنسي، أما إذا كان لأغراض أخرى فإنه مشمول بأحكام البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، ويشكل انتهاكاً له، ولكنه لا يوصف بأنه استغلالاً جنسياً، أما استئصال أعضاء الطّفل والمتاجرة بها، وإنْ اتخذت صورة التّبرع أو كان العضو المتاجر به أو المستأصل عضو جنسي من أعضاء الطّفل سواء أكان عضو أو جزء نسيجي جنسي أو بويضة فإنه لا يشكل صورة من صور الإستغلال الجنسي للأطفال، وهو مستبعد بهذا الوصف بصورة مطلقة من الإستغلال الجنسي⁽²⁾.

(1) - لقد استخدمت كلمة (الإتجار) في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي. د. بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص71.

(2) - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص66،67.

ومن المهم وفي إطار الإتجار بالأطفال يجب أن تكون الغلبة في جميع الأوقات عند التعامل مع ضحايا الإتجار من الأطفال للمصلحة العليا للطفل بحيث يجب عدم تجريم الطفل المتجر به، بأي طريقة كان توجه إليه تهم بجرائم تتصل بوضعه مع ضرورة إتخاذ تدابير حساسة ومناسبة لمصلحة الطفل، مع أسرته أو أسرته⁽¹⁾.

ثانياً - تسخير الأطفال في العمل القسري:

يُصنف بعض الكتاب المعالجة الدوليّة للرق بوصفها اللبنة الأولى في بناء النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، بشكلها المعاصر وتعود هذه الجهود إلى عام 1815، حيث انعقد مؤتمر روما الذي منع تجارة الرقيق ووضع آليات لمعالجتها ثم المؤتمر الخاص بتجارة الرقيق عام 1939، ومن ثم مؤتمر باريس عام 1902⁽²⁾.

(1) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم (36) (0 36 / 56 /)، ص4.

(2) - د. محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، مطبعة العاتك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص65، كذلك د. محمد منصور الصادي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص32. كما يشكل الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة (7) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدوليّة التي نصّت على "1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ج. الاسترقاق".

وقد حدد النظام في الفقرة (2ج) من هذه المادة المقصود بالاسترقاق بقوله "يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال".

ولكن الأساس القانوني الذي يَصَوِّر التَّسخير بوصفه صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ورد في أول الأمر في المادة (35) من إتفاقية حقوق الطِّفل عام 1989 التي ألزمت الدَّول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لحظر اختطاف الأطفال أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال، واستخدمت منظمة العمل الدَّولية مصطلح أسوأ أشكال عمل الأطفال للتعبير عن استغلال الأطفال استغلالاً جنسياً، حيث جاء في المادة الثالثة من الإتفاقية رقم (182) عام 1999 "ب . استخدام الأطفال أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في إنتاج المواد أو العروض الإباحية"⁽¹⁾.

وبشكل عام يمكن الاعتراف بأن استغلال الأطفال جنسياً عن طريق تسخيرهم يتمثل بصورة واضحة في ممارستين هما الإساءة الجنسية للخادِمات وزواج الأطفال وسنعرض لهم تباعاً.

1 - الإساءة الجنسية للخدم:

تحدث الإساءة الجنسية للخدم من الأطفال عن طريق النُّقل والغش، في ظروف استغلالية ويستهدف الذكور والإناث⁽²⁾. وقد أكد مقرر الأمم المتحدة في زيارة قام بها للمغرب أنَّ هناك ارتفاع في معدلات الإساءة الجنسية للخادِمات من الأطفال، أثر تعرضهن لإساءات جنسية من قبل صاحب العمل أو أحد أفراد

(1) - الإتفاقية رقم (182) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999، المادة (3).

(2) - المفوضية الأوروبية، رسالة من اللجنة إلى البرلمان الأوروبي، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للقضاء على الإتجار في الإنسان، 2012، 2016، ص4، تجده على الموقع التَّالي: ec . europa . eu / home - affairs / doc Center / Crime 2017/10/21. تاريخ الزيارة:

عائلته، وأنَّ الخادِماَت يتعرَّض باستمرار لخطرٍين أَمَّا مواجهة الاغتصاب، أو التَّقاطهن من قبل مجندين لاستخدامهما في أعمال الدَّعارة⁽¹⁾.

2 - زواج الأطفال:

كانت المادة الثَّانية من الإتفاقيَّة التَّكميليَّة لإبطال الرِّق وتجارة الرِّقيق والأعراف والممارسات الشَّبيهة بالرِّق، أول من أشار إلى ضرورة وضع حدود دُنيا مناسبة لسن الزواج وأنَّ يتم الزواج بالرِّضا التَّام بين أطرافه وبحضور السُّلطات المدنيَّة أو الدِّينيَّة المختصة، وأنَّ يتم ذلك وفق عقود مسجلة لضمان عدم استغلال الأطفال جنسيّاً تحت هذه الصُّورة⁽²⁾.

وتعترف المادة (16) من إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة بأنَّ زواج الطِّفل ينبغي ألاَّ يسمح به، وأنَّ لا يترتب عليه أيُّ أثر قانوني⁽³⁾.

وتنص المادة (1) من إتفاقيَّة الرِّضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1964، على أنَّ "لا ينعقد الزواج قانوناً إلاَّ برضا الطَّرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانيَّة

(1) - تقرير المقرر الخاص ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال والتصوير الإباحي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدُّورة (57)، 2001، ص 18، 19.

(2) - تنص المادة (2) من الإتفاقيَّة التَّكميليَّة لإبطال الرِّق وتجارة الرِّقيق والأعراف والممارسات الشَّبيهة بالرِّق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي (608 هـ . 21) المؤرخ في (30) نيسان 1956، صدرت في جنيف في (7) أيلول على (بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الإتفاقيَّة تتعهد الدُّول الأطراف بأن تقرض عند الحاجة حدوداً دُنيا مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعرب إعراباً حرّاً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنيَّة أو دينيَّة مختصة وتشجيع عقود الزواج).

(3) - إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة عام 1979، المادة (16)، الفقرة (2).

اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾.

وذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في رده على الاستبيان إنَّ حالة الزواج بالإكراه هي حالة إلتجار بالأشخاص - عند توافر عناصر جريمة الإلتجار - فعل الاستغلال ووسائله والغرض منه على النحو المبين في المادة (3) من بروتوكول باليرمو⁽²⁾.

أيضاً أشار بعض الفقه إلى أنَّ ممارسة زواج الطِّفلة، هو إضفاء الطَّابع المؤسسي المشروع اجتماعياً على الإيذاء الجنسي والاعتصاب، في إطار الزواج من بنات صغيرات السن أحياناً⁽³⁾.

ثالثاً - التَّبني غير اللائق للأطفال:

إنَّ وصف "غير اللائق" الذي ألحقه البروتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموماً، لأن التدابير الدَّولية لحماية الأطفال في إطار التَّبني تطلق تسميات أخرى، مثل التَّبني عبر الدَّول والتبني غير المشروع، ولعل البروتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التَّسمية، أنَّ تكون هناك أهداف غير مشروعة من تبني الطِّفل وواحدة من هذه الأهداف، هي استغلاله جنسياً، وهذه هي

(1) - تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الإلتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، 2007، ص9.

(2) - مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 / 251 في 15 آذار 2006 ، ص9، تجده على الموقع التَّالي: <https://www.un.edu> تاريخ الزيارة: 2017/10/22.

(3) - Mariam ouattara , Forced marriage , forced sex , Gender and Development , vol .6 . No . 3 , 1998 .p27 .

الصورة الوحيدة التي يمكن أن يُشكّل فيها التبني صورة من صور الاستغلال الجنسي، وهي في هذه الحالة تقترب كثيراً من الإتجار بالبشر، ولكنها أخطر منه إذ أنها تتم عادة وفق إجراءات قانونية داخلية أو دولية، وحتى في إطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدول، فإن العملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء، وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمه للتبني دون موافقة والديه⁽¹⁾.

وأقرت إتفاقية لاهاي عام 1993 الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول بحق الطفل بالموافقة أو رفض التبني حسبما يسمح به سنه، ونضجه العقلي، وأن تتم توعية الطفل بأثار التبني بحقوقه والتزاماته، في هذه العملية القانونية⁽²⁾.

وفي إطار حماية مصالح الطفل الفضلى في التبني أوجبت المادة (9) من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال على الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل المتبني، أن يعلموه بأصله العائلي إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه⁽³⁾.

(1) - تقرير المقرر الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة (51)، 1999، ص 22.

(2) - إتفاقية لاهاي عام 1993 الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول، المادة (4).

(3) - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (85 / 41) في 3 كانون الأول 1986. تجده على الموقع التالي: [www / . U m n . edu /](http://www.unhcr.org/refugees/41.htm) humznrts / arab / b - 2006 تاريخ الزيارة: 2017/10/23.

وكان مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الإتجار بالأطفال، وبيعهم المنعقد في مانيلا عام 1992 قد أقر جملة من التدابير هي:

- 1 . ضرورة دعم التبني الوطني، وعدم اللجوء إلى التبني الدولي، إلا بصورة استثنائية.
 - 2 . الحد من الفقر في الدول النامية، والتقليل من ديونها الخارجية.
 - 3 . اقتراح وضع مدونة لقواعد سلوك وكالات التبني الدولية.
 - 4 . وضع معايير أكثر صرامة لاعتماد وكالات التبني.
 - 5 . زيادة الرقابة الدولية على وكالات التبني.
 - 6 . إجراء رقابة صارمة على الموارد المالية لوكالات التبني.
 - 7 . تقديم الخدمات الاجتماعية لمنع تفكك الأسرة، وتقديم الدعم لتمكين الأطفال من العيش مع أسرهم الطبيعيين، وإلا فمع الأسرة بمفهومها الأوسع.
 - 8 . تحسين القوانين لتعزيز رعاية الطفل، والإشراف عليه وتحسين تعليمه⁽¹⁾.
- وقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن مثل هذه الحالات، وحول المعلومات التي تتلقاها عن عملية التبني عبر الدول وخرقها لنصوص ومبادئ الاتفاقية لاسيما المواد (3 - 12 - 21) من الاتفاقية، وحول عدم كفاية

(1) - مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الإتجار بالأطفال وبيعهم، مانيلا، 1992، 55.

إجراءات تطبيق النصوص الإتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما ما بين الدول، كما يقلق اللجنة ارتفاع حالات تبني الأطفال، لاسيما حديثي الولادة، وانعدام إستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها، مما قد يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق⁽¹⁾.

إن التبني عبر الدول قد ينطوي في أحيان كثيرة، حتى وإن تم في إطار قانوني على استغلال جنسي للأطفال، حيث تُشير تقارير لجنة الطفل إلى أعداد هائلة من الأطفال يتم نقلهم من دول فقيرة أو مضطربة إلى دول العالم الصناعية في أوروبا وأمريكا الشمالية، بحجة تبنيهم بينما تكشف الحقيقة أن هؤلاء الأطفال ضحايا للإستغلال الجنسي، وحتى داخل الدولة الواحدة، في الدول الاتحادية خصوصاً يتم نقل الأطفال إلى ولايات تجذب السياح ليتم بيعهم للسّياح أو يشكلوا جزءاً من منظومة السّياحة الجنسية في تلك الولايات، إن الأمر الخطير في إجراءات التبني غير اللائق، وإن كانت تتم في إطار قانوني دولي، إلا أنها مسخت الإنسانية التي أوجدت التدابير الدوليّة لتسعف طِفلاً من الضّياح من ركام الفقر والنزاعات، وتلبية نداء الأمومة والطفولة لعائلة حرمت من هذه النّعمة، ولكن انحرافاً خطيراً حدث في تلك الإجراءات والتدابير، فحولها من تدابير لضمان حقوق الطفل إلى وسيلة قانونية لانتهاك تلك الحقوق⁽²⁾.

(1) - د. بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص8.

(2) - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثّانية، 2006، ص51.

بعد أن تم التّعرض إلى بيع الأطفال باعتباره أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال، سنتناول استغلال الأطفال في البغاء من خلال الفرع الثاني تبعاً.

الفرع الثاني

استغلال الأطفال في البغاء

سيتناول هذا الفرع استغلال الأطفال في البغاء بوصفه صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال، وبغية تحديد هذه الصّورة سيحدد الفرع تعريف استغلال الأطفال في البغاء وفقاً للإتفاقيات الدّوليّة، ووفقاً لآراء الفقهاء، ومن خلال تلك التعاريف ستبين صورة الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال استغلالهم في البغاء.

أولاً - التعريف الإتفاقي لبغاء الأطفال:

تُعد المادتان الأولى والثانية من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير عام 1949 من أولى النّصوص الدّوليّة التي تجرم وتحدد بغاء الأطفال، حيث جاء في المادة الأولى "يتفق أطراف هذه الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

1 . بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدّعارة حتى برضاء هذا الشخص.

2 . باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص" أما المادة الثّانية من ذات الإتفاقية فقد جرمت أفعال ذات صلة باستغلال الأطفال في البغاء من

حيث تهيئة المكان لإتمام عملية الإستغلال، أو تمويل هذه العملية حيث نصّت "يتفق أطراف هذه الإتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص.

1 . يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

2 . يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى، أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير⁽¹⁾.

ومع فضل السبق لهذه الإتفاقية إلا أنّ هناك من يعيب على هذه الإتفاقية معالجتها من حيث التعريف، أو الإجراءات، ويلخص عوامل الضعف في الإتفاقية بما يلي:

1 . غياب آلية السيطرة في الإتفاقية على الرغم من أنّ الإتفاقية تلزم الدّول بأن تسلم الأمين العام للأمم المتحدة تشريعاتها وقوانينها المتعلقة بالإتفاقية،

(1) - نصّت المادة (17) على "يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها وفي ضوء التّزاماتهم بمقتضى هذه الإتفاقية ما يتوجب من تدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدّعارة وعلى وجه الخصوص يتعهدون:

1 . بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ولاسيما النساء والأطفال في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السّفر على السّواء.

2 . باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الإتجار المذكور.

3 . باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحريّة وخلال الطّريق وفي غير ذلك من الأماكن العامة بغية منع الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدّعارة.

4 . باتخاذ تدابير مناسبة لتبنيها لسلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

المادة(20) . يتعهد أطراف هذه الإتفاقية إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تقادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدّعارة.

والإجراءات المتخذة بصدد تطبيقها إلا أن الدول لم تلتزم، بل إن بعضها غير قوانينه أو عدلها بخلاف ما تنص عليه الإتفاقية.

2 . لم تحدد شخصية مشتري الجنس. فلم تذكر الإتفاقية مجرد ذكر المقصود بمصطلح مشتري الجنس، على الرغم من أن الحقيقة التاريخية تؤكد أن بعض النسوة تخلق الطرق التي تدفع الرجال إلى الطلب على البغاء⁽¹⁾.

ويتحدد التعريف الإتفاقي لبغاء الأطفال في نص المادة (19) من إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء والتي تنص على:

1 . يتعين على كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المعتمدة التالية:

أ- استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء.

ب- إجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه، أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة.

ت- اللجوء إلى استغلال الطفل في البغاء.

2 . لأغراض المادة الزاھنة يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في البغاء" استخدام الطفل في نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو

(1) - ميكا مافكوفيتش، دليل إتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 2 كانون الأول / ديسمبر 1949. وقمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تجده على الموقع التالي: [www . catwinternational . org](http://www.catwinternational.org) / content // mages . Article / 88 / attachment pdf . تاريخ الزيارة: 2017/10/24.

التعويض أو بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر.

وتسمح بعض القوانين الأوروبية للأطفال بممارسة الدّاعة والبغاء، وبإجراءات معينة حيث يسمح القانون السويسري مثلاً بممارسة الدّاعة (البغاء) من قبل الأطفال لكن يتعين على البغايا التسجيل لدى السلطات المدنية والسلطات الصحية، والخضوع لفحوصات طبية دورية، ويسمح القانون السويسري للطفل في عمر (16) سنة بإقامة علاقة جنسية، ولذلك دعت الجمعية السويسرية لحماية الطفل إلى رفع سن الموافقة على العلاقة الجنسية في مجال الدّاعة من (16 إلى 18) سنة أسوة ببقية البلدان الأوروبية، ففي ألمانيا يكون السن القانوني للدّاعة (21)، و(18) سنة في كل من فرنسا وإيطاليا، من جهة أخرى قدّر تقرير الشرطة الفدرالية السويسرية في عام 2007 بأن بضاعة الجنس تدر عائدات إجمالية تصل قيمتها إلى (3.2) مليار فرنك سنوياً في سويسرا⁽¹⁾.

ثانياً - التعريف الفقهي لبغاء الأطفال:

لا يفصل بعض الفقهاء بين بغاء الأطفال والإتجار بهم - كما كان اللبس قائماً بين بيع الأطفال والإتجار بهم - ويذهبون إلى أنه لا يمكن الفصل بينهما، لأنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً دون الاكتراث بالجهود الدوليّة، والتشريعات

(¹) - Conference of the Council of Europe on the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, Switzerland, 2007, p 43.

كذلك القانون وعمل الأطفال في أوروبا، تجده على الموقع التالي: [www . swiss info . ch / ara](http://www.swissinfo.ch/ara) تاريخ الزيارة: 2017/10/26.

الداخلية التي تحاول تقنين البغاء حتى سن (15) سنة، وإن الجهود الدولية تركزت على الإتجار دون البغاء⁽¹⁾.

ولذلك فإن محاولات اعطاء تعريف محدد لإستغلال الأطفال في البغاء واجهت صعوبات عديدة، أبرزها إمكانية التمييز بين بغاء الأطفال وبغاء النساء، ومنها أيضاً ليس هناك من مؤشر واضح يدل على أن المقصود باستغلال الأطفال في البغاء يشير إلى البنات من الأطفال فقط دون الذكور، وانتهت النقاشات إلى تعريف استغلال الأطفال في البغاء، بأنها آلية يتم من خلالها استغلال الأطفال في البغاء من خلال أشخاص أو من خلال عمل ما موجه تجاه هؤلاء الأطفال بالعنف أو بغيره⁽²⁾.

ويجنح بعض الفقه إلى إعطاء تعريف محدد لبغاء الأطفال بقوله "عملية يتم من خلالها استخدام الطفل من قبل أشخاص آخرين لأغراض جنسية، ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص كل من الوسطاء والأباء وبعض قطاعات العمل كالفنادق وتكون العملية بمقابل تلبية احتياجات الطفل الأساسية، أو بمقابل يسدى له مثل الحصول على درجات دراسية أعلى، أو النقود أو لمجرد السماح لهم بالمرور إلى أماكن محظورة"⁽³⁾.

(¹) – Donna M . Hughes , prostitution ; causes and solutions , University of Rhode island, 2004 , p9 .

(²) – Judith Ennew , Exploitation of children in prostitution thematic paper , world congress 111 , Rideau Janeiro , Brazil , 2008 , p10 .

(³) – اسميتا نيكا، مرجع سابق، ص11.

وقد يترافق بغاء الأطفال مع نقلهم من دولة إلى أخرى، أو من ولاية إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى لغرض استغلالهم جنسياً أو لإنتاج المواد الإباحية أو للدعارة، وفق خطط متشابهة تستخدم التقنيات وأساليب القهر والضغط والسيطرة عليهم، كما يستخدمونها عبر الحدود ففي حالة واحدة تم اكتشاف أسرة مكونه من (15) عضو هم في الحقيقة شبكة للدعارة اكتشف في الغرب الأوسط الأمريكي تم استغلالهم جنسياً أكثر من خمسين مرة، وأكثر من نصف هذه الأسرة من الإناث تم الإتجار بهم في (24) ولاية بالإضافة إلى كندا⁽¹⁾.

وتستفيد شبكات الدعارة من القوانين الداخلية داخل الولاية الواحدة، ففي ولاية تسمانيا في استراليا، الجماع الجنسي مع شخص يقل عمره عن (17) سنة هي جريمة، ولا يعول على رضا الضحية ولكن إذا كان هناك اعتقاد معقول أن الشاب فوق سن (17) عام فليس هناك جريمة، أم إذا كان المتهم والضحية من نفس السن فإنها دفع مقبولة، وفي أي حال يجب ألا يتعدى فرق السن بين الأثنين ثلاث سنوات⁽²⁾.

بعد أن تم التعرض إلى استغلال الأطفال في البغاء باعتباره أحد صور الإستغلال الجنسي للأطفال، سنتناول استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال الفرع الثالث تباعاً.

(¹) - Donna M . Hughes , Trafficking of children for prostitution , U . S . Department of Justice , Washington , 2002 , p2. [www . uri / artci / w m s / Hughes / trafficking](http://www.uri/artci/wms/Hughes/trafficking). تاريخ الزيارة: 2017/10/27

(²) - kte warner , setting the Boundaries of child sexual assault , consent and mistake as to age defenses , Melbourne university law review , vol . 36 , 2012 , p101 [www . law . unimelb . edu . au](http://www.law.unimelb.edu.au). تاريخ الزيارة: 2017/10/27.

الفرع الثالث

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

سُيَلِّقِي هذا الفرع الضَّوء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية وسيعالج الموضوع في جانبين يخصص الأول لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للنصوص الدَّولِيَّة والإقليمية، والثاني لتعريف استغلال الأطفال وفقاً للتقارير الدَّولِيَّة، وسيوضح من خلال تحديد استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كيف سيشكل ذلك الاستغلال صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.؟

أولاً - تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وفقاً للنصوص الدَّولِيَّة والإقليمية:

توجد ثلاث أدوات رئيسية قانونية دولية تتعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وهي البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطِّفْل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية عام 2000، وإتفاقية الجريمة الإلكترونية الصَّادرة عن المجلس الأوروبي عام 2001، وإتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي عام 2007، وتُعد هذه الأدوات القانونية كافية وفعَّالة للحد من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، وذلك لأنها تحدد تعريفاً محدداً للانتهاكات والأفعال الموجبة للعقوبة، بسبب السُّلوك الإجرامي مما يسمح باتخاذ خطوات فعَّالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم، ويعمل البروتوكول الاختياري وإتفاقية حماية الطِّفْل

كنموذج شامل للآلية القانونية المطلوب من الحكومات تنفيذها، كما تقدم خدمات لمساعدة الأطفال الضحايا وعائلاتهم.

إضافة إلى الثلاث أدوات القانونية الدولية، أقرّ الاتحاد الأوروبي توجيهات بشأن الحد من الانتهاكات الجنسية، والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وطلب من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الامتثال لهذا التوجيه بحلول نهاية عام 2013، ومقارنة باتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، ينص هذا التوجيه على إرشادات أكثر وضوحاً للتشريعات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجنسية على الأطفال واستغلالهم، كما ينص التوجيه، بصفه خاصة على توصيات لأحكام بالسجن في جرائم معينة، ويضع معايير لمعاملة المجرمين، ويتضمن أحكاماً تتعلق بدعم الأطفال الضحايا، وحمايتهم مع التركيز على المصالح الفضلى للطفل⁽¹⁾.

وعرفت المادة التاسعة من إتفاقية الجريمة الالكترونية بفقرتها الثانية المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما يلي "المواد الإباحية التي تصوّر بشكل مرئي انخراط أحد القصر في فعل جنسي صريح شخصاً أو يبدو قاصراً منخرطاً في

(¹) - تقرير لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (14) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، 2013، ص9. للمزيد راجع توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، 2010، ص30.

فعل جنسي صريح أو صوراً واقعية تمثل اشتراك قاصر في فعل جنسي صريح"⁽¹⁾.

وورد تعريف للمواد الإباحية المتعلقة بالطفل في توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي، عام 2011 في المادة (1) على أنها "(1) أي مادة تصور بشكل مرئي طفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ، أو (2) أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس، أو (3) أي مادة تصور بشكل مرئي شخصاً يبدو طفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخص يبدو طفلاً لاستخدامه في أغراض جنسية في الأساس، (4) صوراً واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صوراً واقعية لأعضاء الطفل الجنسية، لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس".

كذلك تعرّف المادة (2) "العرض الإباحي" على أنه "عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض: (1) طفل منخرط في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ، أو (2) الأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس"⁽²⁾.

⁽¹⁾ - إتفاقية الجريمة الالكترونية عام 2001، المادة (9)، الفقرة (2).

⁽²⁾ - إتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال بشأن حماية الأطفال من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي عام 2007، المادة (2).

ثانياً - تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للتقارير الدولية:

ينحصر تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية في تعريف المقررة الخاصة بحقوق الإنسان بمسألة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وكذلك في تقارير اللجان ومجلس حقوق الطفل. وسنعرض لهم تباعاً.

1 - تعريف المقررة الخاصة بحقوق الإنسان:

يتبين من تقارير المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تعريف المصطلحات الواردة في المادة التاسعة من إتفاقية الجريمة الإلكترونية الفقرة 2 (ج) والتي ورد فيها "الصّور الواقعية لقاصر يسلك سلوكاً فاضحاً" إنَّ المقصود بالصّور الواقعية تلك المنتجة بوسائل التّمويه المختلفة والتقنيات المعلوماتية التي تستبدل صور بالغين بصور أطفال (تشكيل الصّور)، ومع أنّ هذه الصّور مصطنعة، فإنها تشبه صوراً حقيقية، وتختلف بالتالي نفس الوقع على المشاهد.

في حين تفسر المقررة مصطلح "المواد الإباحية المستغلة للأطفال" الوارد في إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية عام 2007 بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلاً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً، حقيقياً أو مصطنعاً، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية

بالأساس، وتتضمن الإتفاقية أيضاً نصاً يحظر إغواء الأطفال لأغراض جنسية وبعبارة أخرى، المرادة بواسطة تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

2 - تعريف لجان ومجلس حقوق الطفل:

جاء في مراجعة لجنة حقوق الطفل لتقرير السويد بشأن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إنَّ اللجنة يساورها القلق، لأن إعلان دولة السويد بشأن المادة (2) (ج) من البروتوكول الاختياري الذي تشير فيه إلى أنها تفسر مصطلح "أي تصوير" على أنه يتعلق بمجرد "التصوير المرئي" لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وقد عدت اللجنة أنَّ مثل هذا التفسير يعوق التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالتصدي لجميع أشكال استخدام الأطفال في المواد الإباحية⁽²⁾. وتشير الملاحظات الصادرة من لجنة حقوق الطفل إلى أنَّ المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو ما يلي:

1. النصوص والأصوات التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال.

2. الصور الإباحية التي يتضح فيها أنَّ الطفل غير قاصر.

(1) - تقرير مقدم من السيدة نجا معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص9.

(2) - تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة (58)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2011، ص2.

3. المنتجات الحرفية، وما يترتب عليها من حيازة رسومات يشهدها أصحابها.

4. استيراد وتصدير الرسومات الإباحية المتعلقة بالطفل⁽¹⁾.

وقد اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو وثيقة بعنوان "اليونسكو والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"، كجزء من الإطار الإستراتيجي لسياسات اليونسكو، كما أطلق المجلس التنفيذي دراسة بشأن التحديات الأخلاقية والمجتمعية للرأهنة والناشئة، التي تواجه مجتمع المعلومات بما أسهم في أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا، وفي أعمال المنتدى العالمي للعلوم الاجتماعية عام 2013 بشأن موضوع "البحوث الاجتماعية والعصر الرقمي"⁽²⁾.

وفي هذا الإطار تم إنشاء القوة العالمية الافتراضية (VGT)، وهي منظمة دولية لحماية الطفل في العالم، وتضم قائمة أعضائها الشرطة الاتحادية الإستراتيجية وتركز على مكافحة استغلال الأطفال عبر الإنترنت في المملكة المتحدة البريطانية، والمركز القومي لتنسيق مكافحة استغلال الأطفال في كندا وغيرها،

(1) - تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة (58)، مرجع سابق، ص8.

(2) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج الصحة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، الدورة (68)، جنيف، 2013، ص28، كذلك - الوثيقة WSIS-II/TUNIS/DOC/6(Rev.1) - القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف 2003 - تونس 2005، ص52.

وبدأت الدّول بالإنضمام لها تبعاً، وعقدت مؤتمرها الخامس في أبو ظبي في 13 كانون الأول عام 2012⁽¹⁾.

ثالثاً - التعريف الفقهي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

اقتصرت بعض التعريفات على تعريف المواد الإباحية، في حين اكتفى آخرون بتحديد خصائص الأعمال الإباحية.

1 - تعريف المواد الإباحية المُستغلة للأطفال: تعرف المواد الإباحية المُستغلة للأطفال بأنها العروض التي يستخدم فيها الطّفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكاة أنشطة جنسية أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطّفل، وهي تنتج خصيصاً لإشباع رغبات جنسية ويندرج تحتها الصّور والصّور السّلبية (النّيجاتيف)، والشرائح الزجاجة، المجالات والكتب، الرّسومات والتسجيلات، والأفلام السّينمائية وشرائط الفيديو واسطوانات الحاسب الآلي والملفات والصّور المحفوظة على الهاتف المحمول⁽²⁾.

ويعطي آخرون تعريفاً موجزاً للمواد الإباحية فيعرفونها بأنها تسجيل مرئي لجريمة ترتكب ضد الطّفل الذي يظهر في هذا التّسجيل⁽³⁾. وهي بهذا الوصف تشمل ما يرسله الأطفال بعضهم إلى بعض من صور جنسية على هواتفهم

(¹) - منظمة القوة العالمية الافتراضية (VGT) لحماية الأطفال، تجده على الموقع التّالي: <http://aetoswire.com/ar/news-6شهورar>، تاريخ الزيارة: 2017/11/1.

(²) - اسميتا تنكا، مصدر سبق ذكره، ص11.

(³) - Rue Montoyer ، position paper on Child pornography and internet - related sexual exploitation of children Brussel ، 2003 ، p3: WWW تجده على الموقع التّالي: Childcenter تاريخ الزيارة: 2017/11/1.

النّقالة وهو ما يسمى (sexting) أو الرّسائل الجنسية، وهو ما يشكل نوع آخر من أنواع الاستغلال الجنسي⁽¹⁾.

2 - خصائص استغلال الأطفال في المواد الإباحية: يكتفي هذا الاتجاه بتحديد

النّشاطات، التي تعد من قبل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي:

- أ- جمع المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، بما يوفر سوق لترويج تلك المواد وهو ما يطلق عليه (بالمعيار التجاري).
- ب- إنشاء أو المشاركة في الشبكات الاجتماعية مع أفراد آخرين لديهم اهتمام جنسي بالأطفال، وهو ما يطلق عليه (بمعيار الشبكات).
- ت- الانخراط في اتصال جنسي غير لائق مع الأطفال، وهو ما يطلق عليه (معيار غرومسي).
- ث- تحديد مكان لاستغلال الأطفال جنسياً أو المساعدة في تهيأت هذا المكان عبر النّقل أو التّوظيف.
- ج- استقبال الأطفال عبر الحدود⁽²⁾.

ووفقاً لهذه الخصائص فإن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يقصد به "المواد السّمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتشمل التّصوير المرئي للطفل، حال مشاركته في ممارسة - حقيقية أو بالحاكاة - لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الدّاعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع

(1) - اليونيسيف، العنف الجنسي ضد الأطفال، ص1، تجده على الموقع التّالي :

WWW . unicef . org / Arabic / protection تاريخ الزيارة: 2017/11/1.

(2) - maria ospina, sexual Exploitation, op, cit, p.9.

الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام تلك المواد"⁽¹⁾.

بعد أن تم استعراض صورة الاستغلال الجنسي للأطفال والمتمثلة في بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في المطلب الثالث، سوف يتم البحث في استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة من خلال المطلب الرابع تباعاً.

المطلب الرابع

الأنشطة غير المشروعة

أوردت الإتفاقية رقم (182) عام 1999 بمادتها (3) وفقرتها (3) على أنه "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها". ويبدو أن هذه الفقرة حددت ببدايتها حظر عمل الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، وجاء بعجزها على ذكر عمل الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها على سبيل المثال وليس الحصر، لأن أي عمل أو نشاط يتوافر فيه عدم المشروعية تتحقق هذه الصورة من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وعلى ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

(1) - د. نانسي خالد سليم النوايسة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، 2011، ص188.

الفرع الأول: مفهوم النشاط غير المشروع.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المخدرات.

الفرع الأول

مفهوم النشاط غير المشروع

أولاً - المقصود بالعمل غير المشروع:

تتفاوت المجالات التي يعمل بها الأطفال، فبعضها يكون في أنشطة مشروعة إذا ما تمت ضمن القواعد ذات الصلة بعمل الأطفال، والبعض الآخر يكون في أنشطة غير مشروعة، وعدم المشروعية في هذه الأنشطة ترجع لعدة أمور، إما إلى كون القطاع الذي يعمل به الأطفال محظور عليهم العمل به مثل استغلال الأطفال في الإتجار والتجنيد والجنس والتي سبق بيانها، أو إلى عدم تطبيق شروط عمل الأطفال النّاطمة لعملهم من ناحية سن العمل أو ساعاته إلى غير ذلك من القواعد النّاطمة لعملهم، حيث إنّ غياب أي تطبيق لقواعد تشغيلهم تخرج من نطاق المشروعية إلى نطاق اللا مشروعية.

ويمكن القول بأن النص على استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة أو المخالفة للقانون والتي تعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإنها تتحقق باستخدام الطّفل في أي شكل من أشكال العمل الواردة بهذه الإتفاقية والتي سبق بيانها بالإضافة إلى تجريم أي عمل يظهر في المستقبل وتنطبق عليه مواصفات أحد أشكال العمل المحظور، وبالتالي يكون هناك ازدواجية في

التّجريم أولاً في نطاق مخالفة قواعد قانون العمل، وثانياً في نطاق مخالفة قواعد القانون الجزائي، على سبيل المثال أو أياً من النّصوص القانونيّة مما يوفر المزيد من الحماية في مواجهة استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية إن صحّ التعبير.

هذا وقد وضعت منظمة اليونيسيف مجموعة من المؤشرات للعمل المخالف للقانون، بحيث توافر أياً منها في العمل المستخدم فيه الطّفل عدّ العمل مخالفاً للقانون، بمعنى غير مشروع، وهي:

- تشغيل الطّفل دون السنّ القانونيّة، وأنّ يشغل العمل كامل وقته.
- العمل الذي يؤدي إلى تسرب الطّفل من المدرسة، وبالتالي خروجه منها.
- العمل الذي يفوق قدرات الطّفل، ويمارس في الوقت ذاته ضغوطاً جسدية ونفسية واجتماعية كبيرة على الطّفل.
- كل عمل يمس بكرامة الطّفل وباحترام الطّفل لنفسه، كالاستعباد والخدمة والاستغلال الجنسي.
- الأعمال التي تفرض مسؤولية كبيرة على الأطفال⁽¹⁾.

ثانياً - أشكال العمل غير المشروع:

هذا وإنّ استخدام عبارة الأنشطة غير المشروعة للدلالة على الأنشطة الإجرامية التي تكون مخالفة للقواعد الجزائية وغيرها من القواعد القانونيّة، وفي معرض

(1) - تقرير اليونيسيف السنوي للأطفال في الظروف البالغة الصّعوبة، 1992، ص29.

بيان الأنشطة غير المشروعة، يمكن القول أنها أعمال أو جرائم غير مشروعة سواء كانت مجرمة بإجماع دولي أو بتجريم داخلي على مستوى الدول في قوانينها الوطنية، من ذلك على سبيل المثال استخدام أو تشغيل الأطفال في شراء ونقل السلع المسروقة، وسرقة المتاجر والسيارات، وأعمال السطو بشكل عام، أو وجود مجموعات من الأطفال على المستوى الدولي جاهزة للعرض للقيام بهذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة⁽¹⁾.

وقد يُجبر الأطفال على المشاركة في هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة إما لتهديدهم بالعنف أو يتعرضون لضغط للحصول على المال من أجل بقائهم وبقاء أسرهم، ويتورط الأطفال في هذه الأنشطة غير المشروعة عن طريق العصابات المتخصصة في هذه الأنشطة⁽²⁾.

كما تستقدم المنظمات الإجرامية العديد من الأطفال الذين يستخدمونهم لتفعيل أنشطة غير قانونية، مثل الإتجار بالمخدرات، كثير من هؤلاء الأطفال، يتم تجنيدهم في المناطق التي تنتشر فيها البطالة والعنف، هؤلاء الأطفال يأتون من عائلات فقيرة، وغالباً ما يسقطون من المدارس ويعرفون فقط "قانون الغاب"، العصابات تمنحهم ما يبحثون عنه الهوية، العضوية في مجموعة، الاحترام

(1) - "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، منشور على موقع منظمة العمل الدولية، تجده على الموقع التالي:
<http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--en/index.htm> تاريخ الزيارة: 2017/11/5.

(2) - "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، منشور على موقع منظمة العمل الدولية، تجده على الموقع التالي:
<http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--en/index.htm> تاريخ الزيارة: 2017/11/5.

والثروة، وسرعان ما يجد الأطفال الصغار أنفسهم يسرقون ويتسولون، بينما تجبر الفتيات على ممارسة الدّعارة⁽¹⁾. ويبدو أن الدّافع لهذه المنظمات الإجرامية استخدام الأطفال في هذه الأنشطة يتمثل في ذلك هو خفة الأحكام والعقوبات المطبقة على الأطفال في حالة القبض عليهم باعتبارهم قاصرين، تخفف عنهم العقوبة، كونهم أحداث⁽²⁾.

كما أن الفئة الأكثر عرضة لمزاولة الأنشطة غير المشروعة هم أطفال الشوارع، الذين يعيشون في المجتمعات الفقيرة، التي ينتشر فيها التسول المنظم التي يصل في بعض الأحيان إلى درجة تشويه الأطفال، عن قصد لجذب المزيد من المال من المارة، وقد يتعرضون للضرب إذا لم يتمكنوا من جمع ما يكفي من المال، كما أن الأطفال الذين يعملون في الشارع لكي يحافظوا على بقائهم وبقاء أسرهم غالباً ما يعملون لحساب أنفسهم أو يعملون بشكل شبكات لحساب أشخاص بالغيث، يجندونهم في الشارع لأغراض التسول في الشوارع والأسواق والوقوف بجانب إشارات المرور والاستغلال الجنسي بأبشع صوره، مما يضيف على عملية الكسب قدراً من عدم الاستقرار، إلا في الحالات التي يضطر فيها بعض المجرمين إلى استغلالهم في عمليات إجرامية مثل: توزيع المخدرات والسّرقه، والنّشل وغير ذلك⁽³⁾.

(1) — "تحقيق حقوق الطّفّل في إيطاليا"، تجده على الموقع التّالي: <https://www.humanium.org/en/europe-caucasus/italy> تاريخ الزيارة 2017/11/8.

(2) - عبد الله اليوسف، الأطفال الباعة المتسولون، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، 2000، ص34.

(3) - د. ثريا عبد الجواد، الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة الشوارع في التسعينيات، مجلة الطفولة والتنمية، (العدد السادس)، دار المجنوب للنشر، تشرين الثاني 1999، ص232-233. كذلك محمد سيد فهمي، أطفال

وتجدر الإشارة إلى أنه يبقى العمل غير مشروع الذي يتم استخدام الأطفال فيه، سواء أكانت هنالك علاقة استخدام تعاقدية أم لا، وسواءً كان هذا العمل يتم بمقابل أم لا.

وبعد أن تم التّعرض لمفهوم النّشاط غير المشروع، سنتناول استغلال الأطفال في المخدرات في الفرع الثّاني تّباعاً.

الفرع الثّاني

استغلال الأطفال في المخدرات

العالم اليوم يُعاني من أخطر أشكال الدّمار الإنساني، والذي يتمثل في انتشار الإنتاج والإتجار غير المشروع بالمخدرات، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الصّحة العامة للإنسان، وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تُعد الآثار الصّارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدّدة، بل تعدّت ذلك إلى المجتمع الدّولي بأسره، ومع مرور الزّمن ارتبطت جرائم المخدرات بجرائم أخطر، كالإرهاب الدّولي، والجريمة المنظّمة، وجرائم غسل الأموال⁽¹⁾.

الشّوارع مأساة حضارية في الألفية الثّالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2000، ص 275.

(1) - فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السابع، كانون الأوّل، 2010، ص 55.

وقد نصّت الإتفاقية (182) بمادتها (3) وفقرتها (ج) "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدّولية ذات الصّلة والإتجار بها". ويتضح أنّ الإتفاقية جاءت فقط على ذكر حظر عمل الأطفال في الإنتاج والإتجار غير الشرعي بالمخدرات، كأحد أشكال العمل غير المشروع، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، وتاركة تنظيم هذا الأمر وفقاً للإتفاقيات الدّولية النّازمة للمخدرات. بحيث إذا ما توافرت صفة عدم المشروعية بأي عمل آخر أصبح ضمن نطاق الإتفاقية من ناحية التّجريم والحظر.

لا بدّ من الإشارة إلى أنه ثمة استخدام مشروع للمخدرات، وبالتالي يُعدّ الإتجار به مشروع، ولكن ضمن ضوابط محددة يجب أن تراعى بشكل فعّال نصّت عليها الاتفاقيات النّازمة لها، والاستخدام غير المشروع للمخدرات، وهذا ما يُهمنا في البحث سواء من ناحية الإنتاج والإتجار كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولقد تعددت الإتفاقيات النّازمة للمخدرات سواء من ناحية التعريف والتجريم والمكافحة والتي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

(1) - سنتعرف في هذا المقام على كل من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الإتفاقيات النّازمة لها مما يجعل الأمر سهلاً للتعرف على تلك المواد التي يُشكل استغلال الأطفال فيها من ضمن أسوأ أشكال عملهم:

1- تعريف المخدرات وفقاً للإتفاقيات الدّولية:

تناولت الاتفاقيات النّازمة للمخدرات تعريفها، فعرفت إتفاقية العقاقير المخدرة لعام 1961 المعدلة ببروتوكول جنيف عام 1972 على أنها "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية" المادة (1)، الفقرة (د).

كما تناولتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 حيث ذكرت أنه " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية"، المادة (1)، الفقرة (ن)، في حين عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1994 بأنها "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة" المادة (1)، الفقرة (4).

كما تضمنت إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961 قوائم بالمواد والمستحضرات المخدرة التي تنطبق عليها احكامها وتضمنتها أربعة جداول هي:

الجدول الأول: قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة، ومن المخدرات المدرجة فيه الكودايين والنوركويديين والفولكويديين.

الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها ١٠٪، وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

الجدول الرابع: مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، مثل القنب وراتنج القنب والهيروين، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الإتفاقية قد وضعت نظاماً لتعديل الجداول المرفقة بها جوهره أنَّ التعديل سواء كان بالإضافة إلى الجداول أو الحذف منها أو النقل من جدول إلى آخر، ينبغي أن يجري بالتعاون والتنسيق بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والدول الاطراف، وتصدر لجنة المخدرات قراراً بالتعديل.

2 – تعريف المؤثرات العقلية وفقاً للإتفاقيات الدولية:

كما تم التّعرض لتعريف المؤثرات العقلية في الإتفاقيات النّاطمة للمخدرات، حيث عرفت إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971 بأنها "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية المادة(1) الفقرة (هـ).

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 بأنها "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية" المادة (1)، الفقرة (ص)، في حين عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1994 بأنها "المؤثرات العقلية اية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية" المادة(1)، الفقرة (20).

هذا ووردت جداول في إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971 تضمن أسماء مواد المؤثرات العقلية وجرت عليها عدة تعديلات كان أهمها تعديل 20 تشرين الثاني، عام 1995 وتتمثل فيما يلي:

-المواد المدرجة على الجدول الأول معظمها من المهلوسات شديدة الخطورة حيث تؤدي إلى اختلال الحواس والتطرف في الوهم وتحدث إدماناً نفسياً شديداً ومن أهمها:

مادة LSD حمض الليسرجيك: وتؤخذ عن طريق الامتصاص الجلدي إذا كانت على شكل جرعات ورقية.

مادة المسكالين :وهي مادة ذات تأثير مهلوس أقل من مادة LSD.

مادة MDMA عقار الاكستاسي :وهو مادة منشطة ولها خصائص مهلوسة.

المواد المدرجة على الجدول الثاني معظمها من المنشطات، ومنها:

مادة الامفيتامين ومادة الديكسامفيتامين :وهما من مواد المنشطات وتستعمل طبياً في علاج حالات الانهيار العصبي.

مادة الفنتيلين (الكبتاجون أو الكبتي) وهي مادة منشطة أوقف استعمالها المشروع منذ عام 1985 نظراً لخطورتها البالغة على الصحة العامة للإنسان.

مادة ميتامفيتامين: وتظهر من أسواق الإتجار غير المشروع بأسماء متعددة أبرزها " الآيس "وهي من المنشطات أيضاً.

-المواد المدرجة على الجدول الثالث معظمها من المهبطات، ومنها:

مادة الفلونيترازينام: وهي من العقاقير المنومة واسعة الانتشار، وفي أسواق الإتجار غير المشروع تسمى "روش " و"أبو صليب".

مادة جلونتميد: وهي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظراً لخطورتها على الإنسان.

مادة أموباربيتال: وهي من العقاقير المنومة أيضاً.

والمواد المدرجة على الجدول الرابع وأهمها:

عقار ديازيبام

عقار بيمولين.

وبصفة عامة فإن مواد الجدول الرابع تستعمل في الأغراض الطبية، وإذا أسيء استخدامها فإنها تضر بالصحة العامة للإنسان.

ويطلق تعبير "المخدرات الطبيعية" على المواد المخدرة ذات الاصل النباتي سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية مثل مخدر الأفيون، أو جرت عليها عمليات تحويل فتحولت إلى شكل آخر مثل تحويل الأفيون إلى هيروين، وتضمنت إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961 وتعديلاتها، النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها مثل نبات القنب ونبات الخشخاش ونبات الكوكا ومستحضراتها مثل الحشيش والهيروين والكوكايين، وفرضت الإتفاقيات النازمة للمخدرات حظراً على الزراعة غير المشروعة لتلك النباتات، وامتد الحظر ليشمل إنتاج واستخراج وفصل وصنع مستحضراتها. عن إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، أما تعبير "المؤثرات العقلية" أو "المؤثرات التخليقية" أو "العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية" أو "المواد النفسية" أو "المواد التي تؤثر على العقل"، فهي تسميات مختلفة لذات المواد، وتعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل

1. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالأفيون ومشتقاته عام 1912.
2. إتفاقية جنيف المتعلقة بتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات عام 1925.
3. إتفاقية جنيف المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها للعمل المشروع عام 1931.
4. إتفاقية جنيف المتعلقة بردع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1936.
5. بروتوكول باريس المتعلق بمكافحة المخدرات عام 1948.
6. بروتوكول نيويورك المتعلق بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والإتجار غير المشروع فيه عام 1953.
7. إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961.
8. إتفاقية فينيا المتعلقة بالمؤثرات العقلية عام 1971.
9. بروتوكول جنيف عام 1972 المعدل لإتفاقية نيويورك عام 1961.

خصائص المواد المخدرة الطّبيعية، وتُصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية، من مواد ومستحضرات مختلفة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، عن: تقرير حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، الطّبعة الأولى، 2011، ص4.

والمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تُستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطّبيعية، وعلى أثر تشديد الرّقابة وفرض العقوبات على الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطّبيعية وتعاطئها، تحول الطّلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرّقابة الدّولية باتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، د.سمير عبد الغني طه، مكافحة الدّولية للمخدرات، دار النّهضة العربيّة، مصر، الطّبعة الأولى، 2002، ص69.

وبالرّغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتي) تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تؤثر على الإنسان الذي يتعاطاها تأثيراً يشبه تأثير المخدرات الطّبيعية، عن: د.سمير عبد الغني طه، مرجع سابق، ص124.

10. إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع

في العقاقير المخدرة، ومواد المؤثرات العقلية عام 1988.

كذلك ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل عام 1989، الدّول بإتخاذ كلّ التّدابير التّشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة، والمواد المؤثرة على العقل⁽¹⁾.

كما توجد على الصّعيد العربي الإتفاقية العربيّة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، التي تناولت تعريف المواد المخدرة وقواعد مكافحتها.

وعلى ذلك سنتعرض لتعريف الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، وفقاً للإتفاقيات الدّوليّة النّاطمة لها تبعاً.

❖ تعريف الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية وفقاً للإتفاقيات الدّوليّة:

عرّفت إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961 الإتجار غير المشروع بأنه زراعة المخدرات وتصنيعها خلافاً للقانون للإتجار بها⁽²⁾. كما عرّفته إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971 صناعة المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام الإتفاقية والإتجار بها⁽³⁾.

(1) - إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، المادة (33).

(2) - إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961، المادة (1)، الفقرة (ل).

(3) - إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، المادة (1)، الفقرة (ي).

كما تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، الأحكام القانونيّة الدوليّة والتزامات الدّول فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع تحت عنوان "الجرائم والجزاءات"، وقد نصّت على أن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التّالية في إطار قانونه الدّاخل في حال ارتكابها عمداً:

1. إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها، أو إستخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو التّمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام إتفاقية عام 1961 أو إتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية 1971.
2. زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام إتفاقية عام 1961 أو إتفاقية عام 1961 بصيغتها المعدلة.
3. حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.
4. صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثّاني، مع العلم بأنّها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5. تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" اعلاه⁽¹⁾.

كما عرّفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، وذلك بجعل كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرائم، يتعين توقيع العقوبات أو التدابير الجنائية على مرتكبها، وكذلك الأنشطة ذات الصلة بتلك الجرائم، والمتعلقة بالمواد والأدوات المستخدمة في تلك الجرائم⁽²⁾.

وبناء عليه فإنّ تعبير الإتجار غير المشروع يطلق على كافة صور جرائم المخدرات بما فيها جرائم الأموال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الناتجة عن الإتجار بها، ومن ثم إنّ مصطلح الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح⁽³⁾، وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي، وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود، وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة، ومروراً بتجارة نصف الجملة، وربع الجملة، وتجارة النّجزة، وإنهاء بعمليات البيع في الشّوارع والأزقة، كما تضم المجموعة

(1) - إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية عام 1988، المادة (3)، الفقرة (أ).

(2) - الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، المادة (3).
(3) - Report Office of national drug control policy (ONDCP) the national drug control strategy . A ten year plan 1998 – 2007 , white house washington , D. C.N. J168639 – 1998. P.20-25

عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجديد والتسويق والتسهيل، وإعداد أماكن تعاطي المخدرات بمقابل⁽¹⁾.

وهكذا بدأ جلياً أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يشكل المصدر الرئيس للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من أنشطتها، وقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الإيطالية والمافيا الكولومبية⁽²⁾ وغيرها، منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة، ونتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها، فضلاً عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءاً بالإنتاج وانتهاءً بالتوزيع⁽³⁾.

وبعد أن تم بيان ماهو مقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية إنتاجها والإتجار بها كما جاء في الإتفاقيات الدوليّة النّازمة لها، فإن أي استغلال للأطفال في أي صورة بإنتاج المخدرات أو الإتجار غير المشروع بها مما ورد سابقاً عدّ من أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال الواردة في الإتفاقية رقم (182) عام 1999.

كما أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 التي أكدت على انتشار واسع لاستهداف الأطفال في الاستغلال غير المشروع لأغراض إنتاج المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتوزيعها والإتجار فيها

(1) - د.بابكر عبدالله الشّيخ، دراسة حول "مخاطر القوة الاقتصادية للتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الترويج والإتجار بها"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص5.

(2) - د.عبد الحكيم مصطفى الشّرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص78.

(3) - د.بابكر عبدالله الشّيخ، مرجع سابق، ص6.

بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً فادحاً إلى حد كبير يستدعي وضع حل جذري له⁽¹⁾.

ويتم استخدام الأطفال بشكل منظم في الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لسهولة تواريتهم، ولقلة المعلومات لديهم⁽²⁾.

بل إنَّ الأمر يكون خطر بشكل أكثر عندما يتم استخدام الأطفال في تجربة المخدرات المصنعة قبل الترويج، فإن كان استخدامهم في الإتجار والتوزيع سيئ فإن الاستخدام بتجربة المخدرات أكثر سوءاً، لما يترتب عليه من إدمان الأطفال على المخدرات والتي تجعل منهم آفات خطيرة على المجتمع بإجرامهم، بالإضافة إلى أنها تقتك بأجسادهم الرقيقة بأخطر الأمراض التي تؤدي في النهاية إلى إنهاء حياة الكثير من الأطفال الذين وقعوا في شباك جرائم المخدرات.

فضلاً عن تأثير المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج المخدرات، فإن لها أثر فعال على الأطفال في حال استخدامهم في إنتاجها، لأن استعمالهم لها دون وسائل واقية يجعلهم يحتكون وبصورة مباشرة مع خطر قاتل.

كما يتم استخدام الأطفال في تهريب المخدرات وذلك عن طريق إخفائها في ملابسهم وألعابهم وعرباتهم أو عن طريق إجراء عمليات جراحية لإخفائها في تجاويف أجسامهم، وكل ذلك له بالغ الأثر والضرر على الأطفال⁽³⁾.

(1) - إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية عام 1988، الديباجة، ص4.

(2) - د.سرور قاروني، مرجع سابق، ص4.

(3) - د.علي أحمد راغب، دراسة حول الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص220.

ويمكن القول بأن استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والإتجار بها لا يقل خطورة عن الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو بهدف البيع، وبالتالي لا بدّ من توسيع مفهوم الإتجار بالأطفال ليشمل تجريم وحظر استخدامهم في إنتاج المخدرات والإتجار بها⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن استخدام الأطفال في أي من الأفعال أو الآثار المرتبطة بالمخدرات إبتداء من الإنتاج أو الزراعة أو الاستخراج أو صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، مروراً بجرائم تمويل وإدارة وتنظيم هذه الأفعال وغيرها من أفعال التخزين والنقل والإتجار والتهريب والجلب والتوزيع وتجربة المخدرات قبل توزيعها أو ترويجها، يعد من قبيل أسوأ أشكال عمل الأطفال وتطاله الحماية القانونية⁽²⁾.

وبعد أن تم استعراض مفهوم النشاط غير المشروع، واستغلال الأطفال في المخدرات في المطلب الرابع، سوف يتم البحث في الأعمال الضارة من خلال المطلب الخامس تباعاً.

المطلب الخامس

الأعمال الضارة

نصّت المادة (3) من الإتفاقية رقم (182) عام 1999 على أن "الأعمال التي يربح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار

(1) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان الخاصة ببرتوكول بيع الأطفال، النّورة(2)، شباط، 2003، ص4.

(2) - د.علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص195.

بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"⁽¹⁾. وعدتها ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال ويبدو من هذه الفقرة أنها وضعت معياراً عاماً دون تحديد عمل محدد، وبمجرد توفر الضرر من جراء ممارسة الأطفال الأعمال سواء من ناحية طبيعة العمل أو الظروف التي يمارس فيها على صحتهم أو أخلاقهم يقع في دائرة الحظر، وبالتالي يجب انتهاء ممارسة الأطفال لهذه الأعمال. وفي الحقيقة هذه إيجابية كبيرة، وذلك لكي تشمل أي عمل يُظهر في الممارسة أنه يسبب الضرر على الأطفال.

وعلى ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: مفهوم الأعمال الضارة بصحة الأطفال وسلامتهم الجسدية.

الفرع الثاني: مفهوم الأعمال الضارة في سلوك الأطفال الأخلاقي.

الفرع الأول

مفهوم الأعمال الضارة بصحة الأطفال وسلامتهم الجسدية

أولاً - العمل الضار بصحة وسلامة الأطفال:

أكدت إتفاقية حقوق الأطفال عام 1989، على حق الطفل في الحماية من الإستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل

(¹) - الإتفاقية رقم (182) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999، المادة (3)، الفقرة (د).

إعاقة لتعليم الطّفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي⁽¹⁾.

وحيث أنّ لكل مهنة أخطارها التي تؤثر على صحة وجسم العامل، وقد تجعله يصاب ببعض الأمراض أو الاضطرابات، التي يطلق عليها مصطلح "الأمراض المهنية"، وهي تختلف باختلاف طبيعة النشاط وظروف مزاولته، وفي العادة يتخذ العمال بعض الإجراءات الوقائية من أجل التقليل من حدة التعرض لهذه الأمراض، كاللبسة الخاصة الواقية أو العمل مع توشي جانب الحيطه والحذر، وتساهم التأمينات الاجتماعية في التكفل بأي عامل تعرض لإصابة بسبب عمله، يحدث هذا في الحالات النظامية عندما يعمل تحت غطاء قانوني، وبما أنّ عمل الأطفال يعتبر غير مشروع ومرفوض من القانون الدولي في أسوأ أشكاله فإنه يمارس في الخفاء، ولا يخضع لأية إجراءات وقائية⁽²⁾.

كما يواجه الطّفل الأخطار المهنية بجسده الصّغير دون وقاية، ولا حماية، وبما أنه مازال في طور النّمو فإنه سيكون أكثر ضعفاً، والتأثيرات تكون مضاعفة، وإصابات الطّفل تكون أكثر خطورة من إصابات العامل الرّاشد، لأن دفاعاته أقل، مما يجعل الطّفل أكثر عرضة للإصابة أثناء العمل، ويؤثر على صحته وسلامته الجسدية⁽³⁾.

(1) - إتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989، المادة (32)، الفقرة (1).

(2) - أحمد بدران، الرّعاية الصحيّة للأطفال في الظروف الصّعبة، دار النّهضة العربيّة القاهرة، بدون طبعة، 1996، ص 60.

(3) - علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مرجع سابق، ص 95.

كذلك فقد أوضحت منظمة العمل الدوليّة كيف يمكن أن يضر العمل بالصحة والسلامة الجسدية للأطفال من خلال المهمة ذاتها، أو الأدوات المستعملة، أو ساعات العمل وشروطه، وحجم تلك المضار على الصّحة أو السّلامة الجسدية أو الحالة النّفسيّة والروحيّة، هو أكبر على الطّفّل منه على الكبار، حتى العمل الخفيف قد يُجهد الأطفال في نهاية يوم عمل طويل، حتى وإن كان من الأعمال التي تمارس ضمن النّطاق العائلي، مثل الأعمال الزراعيّة الخفيفة، أو الرّعي، والوجه الأكبر ضرر أن الأطفال الذين يعملون في بيئة فقيرة، تعطي الأولوية للنتائج المادي بغض النّظر عن الضّرر الواقع على الصّحة والسّلامة الجسدية للأطفال⁽¹⁾.

ثانياً - آثار العمل الضّار بصحة وسلامة الأطفال:

ومهما يكن الأمر، فإنّ الأطفال العاملين في مختلف القطاعات يتعرضون لمخاطر فادحة، فعلى سبيل المثال، يتعرض الأطفال العاملين في المناجم التي تتم بها عمليات تحت سطح الأرض لمواد كيميائية، وفي المصانع هناك حوادث متعلّقة باستخدام الآلات أو الماكينات، وفي مجال الزراعة يكون الوضع سيئاً، على نحو خاص.

وغالباً فإن هذه المخاطر سببها عدم الخبرة لدى الأطفال من النّاحيتين الفنيّة والمهنيّة وعدم الوعي الخاص بضرورة تجنب المخاطر، بالإضافة إلى ظروف التّشغيل غير الملائمة وغير الصّحيّة والمؤسفة وغير المقبولة إطلاقاً، خاصّةً

(1) - مكتب العمل الدولي، التّقرير الأول (باء) مستقبل خالي من عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 66.

إذا ما علمنا أن الأطفال في السنوات الأولى من عمرهم يكونون أكثر حساسية وتأثراً بالأعمال الشاقة التي تلحق كثيراً من الأضرار بأبدانهم، مثل التعرض للحوادث الصّارة والمواد الكيماوية، أضف إلى ذلك عدم تحملهم العمل الشاق والروتيني لساعات طويلة، نظراً لشعورهم بالإرهاق والتعب أسرع من غيرهم، ويضاف إلى ذلك سوء التغذية الذي يعانيه عدد كبير منهم، وكذلك الأطفال العاملين يكونوا على غير دراية بظروف العمل والأسباب المؤدية للحوادث والإصابات والأمراض المهنية، كما أنهم لا يتخذون الاحتياطات اللازمة بحسب طبيعة العمل لمنع أو تقليل أو إزالة المخاطر⁽¹⁾.

كما يتعرض الأطفال أيضاً للعمل الصّار بصحتهم وجسدهم عندما يكون مكان العمل غير صحي، وضعيف الإضاءة، وسيئة التهوية، وينطبق هذا أيضاً عندما لا تتوفر مياه الشرب النقية والخدمات الصحية، خاصة في المناطق النائية، في هذه الظروف، يكون الأطفال أكثر عرضة للإصابة بالأمراض⁽²⁾.

هذا وتُعد الآثار الصحية جوهر المضار التي تُصاحب استخدام الأطفال في الأعمال الصّارة بصحتهم وسلامتهم الجسدية، وذلك من خلال بروز الأمراض المهنية في سن مبكرة، فمشقة العمل وصعوبته والمخاطر التي يحملها تشكل تهديداً حقيقياً لعالم الطفولة، وتحمل خطورة بالغة على النمو الجسمي السليم

(1) - محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991، ص48. وكذلك مسح سوق العمل عام 2008، المجموعة الإحصائية عام 2009، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق، ص48.

(2) - مقالة بعنوان "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، منظمة العمل الدولية، تجده على الموقع التالي:

[http://www.ilo.org/ipsec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-](http://www.ilo.org/ipsec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--en/index.htm)

[orientated/worstforms/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/ipsec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--en/index.htm) تاريخ الزيارة: 2017/11/10.

للأطفال، حيث أنَّ الإنسان في مرحلة الطفولة يكون ضعيفاً، وجسمه غض، وخبرته لا تسمح له بالتعامل الجيد مع العمل، فالطفل الذي يحمل أثقالاً لا طاقة لجسمه بها وبوضعيات غير ملائمة تؤدي إلى تشوهات عظمية وعظمية مزمنة، كما أنَّ العمل في مهن تحتاج إلى تركيز مثل صناعة السجاد والتطريز والنسيج تضعف البصر، وتحدث تشوهات في العمود الفقري، كما يتعرض الأطفال الذين يعملون في أعمال البناء وفي القطاعات الأخرى المتعلقة به بكافة أنواع المواد السامة، وعلى وجه الخصوص الألومنيوم، والتي ثبت أنها أكثر المواد المؤدية للأمراض السرطانية⁽¹⁾.

وهناك أعمال تحدث أمراضاً تنفسية مزمنة كالربو والحساسية حيث تنتشر الروائح الكريهة والواخزة نتيجة استخدام المواد الكيميائية كما في أعمال التنظيف في الأعمال المنزلية، وتنظيف أماكن العمل بشكل عام، وكذلك التعرض للمبيدات في الأعمال الزراعية، وكذلك أثناء جني المحصول حيث يتعرضون لأشعة الشمس الحارقة لفترات طويلة، كما أنَّ عمل الأطفال المرهق يجعل من مقاومة أجسامهم للأمراض ضعيفة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاستغلال الجنسي للأطفال يجعلهم معرضين لما هو أخطر من الأمراض الأخرى مثل الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي وذلك نتيجة استخدام الأطفال جنسياً أثناء مزاولتهم لأعمالهم لاسيما في الأعمال المنزلية، بالإضافة إلى أنَّ الأطفال العاملين في المنازل سواء الذكور والإناث كخدم

(1) - منظمة العمل الدولية، مكتب القاهرة، صحيفة الحقائق، مرجع سابق، ص 8.

(2) - علي جغدلي، مرجع سابق، ص 98، وكذلك عبداً لله اليوسف، مرجع سابق، ص 40-75.

يكابدون معاناة كبيرة، بسبب العنف، وسوء المعاملة من الناحيتين البدنية والمعنوية⁽¹⁾.

وبعيداً عن أنظار العامة يتعرض الأطفال في المناجم الصغيرة إلى سلسلة من الأخطار الاجتماعية والنفسية والجسدية، لا توجد في الكثير من أشكال العمل الأخرى، إذ تشتهر مناطق التعدين بالعنف والدعارة واستخدام المخدرات والجريمة، فالتعدين مهنة خطيرة، والأطفال الذين يعملون في المناجم والمحاجر هم عرضة لخطر المرض والإصابة بشكل جسيم، ولا تبدو عليهم بعض الإعاقات إلا بعد مرور أعوام ويفقد عدد غير معروف منهم الحياة كل سنة⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن الأطفال لا يحصلون أثناء العمل على تغذية مناسبة، ويتعرضون لتناول أغذية فاسدة أو ملوثة، وهو ما يؤثر سلباً على حالتهم الصحية وعلى نموهم الصحي السليم، ويستمر الأطفال في العمل رغم حالتهم المرضية، بل لا يتلقى أغلب الأطفال علاجاً مناسباً سواء في المستشفيات المجانية التي يذهبون إليها أحياناً، ولا يقوم صاحب العمل بالعلاج⁽³⁾.

وثمة مخاطر سلبية يتعرض لها الأطفال أثناء عملهم، كعدم توافر وسائل الإسعاف السريع والإنقاذ المباشر، ووسائل النظافة والتغذية الجيدة، مما يؤدي إلى إصابة الأطفال العاملين بعدة إصابات وأمراض ناشئة عن العمل.

(1) - د. أكرم الزبيشة، ورقة عمل بعنوان "المخاطر الصحية في عمالة الأطفال" مقدمة إلى ورشة عمل معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، 2015/7/30/28، ص 31.

(2) - مؤتمر العمل الدولي، الدورة (95)، وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، التقرير العالمي، مرجع سابق، ص 42.

(3) - أحمد بدران، مرجع سابق، ص 45.

وتجدر الإشارة إلى حوادث الطّرق التي يتعرض لها الأطفال أثناء تنقلهم من منازلهم إلى مكان عملهم، أو خلال العودة منه، وقد تكون رحلة الطّفل العامل إلى العمل مشياً على الأقدام أو بأية واسطة انتقال سواء كانت ملكاً للطفل أو لصاحب العمل أو إحدى وسائل النّقل العامة، كما وأظهرت الدّراسات في العديد من الدّول بأنّ تكرار حوادث الطّرق أقل من تكرار الحوادث في المنشآت، أما بخصوص الشّدة فإنّ العلاقة تصبح عكسية إذ أنّ شدة الحوادث في الطّريق أعلى منها في المنشآت⁽¹⁾.

إنّ العمل الضّار يمكن أن يكون في قطاعات مشروعة من الأنشطة التي يزاولها الأطفال، وهنا تبدو أهمية الإشارة إلى ضوابط عمل الأطفال، لا سيما الحدّ الأدنى لسن مزاوله العمل، والتي إذا تم مراعاة هذا الأمر والأخذ به، ضرورة لعدم تحول العمل الخفيف، أو العادي الذي يؤديه الطّفل إلى عمل ضار يترتب عليه أضرار بصحة الطّفل وسلامته الجسدية⁽²⁾.

وبناء على ما تقدّم يُعدّ استخدام الأطفال للعمل في المناجم وأعمال البناء، وفي مصانع السّيراميك والزجاج ومصانع الكبريت والألعاب النارية، وأعمال الزراعة الصّارة المتعلقة برش المبيدات الحشرية، وأعمال التّسول وما يرافقها من تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، واستخدامهم في ترويج المخدرات، واستخدام الأطفال في جمع المواد القابلة للإسترجاع كالمواد البلاستيكية والورقية والزجاجية والنحاس والحديد الموجودة في القمامة، حيث يتعرضون للإصابة

(1) - د.أكرم الرّيشة، مرجع سابق، ص27.

(2) - د.جمال مذكور، مرجع سابق، ص274.

بالأمراض المزمنة نتيجة وجود طفيليات تفتك بصحتهم، كل تلك الأعمال تعد من قبيل الأعمال الضارة على صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية سواء من ناحية الطبيعة الخطرة لهذه الأعمال أو ظروف مزاولتها، كما أنه جاء ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي إذا ما توفر الضرر على صحة الطفل أو سلامته الجسدية في أي عمل دخلت ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

بعد أن تم التعرض إلى مفهوم الأعمال الضارة في صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية، سنتناول الأعمال الضارة في سلوك الأطفال الأخلاقي في الفرع الثاني تباعاً.

الفرع الثاني

مفهوم الأعمال الضارة في سلوك الأطفال الأخلاقي

أولاً - العمل الضار بأخلاق الأطفال:

أكدت المعايير والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال على حظر كل عمل يشكل خطراً على أخلاق الأطفال، وإتخاذ كافة التدابير والإجراءات للحد من انخراط الأطفال في أعمال ضارة بأخلاقهم.

من ذلك إتفاقية حقوق الطفل عام 1989⁽¹⁾، والإتفاقية رقم (182) عام 1999⁽¹⁾ والإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لعمل

(1) - إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، المادة (32).

الأطفال حيث جاءت بحكم حظرت بموجبه استخدام الأطفال في أعمال تضر بأخلاق الأطفال أو يحتمل أن تضر بها، سواء كان حصول الضرر بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها⁽²⁾.

يتضح من هذا الحكم أن الحظر يكون ليس فقط على الأعمال التي تسبب الضرر الأخلاقي للأطفال، إنما على الأعمال التي يُحتمل أن تعرض أخلاق الأطفال للخطر، مما يعني ذلك أنه لا يجب الوقوف على طبيعة الأعمال من حيث مدى خطورتها فحسب، وإنما أيضاً الظروف التي تؤدي فيها، لأن العمل يمكن ألا يشكل خطراً بطبيعته، لكن الظروف التي يؤدي فيها هي التي تحوله إلى عمل ضار وخطير على أخلاق الأطفال.

تختلف الأخلاق عن الصحة في كون أن هذه الأخيرة تمس جسم الطفل مباشرة، في حين أن الأولى تمس روحه وجانبه المعنوي، وتعتبر الأخلاق فكرة واسعة وشاملة ومتغيرة وفقاً للمكان والزمان فهي مجموعة من القيم الاجتماعية، والتي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع⁽³⁾.

وقد يجتمع نوعين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك باستخدام الأطفال للأغراض الجنسية بشكل عام، ويعد بذات الوقت ضار بسلوك الطفل وأخلاقه. ويُعد ضاراً بأخلاق الأطفال تعرضهم للتعنيف النفسي من قبل صاحب العمل والعمال البالغين، والذي يتمثل بتوجيه الإهانات والإذلال والتحقير والشتائم والتي

(1) - الإتفاقية رقم (182) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999، المادة (3)، الفقرة (د).

(2) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بتنظيم الحد الأدنى لعمل الأطفال، المادة (3)، الفقرة (1).

(3) - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص374.

بدورها تؤثر على أخلاق الأطفال، وبنظرتهم السلبية إلى المجتمع، ونتيجة لذلك تتأصل في نفوس هؤلاء الأطفال مشاعر الحقد والحسد وسائر الأمراض الاجتماعية الأخرى، وبالتالي ينضجون وهم كارهون لهذا المجتمع الذي لم ينصفهم ولم يساعدهم على تطوير أنفسهم⁽¹⁾.

ثانياً - آثار العمل الضار بأخلاق الأطفال:

قد ينتج عن ممارسة العمل من قبل الطفل باكتسابه عادات سيئة مثل التدخين والتعامل مع المسكرات والكحول والمخدرات، ولا يخفى ما لذلك من آثار صحية على صحة الأطفال بشكل عام، وآثار أخلاقية تتمثل في تعلم الطفل الغش والتعرض لإغراءات رفاق السوء مما قد يؤدي إلى الانحراف وتعاطي المخدرات وترويجها، والتعرض للتحرش الجنسي وكافة أشكال الاستغلال⁽²⁾.

كما يتأثر الأطفال العاملين في الأعمال الضارة سواء بطبيعتها أو من الظروف التي يتم مزاوله العمل بها حيث ينشأ هؤلاء الأطفال ويعيشون في مجتمعات، والتي تتكون غالباً من أنصاف متعلمين وجهلة ونقل فيه بنسبة كبيرة القيم والأخلاق، فينشأ الأطفال وهم فاقدين لهذه الأخلاق، مما ينعكس على سلوكهم ويساعد على تنشئتهم تنشئة عدوانية، حيث أن التأثير النفسي السيء والشعور بالدونية والإختلاف عن الأطفال الآخرين يدفعهم إلى التحول إلى الشراسة وكره الحياة⁽³⁾.

(1) - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، مرجع سابق، ص12.

(2) - نهاية ديبوب، عمالة الأطفال في الأردن، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر نحو بيئة خالية من العنف، عمان، 2001، ص8.

(3) - علي جغدلي، مرجع سابق، ص94. وكذلك حسام الجارحي، التوافق النفسي وتقدير الذات لدى الطفل العامل وطفل المدرسة، جامعة عين شمس، المعهد العالي لدراسات الطفولة، القاهرة، 1994، ص220.

هذا ويُعد استخدام الأطفال بشكل يتعارض مع حصولهم على التعليم ضاراً بهم إلى حد كبير من الناحية المعنوية، والتي تتصل بالناحية الأخلاقية، والتي أكدت على حمايتها المواثيق الدوليّة ذات الصلة، حيث أنّ العمل يأخذ الوقت بشكل كامل ويؤدي لإرهاقهم، مما يقف عائقاً أمام حصولهم على التعليم وبالتالي إذا ما كان العمل يقف حجرة عثرة في حصول الطّفل على التعليم اللازم، عدّ من أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

كما أنّ استخدام الأطفال في أعمال ضارة في أخلاقهم يؤدي إلى تبدل الإحساس وانعدام العاطفة، حيث يُحرم الأطفال الذين يعملون في أعمال ضارة بأخلاقهم من الاستمتاع بفترات طفولتهم وتكون حياتهم جافة، ويعانون كذلك من عدم تقدير النّفس واحترامها، وتراودهم هذه الأحاسيس بصورة خاصة عندما يرون أقرانهم، وهم في مراكز مرموقة ويستمتعون بثمرات تعليمهم، كما يتأثر التطور العاطفي عند الطّفل العامل في أعمال ضارة في الأخلاق حيث يفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين وذلك جرّاء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل، وتعرّضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه⁽²⁾.

كما يجب الإشارة إلى أنّ استخدام الأطفال في أعمال تمس أخلاقهم تُرتب إضافة لكونها من أسوأ أشكال عمل الأطفال مشاكل أمنية كبيرة، حيث تزيد معدلات الجريمة إذ أنّه عادة ما يكون هؤلاء الأطفال بلا وازع ولا رقيب، مما يجعلهم يختلطون بمن هم أكبر سناً منهم، فينخرطون في شبكات العصابات

(1) - حسام الجارحي، مرجع سابق، ص196.

(2) - نزار أحمد، عمل الأطفال بقعة سوداء في ضمير الإنسانية، مجلة العالم الإسلامي، العدد (1808)، 2001، ص158-153.

المنظمة، التي تصل إلى ارتكاب الجرائم الجنائية كالسرقة والدعارة وتجارة المخدرات⁽¹⁾.

ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر، عدة أنواع من الأعمال والتي تعد ضارة في أخلاق الأطفال حال استخدامهم فيها، وذلك لأن الإتفاقية رقم (182) عام 1999 جاءت بمعيار للعمل الضار بأخلاق الأطفال كما فعلت في الأعمال الضارة في صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية كما سبق ورأينا. من هذه الأعمال:

- العمل في الملاهي الليلية.
 - العمل في محال بيع المشروبات الروحية.
 - استخدام الأطفال في الجنس.
 - استخدام الأطفال في التسول.
 - استخدام الأطفال في محال بيع التبغ والنجيلة.
- أخيراً يجب التأكيد إلى أنه ثمة صلة بين الأعمال غير المشروعة والأعمال الضارة بصحة الطفل وسلامته الجسدية والأخلاقية، حيث يمكن القول أن كل عمل غير مشروع هو عمل ضار، والعكس صحيح، فعلى سبيل المثال استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات هو عمل غير مشروع لمخالفته النصوص الناطمة أيضاً هو عمل ضار، وذلك لثبوت أضرار المخدرات وموادها الكيميائية المستخدمة في إنتاجها على صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية، وكذلك الأضرار بأخلاق الأطفال باكتسابهم العادات السيئة كما سبقت الإشارة آنفاً.

(1) - د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سابق، ص 115-116.

إذا تم التعرف في هذا الفصل إلى جهود الإتحاد الأوروبي سواء من خلال المبادرات الدولية أو على الصعيد الداخلي في محاولاته للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كذلك دور الهيئات الدولية والمواثيق التي أصدرتها تلك الهيئات والناظمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كما تم التعرف إلى أنماط تلك الأشكال والتي تتمثل في الرق والممارسات الشبيهة به والعمل القسري والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة والأعمال الصّارة والإتفاقيات الدولية النّاطمة لها، ومحاولة إيضاحها وتعريفها في الفقه وعلى ضوء التقارير الدولية ذات الصلة فيها، وسوف يكون مدار البحث تبعاً في الفصل الثاني من هذا الباب في أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السّورية والمقارنة، حيث تم تحديد سن لعمل الأطفال وإيراد استثناءات على تلك السن، وكيف تم بيان أسوأ أشكال العمل المتمثلة في الإتجار والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة في تلك التشريعات.

الفصل الثاني

أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية وبعض التشريعات المقارنة

تمهيد:

إنَّ العمل في سن مبكرة بمفرده خطورة الجوانب الاقتصادية والقومية، حيث يُشكّل الأطفال ثروة قومية بما يمثلونه من قوة العمل المنتج، فلا بدّ من المحافظة على هذه القوة ورعايتها، للحصول على ثمارها المرجوة عندما تبلغ أشدها، بدلاً من استنزافها في مرحلة نموها بأعمال خطيرة ومردود زهيد⁽¹⁾.

لذلك تم وضع حد أدنى لسن عمل الأطفال في التشريعات السورية والمقارنة، نظراً لخطورة استغلالهم في أشكال خطيرة على حياة هؤلاء الأطفال. إلا إنَّ هذا الحد لم يكن مطلق، إنما تم إقرار بعض الاستثناءات على الحد الأدنى لعمل الأطفال، مراعاة لاعتبارات مختلفة ترجع إما لكون العمل يتم ضمن نطاق الأسرة الواحدة، أو لكون العمل يتم لغرض التدريب أو التدرج أو لكون العمل خفيفاً، أو لكون العمل من الأعمال الزراعية الأسرية.

كما تناولت المستويات الدوليّة والعربيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما مرّ سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث، ولا بدّ من معرفة ما جاء في

(1) - عدنان العابد، حماية الأحداث على المستوى الدولي وقوانين العمل العربيّة، بحث مقدم إلى ندوة واقع المرأة العاملة والأحداث في الوطن العربي، منظمة العمل العربيّة، بغداد، 1985، ص 23.

التشريعات السورية والمقارنة وكيفية تناولها لتلك الأشكال، وتجريمها، ولكي يتم الوصول إلى ذلك، لا بدّ من التعرف على الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، ومعرفة ما إن كان هناك استثناءات مقررة على هذا الحد، ومن ثمّ التعرّض إلى أشكال العمل الخطر والمحظور على الأطفال مزاولته، وذلك كله ضمن المستويات الدوليّة والعربيّة.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل الحد الأدنى لسن عمل الأطفال والاستثناءات المقررة عليه، والأعمال الخطرة على الأطفال، في المستويات الدوليّة والعربيّة والتشريعات السورية والمقارنة، ثمّ التعرّض إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال في تلك التشريعات وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحد الأدنى لسن عمل الأطفال والأعمال الخطرة في التشريع السوري والمقارن.

المبحث الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال والتشريعات السورية والمقارنة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للحد الأدنى لسن عمل الأطفال والأعمال الخطرة في التشريع السوري والمقارن

حرصت المستويات الدوليّة والعربيّة والتشريعات السورية والمقارنة ذات الصلة بعمل الأطفال، على بيان حد أدنى لسن عمل الأطفال، لا يجوز مزاوله العمل للأطفال قبل بلوغه، كما تمّ تقرير عدة استثناءات على ذلك الحد، وبذات الوقت

تم إقرار قوائم من الأعمال اعتبرت خطرة ولا يجوز للأطفال مزاولتها تحت أي ظرف كان، ودون النّظر لسن العمل، إنّ كان موافق لتلك المستويات والتّشريعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه سوف يتم تناول ذلك في التّشريعات العربيّة والأجنبيّة التي جاءت في الأسباب الموجبة لقانون العمل السّوري رقم (17) عام 2010، والتي لم يأت القانون على ذكرها.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث بيان الحد الأدنى لسن عمل الأطفال والاستثناءات المقررة عليه، والأعمال الخطرة على الأطفال، في المستويات الدّوليّة والعربيّة والتّشريعات السّورية والمقارنة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: عمل الأطفال في قانون العمل السّوري والمقارن.

المطلب الثّاني: الأعمال الخطرة على الأطفال في قانون العمل السّوري والمقارن.

المطلب الأول

عمل الأطفال في قانون العمل السّوري والمقارن

لقد جاءت الإتفاقيات الدّوليّة والعربيّة النّاطمة لعمل الأطفال على تحديد الحد الأدنى لسن عملهم، كما جاءت على تقرير عدة استثناءات على هذا الحد، كما

أوردت التشريعات السورية والمقارنة حداً أدنى لعمل الأطفال، وإيراد عدة استثناءات على الحد الأدنى.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب البحث حول الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، والإستثناءات المقررة عليه في المستويات الدوليّة والعربيّة، ثم البحث في قانون العمل السوري وقوانين العمل العربيّة والأجنبيّة المقارنة، ومعرفة مدى الإلتزام بما هو وارد في تلك المستويات من خلال فرعين:

الفرع الأول: تحديد سن لمزاولة الطّفل العمل.

الفرع الثاني: الاستثناءات المقررة على تحديد سن العمل.

الفرع الأول

تحديد سن لمزاولة الطّفل العمل

يُعتبر عنصر تحديد السن المُحدد الأساسي الذي اصطلحت عليه المواثيق ومعايير منظمة العمل الدوليّة ذات الصّلة بعمل الأطفال، حيث بموجب هذا العنصر يتم السّماح أو عدم السّماح بعمل الأطفال في أي مؤسسة أو عمل مأجور مهما كان نوعه، وقد تعددت المعايير التي حدّدها.

أولاً - المستويات الدّوليّة والعربيّة:

1 - المستوى الدّولي "المعيار التقني" ⁽¹⁾:

تصدت الإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لعمل الأطفال في مادتها (2) في فقرتها (1) أنه "يعود لكل دولة عضو عند توقيعها الإتفاقية بإعلان مرفق بالتوقيع، أمر تحديد العمر الأدنى لاستخدام الأطفال على أراضيها بالنسبة لجميع القطاعات، إلا إنّ هذا العمر الأدنى يجب ألا يقل عن السنّ التي يكون فيها الطّفل قد أتم المرحلة الدّراسية الإلزامية. ويجب ألا يقل هذا العمر في أي حال من الأحوال عن (15) سنة وذلك طبقاً للفقرة (3) من المادة (2) ⁽²⁾.

وفي معرض تطبيق نصوص الإتفاقية بخصوص تحديد السنّ قد تظهر عوائق، وتداركاً لهذه العوائق، نصّت الفقرة (4) من المادة (2) على أنه "يجوز لأية دولة طرف، لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها التّعليمية بعد درجة كافية من التّطوّر، اعتماد سن الزّابعة عشرة بداية، كسن أدنى للعمل" ⁽³⁾.

كما ذكرت الإتفاقية المذكورة سن محددة لبعض الأعمال التي رفعت السنّ من (15) إلى (18) نظراً لخطورة طبيعة هذه الأعمال حيث نصّت المادة (3) من الإتفاقية رقم (138) عام 1973 على أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن

(¹) - في أدبيات العمل الدّوليّة يقصد بالمعيار التقني وجوب ألا يضر العمل في صحة أو سلامة أو تعليم الطّفل.

(²) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (2)، الفقرات (2)، (3)، ص2.

(³) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (2)، الفقرة (4)، ص3.

عن (18) سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، مع السماح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن الـ (16) سنة، شريطة أن تُصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود"⁽¹⁾.

وعلى ذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال فإن الإتفاقية رقم (138) عام 1973 جاءت بمعيّار محدد لسن العمل بالنسبة للأطفال بكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية، سواء كان عمل الأطفال بأجر، أم بغير أجر⁽²⁾.

أيضاً جاءت بسن محدد لا بدّ من مراعاته عندما يكون العمل ضاراً وخطراً على الأطفال⁽³⁾، كما أعطت الإتفاقية استثناء للدول التي مازالت في طور التطور بأن تضع حداً أدنى لعمل الأطفال هو سن (14) خلافاً لما جاءت به وهو سن (15)⁽⁴⁾.

(¹) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973، بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (3)، الفقرة (1،3).

(²) - د. جمال منكور، مرجع سابق، ص 260.

(³) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973، بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (3)، الفقرة (1).

(⁴) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973، بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (2)، الفقرة (4).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنَّ الإتفاقية رقم (138) عام 1973، جاءت صراحة على الرّبط بين الحدّ الأدنى لسن القبول في الاستخدام بسن استكمال التّعليم الأساسي⁽¹⁾.

كما نصّت إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989 في المادة (32) الفقرة (2) على أن "تتخذ الدّول الأطراف التدابير التشريعية والإداريّة والاجتماعيّة والتربويّة التي تكفل تنفيذ هذه المادة". ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصّكوك الدّوليّة الأخرى ذات الصّلة، أوصت بأن "تقوم الدّول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) . تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل".

وقد عرّفت الإتفاقية المذكورة الطّفل دون أن تضع سناً معيّناً لتحديد الطّفولة، حيث أشارت إلى أن "الطّفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرّشد خلاف ذلك، بموجب القانون الوطني المنطبق عليه"⁽²⁾.

حيث أنّ هذه الإتفاقية قد أرست الخطوط العريضة المرنة لمنع استغلال الأطفال، وتركت التّفاصيل الإجرائية لاستتساب المشرعين في الدّول المصادقة على الإتفاقية، وربما ترجع سياسة الإتفاقية إلى طبيعة الاتفاقيات الدّوليّة بغية جمع أكبر عدد من المصادقات من قبل الدّول، وحتى لا تصطدم بثقافات مختلفة أو حضارات متنوعة.

(¹) - د.أحمد حسن البرعي، عمل الأطفال بين الحماية القانونيّة ومتطلبات التّحولات الاقتصادية في البلدان العربيّة، مرجع سابق، ص26.

(²) - إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، المادة (1).

2 - المستوى العربي:

وعلى المستوى العربي نجد أنَّ الإتفاقية رقم (1) عام 1966 والمتعلقة بمستويات العمل العربيّة حيث نصّت على أنه "لا يجوز تشغيل الأطفال من الجنسين قبل بلوغهم سن الثّانية عشرة"، كما نصّت على "عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصّناعية قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرّجين منهم"⁽¹⁾.

كذلك حظرت الإتفاقية في المادة (58) "تشغيل الأطفال قبل سن السّابعة عشرة في الصّناعات الخطرة أو الصّارة بالصّحة التّي تحددها التّشريعات والقرارات واللوائح بكل دولة"⁽²⁾. كما جاءت الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 والمتعلقة بعمل الأطفال بحكم حددت بموجبه السّن الأدنى لعمل الأطفال ب(13) سنة⁽³⁾.

ويلاحظ أنَّ الحدّ الأدنى في المستوى العربي لم يأتِ كما في نظيره الدّولي، ويعكس ذلك قصور الوعي بتوفير حماية أكثر للأطفال، أيضاً تردي الأوضاع الاقتصادية مما يجعل الاعتماد على الأطفال في سن مبكرة للحصول على دخل لأسرهم.

⁽¹⁾ - الإتفاقية العربيّة رقم (1) عام 1966 بشأن مستويات العمل، مادة (57)، ص24.

⁽²⁾ - الإتفاقية العربيّة رقم (1) عام 1966 بشأن مستويات العمل، مادة (58)، ص24.

⁽³⁾ - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، المادة (1)، الفقرة(2).

وحرصاً على تمكين الطّفل من اجتياز مرحلة التّعليم الإلزامي فقد نصّت المادة (3) من الإتفاقية على "ألا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التّعليم الإلزامي"⁽¹⁾.

ثانياً - قانون العمل السّوري:

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال في القانون السّوري، فقد شهد القانون السّوري تطوراً ملحوظاً، فالقانون رقم (279) عام 1946، كان أول تنظيم وطني يصدر كقانون عمل، إلا أن فترة العمل به كانت قصيرة جداً، سرعان ما ألغي واستبدل بقانون العمل الموحد رقم (91) عام 1959⁽²⁾، فقد بدأ تحديد السن الأدنى التي قدّرها المشرع السّوري للعمل بسن الثانية عشرة، وذلك بمقتضى المادة (124) من القانون رقم (91) عام 1959، وتعتبر هذه السن سناً صغيرة، يتعرض فيها الطّفل للإرهاق الشّديد، ولكن ما يشفع للمشرع أنه تنبه لمشكلة عمل الأطفال في بدايات القرن الماضي، فقد كان هذا التّحديد لسن عمل الأطفال، بمقتضى هذا القانون، مقتصر على عمال بعض الصّناعات دون صناعات أخرى، ودون العمل الزراعي والتجاري والخدمي، وكان حكم القانون رقم (91) عام 1959 قد حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم

(¹) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، المادة (3).

(²) - د. محمد فاروق الباشا، التّشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، منشورات جامعة دمشق، طبعة منقحة، 2013، ص3.

الثانية عشرة، وذلك كقاعدة مطلقة⁽¹⁾. والقانون السوري الملغى كان قد ابتعد كثيراً عن المعايير الدوليّة.

لذلك تنبه المشرع لذلك فتم تعديل أحكام المادة (124) بموجب القانون (24) تاريخ 2000/12/10، وأصبحت هذه المادة في صياغتها الجديدة تمنع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، ومنعهم القانون من دخول أمانة العمل.

وبعد ذلك صدر القانون رقم (17) الصادر بتاريخ 2010 /3/29، والذي نظم فيه المشرع السوري في الفصل الثاني من الباب السابع أحكام عمل الأطفال أو الأحداث طبقاً لمنطوق القانون، وذلك من المواد (113 إلى 118)، ولقد بنيت قواعد عمل الأطفال بداية على اعتبارات إنسانية تستهدف حماية الطفل صحياً وتربوياً، بإبعاده عن جو العمل وإرهاقه ومخاطره في سن تكون حاجته الحقيقية كامنة في الرعاية والتربية والتعليم، كما أن انتشار سياسة الاقتصاد الموجه أوجد إلى جانب الاعتبارات الإنسانية مبررات اقتصادية، فالأطفال يشكّلون بالنسبة للأمة قوة العمل المنتج عندما يبلغون أشدهم، وإنّ الواجب يقضي برعاية هذه القوة بدلاً من استنزافها قبل أوانها بمرود ضئيل⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل فقد ربط المشرع السوري بين الحد الأدنى لسن العمل وبين إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وذلك تماشياً مع

(1) - د. محمد حلمي مراد، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، بدون طبعة، 1970، ص285 وما بعدها.

(2) - د. فؤاد دهمان، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1962، ص387.

اتفاقيات وتوصيات العمل الدوليّة والعربيّة، واتساقاً مع سنّ التّعليم الإلزامي، حيث نصّت المادة (113) من القانون رقم (17) بفقرتها الأولى على أنه "يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التّعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر"⁽¹⁾.

إذا ثمة فئتان من الأطفال في قانون العمل السوري، الفئة الأولى التي تقل أعمارها عن (15) سنة، أي التي تعتبر قانونياً أنها لم تصل بعد إلى السن الأدنى لمزاولة أي عمل من الأعمال، وهي الفئة التي يقع عليها الاستغلال بأبشع صوره الذي منع القانون تشغيلهم لأجله، والفئة الثانية التي يبلغ سنّها ما بين (15 - 18) سنة، والتي حدد القانون المجالات المسموح بعملها فيها، وفق شروط ومعايير محددة، على اعتبار أنهم لا زالوا لم يبلغوا سن الرّشد بعد.

كما أنّ قانون العمل السوري لم يعمد إلى وضع تعريف خاص بالطفل أو الحدث، إنما حاول أن يعتمد على وضع حداً أدنى للسن التي لا يجوز تشغيل الأطفال دونها، مع وضع بعض القواعد الخاصة لحماية هؤلاء الأطفال وضمان سلامتهم. وترك قانون العمل للوزير المختص مسألة تحديد وتعريف الطّفّل أو الحدث من خلال اللوائح والتعليمات التّنفيذية لهذه القوانين.

وبمقارنة هذه المواد من قانون العمل السوري بالاتفاقيات الدوليّة والعربيّة النّاطمة لعمل الأطفال، من ناحية تحديد سن أدنى لعملهم، نجد أنّ نصوص قانون العمل السوري رقم (17) ينسجم مع نصوص الاتفاقيات السّابقة الذكر. فقد ورد في المادة (113) من القانون (17) بالفقرة (1) "يمنع تشغيل الأحداث

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (113)، الفقرة (أ).

من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر⁽¹⁾.

كما ورد في المادة (16) من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004 "يمنع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل إتمامهم الخامسة عشرة من العمر، ولا يسمح لهم بالدخول إلى أماكن العمل"⁽²⁾.

ثالثاً - التشريعات المقارنة:

هذا وقد سعت العديد من الدول إلى إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم عمل الأطفال، وذلك بغية تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة من جهة، واعتماد القواعد القانونية التي تتضمنها كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال العاملين من جهة أخرى، وتماشياً مع المعايير الدولية والعربية المتعلقة بحماية الأطفال العاملين فقد بادرت العديد من الدول بمراجعة منظومتها القانونية، إما بإصدار قانون خاص بالطفل في إطار دعم الحماية الشاملة للأطفال، أو بتعديل قوانينها الداخلية، وتكييفها مع تلك المعايير من ناحية تحديد سن أدنى لعمل الأطفال بما في ذلك تعديل أحكام قانون العمل.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (113)، فقرة (أ).

(2) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (16).

1 - قانون العمل المصري:

جمهورية مصر العربية أعطت الطفولة اهتمام تجلى في إصدار قانون أُطلق عليه قانون الطفل رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم (126) عام 2008 الذي أكد على حماية الطفل بشكل عام وأُفرد قواعد خاصة لتعزيز هذه الحماية، وفيما يتعلق بالحد الأدنى لعمل الأطفال فقد جاء قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003 والذي أُفرد لعمل الأطفال فصلاً كاملاً من الباب السادس جاء بعنوان "تشغيل الأطفال" وذلك من المادة (97، 103)، حيث حدد القانون المذكور الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ(14) سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي⁽¹⁾، وسن الرابع عشرة سنة كان يتفق مع إنتهاء الطفل من مرحلة التعليم الأساسي قبل تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (139) المتعلق بالتعليم الأساسي في مصر عام 1980 والتي كانت تعتبر أنَّ مدة التعليم الأساسي الإلزامي بالمرحلة الإبتدائية هي خمس سنوات، وبالمرحلة الإعدادية هي ثلاث سنوات، لكن بعد صدور قانون التعليم رقم (23) عام 1999 عدّل مدة الدراسة بالمرحلة الإبتدائية إلى ست سنوات، فأصبحت بذلك مدة التعليم الأساسي تمتد إلى سن الخامسة عشر، مما يدعو إلى رفع سن الرابعة عشر الوارد بالمادة (97) من قانون العمل المصري إلى سن الخامسة عشر، ويُعد هذا السن هو السن الأدنى لعمل الأطفال، فإذا قل سن الطفل عن هذا الحد فلا يدخل ضمن هذه الأحكام النّاطمة لعملهم⁽²⁾.

(¹) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المادة (97).

(²) - محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص318.

ويتضح أن قانون العمل المصري لم يأت على غرار ما أوردته الإتفاقية رقم (138) عام 1973، التي نصّت على سن (15)، إلا أنه بالرجوع إلى مواد الإتفاقية المذكورة يتضح أن المشرع المصري أخذ بالرخصة التي جاءت بها الإتفاقية في مادتها (2) بفقرتها (4) التي نصّت على أنه "يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ (14) سنة"، لكن إذا كان هذا التبرير موجود في بداية تنظيم عمل الأطفال في مصر إلا أنه لم يعد له مبرر في الوقت الحالي، ويجب تعديل الحد الأدنى لعمل الأطفال ليصبح (15) سنة، لأن إذا بقي سن (14) فمن الممكن أن يكون الطفل في سن التعليم الإلزامي، ولكنه يزاول العمل كون السن المحددة لنهاية التعليم الإلزامي هي (15) سنة، بينما يمكن أن يزاول الطفل العمل بدءاً من سن (14) وفقاً لمنطوق قانون العمل المصري.

2 - قانون العمل الأردني:

أيضاً في المملكة الأردنية، حيث تناول قانون العمل الأردني سن عمل الأطفال الذي مرّ بعدة تطورات، حيث صدر أول تشريع للعمل رقم (21) عام 1960 والذي تطرق لتنظيم عمل الأطفال، وحدد سن عمل الأطفال بداية بـ (13) واستمر العمل بهذا القانون إلى عام 1996 إلى حين صدور قانون العمل رقم (8) الذي ألغى العمل بالقانون السابق، وجاء هذا القانون الجديد مواكباً للتطورات التي عرّفها سوق العمل، وتضمن نصوصاً عديدة في مجال عمل الأطفال التي عدت أكثر وضوحاً وشمولية مما كانت عليه في القانون السابق وذلك باحترامها للقواعد الدوليّة والعربيّة النّاطمة لعمل الأطفال، لاسيما من

ناحية تحديد سن أدنى لعمل الأطفال، حيث منع القانون المذكور عمل الأطفال الذين تقل سنهم عن (16) سنة بأي صورة من الصور⁽¹⁾.

كما منع القانون المذكور تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة⁽²⁾.

ومن خلال نص المادة (73) نلاحظ أن قانون العمل الأردني جاء موافقاً لما نصت عليه إتفاقية العمل الدولية رقم (138) عام 1973، غير أن نص المادة (74) جاء مخالفاً لها لأنه يجعل سن (17) سنة هو السن الأدنى لمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة في حين أن نص الإتفاقية يجعل من سن (18) سنة هو السن الأدنى لمنع تشغيل الأطفال في الأعمال المضرة بهم، لهذا فقد سعى المشرع الأردني إلى استصدار القانون رقم (11) عام 2004 الذي رفع بموجبه السن من (17) سنة إلى (18) سنة⁽³⁾.

3 - قانون العمل الفلسطيني:

أما في التشريع الفلسطيني فقد شهد تطوراً فجاء ضمن قانون العمل الفلسطيني رقم (16) عام 1964 حكم جعل بموجبه الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ (12) سنة⁽⁴⁾، بعد ذلك صدر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) عام 2000 والذي اشتمل على عدة نصوص ومواد، تتعلق أحكامها بقواعد تنظيم عمل الأطفال لا

(1) - قانون العمل الاردني رقم (8) عام 1996، المادة (73).

(2) - قانون العمل الاردني رقم (8) عام 1996، المادة (74).

(3) - حمادة أبو نجمة ورحاب القنومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، وزارة العمل الأردنية، عمان، 2014، ص18.

(4) - قانون العمل الفلسطيني رقم (16) عام 1964، المادة (103).

سيما الحد الأدنى لسن العمل، حيث منع القانون المذكور عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، بحيث لا يمكن الالتحاق بأماكن العمل للأطفال الذين هم دون هذه السن القانونية⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن التطور الذي مرّ به تشريع العمل الفلسطيني من ناحية تحديد الحد الأدنى لعمل الأطفال الذي بدأ بسن (12)، إلى أن تم رفع هذه السن إلى (15) سنة، بما يتوافق مع معايير العمل الدولية والعربية لاسيما الإتفاقية (138) عام 1973.

4 - قانون العمل التونسي والعراقي والبحريني والجزائري واللبناني:

كذلك الحال في قانون العمل التونسي الذي قرر بأن الحد الأدنى لعمل الأطفال هو (16) سنة⁽²⁾، في حين قرر قانون العمل السوداني الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ (12) سنة⁽³⁾، أما قانون العمل العراقي قضى بأن الحد الأدنى لعمل الأطفال هو (15) سنة⁽⁴⁾، أيضاً قانون العمل البحريني قرر الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ (15) سنة⁽⁵⁾، وقانون العمل الجزائري حدد السن الأدنى لعمل الأطفال بـ (16) سنة⁽⁶⁾، أما قانون العمل اللبناني حد هذه السن بـ (13) سنة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - قانون العمل الفلسطيني رقم (7) عام 2000، المادة (93).

⁽²⁾ - مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة (53).

⁽³⁾ - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (21)، الفقرة (4).

⁽⁴⁾ - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (1)، الفقرة (20).

⁽⁵⁾ - قانون العمل البحريني رقم (36) عام 2012، المادة (24).

⁽⁶⁾ - القانون رقم 90-11 عام 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، المادة (15).

⁽⁷⁾ - قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المادة (22).

5 - قانون العمل الكويتي والعماني والإماراتي والمغربي:

قانون العمل الكويتي جعل الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ (15) سنة⁽¹⁾، وأقرّ المشرع العماني الحد الأدنى لعمل الأطفال بـ (15) سنة في قانون الطفل⁽²⁾، كذلك جاء قانون العمل الإماراتي الذي حدد السن الأدنى لعمل الأطفال بـ (15) سنة⁽³⁾. كذلك حدد المشرع المغربي في قانون الشغل سن عمل الأطفال بـ (14) سنة⁽⁴⁾، كما حدد سن عمل الأطفال بـ (15) سنة المشرع اليمني في قانون العمل⁽⁵⁾.

6 - قانون العمل الأمريكي والفرنسي:

كذلك هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث جعل قانون العمل الحد الأدنى لعمل الأطفال (16) سنة⁽⁶⁾، أيضاً جاء قانون العمل الفرنسي بوضع حد أدنى لسن عمل الأطفال الذي حدده بـ (16) سنة، وهو سن إنهاء التعليم الإلزامي في فرنسا⁽⁷⁾.

من خلال استعراض الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، يتضح أنها متقاربة بخصوص الحد الأدنى لسن عمل

(1) - قانون العمل الكويتي رقم (6) عام 2010، المادة (19).

(2) - قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) عام 2003، المادة (75).

(3) - قانون العمل الإماراتي رقم (8) عام 1980 والقوانين المعدلة له، المادة (20).

(4) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (143).

(5) - قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995، المادة (2).

(6) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph (1).

(7) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (1).

الأطفال وإن كانت تقل بشكل نسبي عن بعضها، ومرد ذلك أن المواثيق الدولية النازمة لسن عمل الأطفال أعطت التشريعات المصادقة عليها بأن تضع الحد الأدنى وفقاً لمستوى اقتصادها ووضعها الاجتماعي، وإن كان هذا الأمر يعطي لبعض الدول التهرب من أحكام الحد الأدنى لسن الأطفال بحجة أن اقتصادها في طور النمو.

بعد أن تم التعرض إلى سن العمل في المستويات الدولية والعربية والقانون السوري والمقارن، سنتناول الاستثناءات المقررة على هذه السن في الفرع الثاني تباعاً.

الفرع الثاني

الاستثناءات المقررة على تحديد سن العمل

أولاً - المستويات الدولية والعربية:

جاءت المستويات الدولية والعربية باستثناءات عدة على الحد الأدنى الذي وضعت لعدة أنشطة، ولكن بالرغم من ذلك إلا أنه يُعد عيباً يؤخذ على المستويات، لأنه ينبغي توضيح هذه الاستثناءات بشكل دقيق وجلي لكيلا يتخذ طريقاً لعدم الالتزام بالإتفاقيات بالنسبة للدول المصادقة عليها. بالإضافة لذلك لا بدّ من تضيق نطاق تطبيق الاستثناءات بغية تأمين الحماية اللازمة للأطفال العاملين.

من ذلك ما ورد في الفقرة (3) من المادة (5) من إتفاقية رقم (138) عام 1973 بعد أن فرضت السن المحددة في الإتفاقية كسن أدنى لأعمال التعدين

والتصنيع والبناء والكهرباء والغاز والماء والخدمات الصحية، والمواصلات، والتخزين والاتصالات، والغرس وغيرها من الأعمال الزراعية التي تنتج بشكل أساسي لأهداف تجارية، باستثناء الزراعة التي تقوم بها العائلة والزراعات الخفيفة التي تنتج للاستهلاك المحلي وغير المنتظمة⁽¹⁾.

كما أوردت المادة (6) باستثناء من أحكام السن الأدنى للعمل، تلك الأعمال التدريبية التي يقوم بها الأطفال أو تلك الأعمال التي يقومون بها لأهداف تدريبية⁽²⁾. كما أن استثناء الأعمال التدريبية والتعليمية من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال يجد سنده في المستوى العربي حيث جاءت الإتفاقية العربية رقم (18) عام 1996 المتعلقة بعمل الأحداث، حيث قضت بتقرير الاستثناء عندما نصت بأنه "يجوز لأغراض التدريب تشغيل الطفل إذا أتم الثالثة عشرة من عمره في الأماكن المعدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة، كما يجوز لهذه السلطة أن تخفض هذا الحد أكثر من ذلك بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد، ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة، على أن تتوافر جميع الضمانات الكافية لمراقبة الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً، وأن تثبت قدراتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي"⁽³⁾.

(1) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (5)، الفقرة (3)، ص4.

(2) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (6)، ص5.

(3) - الإتفاقية العربية رقم (18) عام 1996 المتعلقة بعمل الأحداث، المادة (9).

كما أجازت الإتفاقية المذكورة أن يعمل الطّفل الذي أتم (14) من عمره في الأعمال الصّناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته⁽¹⁾.

وتولّت المادة (7) من الإتفاقية رقم (138) عام 1973 في الفقرة (1) "تنظيم عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة، فأجازت للتشريعات والأنظمة الوطنيّة أن تسمح بتوظيف أو بعمل الأطفال الذين يبلغون من العمر بين (13 و15) سنة بأعمال خفيفة بتوافر شرطين:

(أ). ألا يكون مضرّاً بصحتهم أو نموّهم.

(ب). ألا يعطل العمل مواظبتهم على الدّراسة واشتراكهم في برامج التّوجيه أو التّدريب المهنيين التي تقررها السّلطة المختصة، وألا يحول العمل دون قدرتهم على الاستفادة من التّعليم"⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لعمل الأطفال في المستوى الدّولي والعربي تتمثل فيما يلي:

- الأعمال الصّناعية والزراعية العائلية.

- الأعمال التّعليمية التّدريبية.

- الأعمال الخفيفة.

(1) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 المتعلقة بعمل الأحداث، المادة (8)، الفقرة (1).

(2) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (7)، الفقرة (1).

مع التأكيد أن الإتفاقية رقم (138) عام 1973، قضت بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إستثناء الأعمال المحظورة بموجب المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ⁽¹⁾، أي الأعمال التي يُحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعته، أو الظروف التي يؤدي فيها.

ويتبين أنه ثمة معيار لتقرير الاستثناءات سواء على المستوى الدولي أم العربي وهو ألا يلحق نتيجة تقرير الاستثناء أي ضرر بمتابعة دراستهم وتعليمهم الإلزامي.

ويمكن القول بأنه إذا كان الهدف من وضع حد أدنى لسن عمل الأطفال في كل القطاعات هو حمايتهم، فإن هذا الهدف يتجلى كدافع أيضاً لتقرير الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، لا سيما الاستثناء المتعلق بالتدريب أو تلقي تعليم مهني معين.

ثانياً - قانون العمل السوري:

وبالرجوع إلى أحكام قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، نجد أنه أورد عدة استثناءات على الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، تتفق مع ما جاء في المستويات الدولية والعربية، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- الاستثناء المتعلق بالصناعة العائلية.

- الاستثناء المتعلق بعقد التدرج أو التدريب.

- الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة.

(1) - الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام، المادة (4)، الفقرة (3).

- الاستثناء المتعلق بالعمل في قطاع الزراعة. وسنتناول هذه الاستثناءات تباعاً.

1 - الاستثناء الخاص بالصناعات العائلية المنزلية:

أما الاستثناء المتعلق بالصناعات العائلية المنزلية فقد ورد في الباب السابع من الفصل الثاني تحت عنوان "تشغيل الأحداث" بمقتضى المادة (118) والتي جاء فيها "يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية، التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال"⁽¹⁾.

ومن خلال تمحيص هذه المواد، والتي تقرر هذا الاستثناء، يمكن القول أن شروط أعمال هذا الاستثناء لا تخرج عن ثلاثة شروط هي: أن يعمل الطفل في صناعة منزلية عائلية، وأن ينتمي إلى أسرة صاحب العمل، وأن يُعال فعلاً من صاحب العمل.

وتم تأكيد الشرط الثالث من هذا الإستثناء في قانون العمل رقم (17) عام 2010 في الباب الأول في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام عامة بمقتضى المادة (5) والتي جاء فيها "ما لم يرد فيه نص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون. (أ) . لا تسري أحكام هذا القانون على:

1. أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً"⁽²⁾.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (118).

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (5)، الفقرة (أ).

وبالنظر لهذا الاستثناء فإنه يقوم على مبرر مؤداه، أنَّ رابطة القرابة أقوى من رابطة القانون، والخوف من أن يؤدي سريان القانون على العمال من أقارب صاحب العمل إلى إفساد الرابطة العائلية، بالإضافة إلى أن هؤلاء الفئة من الأطفال، بسبب طبيعة العلاقة العائلية الموجودة بينهم وبين صاحب العمل، سوف يعاملون معاملة حسنة، بها نوع من الرعاية الصحية والأخلاقية، قد تفوق ما يعطيه لهم القانون⁽¹⁾. إلا أنه في نطاق العمل العائلي قد تكون هناك انتهاكات كثيرة لحقوق الأطفال، ولا بدّ من تحديد أنواع خفيفة فقط لعمل الأطفال فيه.

2 - الاستثناء الخاص بعقد التدرج أو التدريب⁽²⁾:

والاستثناء الثاني من الحد الأدنى لعمل الأطفال الوارد في قانون العمل السوري هو المتعلق بعقد التدرج أو التدريب الذي جاء في الباب الرابع تحت عنوان "التدرج والتدريب المهني" بفصله الأول بموجب الفقرة (ب) من المادة (32) على أنه "يحدد الوزير بقرار منه، وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية المهن الخاضعة للتدرج، وسن التدرج ومدة تعلم المهنة أو الحرفة، ومراحلها المتتابعة والمكافأة في كل مرحلة بصورة تصاعدية، على ألا تقل هذه المكافأة في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى العام للأجر المحدد لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها العامل"⁽³⁾.

(1) - د. محمد فاروق الباشا، مرجع سابق، ص 157-158.

(2) - للمزيد حول ماهية عقود التدرج والتدريب المهني والاختبار د. أمل شربا ود. زهير حرح، قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، بدون طبعة، 2016، ص 145

(3) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (32)، الفقرة (ب).

وأكدت المادة (33) على حماية المتدرج إذا كان طفل من خلال نص مؤداه "إذا كان العامل المتدرج حدثاً فيتم إبرام عقد التدرج مع وليه أو الوصي عليه"⁽¹⁾.

وكذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع، وردت فقرة (ج) من المادة (38)⁽²⁾ "يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه، أما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو الوصي عليه".

وأردفت المادة (39) من قانون العمل السوري "يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية، المهن الخاضعة للتدريب وسن المتدرب ومدة التدريب ومراحله المتتابعة والأجر، على ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر فئة العامل في المهنة التي يتدرب فيها"⁽³⁾.

ويتبين مما سبق عرضه، أنَّ المشرع السوري أولى حماية الأطفال عناية خاصة في تشريع العمل السوري. وبالتالي نصَّ على إخراج هذه الأعمال من نطاق تطبيق قانون العمل، من خلال التأكيد على ضرورة تدريب وتعليم الطفل قبل القيام بتشغيله بأي عمل؛ لأن هذه الدورات التدريبية هي التي تتيح الوقوف على وضع الطفل ومهاراته وصحته وقدرته على ممارسة الأعمال الموكلة إليه أم لا.

لكن يجب التشديد على أمر مهم في هذا الصدد والمتعلق بالاستثناء المتعلق بتدريب الأطفال، "وإنَّ كانت تتفق، والمستويات الدوليّة بشكل آلي؛ لأن الحد

(¹) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (33).

(²) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (38)، الفقرة (ج).

(³) - قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010، المادة (39).

الأدنى لسن التشغيل هو (14) سنة، وتسمح المستويات الدّوليّة بتدريب الأطفال بمثل هذه السنّ، إلا أنها سمحت بالنزول عنه، وهو أمر يفترض تداركه كي لا يتخذ ذريعة لتشغيل الأطفال، في سن مبكرة تحت ستار التّدريب⁽¹⁾.

3 - الاستثناء الخاص بالأعمال الخفيفة:

جاء الاستثناء الثّالث المتعلق بالأعمال الخفيفة في معرض نصوص قانون العمل السّوري⁽²⁾، فقد أسند القانون المذكور لوزير الشّؤون الاجتماعية والعمل بموجب الفقرة (ب) من المادة (113) مهمة إصدار نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث، وفي تاريخ 2010/7/8 صدر القرار (12) عن وزير الشّؤون الاجتماعية والعمل مقررّاً نظام تشغيل الأحداث وظروفه وشروطه وأحواله، والذي نص في مادته رقم (8) أنه "مع مراعاة أحكام المادة (113) من قانون العمل رقم (17) عام 2010: أ . يجوز تشغيل الأحداث في مختلف مراحلهم العمرية في المهن والحرف اليدوية، التي لا تؤثر على نموهم الجسدي أو النّفسي أو العاطفي"⁽³⁾.

وأردفت الفقرة (ب) من ذات المادة بأنّه "يجوز تشغيل الأحداث الذين أتموا السّادسة عشرة من العمر في المجالات الثّالية:

1. المؤسسات الثّجارية.

(1) - د. جمال إسماعيل مذكور، مرجع سابق، ص 262.

(2) - العمل الخفيف هو العمل الذي لا يضر بصحة أو سلامة ولا يعيق تعليم الطّفل، بمعنى هو خلاف العمل الضّار.

(3) - القرار الوزاري (12) عام 2010 المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث، المادة (8)، الفقرة (أ).

2. المؤسسات الإدارية التي يؤدي العاملون فيها أعمالاً مكتبية في المقام الأول.

3. توزيع الصحف وبيعها.

4. الفنادق والمطاعم والأندية الرياضية.

5. مندوب المبيعات والمناداة على البضائع باختلاف أنواعها.

6. بيع وتنسيق الزهور.

7. مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمسنين والأيتام.

8. الأعمال الأخرى التي لا تؤثر في نمو الحدث، ولا تضر بصحته أو أخلاقه⁽¹⁾.

والذي يبدو أن القرار قد أورد هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل المجال رقم (8) الذي جاء فيه "الأعمال الأخرى التي لا تؤثر في نمو الحدث، ولا تضر بصحته أو أخلاقه" ومعنى ذلك أنه إذا توافر في أي عمل خارج عن المجالات السابقة شروط المجال رقم (8) جاز تشغيل الحدث فيه. إلا أن القرار اشترط لمزاولة الحدث أي نوع من الأعمال السابقة أن يكون "قد أتم السادسة عشرة"، وبالتالي استثناء الأعمال الخفيفة لا ينطبق على هذه الأعمال، من حيث السن باعتبار أن الاستثناء يتعلق بممارسة الطفل للأعمال الخفيفة بسن أقل من الحد الأدنى، الذي قرره القانون وهو سن الـ (15) سنة،

(1) - القرار الوزاري (12) عام 2010 المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث، المادة (8)، الفقرة (ب).

وتعتبر هذه النقطة هامة بإضفاء مزيد من الحماية للأحداث خوفاً من انخراط الطفل بأعمال ظاهرها خفيف، وحقيقتها شاقة ومضرة بالطفل.

4 - الاستثناء الخاص بالعمل الزراعي:

بقي الاستثناء ما قبل الأخير الوارد على الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في قانون العمل السوري، فقد ورد هذا الاستثناء في قانون العمل الملغى رقم (91) عام 1959، المتعلق بالعمل الزراعي للأطفال بموجب المادة (129) التي نصت على أنه "يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون في المصانع المنزلية، التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال"⁽¹⁾.

وإن كان لهذا الحكم ما يبرره من أن يراد في الأعمال التي يؤديها "عمال الزراعة" الأعمال العادية اللازمة لإنبات المزروعات المختلفة كالحرث والري والبذور وجني المحصول وتنقية الآفات، متى كانت هذه الأعمال تتم باليد أو بآلات يدوية، أما العمل في الزراعة، الذي يتم باستخدام آلات ميكانيكية، كاستعمال الآلات الرافعة لري الأراضي أو كان من أعمال تصنيع المنتجات الزراعية، فلا يدخل ضمن هذا الاستثناء⁽²⁾.

أما قانون العمل الجديد رقم (17) عام 2010، فقد جاء بحكم مناهض للاستثناء بهدف إضفاء المزيد من الحماية للأطفال، عندما لم ينص أو يتعرض لاستثناء عمل الأحداث في الزراعة، مما يستتج أن لا مجال لهذا الاستثناء في

(1) - قانون العمل السوري الملغى رقم (91) عام 1959، المادة (129).

(2) - د. محمد لييب شنب، مرجع سابق، ص 157.

ظل هذا القانون، ابتداءً لأنه سمح بهذا الاستثناء كما سيمر معنا تباعاً، ومما يؤكد هذا الحكم ما جاء في قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004 المعدل بالمرسوم رقم (12) عام 2011 بموجب المادة (16) التي جاء فيها "يمنع تشغيل الأحداث قبل إتمامهم الخامسة عشرة ولا يسمح لهم بالدخول إلى أمكنة العمل"⁽¹⁾. دون النص على استثناء عمل الأطفال في أعمال الزراعة من الحد الأدنى، ويجب ألا يفهم أن ما ورد في المادة (5) من قانون العمل رقم (17) من أنه "ما لم يرد فيه نص خاص، وفقاً لأحكام هذا القانون. (أ). لا تسري أحكام هذا القانون على:

2. العاملين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية"⁽²⁾. أنه استثنى الأطفال أو الأحداث العاملين في الزراعة، بل على العكس تماماً إن ذلك ينصرف إلى العمال البالغين، الذي يسري عليهم قانون تنظيم العلاقات الزراعية. بالإضافة إلى أنه تولى قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004 تنظيم عمل الأطفال في الزراعة.

وفي الحقيقة هذه نقطة تحسب لجانب القانون السوري، الذي ذهب إلى رفض الاستثناء بشكل نسبي، لأنّ السّماح بهذا الاستثناء يترتب عليه تشغيل عدد كبير من صغار السن في الزراعة وهم في سن لا يسمح لهم فيه، بالعمل لضعف مقدرتهم البدنية، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم وحرمانهم من حقهم في استكمال تعليمهم الأساسي.

(1) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (16).

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (5)، الفقرة (أ).

وتجدر الإشارة إلى أن حظر الاستثناء لعمل الأطفال في القطاع الزراعي في القانون السوري لم يكن بشكل مطلق، إنما جاء بشكل نسبي بدليل نص المادة (164) من الباب الخامس في الفصل الثاني تحت عنوان "أحكام عامة" من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) التي جاء فيها: "يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

ج . الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة، وهي الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة، وتشمل العائلة: (الزوج والزوجة، الأصول والفروع، الأخوة والأخوات وأولادهم، الأصهار).

ويستثنى من أحكام المادتين (16-20) من هذا القانون العمال الزراعيون الذين يقومون بالأعمال الزراعية في هذه الاستثمارات"⁽¹⁾.

إذاً لإعمال نص هذه المادة والمتعلق باستثناء عمل الأطفال في الأعمال الزراعية الأسرية، وبالتالي الخروج عن نص المادة (16) من ذات القانون؛ أي تنظيم العلاقات الزراعية والذي جاء بأنه "يمنع تشغيل الأحداث قبل إتمامهم الخامسة عشرة، ولا يسمح لهم بالدخول إلى أمكنة العمل"⁽²⁾.

إذاً ولكي نكون أمام هذا الاستثناء لا بدّ وأن نتحقق ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون مجال عمل الأطفال ضمن ممتلكات أسرية زراعية وصغيرة.

(1) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (164)، الفقرة (ج).

(2) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (16).

2. أن يكون العمل من أجل الاستهلاك المحلي، وليس لأغراض تجارية.

3. ألا تكون الأسر التي تقوم بتشغيل أطفالها باستخدام عمال بصورة منتظمة، مقابل أجر معلوم.

وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع هؤلاء الأطفال بشكل ما بقدر من الحماية؛ لأنهم يعملون غالباً تحت إشراف آبائهم أو أمهاتهم والفئات الأخرى من الأسرة، التي جاءت المادة على ذكرها. ولهذه الاعتبارات وغيرها، قدّر هذا الاستثناء في قطاع الزراعة، من الأحكام المنظمة لعمل الأطفال⁽¹⁾.

ومن بين الأسباب التي تدعو لهذا الاستثناء، الاعتقاد بأن العمل في القطاع الصناعي أكثر خطراً وإرهاقاً من العمل في الزراعة، إلا إنَّ هذا الاعتقاد خاطئ، ذلك أن العمل في الزراعة يمكن أن يكون أكثر خطراً من العمل في القطاعات الأخرى؛ لأن الأطفال يتعرضون لجهد بدني مستمر في تعاملهم مع منتجات كيميائية، مثل الأسمدة ومبيدات الآفات، بالإضافة أيضاً يجب النظر من زاوية أقرب إلى ظروف العمل، والتي يمكن أن تكون خطرة وإلى مقدار الوقت المكرس للعمل في الزراعة، والذي يضيع بالتالي بالنسبة للتعليم، لذلك يجب التضييق من نطاق تطبيق هذا الاستثناء، الذي يستثني عمل الأطفال في الاستثمارات الزراعية التي تدار من قبل الأسرة، مع وضع ضوابط لعمل الأطفال ضمن هذه المشاريع، والذي يدعو لهذا التضييق والتعديل بوضع الضوابط هو الشرط الاجتماعي، في إتفاقية التجارة العالمية؛ ذلك لأن منظمة

(1) - سبقت الإشارة إلى أن أشد الانتهاكات للأطفال قد تكون ضمن عملهم في نطاق الأسرة، وبغض النظر عن نوع العمل.

التجارة العالمية لن تسمح بتداول سلع الدول التي لا تحترم المستويات الدولية في علاقات العمل، خصوصاً تلك المتعلقة بعمل الأطفال أو الأحداث⁽¹⁾.

5 - الاستثناء الخاص بالخدمة المنزلية:

تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل السوري جاء أيضاً على إستثناء عمال الخدمة المنزلية⁽²⁾، ومن في حكمهم من أحكام قانون العمل، والتي منها الحد الأدنى لعمل الأطفال، وفي الحقيقة إنَّ هذا الاستثناء لم يكن المشرع السوري موفقاً به، لأن إستثناء عمال الخدمة المنزلية - إذا ما كانوا أطفال - من أحكام قانون العمل التي تحدد سن أدنى لعمل الأطفال يعتبر أمراً لا يمكن تبريره على الإطلاق، فإن كان إستثناء عمل الأطفال من الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة والزراعة العائلية مبرراً من خلال اعتبار الطفل العامل في وسط عائلي من المفروض أن يُحافظ على صحته وأن يراعاه، فلا يوجد أي مبرر لاستثناء عمال الخدمة المنزلية من الأطفال من حكم الحد الأدنى.

إذاً هذه هي الاستثناءات الواردة في التشريع السوري على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، ويجب إعمال هذه الاستثناءات ضمن ضوابط محددة تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، دون أن يكون بشكل عشوائي يؤدي إلى تقليل الآثار الصّارة لعمل الأطفال على كافة الأصعدة.

(1) - د.عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، شروحات لمنظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل 1919-2010، المركز العربي السويسري لبحوث التشغيل وحقوق الإنسان في العمل، المكتبة العربية، جنيف، 2011، ص110.

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (5)، الفقرة (4).

ثالثاً - التشريعات المقارنة:

إذا كانت قوانين العمل في الدول العربية والأجنبية قد وضعت حداً أدنى لا يجوز تشغيل الأطفال قبله، ومنها كما مرّ سابقاً دون مستويات العمل الدوليّة والعربيّة، ومنها ما يتفق معها، ومنها ما يفوقها، فإنّ قوانين العمل بالدول العربيّة قد وضعت استثناءات على الحد الأدنى لعمل الأطفال، وذلك لاعتبارات مختلفة، إما لأن العمل يكون في نطاق الأسرة، وإما يكون العمل بهدف التدريب، وإما أن يكون العمل في الزراعة، وبالتالي تكون الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لعمل الأطفال في التشريعات العربيّة والأجنبيّة هي:

- الاستثناء المتعلق بالعمل في نطاق الأسرة.

- الاستثناء المتعلق بالتدريب.

- الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة.

- الاستثناء المتعلق بالعمل في الزراعة.

1 - الاستثناء الخاص بالعمل في نطاق الأسرة:

أما الاستثناء الأول المتعلق بالعمل ضمن نطاق الأسرة فقد تقرر في عدة تشريعات عربيّة، منها قانون العمل المصري رقم (12) عام 2003، حيث جاء على استثناء أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم فعلاً⁽¹⁾، كما جاء قانون

(1) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) لعام 2003، المادة(3)، الفقرة (ج).

العمل الأردني على استثناء أفراد أسرة صاحب العمل⁽¹⁾، كما أورد قانون العمل الفلسطيني استثناء أفراد أسرة صاحب العمل⁽²⁾، كما أورد ذلك الاستثناء المشرع اليمني، حيث سمح لصاحب العمل أن يستخدم أفراد أسرته من الأطفال⁽³⁾، أيضاً يسمح بعمل الأطفال دون الحد الأدنى للسن في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء الأسرة فقط في تونس⁽⁴⁾، كذلك أورد قانون العمل السوداني استثناء من أحكام تنظيم عمل الأطفال، أعضاء الأسرة المستخدمين في الأعمال العائلية⁽⁵⁾. كذلك جاء هذا الاستثناء من الحد الأدنى لعمل الأطفال، في كل من العراق والبحرين، على الأطفال العاملين في وسط عائلي⁽⁶⁾.

كذلك جاء التشريع الجزائري على استثناء الأطفال العاملين ضمن نطاق الأسرة من الحد الأدنى لعمل الأطفال⁽⁷⁾. أيضاً أورد قانون العمل اللبناني استثناء الأطفال العاملين في الأسرة من الحد الأدنى لعمل الأطفال⁽⁸⁾، كما جاء هذا الاستثناء في قانون العمل اليمني من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال⁽⁹⁾، كما أورد قانون العمل العماني استثناء عمل الأطفال من الحد الأدنى ضمن نطاق

(1) - قانون العمل الاردني رقم (8) عام 1996، المادة (3).

(2) - قانون العمل الفلسطيني رقم (7) عام 2000، المادة (99).

(3) - قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995، المادة (3)، الفقرة (8).

(4) - مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة(54).

(5) - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (3)، الفقرة (ح).

(6) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (103)، قانون العمل البحريني رقم (36) عام 2012، المادة (2)، الفقرة (ب).

(7) - القانون 11/90 رقم (17) عام 1990 الجزائري، المادة(4).

(8) - قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المادة (7)، الفقرة (3).

(9) - قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995، المادة (53).

الأسرة⁽¹⁾. ويبدو أن قانون العمل في كل من الكويت والإمارات خلا من هذا الاستثناء.

كما أن قانون العمل الأمريكي أورد استثناء عمل الطفل ضمن أسرته من الحد الأدنى لسن العمل⁽²⁾. أيضاً جاء قانون العمل الفرنسي على إيراد استثناء عمل الطفل في إطار الأسرة من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال⁽³⁾.

بعد استعراض النصوص القانونية الواردة في قوانين العمل في بعض الدول العربية، والتي تقرر الاستثناء المتعلق بالعمل ضمن نطاق الأسرة، يمكن القول أن شروط أعمال هذا الاستثناء لا تخرج عن ثلاثة شروط هي: أن يعمل الطفل في منشأة أسرية، وأن ينتمي إلى أسرة صاحب العمل، وأن يُعال فعلاً من صاحب العمل.

2 - الاستثناء الخاص بالتدريب:

والاستثناء الثاني من الحد الأدنى لعمل الأطفال هو المتعلق بالتدريب، وقد استثنت معظم تشريعات العمل العربية خضوع المتدربين للأحكام العامة النازمة لعمل الأطفال، كما نظمت هذه التشريعات عقد التدريب أو التدرج والتدريب المهني للأطفال العاملين.

(1) - قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) عام 2003، المادة (2)، الفقرة (2).

(2) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph (126).

(3) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (5).

في قانون العمل المصري، نصَّ المشرع على جواز تدريب الأطفال في العمل في سن (12) ⁽¹⁾، كما ورد الاستثناء من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في التشريع الأردني ⁽²⁾، وفي قانون العمل السوداني أيضاً أجاز عمل الأطفال دون الحد الأدنى عندما يتم ذلك في مدارس الدولة للتدريب والعاملون بموجب عقود التلمذة الصناعية ⁽³⁾، كما جاء الاستثناء من الاحكام الخاصة بسن عمل الأطفال في المؤسسات الصناعية في تونس على أطفال المدارس المهينة أو الأطفال الذين هم في التدريب الصناعي ⁽⁴⁾، وفي الكويت، يجوز استثناء عمل الأطفال من الحد الأدنى اذا كان بغرض التلمذة المهنية، وذلك بتوافر عدة شروط، هي ألا تقل سن الطفل عن خمسة عشرة سنة، وأن تثبت لياقته الصحية للعمل بهذه المهنة، وأن تراعى الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بالتلمذة المهنية ⁽⁵⁾. أيضاً ورد استثناء الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في التدريب المهني في القانون الجزائري ⁽⁶⁾. وفي قانون العمل اللبناني جاء حكم يقضي باستثناء الحد الأدنى لعمل الأطفال في التدريب والتعليم المهني ⁽⁷⁾. كذلك قرر قانون العمل الإماراتي استثناء التدريب المهني من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال ⁽⁸⁾. كما قرر المشرع العماني استثناء إلحاق الأطفال بالمعاهد

(¹) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المادة (99).

(²) - قانون العمل الأردني رقم (8) عام 1996، المواد (36-38).

(³) - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (21)، الفقرة (4).

(⁴) - مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة (53).

(⁵) - قانون العمل الكويتي رقم (6) عام 2010، المادة (12).

(⁶) - القانون 7181 الجزائري المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم عام 1981، المادة (11).

(⁷) - قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المادة (25).

(⁸) - قانون العمل الإماراتي رقم (8) عام 1980 والقوانين المعدلة له، المادة (42).

ومراكز التّعليم والتّدريب المهني وغيرها، من الجهات الخاضعة لإشراف الدّولة من الحد الأدنى لعمل الأطفال⁽¹⁾. إلا أنّ قانون العمل العراقي والفلسطيني لم يأتوا على ايراد هذا الاستثناء.

كما جاء هذا الاستثناء في قانون العمل الأمريكي، الذي قضى باستثناء الأطفال العاملين في الاستكشاف المهني، الخاضع للإشراف المدرسي من الحد الأدنى لعمل الأطفال⁽²⁾. أيضاً جاء قانون العمل الفرنسي على استثناء التّلمذة الصّناعية للأطفال من الحد الأدنى لعمل الأطفال، عندما قضى بجواز التّحاق الطّفّل في المدارس المهنية والصّناعية⁽³⁾.

ويعني ذلك، أنّ أغلب التّشريعات العربيّة والأجنبيّة تستثني التّدريب من أحكام تنظيم عمل الأطفال، كما أنّ كافة السّياسات الوطنية الحالية تقريباً تتضمن أيضاً عناصر أساسية لتنمية الموارد البشريّة كجانب هام من جوانب التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، حيث تشكل القوى العاملة المدربة والمستخدمّة على نحو جيد رصييداً هاماً لقوة وتقدم المجتمعات المعاصرة، ولهذا كان التّدريب

(1) - قانون الطّفّل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (22) عام 2014، المادة (47).

(2) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (705), paragraph(36).

(3) - Code du travail français 2018, article (6221), paragraphe (1).

والتكوين المهني بأشكاله ومؤسساته وبرامجه مواضيع اهتمام من غالبية الدول التي بادرت إلى وضع الأطر والأحكام القانونية المنظمة له⁽¹⁾.

3 - الاستثناء الخاص بالاعمال الخفيفة:

أما الاستثناء الثالث هو المتعلق بالاعمال الخفيفة، والتي أخذت به بعض التشريعات العربية والأجنبية، حيث يختلف مدى تنظيم هذه الأعمال الخفيفة، فيما بين تلك التشريعات، حيث قامت بعض الدول العربية بتحديد أنواع العمل التي يمكن السماح بها في هذا الإطار، في حين ذهبت دول أخرى لعدم تنظيمها بصورة كافية.

مع ذلك، ينبغي القيام بمحاولات لتحديد أنواع الأنشطة المسموح بها للأطفال كعمل خفيف، وذلك لضمان عدم تداخل عملهم مع تعليمهم، وتنظيم الشروط التي يجب استيفاؤها للقيام بهذا العمل، وتثبيت حد أدنى مطلق للسنة للقيام بمثل هذا العمل.

وقد ورد هذا الاستثناء في قانون العمل المصري، الذي منح الوزير المختص سلطة إصدار قرار يتضمن أنواع الأعمال التي يجوز عمل الأطفال فيها، بغض النظر عن الحد الأدنى⁽²⁾، كذلك جاء القانون التونسي بإستثناء الأعمال الخفيفة من الحد الأدنى لسنة عمل الأطفال، وفق قواعد محددة تتعلق بنوع

(1) - د. محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة بدون عام، ص 17. وكذلك تقرير الأحداث في قوانين العمل العربية والأجنبية، صادر عن مكتب العمل العربي، بغداد، 1984، ص 68.

(2) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المادة (100).

الأعمال الخفيفة ومدتها⁽¹⁾، كذلك جاء المشرع التونسي بإستثناء من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، وذلك لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في النقاط المناظر السينمائية⁽²⁾.

كذلك جاء قانون العمل السوداني على استثناء الأعمال الخفيفة، حين أجاز للوزير تشكيل لجان خاصة لأي صناعة أو مهنة معينة، لتحديد شروط خدمة خاصة بالأحداث ولتحديد الأوزان التي يكلفون بحملها أو سحبها أو رفعها، وذلك دون الحد الأدنى لسن العمل المقرر للأطفال⁽³⁾، أيضاً أورد قانون العمل العماني استثناء من الحد الأدنى لعمل الأطفال، وهو تشغيل الأطفال في المهن والأعمال الخفيفة، حيث أوكل هذا الامر للوزير لإصدار هذه الأعمال⁽⁴⁾، والحكم ذاته في قانون العمل البحريني⁽⁵⁾. إلا أن قوانين العمل في كل من العراق ولبنان واليمن والأردن والجزائر وفلسطين لم تذكر هذا الاستثناء.

كذلك الأمر في قانون العمل الأمريكي الذي أورد استثناء الأعمال الخفيفة، حيث جاء على ذكر مجموعة من الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر، التي سمح بمزاولتها من قبل الأطفال بسن (14) أو (15) سنة، من ذلك على

(1) - مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة(56).

(2) - مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة (57).

(3) - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (27).

(4) - قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) عام 2003، المادة (79).

(5) - قانون العمل البحريني رقم (36) عام 2012، المادة (28).

سبيل المثال الأعمال المكتبية، والأعمال الفكرية أو الإبداعية مثل برمجة الحاسوب والعزف على الآلات الموسيقية والرسم، أيضاً أعمال طهي الطعام التي لا تتضمن الطهي على اللهب المكشوف، أعمال التحميل الخفيفة على المركبات الآلية⁽¹⁾، وثمة مجموعة من الأعمال الأخرى وهي كثيرة، وسوف نكتفي بما ورد.

كما أخذ المشرع الفرنسي بالإستثناء المتعلق بمزاولة الأطفال للأعمال الخفيفة في العطلة المدرسية، بشرط ألا تشكل خطراً على صحة الطفل وسلامته⁽²⁾، كذلك سمح القانون الفرنسي باستخدام الأطفال في أعمال الترفيه والأفلام وأعمال التلفزيون، لكن بشرط الحصول على الترخيص المطلوب من الإدارة، مشفوعاً بتقويض الوالدين⁽³⁾.

وبصفة عامة، تتنوع الأعمال الخفيفة، بحسب الظروف الخاصة بكل دولة، والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة فيها، فما يعد عملاً خفيفاً في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، ويمكن القول أن بعض الأعمال تعد خفيفة أينما وجدت، مثل أعمال توزيع الصحف والخدمات العرضية بشكل عام، وقطف الزهور أو الفاكهة وبيعها.

⁽¹⁾ – Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph(34).

⁽²⁾ – Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (3).

⁽³⁾ – Code du travail français 2018, article (7124), paragraphe (1).

4 - الاستثناء الخاص بالعمل في الزراعة:

أما بخصوص الاستثناء المتعلق بالعمل في الزراعة، فقد استثنت الكثير من التشريعات المقارنة العمل في قطاع الزراعة من الأحكام النّازمة لعمل الأطفال. ومن الاسباب المبررة لهذا الاستثناء كما آشرنا سابقاً، الاعتقاد بأن العمل في القطاع الصّناعي أكثر خطراً وإرهاقاً من العمل في الزراعة. إلا إنّ هذا الاعتقاد خاطئ، ذلك أنّ العمل في الزراعة يمكن أن يكون أكثر خطراً من العمل في القطاعات الأخرى؛ لأن الأطفال يتعرضون لجهد بدني مستمر في تعاملهم مع منتجات كيميائية مثل الأسمدة ومبيدات الآفات. كذلك من الأسباب المبررة هو عدم انتظام عمل الأطفال في هذا النوع من الأعمال، أو لأن العمل في الزراعة لا يحمل كثيراً من المخاطر على الأطفال؛ لأنه يتم غالباً تحت إشراف الأب أو داخل نطاق الأسرة، لكن هذه المبررات غير مقنعة لأن العمل في الزراعة قد يحمل للأطفال الكثير من الأخطار التي تعوق نموهم وتعليمهم.

وهذا الاستثناء وارد في قوانين كل من مصر وتونس والأردن واليمن⁽¹⁾، والمتعلق بقطاع الزراعة بشكل عام، أما في قانون العمل العراقي فالوضع مختلف حيث أجاز الاستثناء المتعلق في العمل بقطاع الزراعة في حالة الاستثمارات الزراعية العائلية فقط⁽²⁾، كذلك الأمر في قانون العمل السوداني⁽³⁾، والبحريني⁽⁴⁾، واللبناني⁽¹⁾، والعماني⁽²⁾، أما إذا وجد أن الطّفل يعمل

(1) - المادة (103) عمل مصري، المادة (55) شغل تونسي، المادة (3) عمل أردني، عمل يماني المادة (3).

(2) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (103).

(3) - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (21)، الفقرة (4).

(4) - قانون العمل البحريني رقم (36) عام 2012، المادة (2)، الفقرة (ب).

بغير نطاق العائلة فلا يجوز هذا الاستثناء طبقاً لقانون العمل العراقي والسوداني والبحريني واللبناني والعماني.

هذا ويقضي أن يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً حتى تكون له أسرة، ومن ثم لا يتحقق الاستثناء إذا كان صاحب العمل شخصاً معنوياً كشركة مثلاً حتى ولو كان أحد العمال فرعاً لأحد الشركاء، فصاحب العمل هو الشخص المعنوي، وليس الشريك.

إلا أن قانون العمل الإماراتي فرق فيما يتعلق في استثناء عمل الأطفال في الزراعة فيما إذا كان بصفة دائمة أو لا⁽³⁾، فإذا كان بصفة عرضية تم تطبيق الاستثناء أما إذا كان بصفة دائمة فلا مجال لتطبيق الاستثناء. كذلك قانون العمل الفلسطيني والجزائري لم يستثنيا أصلاً العاملين في الزراعة، ومن ضمنهم الأطفال، وبالتالي تطبق قواعد القانون ذات الصلة بعمل الأطفال.

كذلك أورد قانون العمل الأمريكي استثناء عمل الأطفال في الزراعة من الحد الأدنى لسن عملهم، حيث يجوز استخدام الأطفال دون التقيد بالحد الأدنى لسن العمل في أي مهنة في الزراعة، إلا أن ذلك مقيد بأن يكون الاستخدام من قبل أحد الوالدين⁽⁴⁾.

(1) - قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المادة (7)، الفقرة (4).

(2) - قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (22) عام 2014، المادة (46).

(3) - قانون العمل الإماراتي رقم (8) عام 1980 والقوانين المعدلة له، المادة (3)، الفقرة (د).

(4) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph(2).

كذلك تعرض قانون العمل الفرنسي لاستثناء عمل الأطفال في الزراعة إلا أنه أورد بعض التقييد، حيث يوجد ثلاثة أشكال لعمل الأطفال في الزراعة، بموجب القانون المذكور وبالتالي تعد مستثناء من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وهي:

الأول: الأطفال العاملين في الزراعة بموجب عقود التدريب في المزارع، طبقاً لأنظمة التدريب.

الثاني: الأطفال العاملين في الزراعة دون الحد الأدنى لسن العمل في العطل المدرسية.

الثالث: أطفال أسرة صاحب العمل العاملين في الزراعة مع ذويهم (الاستثمارات العائلية) سواء في العطل أو حتى خارج العطل المدرسية، شريطة أن يكون عملهم من حين لآخر أو قصير المدة، حتى لا يؤدي للإضرار بتعليمهم في مدارسهم، والأعمال الزراعية الأنفة الذكر لا بد أن تكون غير شاقة أو خطيرة⁽¹⁾.

5 - الاستثناء الخاص بالخدمة المنزلية:

أخيراً بقي لدينا استثناء وارد في تشريعات العمل المقارنة، وهو استثناء خدم المنازل ومن في حكمهم من أحكام قانون العمل، التي من ضمنها أحكام تشغيل

(1) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (6).

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد المرسوم الفرنسي رقم (97-370) الصادر في نيسان عام 1997، الناظم لعمل الأطفال في الزراعة. وهي ذات الأحكام الواردة في قانون العمل الفرنسي التي ذكرناها.

الأطفال ولا سيما الحد الأدنى لعملهم، فقد جاء قانون العمل المصري على استثناء خدم المنازل من أحكام قانون العمل⁽¹⁾، وفي قانون العمل التونسي لم يأت على ذكر خدم المنازل، ولكن الاجتهاد القضائي التونسي أكد على استبعاد خدم المنازل من أحكام قانون العمل حيث جاء فيه "خدمة المنازل لا تسري عليهم أحكام التشريعات الاجتماعية إذ أن عملهم لا يتصل بشأن من الشؤون الاقتصادية والتجارية والفلاحية، والعلاقة بين أولئك الخدم ومخدوميهم لا تندرج تحت ضوابط تختص بها التشريعات الاجتماعية"⁽²⁾.

كما أكد قانون العمل السوداني على استبعاد خدم المنازل، ومن في حكمهم من أحكام قانون العمل⁽³⁾، كذلك قانون العمل اللبناني والبحريني والإماراتي والعماني والأردني واليميني والجزائري والقطري⁽⁴⁾. وقانون العمل العراقي لم يستثني عمال الخدمة المنزلية من نطاق قانون العمل وإن كانوا أطفالاً⁽⁵⁾.

وعلى صعيد تشريعات العمل الأجنبية جاء قانون العمل الأمريكي على استثناء عمال المنازل من أحكام قانون العمل، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال⁽⁶⁾، في حين أن قانون العمل الفرنسي لم يخرج عمال الخدمة المنزلية

(1) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المادة (3)، الفقرة (ب).

(2) - حكم مدني ابتدائي صادر عن مجلس العرف بتونس تحت عدد (992)، وارد في مجلة القضاء والتشريع العدد (1)، المجلد (33)، كانون الثاني 1999، ص 76.

(3) - قانون العمل السوداني عام 1997، المادة (3)، الفقرة (و).

(4) - المادة (7) عمل لبناني، المادة (2) عمل بحريني، المادة (3) عمل اماراتي، المادة (2) عمل عُماني، المادة (3) عمل أردني، المادة (4) عمل جزائري، المادة (3) عمل قطري، عمل يميني (المادة (3)).

(5) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (3).

(6) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph(127).

من أحكامه، وبالتالي يسري قانون العمل في حال استخدام أطفال كخدم في المنازل⁽¹⁾.

وفي الحقيقة هذا الاستثناء غير مبرر على الإطلاق، وكما تم الإشارة سابقاً فإن كان ما يبرر لأي من الاستثناءات التي عرضناها، إلا أن إخراج هذه الفئة من حماية أحكام قانون العمل في التشريعات السورية والمقارنة يُعد هوة كبيرة، لا يمكن تداركها إلا بتعديل أحكام قوانين العمل في الدول العربية والأجنبية ومن ضمنها قانون العمل السوري وجعل خدم المنازل ومن في حكمهم ينضون تحت راية قانون العمل.

كما أن استثناء الأطفال العاملين في المنازل من قوانين العمل الوطنية والمقارنة بشكل متكرر يتركهم بدون أي حق قانوني، لذلك أشارت منظمة العمل الدولية في تقرير لها أن تصديق وتنفيذ إتفاقية العمال المنزليين يعتبر الأداة الحاسمة في وضع حد لعمل الأطفال في المنازل، وتحسين حياة الملايين منهم، لذلك فهي تدعو المدافعين عن الأطفال في كل الدول إلى تشجيع حكوماتهم على التصديق على إتفاقية العمال المنزليين رقم (189) عام 2011، وفي انتظار تحقيق ذلك سيظل حسب تقرير أخير لمنظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة أكثر من (10) ملايين طفل حول العالم تتراوح أعمارهم ما بين (5) سنوات (14) سنة يعملون خدماً في منازل الأثرياء، في ظروف تشبه العبودية، إذ يقومون بأعمال الطهي والتنظيف ورعاية الحقائق ورعاية الأطفال وكبار السن، كما أشار التقرير إلى أن (6.5) مليون طفل عامل، يتعرضون لمخاطر

(1) - Code du travail français 2018, article (1111), paragraphe (2).

تهدد حياتهم، لقيامهم بأعمال لا تتناسب مع طاقتهم البدنية، فضلاً عن عدم منحهم أي حقوق مادية مقابل الجهد الذي يبذلونه ويتعرضون للتمييز والاضطهاد وللتعنيف البدني والنفسي والجنسي⁽¹⁾.

إذاً بعد دراسة الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لعمل الأطفال في التشريع المقارن، يبدو أنها متوافقة مع التشريع السوري مع بعض الاختلافات في شروط تلك الاستثناءات أو إيرادها من عدمه.

وبعد أن تم استعراض سن العمل والاستثناءات المقررة عليه في المستويات الدوليّة والعربيّة والتشريع السوري والمقارن في المطلب الأول، سوف يتم البحث في الأعمال الخطرة في المستويات الدوليّة والعربيّة والتشريعات السوريّة والمقارنة من خلال المطلب الثاني تباعاً.

المطلب الثاني

الأعمال الخطرة على الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن

حرصت المستويات الدوليّة والعربيّة، ومختلف التشريعات السوريّة والمقارنة على اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لكفالة وحماية الحقوق الأساسية للطفل العامل، وهذا ما يُضفي طابع حمائي على تشريعات العمل عموماً، وفي هذا الإطار يأخذ الجانب المتعلق بحماية الطّفل العامل من حيث تحديد نوع

(¹) - مؤتمر العمل الدوليّ الدّورة (100)، التقرير الرّابع، العمل اللائق للعمال المنزليين، مكتب العمل الدوليّ، جنيف، الطّبعة الأولى، 2010، ص 22.

العمل موضعاً أساسياً، وذلك من خلال محاولة الوقوف على مدى فاعلية مختلف القواعد القانونيّة المتعلقة بحظر الأعمال الخطرة، التي جاءت بها التشريعات السّورية والمقارنة على غرار تلك التي تم التّطرق اليها كالحّد الأدنى لسن مزاوله العمل للأطفال.

إنّ التّحاق الطّفل بمجالات العمل في وقت مبكر يجعله أكثر عُرضة للخطر، بسبب ظروف العمل أو طبيعته، مما يجعل حاجتهم إلى أشكال الحماية الإضافية مضاعفة، ويرجع الوعي بخصوصية المخاطر التي يتعرض لها الطّفل في الجانب المهني إلى مجموعة البحث التابعة لمنظمة العمل الدوليّة المنعقدة في جنيف بتاريخ (10 - 16) كانون الأول عام 1985، حيث تعلّق عملها بتحديد المخاطر الصحيّة الخاصة بالأطفال العاملين، حيث ثبت أنّ هذه المخاطر تختلف عن تلك التي يتعرض لها العمال البالغون⁽¹⁾.

إنطلاقاً من ذلك كله يمكن التّأكيد على ضرورة حماية الطّفل العامل، حماية خاصة تقتضي حظر تشغيله في بعض الأعمال، التي يمكن أن تُضر بصحته، أو أخلاقه، أو حسبما ورد في منطوق إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، التي نصّت على أنه "تُعترف الدّول الأطراف بحق الطّفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم

(¹) - Child Health at Work, Special Risks, Report of the WHO Study Group, Series of Reports, No.(756), Geneva, 1987, p.52.

الطفّل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفّل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"⁽¹⁾.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب البحث في الأعمال الخطيرة على الطفّل العامل في معايير العمل الدّولية والعربيّة، والأعمال الخطيرة على الطفّل العامل في التّشريعات السوريّة والمقارنة، ثمّ التّعرف إلى الأعمال المشروعة التي يمكن أن تشكل خطورة على الأطفال من خلال الفروع التّالية:

الفرع الأول: الأعمال المحظورة على الأطفال في معايير العمل الدّولية والعربيّة.

الفرع الثّاني: صور الأعمال المحظورة على الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن.

الفرع الثّالث: العمل المشروع واعتباره خطيراً.

(1) - إتفاقية حقوق الطفّل عام 1989، المادة (32)، الفقرة(1).

الفرع الأول

الأعمال المحظورة على الأطفال في معايير العمل الدوليّة والعربيّة⁽¹⁾

أولاً - المعايير الدوليّة:

فيما يتعلق بالمعايير والإتفاقيات الخاصة بالعمل، فقد ألزمت مستويات العمل الدوليّة والعربيّة أرباب الأعمال برعاية الأطفال العاملين لديهم، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها الحد من كل ما يهدد سلامتهم، ويشكل خطراً على صحتهم وأخلاقهم.

1 - الإتفاقية رقم (138) عام 1973:

وبهذا الخصوص نصّت المادة الثالّثة من الإتفاقية رقم (138) عام 1973 بشأن السن الأدنى للتشغيل على أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن (18) سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام، أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها"، ونلاحظ كما أشرنا سابقاً أنّ الحكم هنا لا يتعلق

(1) - مما لا شك فيه أنّ تبني إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفّل عام 1989، يمثل بالنسبة للدول الأطراف التزاماً نحو المستقبل، ومن بين الخصائص التي تتميز بها هذه الإتفاقية انها مرنة؛ ذلك انها اعتمدت تنظيم الحقوق المتعلقة بالطّفّل في شتى المجالات بهدف حمايته من جهة. والتزام الدول بها من جهة أخرى، ومن بين الالتزامات التي نصّت عليها الإتفاقية ما تضمنته المادة (32) والتي نصّت على حق الطّفّل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل إعاقة لتعليم الطّفّل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الرّوحي أو الاجتماعي.

بالأعمال التي لها أثر الضرر فحسب، وإنما حتى الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وأخلاق الطفل للخطر؛ مما يعني ذلك أنه لا يجب الوقوف على طبيعة الأعمال من حيث مدى خطورتها. وإنما حتى الظروف التي تؤدي فيها، لأن العمل يمكن ألا يشكل خطراً بطبيعته، لكن الظروف التي يؤدي فيها هي التي تحوله إلى عمل خطير.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "تحدد القوانين، أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة الأولى من هذه المادة"، مما يحتم على السلطات المختصة مراعاة ما تمت الإشارة إليه سابقاً بخصوص طبيعة العمل، والظروف التي تؤدي فيه.

كما أجازت الفقرة الثالثة منها: "بعد التشاور مع المنظمات المعنية الاستخدام أو العمل ابتداء من (16) سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيّاً كافياً بخصوص فرع النشاط المقصود".

بالمقارنة بين الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من نفس المادة نلاحظ: أن الفقرة الأولى حظرت ومنعت أن يقل سن الاستخدام عن (18) سنة في كل عمل يمكن أن يشكل خطراً على الطفل العامل من مختلف الجوانب، في حين أن الفقرة الثالثة أجازت أن يقل سن الاستخدام عن (18) سنة إلى (16) سنة شريطة أن يكون هناك ما يضمن صحة وسلامة وأخلاق الأطفال العاملين.

فلماذا هذا الاستثناء عن الأصل؟ أو بصيغة أخرى: لماذا هذا التخفيض في السن؟

إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل تجعلنا نشير إلى معيار الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة، ذلك أنَّ هذه الظروف تؤثر في تحديد السن الأدنى؛ لهذا فقد راعت بعض المعايير والاتفاقيات الدوليّة الظروف الاقتصادية لبعض الدول، من بينها الإتفاقية رقم (138) عام 1973 التي خفضت سن التشغيل في الفقرة الثالثة مراعاة لهذا الغرض.

2 - الإتفاقية رقم (182) عام 1999:

غير أنَّ الإتفاقية رقم (182) عام 1999 بشأن "القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال" والتي تعتبر أساس البحث، والتي اختصت بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال خالفت الإتفاقية رقم (138) عام 1973، ولم تربط بين الظروف الاقتصادية للدول والحد الأدنى لسن العمل، وإنما قامت برفع السن إلى (18) سنة دون أن تنص على أي استثناء، لتكون بذلك قد عكست الاهتمام الدولي بضرورة توفير الحماية القانونية الخاصة للأطفال العاملين على المستوى الدولي، والتي نادى بها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924. ونصّت الإتفاقية في الفقرة "د" من المادة الثالثة على أن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل في مفهوم الإتفاقية ما يلي ".... الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"، وتعتبر هذه الأنواع من الأعمال بطبيعتها خطيرة وبالتالي وجب حظرها والقضاء عليها في جميع

القطاعات، وفقاً لأهداف الإتفاقية التي ترمي إلى منع أنواع الاستخدام غير المقبولة في جميع البلدان مهما كان مستوى تطورها.

ويحظر بشكل قطعي تحت وصف أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب الإتفاقية (182) عام 1999 كل العروض الفنية التي تعد بطبيعتها، أو الظروف التي تزاوُل فيها لأغراض الدّعة أو لإنتاج أو أداء أعمال أو عروض إباحية⁽¹⁾.

كما خوّلت المادة الرّابعة من ذات الإتفاقية "التّشريعات الوطنيّة أو السّلطة المختصة صلاحية تحديد أنواع الأعمال المشار إليها في الفقرة "د" بعد استشارة المنظمات المعنية للمستخدمين والعمال في إطار المعايير الدّوليّة الملائمة". وحتى لا تبقى هذه النّصوص مجرد حبر على ورق نصّت المادة الأولى من نفس الإتفاقية على ضرورة أن "تحدد اللوائح والقوانين الوطنيّة أو السّلطة المختصة أنواع الاستخدام الخطرة أو الأعمال المعنية"، تاركة للدول الأعضاء تحديد مضمون هذه الأعمال، وأياً كان النّهج المختار فإنّه من الضّروري وضع تحديد ما للأنشطة الخطرة وللوصول إلى ذلك يجب إجراء مشاورات مسبقة مع منظمات أصحاب الأعمال أو منظمات العمال المعنية إن وجدت، وهذا من أجل الإلغاء الفعلي لأسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾.

وتُشير التّوصية رقم (190) الملحقّة بالإتفاقية (182) عام 1999 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى مجموعة من المعايير، التي لا

(1) - د. جمال اسماعيل مذكور، مرجع سابق، ص274.

(2) - تنص المادة الأولى على أن "تتخذ كل دولة تصدق على هذه الإتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تتكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها".

يمكن إغفالها عند تحديد أنواع الأعمال الخطيرة المنصوص عليها في المادة (3/د) من الاتفاقية رقم (182) نذكر منها:

- "الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي
- الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطيرة، أو في أماكن محظورة.
- الأعمال التي تستخدم فيها الآلات ومعدات أو أدوات خطيرة أو التي تستلزم مناولة، أو نقل أعمال ثقيلة يدوياً.
- الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تُعرّض الأطفال للخطر، على سبيل مواد أو عوامل أو عمليات خطيرة أو درجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.
- الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصّعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل أو العمل، الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول"⁽¹⁾.

وهناك التّوصية رقم (41) عام 1932 بشأن تحديد سن تشغيل الأحداث في الأعمال غير الصّناعية، على أنه "ينبغي صوناً لأخلاق الأحداث أن يحظر على الأشخاص الذين أدينوا لارتكابهم جرائم معينة خطيرة، أو الذين يعرف عنهم إدمانهم للخمور، أن يستخدموا أحداثاً غير أولادهم، حتى لو كان هؤلاء

(1) - التوصية رقم (190) عام 1999 الملحقّة بالاتفاقية رقم (182) عام 1999، ثانياً "الأعمال الخطرة.

الأحداث يعيشون معهم تحت سقف واحد" ⁽¹⁾، وما نلاحظه من خلال هذه الفقرة هو أنها تولي اهتماماً كبيراً للرعاية الأخلاقية، في الوقت الذي تهتم فيه جل المعايير الأخرى بالرعاية الصحية ابتداءً، فالفقرة تنص على ضرورة توفير البيئة الأخلاقية التي تمد الطفل بقيم أخلاقية حميدة وتجعله يحافظ عليها.

نجد كذلك بهذا الخصوص إتفاقية العمل الدوليّة رقم (127) عام 1967 المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يمكن أن يحملها أو ينقلها عامل واحد، والتي أوجبت الحد من تكليف الأحداث بالنقل اليدوي للأحمال، وهذا بخلاف الأحمال الخفيفة، حيث منعت أن يسمح للعامل بالإقدام على أن ينقل يدوياً أي حمل قد يؤدي بسبب وزنه إلى تعريض صحته أو سلامته للخطر، وحينما يكلف الأحداث بهذا النّقل فإن الحد الأقصى لوزن هذه الأعمال، يجب أن يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين ⁽²⁾، وفي مفهوم هذه الإتفاقية، فإن عبارة العامل الحدث تشمل كل عامل دون الثامنة عشرة من عمره ⁽³⁾.

كما نجد أن منظمة العمل الدوليّة قد أوضحت في تقريرها العالمي "مستقبل خال من عمل الأطفال" عام 2002، كيف يمكن أن يضر العمل بالأطفال، وذلك في صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وروحهم؟ فقد يلحق العمل الإضرار

⁽¹⁾ - التّوصية رقم (41) المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصّناعية لعام 1932، المادة (4)، الفقرة (7).

⁽²⁾ - الإتفاقية رقم (127) المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها عام 1967، المادة (7)، الفقرة (2).

⁽³⁾ - الإتفاقية رقم (127) المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها عام 1967، المادة (1)، الفقرة (ج).

بهم، من خلال طبيعة العمل المكلف به، أو الأدوات والوسائل المستعملة في إنجاز هذا العمل، أو كذلك من خلال المدة التي يقضيها الطفل في العمل لإنجازه، وحجم تلك المضار على الصحة، أو الأخلاق، أو السلامة الروحية والنفسية، هو أكبر على الطفل قبل الثامنة عشر منه على الكبار، بالإضافة إلى ذلك يؤكد التقرير على أن العمل المحظور لا يمكن أن يحصر في القطاعات غير المشروعة وإنما يمكن أن يمتد إلى قطاعات مشروعة من النشاط الاقتصادي مثلاً، والتي يمكن أن يصدر عنها مضار للطفل، ومن هنا تبدو أهمية لفت الانتباه إلى ضرورة التقيد بتطبيق القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال، حتى لا يتحول العمل الخفيف الذي يؤديه الطفل إلى عمل يشكل خطراً على صحته وسلامته وأخلاقه، فالعمل الخفيف المرخص به، والذي قد يُجهد الأطفال في نهاية يوم عمل طويل حتى من الأعمال العائلية، كالأعمال الزراعية الخفيفة، أو الرعي، يُعد عملاً محظوراً⁽¹⁾.

لهذا أوجبت المادة (7) من الاتفاقية رقم (138) عام 1973 على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد مدة وظروف العمل بالنسبة للأشغال الخفيفة، وبالنسبة لمن يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة، ولم يتموا بعد الدراسة الإلزامية.

والخطورة الكبيرة في ذلك هي أن البيئة التي يعمل فيها الأطفال هي بيئات فقيرة، تعطي الأولوية للمردود المادي على اعتبارات الصحة والسلامة

(1) - مكتب العمل الدولي، التقرير الأول (باء) مستقبل خال من عمل الأطفال، التقرير العالمي، مرجع سابق، ص11.

والأخلاق، كما أن عمل الأطفال في البلدان النامية غالبيتها في القطاع الزراعي، حيث تغيب الحماية الفعلية والقانونية للكبار والأطفال على حد السواء، هذا فضلاً عن استثناء عمال قطاع الزراعة من معظم تشريعات العمل، وكذلك هو الأمر بالنسبة لخدم المنازل، الذين يعانون من ظروف عمل قاسية تصل إلى حد الاعتداءات الجسدية والجنسية⁽¹⁾.

3 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966:

ومن بين المعايير الدولية التي نصّت كذلك على ضرورة منح الطفل الحماية اللازمة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، حيث تنص المادة (3/10) على "وجوب حماية جميع الأطفال العاملين - دون تمييز - من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب أن يعاقب القانون على استخدامهم بأي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم". كما يجب ألا ننسى الإشارة إلى طبيعة بعض الأعمال الفنية والثقافية التي يمكن أن يشارك فيها الأطفال بعدما أجازت لهم ذلك إتفاقية حقوق الطفل عام 1989⁽²⁾، غير أن الشيء المتعارف عليه أن معظم فعاليات هذه الأنشطة الفنية والثقافية تتم في أجواء قد لا تكون ملائمة للأطفال، أدناها وأبسطها أن الوقت الذي تنظم فيه غالباً يكون بال مساء، وبين الكبار؛ لذلك فإن الإتفاقية رقم (138) عام 1973 لما أجازت بدورها ذلك - من خلال إعفاء السلطة المختصة من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه الإتفاقية في

(1) - د. جمال مذكور، مرجع سابق، ص 277.

(2) - تنص المادة 2/31 "حق المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية".

المادة الثانية منها الحد الأدنى للسّن (15 أو 14) لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية - فإنها ربطت ذلك بشروط، هي كالآتي:

- منح التّراخيص لكل حالة على حدة.
- تقييد التّراخيص التي تمنح لهذه الغاية، من خلال تحديد عدد السّاعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل.
- تحديد الشّروط التي يجب أن يخضع لها.

ثانياً - المعايير العربيّة:

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال إتفاقيات منظمة العمل العربيّة، حيث نصّت الإتفاقية العربيّة رقم (1) عام 1966 في مادتها (58) على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث قبل سن السّابعة عشرة في الصّناعات الخطرة أو الضّارة بالصّحة التي تحددها التّشريعات والقرارات داخل كل دولة"، غير أن سن (17) سنة شكل نقصاً، فتداركت المنظمة النّقص الحاصل في إتفاقيتها بخصوص تحديد سن حظر الأعمال التي تشكل خطراً على الأطفال من خلال اعتماد الإتفاقية رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث، والتي نصّت في مادتها (10) على "حظر تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الثّامنة عشرة في الصّناعات الخطرة أو الضّارة بالصّحة والأخلاق، والتي تحددها التّشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة"⁽¹⁾.

(1) - كما تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطّفل عام 1990 فهو بدوره يؤكّد على ضرورة حماية الأطفال العاملين إذ تنص المادة (15) منه على ما يلي:

بعد أن تم التّعرض إلى الأعمال الخطيرة على الطّفل العامل في معايير العمل الدّوليّة والعربيّة، سنتناول تلك الأعمال المحظورة على الأطفال في قانون العمل السّوري والمقارن في الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّاني

صور الأعمال المحظورة على الأطفال في قانون العمل السّوري والمقارن

بلوغ الطّفل السّن القانونيّة للعمل لا تكفي وحدها لاعتبار استخدامه قانونياً، وإنما هناك نقاط متعلقة برعاية الطّفل وبظروف عمله؛ لذلك فقد أولت أغلب التّشريعات السّورية والمقارنة أهمية كبيرة لحماية الأطفال في مجالات العمل، وذلك بغرض توفير ظروف عمل ملائمة ولائقة، تراعي نموهم البدني والذهني، متأثرة في ذلك بالأحكام التي تضمنتها الإتفاقيات والمعايير الدّوليّة المتعلقة بذلك، والتي أوكلت بدورها تحديد الأعمال المحظورة إلى السّلطات الوطنيّة المختصة.

أولاً - قانون العمل السّوري:

بالبداية تجدر الإشارة إلى أن سورية صادقت في عام 2001 على الإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والإتفاقية رقم

تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النّمو البدني أو العقلي أو الزّوحي أو الاخلاقي أو الاجتماعي للطفل" عن: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطّفل عام 1990، المادة (15)، الفقرة (1).

(182) عام 1999، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي صادقت عليها سورية عام 2002، وتعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدوليّة التي تدعو الى مكافحة وحظر تشغيل الأطفال ووضع سياسات وإستراتيجيات وطنية للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

وفي هذا السياق، نصّت المادة (113) بفقرتها (2) من قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، بأنه "يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة"⁽¹⁾.

ولكن المشكلة كانت دائماً تتمثل ليس فقط مع قانون العمل، وإنما مع جميع القوانين التي تحتاج إلى إصدار قرارات وزارية تتضمن التعليمات التنفيذية للقوانين في التأخر بإصدار هذه القرارات التنفيذية، وبالتالي الوقوع في حالة شلل من قبل المحاكم والهيئات والجهات المنوط بها تطبيق القانون، مما ينجم عنه عملياً إفراغ القانون من مضمونه. ولذلك فعل المشرع السوري حسناً حين ألزم الوزارة بإصدار القرارات النّاطمة لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون، أي في موعد أقصاه 2010/7/12. وبالفعل أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (12) تاريخ 2010/7/8، المتضمن نظام تشغيل

(¹) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (113)، فقرة (ب). ومن الملاحظ أن الكثير من الأمور تركها المشرع السوري لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتوضيحها وتفصيلها، كما ورد في نص الفقرة السابقة.

الأحداث استناداً إلى أحكام المادة (113) الفقرة (ب) من قانون العمل رقم (17) عام 2010، مبيناً الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القرار (12) بموجب القانون رقم (17) عام 2010، صدرت عدة قرارات لتحديد الصناعات والأعمال، التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها، وكذلك نظام تشغيل الأحداث استناداً إلى قانون العمل الملغى رقم (91) عام 1959، وقد أصبحت هذه القرارات بحكم الملغاة اليوم بعد صدور قانون العمل الجديد (17) عام 2010، وصدور القرار (12) عام 2010 المتضمن نظام تشغيل الأحداث استناداً إلى أحكام المادة (113) الفقرة (ب) من قانون العمل رقم (17) عام 2010.

وبالفعل صدر القرار رقم (12) تاريخ 2010/7/8 استناداً إلى أحكام الفقرة السابقة من قانون العمل رقم (17) وهذا القرار جاء بعنوان "نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث" وتضمنت أحكام العمل الخطر وحظره المواد (4-5-6-7) من القرار (12)⁽¹⁾.

(1) - حيث نصّت المادة (4) من القرار (12) على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث ذكوراً وإناثاً في الأعمال التالية:

1. الأعمال التي تؤدي تحت الأرض.
2. العمل في المناجم والمحاجر والكسارات.
3. العمل في مصانع تنقية الرمل والبلاط.
4. العمل في استخراج الحجارة.
5. العمل في نحت الرخام وقصّه ونشره والأعمال المتعلقة به.

6. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية واستخراجها أو تنقيتها أو تصفيتها أو إنضاجها أو طبخها.
 7. الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير.
 8. الأعمال التي يتعرض العاملون بها إلى إشعاعات مؤذية.
 9. العمل في معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
 10. الأعمال التي تتطلب التواجد داخل نطاق أبراج الضَّغط العالي.
 11. العمل في محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه.
 12. العمل في محطات تعبئة الوقود.
 13. العمل في المسالخ وذبح الحيوانات وتقصيبها وتقطيعها وسمطها وسلخها وإذابة شحومها.
 14. أعمال تصميغ الحرير الصناعي.
 15. العمل في تبييض وصباغة المنسوجات.
 16. العمل في مختبرات التحاليل الطبية والكيمائية.
 17. أعمال الدهان.
 18. أعمال تركيب وصيانة الاسيست.
 19. العمل في جمع النفايات المنزلية والصناعية.
 20. العمل في الغابات وقطع الأشجار.
 21. العمل في معامل التَّلج والتبريد.
 22. العمل في الحمامات العامة.
 23. أعمال الغطس.
 24. الأعمال التي تتم على ارتفاعات خطرة "
- وتابعت المادة (5) من ذات القرار بالنص على حظر صناعات حيث نصَّت المادة المذكورة على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث ذكوراً وإناثاً في الصناعات التالية:

1. صناعة المفرقات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
2. صناعة الاسمنت.
3. صناعة ومعالجة الإسفلت.
4. صناعة الزجاج وإذابته وصهره وإنضاجه.
5. صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
6. صناعة الكيماويات.
7. صناعة الكاوتشوك.
8. صناعة التبغ والتبناك.
9. صناعة المشروبات الكحولية وما يشتق منها وكذلك العمل في أماكن شرائها وبيعها.
10. صناعة الغراء.

يتضح مما سبق أن المشرع السوري لم يسر على نهج الإتفاقيات الدولية والعربية من ناحية تحديد سن أدنى للأعمال الخطرة فقط سواء كانت الإتفاقية رقم (138) عام 1973، والإتفاقية العربية (18) عام 1996، إنما جاء بقوائم حدد فيها أعمال وصناعات ومهن واعتبرها خطرة، وبالتالي حظر على الأحداث

11. صناعة السكر.

12. صناعة الصابون.

13. صناعة المبيدات الحشرية وكذلك أعمال رش هذه المبيدات.

14. صناعة السماد.

15. الدباغة."

وتناولت المادة (6) النص على حظر عمل الأطفال في حزمة من المهن حيث ذكرت على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث ذكوراً وإناثاً في المهن التالية:

1. الحدادة واللحام بالأوكسجين والإستيلين والكهرباء.

2. استخلاص الفضة من الرصاص أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص.

3. مزج وعجن المواد الداخلة في صناعة البطاريات الكهربائية.

4. إصلاح البطاريات.

5. استخلاص التوتياء من فلزاتها الرصاصية.

6. استخراج البترول وتكريره أو التعرض لمنتجاته.

7. طبخ الدماء والعظام."

وختام الأعمال الخطرة على الأطفال في القانون السوري جاء ت بها المادة (7) من القرار (12) حيث نصت على أنه:

أ. لا يجوز تشغيل الأحداث في أعمال حمل الأثقال أو جرها أو دفعها على قضبان إذا زادت أوزانها عما هو محدد في الجدول الآتي:

الجنس	وزن الأثقال التي تحمل	وزن الأثقال التي تدفع على قضبان
ذكور	10 كغ	300 كغ
إناث	7 كغ	150 كغ

ب. لا يجوز تشغيل الأحداث ذكوراً وإناثاً في أعمال دفع الأثقال على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين."

ممارستها، وإنْ هناك صلة وثقى بين العمل الخطر، وأسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون السوري، "والتي من شأنها أنْ تبعث على القلق، لاعتن طبيعة العمل فقط، فيما إذا كان يمثل خطورة على صحة أو أخلاق أو سلامة الأطفال، بل وعن الشروط التي تحيط بأداء العمل، كالوسط الاجتماعي"⁽¹⁾.

إلا أن مسار المشرع السوري بتحديد قوائم الأعمال المحظورة السابق بيانها، يبدو قريباً بشكل نسبي من الإتفاقية (183) عام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال التي تم تناولها، لاسيما أحكام المادة (3) من الإتفاقية المذكورة.

ويتضح أن الإتفاقية (182) عام 1999 شملت جميع الأعمال غير المشروعة، التي يجري تشغيل الأطفال فيها أو الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، وهذا ما نهجه المشرع السوري عندما جاء بقوائم الأعمال الضارة بصحة الأطفال أو أخلاقهم والأعمال غير المشروعة فقط وهذا كان وراء عبارة "بشكل نسبي" للمشرع السوري، وإنْ كان قد جاء بحماية للأطفال من أسوأ أشكال العمل كالتجنيد والاتجار والاستغلال الجنسي ضمن تشريعات أخرى سنأتي على ذكرها لاحقاً، إلا أنه من المستحسن أن يأتي على الإشارة إليها في قانون العمل فقط دون التفاصيل التي يكون محلها تشريعات أخرى، مما يُحقق ازدواجية التجريم لهذه الأشكال المتطرفة إنْ صح التعبير من عمل الأطفال، وبالتالي تجريمها في قانون العمل والقوانين الأخرى.

(1) - د. جمال إسماعيل مذكور، مرجع سابق، ص 275.

وفي الحقيقة يعتبر القرار (12) المتضمن نظام تشغيل الأحداث تطبيقاً واقعياً للاتفاقية رقم (182) عام 1999، بدليل أنه جاء على إيراد الأعمال والصناعات والمهن الصّارة بالأطفال، وحظر مزاولتها من قبلهم، ويُعد ذلك موقفاً إيجابياً من قبل المشرع السوري الذي ألزم الوزارة بإصدار القرارات النّازمة لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون، أي في موعد أقصاه 2010/7/12. وبالفعل أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (12) تاريخ 2010/7/8، المتضمن نظام تشغيل الأحداث استناداً إلى أحكام المادة (113) الفقرة (ب) من قانون العمل رقم (17) عام 2010، مبيناً الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث⁽¹⁾.

ثانياً - قوانين العمل العربيّة:

أيضاً الأمر ذاته في قوانين العمل في الدّول العربيّة، التي جاءت ضمن قوانينها المتعلقة بالعمل على مجموعة من القواعد المتعلقة بحظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطيرة، ومنها كما مرّ سابقاً دون مستويات العمل الدّولية والعربيّة، ومنها ما يتفق معها، ومنها ما يفوقها.

1 - قانون العمل المصري:

لقد حرص قانون العمل المصري الجديد رقم (12) عام 2003 على تقديم الحماية الصّورية للأطفال العاملين، حيث فوّض هذا القانون وزير القوى

(1) - ولم يسلك المشرع السوري مسلك معظم تشريعات العمل، والتي تقرر حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة قبل سن معينة تقوم بتحديدّها، يعتبر أعلى من الحد الأدنى العام لعمل الأطفال.

العاملة والهجرة، باصدار قرار بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك تحديد الأعمال والمهن والصناعات التي يُحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة⁽¹⁾. وتطبيقاً لهذا النص أصدر الوزير القرار رقم (118) عام 2003، وأهم ما تناوله القرار ما يلي:

1- "حظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن (18) سنة في (44) مهنة أو صناعة أو عمل⁽²⁾."

-
- (¹) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المادة (100).
- (²) - القرار الوزاري المصري رقم (118) عام 2003، المادة (1). نصت المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية:
- 1- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار
 - 2- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة أو تكريرها أو انتاجها.
 - 3- الأعمال التي يستعمل فيها الزئبق ومركباته.
 - 4- صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
 - 5- صهر الزجاج وإنضاجه.
 - 6- كافة أنواع اللحام.
 - 7- صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمه.
 - 8- الدهانات التي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة.
 - 9- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد الذي يحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
 - 10- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية مركبات الرصاص.
 - 11- صنع أول أكسيد الرصاص المرتك الذي أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص السلقون وكربونات الرصاص.
 - البريتقالي وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص.
 - 12- عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
 - 13- تنظيف الورش التي تزاو العمال المرقومة (9، 10، 11، 12).
 - 14- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة.

- 15- إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات.
- 16- صنع الأسفلت ومشتقاته.
- 17- التعرض للبترول أو منتجات تحتوي عليه.
- 18- العمل في المدابغ.
- 19- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات.
- ومخازن المواد والنفايات الخطرة.
- 20- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمه.
- 21- صناعة الكاوتش.
- 22- نقل الزكاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
- 23- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
- 24- تستيف بدرة القطن في عنابر السفن.
- 25- استخدام المواد اللاصقة في صناعة تشغيل الجلود.
- 26- صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها.
- 27- العمل كمضيفين في الملاهي.
- 28- العمل في مجال بيع أو شرب الخمور (البارات).
- 29- العمل أمام الأفران بالمخازن.
- 30- معامال البترول والبتير وكيمياويات.
- 31- صناعة الاسمنت والحراريات.
- 32- أعمال التبريد والتجميد.
- 33- صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية.
- 34- كبس القطن.
- 35- العمل في معامال ملء الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
- 36- عمليات تبيض وطبع المنسوجات.
- 37- حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي تدفع على القضبان	الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين
ذكور	10 كغ	300 كغ	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها
إناث	7 كغ	150 كغ	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها

38- العمل على أبراج الضّغط العالي والتواجد داخل نطاقها.

39- تجهيز وتحضير وبذر ورش المبيدات الزراعية.

40- صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك وحرقه.

2- حظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن (16) سنة في المهن والأعمال والصناعات التالية⁽¹⁾:

أ - الأعمال السابق الإشارة إليها في المادة الأولى من القرار المذكور.

ب - أعمال تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

ج - أعمال يتعرض فيها الأطفال لمخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية.

3 - يحظر تشغيل الأطفال في أي نوع من أنواع الأعمال التي يُمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تُعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويُحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال الواردة في الاتفاقية رقم (182) عام 1999⁽²⁾.

بالإضافة إلى القرار السابق ذكره، هناك القرار رقم (155) عام 2004 المتعلق بالأعمال الخطيرة على الطفلة العاملة باعتبارها أنثى، وهذه الأعمال تتضمن كل ما سبق ذكره من الأعمال والمهن بالإضافة إلى الأعمال التالية:

41-صناعة الغراء.

42-صناعة النّبع والمعدل والدخان واختبار المنتج.

43- أعمال الغطس.

44- الأعمال التي تتم على ارتفاعات خطرة.

(¹) - القرار الوزاري المصري رقم (118) عام 2003، المادة (2).

(²) - القرار الوزاري المصري رقم (118) عام 2003، المادة (3).

1. "شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع، وكذلك أعمال العتالة بصفة عامة.
2. صناعة المبيدات الحشرية المنزلية.
3. صناعة الأسمدة.
4. التعرض للمواد المشعة.
5. العمل في صناعة الفتل كلوريد.
6. صناعة المخصبات والهرمونات.
7. طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص.
8. كما نصّ ذات القرار على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن (16) سنة كاملة في الأعمال والصناعات سالفه الذكر، بالإضافة إلى الأعمال التي تعرض الطّفّل للاستغلال البدني، أو النفسي، أو الجنسي، أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة. كذلك الأعمال التي يتمّ التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية، أو كيميائية، أو بيولوجية، أو ميكانيكية"⁽¹⁾.

2 - قانون العمل الأردني:

كذلك عمل المشرّع الأردني على مراجعة القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وتعديلها لتصبح موائمة للمعايير الدوليّة والعربيّة، حيث نص قانون العمل الأردني رقم (8) عام 1996، على أن يحدد وزير العمل مجموعة الأعمال

(¹) - القرار الوزاري المصري رقم (155) عام 2004، المادة (4).

التي تُشكل خطراً على صحة الأطفال، وسلامتهم وأخلاقهم⁽¹⁾. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير العمل القرار الخاص بتحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة على الأطفال من كافة النواحي عام 2011 والذي تضمن مجموعة الأعمال التي تتطوي على المخاطر التالية:

"1 - المخاطر الجسدية - 2 - المخاطر النفسية والاجتماعية - 3 - المخاطر الأخلاقية - 4 - المخاطر الكيميائية - 5 - المخاطر الفيزيائية - 6 - المخاطر البيولوجية والجراثومية (فيروسات/بكتيريا/طفيليات وغيرها) - 7 - المخاطر الأرغونومية (تلائم الإنسان مع الآلة وأدوات العمل) - 8 - مخاطر أخرى"⁽²⁾.

3 - قانون العمل اللبناني:

أيضاً جاء قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000 بحكم حظر بموجبه استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة بطبيعتها، أو التي تُشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها⁽³⁾، وبالفعل صدر المرسوم رقم (8987) عن مجلس الوزراء اللبناني في تاريخ (12) أيلول عام 2012، حيث جاء المرسوم بقائمة تتضمن قطاعات عمل الأطفال المحظورة عليهم مثل ميكانيك السيارات والنجارة واللحام وتعبئة إسطوانات الغاز، ويُذكر أن ذلك جاء على سبيل المثال وليس الحصر، كما أوردت القائمة عمل الأطفال في الشوارع باعتبارها أكثر الأعمال خطورة، كما نصّ المرسوم المذكور على حظر المهن والأعمال ذات المخاطر الجسدية والنفسية

(1) - قانون العمل الأردني رقم (8) عام 1996، المادة (74).

(2) - الأمم المتحدة، النظر بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التقارير الدورية الرابع والخامس المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص33.

(3) - قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المادة (23).

والأخلاقية، والتي تحدّ من التّحصيل التّربوي، أيضاً الأعمال التي تُعرض الطّفل العامل لأي من المخاطر المهنية سواء الكيميائية والفيزيائية والجراثومية والأرغونومية (تلاؤم الإنسان مع الآلة) ومخاطر السلامة⁽¹⁾.

4 - قانون العمل التّونسي:

وقانون العمل التّونسي النّافذ رقم (27) حظر كذلك استخدام الأطفال في الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطّفل للخطر⁽²⁾، وبمقتضى نص القانون المذكور صدر القرار رقم (98) عام 2000 من الوزير المختص يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يُحجر فيها تشغيل الأطفال⁽³⁾.

5 - قانون العمل الجزائري:

كذلك الأمر في قانون العمل الجزائري الذي أكد على أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تُضر

(1) - المرسوم اللبناني رقم (8987) المتعلق بحظر استخدام الأطفال في الأعمال التي تُشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، 29 أيلول عام 2012.

(2) - مجلة الشّغل التّونسية الصّادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المادة(58).

(3) - وردت هذه الأعمال في الفصل الأول من هذا القرار وتتمثل فيما يلي: الأعمال تحت سطح الارض في المناجم والمقالع . العمل في قنوات صرف المياه . العمل في الافران المُعدة لصهر وسبك المعادن. العمل في الدّباغة. العمل بواجهة الابنية الشّاهقة أعمال هدم الأبنية. حمل الأثقال اذا زاد وزنها عن الاوزان القصوى المضبوطة بالتشريع الجاري به بالنسبة للأطفال أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع. الأعمال التي تقع في مسالك إقلاع ونزول الطّائرات. أعمال رفع ورسكلة الفضلات. صناعة المتفجرات ونقلها . صناعة واستعمال المبيدات الحشرية . الأعمال التي تجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خائقة . صناعة واستعمال الاسفلت . صناعة وتجارة المشروبات الكحولية . العمل في النوادي والملاهي الليلية والحانات.

صحته أو تَمَس أخلاقياته⁽¹⁾. إلا أن المشرع الجزائري لم يُحدد أية قائمة بخصوص الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال، كما أنه لم يُحل إلى أي نص قانوني أو تنظيمي آخر يقوم بإعداد القائمة المذكور كما هو الحال في تشريعات العمل المقارنة، ما يُبقي ذلك فراغاً وغموضاً قانونياً كبيراً حول هذا الموضوع. لكن عدم تحديد المشرع لقائمة الأعمال الخطيرة المعنية بالحظر لا يعني ذلك خلو باقي النصوص القانونية والتنظيمية أو اللوائح والقرارات من الأعمال التي تكون محظورة على العمال، بصفة عامة أو الأطفال العاملين بصفة خاصة، أو بعض الأعمال الأخرى التي قد تُشكل خطراً بصيغة صريحة من طرف المشرع، أو بصياغة غير صريحة وسيتم تناولها لاحقاً في البحث، ولكن كان يجدر بالمشرع أن يخصص قرار يتضمن الأعمال المحظورة على الأطفال.

6 - قانون العمل العماني:

والمشرع العماني جاء على ذكر حظر تشغيل الأطفال في الأعمال أو الصناعات التي يُرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحتهم أو سلامتهم، أو سلوكهم الأخلاقي⁽²⁾، وتجدر الإشارة أن هذا النص ورد في قانون الطفل، وليس في قانون العمل وأن كان من المستحسن أن يأتي في قانون العمل لصلته القوية.

(1) - القانون رقم 90-11 عام 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، المادة (15)، الفقرة (3).

(2) - قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (22) عام 2014، المادة (45).

7 - قانون العمل اليمني والعراقي:

أيضاً قانون العمل اليمني تناول حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية⁽¹⁾، وقانون العمل العراقي الذي أكد على حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم⁽²⁾، وأكد القانون المذكور أن تقوم الوزارة المختصة بتحديد وتجديد القائمة المتعلقة بالأعمال المذكورة، وذكرت أعمال على سبيل المثال وليس الحصر منها:

"1- العمل تحت الارض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة، والأماكن المحصورة.

2- العمل بآليات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة.

3- العمل في بيئة غير صحية تُعرض الأحداث للمخاطر، أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحتهم.

4- العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة، أو في بعض ظروف العمل الليلي"⁽³⁾.

(1) - قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995 المعدل بالقانون رقم (25) عام 1997، المادة (49)، الفقرة

(4). والقرار الوزاري رقم (11) عام 2013 المتضمن لائحة تحديد الأعمال الخطيرة على الأطفال.

(2) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (95)، الفقرة (1).

(3) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المادة (95)، الفقرة (2)، وكذلك القرار الوزاري رقم (5)

عام 2017 المتضمن الأعمال الضارة والخطرة على الأطفال.

8 - قانون العمل المغربي⁽¹⁾:

كما جاء المشرع المغربي في قانون الشغل بحظر الأعمال الخطيرة بطبيعتها، أو ذات الخطر المباشر على صحة الطفل ونموه، فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأعمال التي مُنع تشغيل الأطفال فيها نذكر منها:

"- الأعمال التي قد تعيق نمو الطفل أو تساهم في تفاقم إعاقته، سواء كانت هذه الأعمال تُنجز على سطح الأرض أو جوفها⁽²⁾.

- الأعمال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم أو المغارات⁽³⁾.

- الأعمال التي تُشكل خطورة بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم، أو الأعمال التي يترتب عليها ما يُخل بالآداب العامة"⁽⁴⁾.

كما أصدر المشرع المغربي مرسوماً يتعلق بلائحة الأعمال الخطرة والممنوعة على الأطفال، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

"- أعمال التشحيم والتنظيف أثناء فحص أو إصلاح الأجهزة الميكانيكية.

- الآلات التي تُشغل بواسطة الأيدي، أو بواسطة محرك ميكانيكي.

- الحنفيات البخارية.

- طرق وتمطيط القضبان المعدنية.

- إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل أو للبناء، أو الأشغال العمومية.

(1) - يطلق المشرع المغربي "مدونة الشغل" على القواعد القانونية الخاصة بالعمل بشكل عام.

(2) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (180).

(3) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (179).

(4) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (181).

- أعمال الهدم وإذابة الزجاج واستخدام الآلات في معمل الزجاج، وتمديد أنابيب وقضبان الزجاج.

- الأعمال التي تُتجزأ فوق السطح⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك جاء قانون الشغل المغربي بحكم منع بموجبه أن يكلف الأطفال بأداء ألعاب خطيرة، أو القيام بحركات بهلوانية أو التوائية، أو ألعاب السيرك وعروض الحيوانات، أو أن يُعهد اليهم بأعمال تُشكل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم⁽²⁾. كما ورد في قانون الشغل حظر يتعلق القيام بكل إشهار استغلالي، يهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية، ويبرز طابعها المريح⁽³⁾.

كان هذا بالنسبة لتشريعات العمل العربية، فيما يتعلق بحظر الأعمال الخطيرة على الأطفال.

ثالثاً - قوانين العمل الأجنبية:

وفي القوانين الأجنبية نستعرض أحكام قانون العمل في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1 - قانون العمل الأمريكي:

جاء قانون العمل الأمريكي بتفصيل لما يتعلق بالمهن المحظورة على الأطفال، حيث ورد فيه تشكل المهن التالية، وهي ذُكرت على سبيل المثال وليس الحصر، عمل خطير للأطفال بالمعنى المقصود في قانون معايير العمل العادل عندما يقوم بها الأطفال:

(1) - المرسوم المغربي رقم (682) عام 2004 المتعلق بالأعمال الخطيرة على الأطفال.

(2) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (147)، الفقرة (1-2).

(3) - قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المادة (146).

- أ- مهن التصنيع أو التّعين أوالتّصنيع، بما في ذلك المهن التي تتطلب أداء أي مهام في غرف العمل أو أماكن العمل التي تُصنع فيها السلع أو تُستخرج منها بالألغام أو تعالج بطريقة أخرى.
- ب- المهن التي يجوز لوزير العمل، أن يصدرها بوجب قانون معايير العمل العادلة، أن يعلن أنه خطر على تشغيل القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين (16 و 18) سنة أو ضار بصحتهم أو أخلاقهم من ذات الأعمال الواردة في هذه الفقرة.
- ت- المهن التي تنطوي على تشغيل، رفع، إعداد، ضبط، تنظيف، تدوير.
- ث- العمل المنجز في أو عن المراحل أو غرف المحرك أو فيما يتعلق بصيانة أو إصلاح المنشأة أو الآلات أو المعدات.
- ج- المهن التي تنطوي على تشغيل، أو ترشيد، أو إعداد، أو تعديل، أو تنظيف، أو التزييت، أو إصلاح أي آلة تعمل بالطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ماكينات جز العشب، عربات الجولف، المركبات ذاتية القيادة، القاشطة، القواطع، والمحركات وأجهزة تقطيع الطّعام والمطاحن الغذائية والمروحيات الغذائية ومجّهات الطّعام وقواطع الطّعام وخلّاطات الطّعام.
- ح- تشغيل السيّارات، الخدمة كمساعدين على مثل هذه المركبات، والركوب على سيارة، داخل مقصورة الرّكاب المغلقة أو خارجها.
- خ- غسل النّوافذ الخارجي الذي ينطوي على العمل من عتبات النّوافذ، وجميع الأعمال التي تتطلب استخدام السّلام أو السّقالات أو بدائلها.

د- جميع أنشطة الخبز والطهي، باستثناء الطهي المسموح به في المادة (573.34) المتعلقة بالأعمال الخفيفة.

ذ- العمل في المجمدات ومبردات اللحوم وجميع العمل في إعداد اللحوم للبيع. ومع ذلك لا يحظر هذا القسم توظيف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (14 و15) عاماً، والذين تتطلب واجباتهم أن يدخلوا المجمدات من وقت لآخر فقط للحظات لاسترداد العناصر.

ر- حركة الأطفال التي يستلزم بيع السلع أو الخدمات للعملاء في أماكن أخرى غير مؤسسات أرباب العمل، مثل مقار العملاء أو أماكن العمل، أو الأماكن العامة مثل زوايا الشوارع ومحطات النقل العام. الأنشطة المحظورة المرتبطة ببيع الأطفال لا تتضمن فقط محاولة البيع أو الإتمام الفعلي للبيع، ولكن أيضاً المهام التحضيرية والختامية التي يقوم بها عادة بائع متجول الشباب بالتزامن مع مبيعاته، مثل تحميل وتفريغ الأمتعة.

ز- تحميل وتفريغ البضائع أو الممتلكات من أو إلى السيارات، أو عربات السكك الحديدية، أو الناقلات، باستثناء تحميل وتفريغ الأدوات اليدوية الشخصية غير المحمولة، ومعدات الحماية الشخصية، والأغراض الشخصية من وإلى السيارات مثل مسموح بها في الأعمال الخفيفة.

س- اصطياح الدواجن واستمرارها في التحضير للنقل أو للسوق.

ش- خدمة المراسلة العامة.

ص- المهن المتعلقة بما يلي:

1. نقل الأشخاص أو الممتلكات عن طريق السكك الحديدية أو الطرق السريعة أو الجوية أو المياه أو خطوط الأنابيب أو وسائل أخرى.
2. أعمال التخزين.
3. الاتصالات والمرافق العامة.
4. البناء (بما في ذلك الهدم والإصلاح)، باستثناء الأعمال المكتبية (بما في ذلك مكتب التذاكر) أو أعمال البيع فيما يتعلق بالفقرات (ن) (1) و(2) و(3) و(4) من هذا القسم، حيث لا ينطوي على أداء أي رسوم على القطارات أو السيارات أو الطائرات أو السفن أو وسائل النقل الأخرى أو في الموقع الفعلي لعمليات البناء⁽¹⁾.

كما جاء القانون المذكور بمهن اعتبرها أشد خطورة صحياً مما سبق ذكره، وحظرها على الأطفال⁽²⁾. كذلك ثمة مهن في القطاع الزراعي حظرها قانون

(¹) – Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph (33).

(²) – Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph (50 – 68) وتتمثل فيما يلي:

1. المهن المتعلقة بقيادة السيارات في الطرق العامة، وهذا الحظر للأطفال في سن (16).
2. العمل في المهن أو المنشآت التي تُصنع أو تُخزن مواد متفجرة أو تحتوي على مكونات متفجرة.
3. العمل في المناجم.
4. مهن مكافحة الحرائق ومهن قطع الأخشاب في الغابات.
5. العمل في المطاحن.
6. المهن المتعلقة في تشغيل الآلات الكهربائية المستعملة في النجارة.
7. المهن التي يُتعرض فيها للمواد المشعة والإشعاعات المؤينة.
8. مهن القص المعدني والحدادة.
9. المهن المرتبطة بالتعدين.

العمل الأمريكي على الأطفال دون الإخلال بالاستثناء الوارد في الأعمال الزراعية المسموح مزاولتها للأطفال، وهي واردة على سبيل المثال تتمثل فيما يلي:

"1 - الأعمال المتعلقة بقيادة وصيانة الجرارات الزراعية - 2 - الأعمال المتعلقة بالحفر والحرث في الأراضي الزراعية - 3 - أعمال جني المحاصيل الزراعية التي تحتاج إلى سقالة - 4 - أعمال توزيع السماد والمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية على الأراضي الزراعية"⁽¹⁾.

2 - قانون العمل الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي في قانون العمل حدد الأعمال المحظورة على الأطفال حسب قطاعات العمل والسن، وفقاً للتفصيل التالي:

"أ - في القطاع الفلاحي: منع المشرع الفرنسي تشغيل العمال القصر في قيادة الجرارات الفلاحية، ما لم تكن هذه الأخيرة مزودة بكل وسائل الحماية، كما منع تشغيلهم في قيادة آلات الحصاد وآلة الدراسة، ومنع تشغيل الأطفال القصر

10. المهن المتعلقة في تشغيل آلات مصانع اللحوم وتشمل عمليات الذبح.

11. المهن المتعلقة في تشغيل آلات المخازن.

12. المهن المتعلقة في تشغيل آلات المنتجات الورقية.

13. المهن المتعلقة في تصنيع أحجار البناء.

14. المهن المتعلقة بعمليات هدم الأبنية وتكسر السفن أو التي تحتاج إلى سقالة.

15. المهن المتعلقة بالتنقيب.

(¹) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph, (71).

الذين تقل أعمارهم عن (16) سنة داخل الآبار وفي الأحواض، والبراميل والصهاريج، وفي قطع وتقليم الأشجار، كما منع تشغيلهم في المذابح العمومية والخاصة، وفي ترويض الحيوانات⁽¹⁾.

"ب - في القطاع الصناعي: وبالضبط في مجال صناعة الزجاج، حيث منع المشرع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في عملية جمع الزجاج ونفخه، كما حدد أقصى حمولة زجاج لهذه الفئة (1) كغ، ولا يمكن تجاوز هذه الحمولة بأي حال من الأحوال، إلا بعد موافقة طبيب العمل الخاص بالمؤسسة"⁽²⁾.

"ت - في قطاع البناء والأشغال العمومية: منع المشرع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في الأماكن المرتفعة مهما كانت طبيعتها إلا بعد الحصول على رخصة من طبيب العمل الخاص بالمؤسسة، كما يجب على المستخدم أن يُحدد بموجب تعليمية داخلية للمؤسسة شروط تشغيل الأطفال في مثل هذه الأعمال، وإجراءات المراقبة اللازمة، كما يمنع تشغيلهم في نصب الصقالة المتحركة، وفي تركيبها وهدمها"⁽³⁾.

وبمقارنة ما جاء في التشريعات المقارنة من تحديد للأعمال الخطرة، منها ما وافق مسلك المشرع السوري، ومنها من لم يوافق في المعيار الذي سلكه.

(1) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (8).

(2) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (9).

(3) - Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (10).

بعد أن تمّ التعرّض إلى الأعمال الخطيرة على الطّفل العامل في التشريعات السورية والمقارنة، سنتناول إمكانية تحول العمل المشروع إلى خطير في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

العمل المشروع واعتباره خطيراً

إذا كانت إتفاقيات العمل الدوليّة والعربيّة، وكذلك تشريعات مختلف الدّول، قد وضعت حدّاً أدنى لسن تشغيل الأطفال لا يجوز للطفل العمل قبله، والاستثناءات الواردة على هذا الحد الأدنى، فإن هذه الإتفاقيات وتلك القوانين وضعت إجراءات لالتحاق الأطفال بالعمل إضافة إلى الحد الأدنى، والهدف من هذه الإجراءات هو حماية الأطفال في سوق العمل، كما نصّت على مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال الهدف منها أيضاً حماية الأطفال العاملين من استغلالهم في أعمال تضر بصحتهم أو أخلاقهم أو تحول دون حصولهم على التّعليم المناسب⁽¹⁾.

(1) - حقيقة الأمر أنّ هذه الإجراءات والقواعد التي تُنظم عمل الأطفال أصبحت في الوقت الحالي أمراً ضرورياً لا مفر منه من أجل حماية هذه الفئة من العمل المبكر، والذي أصبح ظاهرة عالمية، ذلك لأن الأطفال هم أمل كل مجتمع ومستقبله.

والإجراءات الواجب توافرها قبل التّحاق الأطفال بالعمل هي التّحقّق من السن، والاستثناءات الواردة عليه، والفحص الطّبي قبل التّحاق الطّفل بالعمل، الفحص الطّبي الدّوري، وموافقة من له الولاية أو الوصاية على الطّفل، وهي إجراءات تكفلت بتنظيمها إتفاقيات العمل الدوليّة والعربيّة، وتشريعات العمل في مختلف الدّول، وهي في جملتها تهدف إلى ضمان حماية أكبر للعمال الأطفال والمحافظة على الصّحة والسلامة المهنية لهذه الفئة التي هي مستقبل الأمم.

وعلى ذلك فإن الأعمال الخطرة المحظور أن يتم تشغيل الأطفال فيها، تشمل الأعمال الخطرة بطبيعتها والأعمال المسموح أن يزاولها الأطفال، ولكن من المحتمل أن تعرض صحة وأخلاق الطفل للخطر، مما يعني ذلك أنه لا يجب الوقوف على طبيعة الأعمال من حيث مدى خطورتها، وإنما حتى الظروف التي تؤدي فيها، لأن العمل يمكن ألا يشكل خطراً بطبيعته، ويكون مشروع لكن الظروف التي تؤدي فيها، هي التي تحوله إلى عمل خطير، وبالتالي يصبح خطير وغير مشروع.

بل أكثر من ذلك الأعمال الخطرة يمكن أن تكون من خلال مخالفة أي التزام منصوص عليه في الإتفاقيات والتشريعات النازمة لعمل الأطفال، ففي حال تشغيل أطفال ضمن الحد القانوني، والقيام بالواجبات التي تفرضها القوانين، والتي منها القيام بالفحص الطبي، إلا أن الأدوات المستخدمة في إنجاز العمل من شأنها أن تضر بصحة الطفل العامل أو أن المدة التي يقضيها الطفل أكثر من المدة المنصوص عليها، أو الوسط الذي يعمل فيه من شأنه أن يضر

كذلك لا بد وأن تكون الظروف التي يعمل الأطفال في ظلها محور اهتمام، حيث يجب إتخاذ إجراءات خاصة لضمان ألا يعمل الأطفال في ظروف عمل قاسية يترتب عليها الإضرار بصحتهم أو سلامتهم الجسدية والعقلية والأخلاقية.

ولهذا السبب، حرصت الإتفاقيات الدولية والعربية، وكذلك تشريعات الدول على أن يكون الأطفال العاملين في ظل ظروف تضمن لهم حماية، خاصة فيما يتعلق بعدد ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي أو فترات الراحة أو الإجازات، وحظر العمل الإضافي والليلي للأطفال، وحماية حق الطفل العامل في الحصول على مقابل عمله ألا وهو الأجر، والقواعد المتعلقة بحظر الأعمال الخطرة على الأطفال التي سبق بيانها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإتفاقيات الدولية والعربية، وتشريعات العمل في مختلف الدول، قد ألزمت أصحاب العمل الذين يقومون بتشغيل الأطفال برعايتهم، وإتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها الحد من كل ما يهدد سلامتهم، ويشكل خطراً على صحتهم وأخلاقهم.

بأخلاقيات الطّفّل، ويصبح عمله غير مشروع ويخرج من الإطار القانوني لعمل الطّفّل إلى إطار أسوأ أشكال عمل الأطفال، لأن هذه الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال مطلوبة ابتداء وانتهاء، وليس توفرها عند البدء بتشغيل الطّفّل فقط، وعلى ذلك في هذه الحالة وغيرها يكون عمل الأطفال ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال وبناء عليها جاءت الإتفاقية رقم (182) عام 1999 على أنه "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الإتفاقية ما يلي:

ج . استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

د . الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن اعتبار أي عمل يندرج ضمن أحد هذين البندين، فإنه يخرج من نطاق العمل المشروع للأطفال إلى قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب مكافحتها وإخراج الأطفال منها.

كما يجب ألا تُغفل الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى من سن عمل الأطفال، سواء المتعلقة بالأعمال الخفيفة الذي قد يُجهد الأطفال في نهاية يوم عمل طويل، وإن كان من الأعمال العائلية، مثل أعمال الزراعة الخفيفة، أو الرّعي، والأمر الذي يحمل في طياته الكثير من الخطر أن الأطفال الذين يعملون في الأوساط الفقيرة غالباً ما يكون للأجر أهمية كبيرة وخاصة، بصرف النّظر عن أي خطر يحيق بهم من ناحية الصّحة والأخلاق، بالإضافة إلى

(1) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (3).

العمل في الزراعة، حيث تلاشت الحماية القانونيّة الفعلية للأطفال بحكم استثناء عمال الزراعة من غالبية قوانين العمل كما مرّ معنا، حيث يظهر الخطر الكبير في شروط وظروف العمل، وأيضاً لا بدّ من مراعاة القواعد القانونيّة بالنسبة للأطفال العاملين كخدم في المنازل، المستثنين أيضاً من أحكام قوانين العمل كونهم محجوبين، أي في كل حالات العمل المخفي، وغالباً ما يتعرضون وهم في سن صغيرة للإعتداءات الجنسية والجسدية⁽¹⁾.

والحال أيضاً بالنسبة للالتزامات المفروضة على أصحاب العمل الذين يقومون بتشغيل الأطفال، حيث جاءت الإتفاقيات الدوليّة والعربيّة، وتشريعات الدّول بعدد من الالتزامات، وذلك لتوفير المزيد من الحماية للأطفال، من ذلك إلزام أصحاب العمل بإعداد الوثائق والمستندات الخاصة بعمل الأطفال، والقيام بالفحوصات الطّبية للأطفال بشكل دوري، وضرورة تحديد أنواع الأعمال التي يزاولها الأطفال، وضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال بشكل دقيق، وسوف يتم تناولها بشكل لاحق في الباب الثّاني من البحث، فإذا ما تم الإلتزام من قبل صاحب العمل بهذه الالتزامات فلا ضرر بذلك، ونكون أمام عمل مشروع للأطفال، والعكس عدم المشروعية، أي أنّ الخروج عن هذه الالتزامات يكون من أسوأ أشكال عمل الأطفال المحظورة طبقاً للإتفاقية رقم (182) عام 1999.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التّعرض بشكل تفصيلي للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال بموجب الإتفاقيات والتّشريعات ذات الصّلة بعمل الأطفال، إنما

(1) - د. جمال مذکور، مرجع سابق، ص 273-274.

الإشارة على نقطة تتمثل كيف يتحول العمل في قطاع مشروع للأطفال ضمن ما تم بيانه أنفاً إلى أسوأ أشكال العمل المحظور⁽¹⁾.

بعد أن تم التعرض إلى سن العمل، والاستثناءات المقررة عليه في المستويات الدولية والعربية، والتشريع السوري والمقارن، كذلك التعرف إلى الأعمال الخطرة وإمكانية تحويل العمل المشروع إلى محظور في المستويات الدولية والعربية والتشريعات السورية والمقارنة في المبحث الأول من هذا الفصل، سنتعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية والمقارنة، وكيف تم تناولها وتجريمها ضمن تلك التشريعات، الذي سيكون مدار البحث تبعاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) - لم يتم التوسع في هذه الأحكام، إنما يمكن الإشارة إلى أهم الإتفاقيات الدولية والعربية التي تناولت تنظيم عمل الأطفال:

1. الإتفاقية رقم (138) عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لعمل الأطفال، المادة (1).
 2. إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، المادة (32).
 3. الإتفاقية العربية رقم (1) عام 1966 المتعلقة بمستويات العمل، المادة (63).
 4. الإتفاقية العربية رقم (18) عام 1996 المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال، المادة (11).
- وللمزيد حول تلك الأحكام راجع: د. أمل شربا ود. زهير حرج، مرجع سابق، ص 165 - 180، كذلك محمد عبد الكريم شهاب، مدى كفاية المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في سورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2016، ص 267 - 326.

المبحث الثاني

أسوأ أشكال عمل الأطفال

والتشريعات القانونية السورية والمقارنة

إن أسوأ أشكال عمل الأطفال الواردة في الإتفاقية رقم (182) عام 1999، والتي بدورها ذكرت مجموعة من الأشكال التي يتم استغلال الأطفال فيها التي سبق الإشارة إليها، وبالنظر إلى ما تم ذكره في قانون العمل السوري والقوانين المقارنة، فيما يتعلق بأشكال العمل الخطرة على الأطفال إلا أنه لم يشمل كل الأشكال السيئة الواردة في الإتفاقية رقم (182)، إنما اقتصر أغلبها على ذكر الأعمال التي تشكّل بطبيعتها أو بسبب ظروفها خطراً على صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، وهذا لا يعني أنه لم يتم التّعرض لباقي الأشكال ضمن التشريعات السورية والمقارنة، بل على العكس تماماً تم تنظيمها وبيانها، لكن خارج إطار تشريع العمل، وإن كان من المستحسن إيرادها ضمن تشريعات العمل وذلك لصلتها الوثقى بها.

والجدير بالذكر أن التّزام التشريعات السورية والمقارنة بمعالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن أنظمتها القانونية، ناجم عن مصادقة دول هذه التشريعات على الإتفاقيات الدوليّة ذات الصّلة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وعلى ذلك سيكون مدار بحثنا التّعرف إلى التشريعات السورية والمقارنة التي تولت مهمة تنظيم أسوأ أشكال العمل المفروضة على الأطفال وبيانها، سواء ما تعلق منها بالرق والإتجار والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة،

حيث تشكّل هذه البنود الأربعة النقص الوارد التّعرض له في تشريعات العمل السوريّة والمقارنة. ولا يخفى ما تحمله هذه الأشكال من خطورة لا متناهية على الأطفال، كونها تُشكل انتهاك صارخ إنّ صحّ التّعبير لحقوق الأطفال. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتمّ التّعرض لتحديد المقصود بأسوأ أشكال عمل الأطفال الواردة في هذا المبحث، ويُحال إلى المبحث الثّاني من الفصل الأوّل من البحث منعاً للتكرار⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه سوف يتمّ تناول ذلك في التّشريعات العربيّة والأجنبيّة التي جاءت في الأسباب الموجبة لقانون العمل السوري رقم (17) عام 2010⁽²⁾، إضافة إلى التّشريع الأمريكي.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الإّتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد والأنشطة غير المشروعة باعتبارها تُشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك ضمن التّشريعات السوريّة والمقارنة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأوّل: استغلال الأطفال في الإّتجار والاستغلال الجنسي في التّشريع السوري والمقارن.

المطلب الثّاني: التّجنيد والأنشطة غير المشروعة للأطفال في التّشريع السوري والمقارن.

(1) - راجع المبحث الثّاني من الفصل الأوّل، ص 108 - 219.

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، الأسباب الموجبة، (أ).

المطلب الأول

استغلال الأطفال في الإتجار والاستغلال الجنسي في التّشريع السّوري والمقارن

إنّ أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال كما مرّ سابقاً، الإتجار بالأطفال، والذي يُشكل جزءاً من الإتجار بالبشر، كما شجب المجتمع الدّولي مراراً العبودية وتسخير الأشخاص في العمل رغماً عنهم، ودون إرادتهم، كما شجب الصّور الأخرى للإتجار بالبشر عموماً، والأطفال خصوصاً، وذلك عن طريق الإعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير الدّوليّة.

كذلك يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى كونه ظاهرة خطيرة ومتنامية، لذلك تسارعت الجهود الدّوليّة إلى اتخاذ التدابير الحاسمة وفق تعاون دولي للقضاء عليه، عن طريق إصدار موثيق واتفاقيات تحدد ماهيته وإستراتيجيات مكافحته، كما مرّ سابقاً في الفصل الأول من البحث. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الإتجار بالأطفال في التّشريع السّوري والمقارن.

الفرع الثّاني: الاستغلال الجنسي للأطفال في التّشريع السّوري والمقارن.

الفرع الأول

الإتجار بالأطفال في التشريع السوري والمقارن⁽¹⁾

أولاً - التشريع السوري:

تناول المشرع السوري موضوع الإتجار، الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونظمه من خلال المرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، الذي شكّل صُدوره نتيجة طبيعية وحتمية لعقود طويلة من الجهود الدّولية والداخلية المبذولة في سبيل منع الإتجار بالأشخاص عموماً والأطفال خصوصاً ومكافحته.

وقد جاء في المادة (4) بفقرتها (1) من المرسوم المذكور أنه "1 - يعدّ إتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره"⁽²⁾.

يتضح من هذا النص أن الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال ليس جريمة واحدة، وما يطبق من أحكام على الأشخاص البالغين يسري على الأطفال،

(1) - تعددت المواثيق الدّولية كما مر سابقاً، التي تناولت الإتجار بالأشخاص عموماً وبالأطفال خصوصاً بدءاً من حظر المتاجرة بالبشر واستغلال دعارة الغير عام 1949، ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الطّفل عام 1959، وإتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عام 2000، وكما أشرنا سابقاً أن إلّزام الدّول بمعالجة الإتجار بوصفه أحد أشكال عمل الأطفال منبثق عن تصديق هذه الدّول على المواثيق ذات الصّلة بالإتجار.

(2) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (4)، الفقرة (1).

وثمة صور عدة لتجريم الإتجار أورد المشرع السوري أركانها بشكل مجمل في النص السابق، والإتجار بالأشخاص نوعان: (إتجار دولي) العابر للحدود الوطنية (وإتجار داخلي) الوطني، ويقصد بالإتجار الدولي بالبشر بصفة عامة جميع النشاطات الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحياسة ونقل أو ترحيل الأشخاص محل الإتجار من دولة إلى دولة أخرى، بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم أو إيواؤهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم، أما إذا كانت تلك النشاطات تتم في دولة واحدة، ولا تتجاوز حدودها إلى دولة أو دول أخرى كنا في هذه الحالة أمام إتجار ذي طابع داخلي⁽¹⁾.

ويتضح أن التعريف الوارد للإتجار في المرسوم المذكور ركز على الأفعال التي تقوم عليها الإتجار، وكذلك الوسائل المستخدمة لتعطي في النهاية الغرض من الأفعال، وهي طرق الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال خصوصاً إذا ما وقعوا ضحية الإتجار، كما أن التعريف فعل حسناً عندما أورد صور الاستغلال على سبيل المثال وليس الحصر، لأنه يمكن أن توجد صور جديدة للاستغلال جراء الإتجار بالأطفال مستقبلاً.

ويبدو أن المشرع السوري قد جاء بتعريف مماثل لما جاءت به الصكوك الدولية الناطمة للإتجار⁽²⁾، كما أنه أعطى اهتمام خاص بمنع ومكافحة الإتجار

(1) - د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد (28)، 2012، ص 42.

(2) - بروتوكول منع وقوع ومعاينة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

بالنساء والأطفال⁽¹⁾، بدليل أنه شدد العقوبة في حال وقوعها على النساء أو الأطفال⁽²⁾، كما أكد المشرع على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والدول لمواجهة جرائم الإتجار⁽³⁾. كما أوجد المرسوم المذكور إدارة خاصة لمكافحة جرائم الإتجار، وهذا يعد خطوة إيجابية⁽⁴⁾. كما أحال المشرع إلى الأحكام الموضوعية في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي⁽⁵⁾، وهذه نقطة إيجابية تُحسب له، وترتيباً على ذلك في أي جزء لم تتم معالجته في هذا القانون فإنه يُعمل بالحكم الوارد في الصكوك الدولية الناطمة للإتجار.

كما صدر النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص بموجب القرار رقم (1144) عام 2011 عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث يقبل في تلك الدّور ضحايا الإتجار بالأشخاص المحالين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010 الخاص بالاتجار⁽⁶⁾، ويتولى مدير الدّار

(1) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (2)، الفقرة (1).

(2) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (8)، الفقرة (1).

(3) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (2)، الفقرة (3).

(4) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (17)، الفقرة (1).

(5) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (19).

(6) - القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، المادة (3).

الإشراف على حسن إجراءات قبول الضحايا، ومتابعة مشاكلهم الشخصية والعمل على حلها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك جاء المشرع السوري في قانون العقوبات السوري ليعزز الحماية للأطفال، حيث نصّ على حماية الطفل من كل أشكال الخطف والنقل غير المشروع، وهو ما نصّت عليه المواد (478 - 479 - 481 - 484 - 500) التي عاقبت على خطف الأولاد وإبعادهم وشددت العقوبة على مرتكبي الجرائم إذا وقعت على قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، وجرى الخطف أو الإبعاد بالحيلة والخداع أو بالقوة، وقد تصل العقوبة إلى خمسة عشرة سنة مع الأشغال الشاقة⁽²⁾.

هذا ويُعد ما تمر به سورية من إرهاب مُنظم من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة، الذي أدى إلى خلق بيئة مناسبة لجرائم الإتجار بالأطفال وغيرها دون مراعاة لأي اعتبار قانوني، حيث يعاني الأطفال في المناطق التي كانت تسيطر عليها تلك المجموعات من الاحتلال الذهني، الذي ضرب عرض الحائط بكل القوانين والتشريعات ذات الصلة بالإتجار، حيث يمارس الإرهابيين أبشع طقوس غسل الأدمغة للأطفال والبالغين أيضاً، وذلك حتى يُصبحوا أداة طيعة تؤدي لهم مآربهم الإرهابية، ولا يقتصر الإتجار في الأطفال على الأرض السورية فحسب، إنما تعداه إلى الدول المجاورة والدول الداعمة للإرهابيين. وتتجلى صور الإتجار بالأطفال لغايات عدة أهمها الغايات الجنسية، والإتجار

(1) - القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، المادة (8).

(2) - للمزيد راجع نصوص قانون العقوبات السوري المشار إليها.

بالأطفال (لأغراض الاستغلال الجنسي والتجنيد والتبني والعمل القسري)، بيع الأعضاء البشرية، وأعمال السخرة والاسترقاق.

ويعتبر العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال خاصة أثناء النزاعات، وبسبب الغياب شبه الكامل لمؤسسات الدولة وسيادة القانون من أشد الانتهاكات التي تترك آثاراً مدمرة وطويلة الأمد عليهم، وأصبح استخدام هذا الأسلوب يأخذ طابع المنهجية ووسيلة من وسائل الحرب لإذلال المدنيين وإجبارهم على الفرار والنزوح عن أماكن سكنهم، وثقافة الإفلات من العقاب شجعت المجموعات الإرهابية المسلحة على ارتكاب هكذا جرائم.

وفي تقرير نشرته وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر في سورية في عام 2016، حيث أكد التقرير أن سورية باتت - اليوم - دولة منشأ فيما يتعلق بالإتجار بالبشر، بعد أن كانت دولة عبور، إذ صُنفت في الدرجة الثالثة، كما جاء التقرير على أن عمل الإنتربول الدولي انخفض في سورية إلى (10) في المئة، وذلك نتيجة الأوضاع التي تمر بها سورية؛ ما أدى إلى تكاثر شبكات الإتجار بالأشخاص المتواصلة مع بعض السوريين في الداخل؛ لتجنيد السوريين والمتاجرة بهم؛ لا سيما الأطفال إذ ضُبط كثير من الشبكات التي تُقدم على ترحيل النساء والأطفال السوريين إلى بعض دول الجوار؛ بهدف الزواج من أشخاص غير سوريين، واستخدام الأطفال لأغراض جنسية و لتجارة الأعضاء، كذلك انتشرت في سورية خلال السنوات الأربع الماضية عمليات الخطف التي ترتكبها مجموعات كثيرة، منها ما هو بهدف الابتزاز والحصول على المال،

ومنها ما هو بهدف الانتقام وتصفية الحسابات، ومنها ما هو بهدف الإتجار بالبشر أو الأعضاء⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أنَّه قدّر في وقت سابق عدد حالات سرقة الأعضاء في المناطق الشمالية من سورية، بنحو (18) ألف حالة، معظمها من الأطفال، كما تسببت الأزمة الزاهنة بانتشار حالات الإتجار بالأشخاص، ولا سيّما النساء والقاصرات السوريات في مخيمات النّزوح واللجوء في لبنان وتركيا والأردن؛ وحتى في مصر، بعناوين متعددة، من استغلال النساء لجني الأرباح عن طريق تزويجهن بمهور زهيدة، وبطرق تمتهن الكرامة الإنسانية، ويُقنع كثير من اللاجئين ببيع أعضائهم⁽²⁾.

كما تنتعش في داخل سورية شبكات الخطف للبالغين والأطفال؛ من أجل الفدية، وتتورط فيها المجموعات المسلحة الإرهابية، لأن الأرباح التي تحققها كبيرة، إذ يمكن الإفراج عن المخطوف مقابل مبالغ تتراوح بين خمسة آلاف وخمسون ألف دولار، بحسب أهمية المخطوف ووضع عائلته المادي، وتعمل بعض شبكات الخطف في تجارة الأعضاء، وفي العام 2016 تم توقيف أخطر شبكة للإتجار بالبشر في لبنان، وتحرير (75) فتاة، معظمهن من الجنسية السورية وقاصرات، من أسر هذه الشبكة، تم تسليط الضّوء على تلك التّجارة الإجرامية التي تبدو مزدهرة في خضم الحرب، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة

(1) - التقرير الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، 30 حزيران، 2016، ص 265. تجسّده على الموقع: <https://www.state.gov/documents/organization/258876.pdf> تاريخ الزيارة: 2017/11/16.

(2) - مقالة بعنوان "سرقة أعضاء الأطفال في سورية"، د.حسين نوفل، صحيفة الوطن السورية، تجدها على الموقع التالي: <https://aliqtisadi.com/306166> تاريخ الزيارة: 2017/11/16.

فإن عدد السوريين الذين يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية بلغ نحو 14 مليوناً، ومن الواضح أن تلك المعاناة الجمعية الرهيبة باتت تهيئ أفضل بيئة لتوسع وانتشار شبكات الإتجار بالسوريين⁽¹⁾.

كما قدّرت وزارة الداخلية السورية أن عدد حالات الإتجار بالأشخاص والمضبوطة في عام 2016، بلغت نحو (1500) حالة معظمها لشبكات تعمل خارج سورية، وتتواصل مع سوريين في الداخل، مشيرةً إلى أن نسبة الضحايا من النساء والاطفال بلغت (65) بالمائة من إجمالي الحالات التي تم ضبطها، وأشارت الوزارة، إلى زيادة جرائم الإتجار بالأشخاص في سورية، حيث أصبحت سورية من دول المنشأ بجرائم الإتجار بالأشخاص بعدما كانت من دول العبور، مشيرةً إلى أنه تم توثيق الكثير من الحالات لجرائم تم ضبطها في الأعوام الثلاثة الأخيرة⁽²⁾.

إذا بالرغم من وجود القانون الناظم لمكافحة الإتجار بالاطفال في سورية، والذي يُعد من أسوأ أشكال العمل، إلا أنه يتضح استثناء هذه الجريمة بدليل ما تم عرضه من تقارير دولية ومحلية وإحصائيات، مما يجب أن يعطى أولوية هامة وإجراءات ذات فاعلية، وخاصة بهذا الشكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال بغية تخليص المجتمع السوري من هذه الجريمة البغيضة.

(1) - مقالة بعنوان "الأمم المتحدة تدعو إلى القضاء على الإتجار في سورية" تجدها على الموقع التالي: <https://geroun.net/archives/80385> تاريخ الزيارة: 2017/11/20.

(2) - تصريح وزارة الداخلية السورية الخاص بالإتجار تجده على الموقع التالي: http://www.syriasteps.com/index.php?d=127&id=148530&in_main_page=1 تاريخ الزيارة: 2017/11/20.

ثانياً - التشريعات العربية:

وعلى صعيد التشريعات العربية المقارنة، فقد أولت تلك التشريعات أهمية لهذه الجريمة عندما جاءت بتشريعات خارج إطار قانون العمل لتعالج وتكافح أسوأ أشكال عمل الأطفال الأخرى، وتسير على نهج الصكوك الدولية المعالجة لجريمة الإتجار.

فقد جاء التشريع المصري بتجريم مماثل لما جاء به المشرع السوري من ناحية التعريف، إلا أنه زاد عنه في تحديد غاية الاستغلال من الإتجار عندما نص "بقصد الاستغلال أيّاً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدّاعة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"⁽¹⁾. وسار على نهج المشرع السوري أيضاً كل من التشريع الأردني⁽²⁾، والتونسي والجزائري واللبناني والعراقي واليميني وزادوا على تحديد غاية الاستغلال كما فعل المشرع المصري⁽³⁾، والتشريع المغربي من ناحية التعريف موافقاً للمشرع السوري إلا أنه زاد عن ما أورده التشريعات السابقة ما يلي

(1) - قانون مكافحة الإتجار المصري رقم (64) عام 2010، المادة (2). كما جرم المشرع المصري الإتجار في قانون العقوبات، المادة (291) منه.

(2) - قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) عام 2009، المادة (3)، الفقرة (1-2).

(3) - قانون منع الإتجار بالبشر التونسي رقم (61) عام 2016، المادة (2)، الفقرة (1)، وقانون الإتجار بالبشر الجزائري رقم 1-9 عام 2009، المادة (303) مكرر، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر اللبناني رقم (164) عام 2011، المادة (586)، وقانون مكافحة البشر العراقي رقم (28) عام 2012، المادة (1)، الفقرة (1)، ومشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني عام 2013، المادة (2)، الفقرة (6).

"والاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة"⁽¹⁾.

ثالثاً - التشريعات الأجنبية:

وعلى صعيد التشريعات الأجنبية فقد تناولت الإتجار الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونظّمته بتشريعات توفر الحماية عموماً للأشخاص والأطفال خصوصاً، وسيتم تناول ذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1 - التشريع الأمريكي:

ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكّل قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف عام 2000، أول قانون اتحادي شامل للتصدي للإتجار بالبشر، مع التركيز بشكل كبير على البعد الدولي للمشكلة، وأعطى اهتمام خاص للأطفال والنساء، كما أنه يوفر نهجاً ثلاثياً يشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية للإتجار⁽²⁾.

وبموجب القانون الأمريكي المذكور فإن الإتجار بالأشخاص يشمل جريمة تتطوي على استغلال شخص للعمل أو الخدمات أو الجنس التجاري. ويقصد فيها ما يلي: "الإتجار بالعمل هو توظيف، أو ايواء، أو نقل، أو توفير، أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال

(¹) - مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر المغربي رقم (14-27) عام 2016، المادة (1)، الفقرة (1-2).
(²) - Polaris Project, US Trafficking Protection Act (TVPA), Fact Sheet, Washington, 2013, p1.

أو الإكراه، لأغراض الإخضاع للسخرة غير الطوعية أو عبودية الدين أو العبودية"⁽¹⁾.

كذلك تضمّن القانون المذكور مصطلح الإتجار بالجنس وحدد المقصود به بأنه "الإتجار بالجنس هو تجنيد أي شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره، والحصول عليه أو رعايته أو استجداءه لأغراض تتعلق بالجنس التجاري، حيث يكون فعل الجنس التجاري مستحثاً بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو التي يكون فيها الشخص المستخدم للقيام بهذا العمل لم يتم سن الـ18"⁽²⁾.

2 - التشريع الفرنسي:

وقبل تناول الإتجار في القانون الفرنسي تجدر الإشارة إلى أنه ثمة إتفاقيات أوروبية تتعلق بالإتجار نافذة في فرنسا باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وإتفاقيات أخرى تعالج الإتجار صادرة عن منظمات دولية نتيجة مصادقة فرنسا عليها، وكونها إحدى الدول المنضمة إليها، وتعتمد أحكام تلك الإتفاقيات الأوروبية أو الدولية داخل فرنسا إضافة إلى تشريعها الخاص⁽³⁾.

(¹) - American Trafficking Victims Protection Act No(386-106), 2000, art. (3), para. (8).

(²) - American Trafficking Victims Protection Act No (386-106), 2000, art. (3), para. (9). للإطلاع على نص قانون الإتجار الأمريكي كامل على الموقع التالي: <https://www.state.gov/j/tip/laws/61124.htm>

(³) - قوانين الإتفاقيات (Règlements)، والتوجيهات أو التعاميم (directive)، حيث أن الأول في القانون الفرنسي يعتبر ساري المفعول مباشرة، ودون العودة إلى البرلمان الوطني، ويتمتع بقوة الإلزام بجميع عناصره ولا يمكن تعديله بالدول الأعضاء، من ذلك الإتفاقيات المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، أما الثاني فهو يوفر

فقد جاء قانون العقوبات الفرنسي على تعريف الإتجار بالبشر على أنه "هو كل ما يتم مقابل مكافأة أو حوافز مهما كانت أو وعود من أي نوع من تشغيل لشخص أو نقله أو اسكانه أو استقباله لوضعه بعد ذلك تحت تصرف الشخص نفسه المسؤول عن الأفعال السابقة أو لوضعه تحت تصرف شخص ثالث ولو كان مجهولاً وذلك إما لاقتراف جرائم القوادة أو الاعتداء الجنسي على هذا الشخص، لاستخدامه لأغراض التسول أو تعريضه لظروف عمل وسكن تمس بالكرامة أو لتهديد هذا الشخص لجبره على ارتكاب جنحة أو جريمة"⁽¹⁾، كما عاقب المشرع الفرنسي على الإتجار بالبشر بالسجن لمدة سبع سنوات، وبغرامة قدرها (150 000) يورو وذلك في حال ارتكابها ضد شخص بلغ سن الرشد، أما في حال ارتكابها ضد قاصر، فقد اعتبرها ظرف مشدد، بمعنى إذا ما ارتكبت جريمة الإتجار المذكورة ضد طفل، فإنه يعاقب عليها بالسجن لمدة (10) سنوات، وبغرامة قدرها (1 500 000) يورو⁽²⁾.

وتم تعريف الإتجار بالأطفال في بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والخاص بمنع الإتجار

مرحلة انتقالية للدول الأعضاء لتصبح جاهزة لتطبيقه، فيمكن لمجلس كل دولة أن يحدد متى، وكيف يمكن له تطبيق التوجيهات، بما يتناسب وإمكانات البلد، وبالتالي هدفه انسجام القوانين الأوروبية مثل القوانين الخاصة بالبيئة، يستثنى القوانين المتعلقة بالعناصر الكيميائية، نظراً لخطورتها لذلك صدر فيها (Des reglements) فتعتبر ملزمة لكل دول الاتحاد.

وتنشر (Règlements) قوانين الإتفاقيات، بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر، أما (directive) توجيهات، فهو يصدر عن الاتحاد الأوروبي ولكن يختلف من حيث قوة الإلزام وآلية التطبيق، موقع الحكومة الفرنسية، تجده على الموقع التالي: <https://www.famidac.fr/?La-hierarchie-des-Lois-decrets-arretes-directives>

[Lois-decrets-arretes-directives](https://www.famidac.fr/?La-hierarchie-des-Lois-decrets-arretes-directives) تاريخ الزيارة: 2017/11/22.

(¹) - Code pénal français de 2018, art (225), par(1,4).

(²) - Code pénal français de 2018, art (225), par(2,3).

بالأفراد وخاصة النساء والاطفال عام 2000، والتي صادقت عليها فرنسا بنفس العام⁽¹⁾، ويُحال إلى المبحث الثاني من الفصل الأول من البحث منعاً للتكرار⁽²⁾.

أيضاً من تلك الإتفاقيات إتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عام 2005، حيث نص على أنه "تعني عبارة الإتجار بالبشر تجنيد أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال، ويشمل الاستغلال - كحد أدنى - استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"⁽³⁾.

وفي معرض حماية الأطفال من الإتجار أشارت الإتفاقية المذكورة إلى أنه "يعتبر تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال بمثابة إتجار بالبشر، حتى وإن لم يتم استعمال أي من الوسائل المشار إليها

(1) - وزارة الداخلية الفرنسية، محاربة الإتجار في فرنسا، مقالة تجدها على الموقع التالي:

<https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking> تاريخ الزيارة: 2017/11/23.

(2) - راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 108 - 124

(3) - إتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عام 2005، المادة (4)، الفقرة (أ).

في الفقرة (أ) من هذه المادة⁽¹⁾. وقد صادقت فرنسا على ما جاء في هذه الإتفاقية من أحكام واعتبرتها سارية ولها قوة القانون الداخلي في عام 2006⁽²⁾.

ويتضح أنّ التشريعات الأجنبية فيها من الأمور ما تناوله المشرع السوري في تنظيمه للإتجار بالأطفال، وإن كانت اختلفت عنه في بعض النقاط.

إذاً يتضح كيف تناولت التشريعات السورية والمقارنة الإتجار بالأطفال، وجرمته، وحددت صور الإتجار المتعددة، وكيف تم تجريمها، نظراً لخطورة هذا الشكل من أسوأ أشكال العمل.

بعد أن تمّ التعرض إلى كيفية التعرض للإتجار بالأطفال، والذي يشكل أحد أسوأ أشكال عملهم من قبل التشريعات السورية والمقارنة، سنتناول الاستغلال الجنسي للأطفال في الفرع الثاني تباعاً.

(1) - إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عام 2005، المادة (4)، الفقرة (ب).

(2) - وزارة الداخلية الفرنسية، محاربة الإتجار في فرنسا، مرجع سابق، مقالة تجدها على الموقع التالي:

<https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking> تاريخ الزيارة: 2017/11/23.

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع السوري والمقارن⁽¹⁾

أولاً - التشريع السوري:

يُشكل الاستغلال الجنسي أحد جرائم الإتجار بالبشر التي عالجها المشرع السوري ضمن إطار حمايته للأطفال، وكونها تُشكل أحد أسوأ أشكال عملهم، بموجب المرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010 المتضمن قانون الإتجار بالأشخاص، فقد عدت المادة (5) من المرسوم المذكور "بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الدّاعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر"⁽²⁾.

(1) - الاستغلال الجنسي للأطفال يشكّل ظاهرة معاصرة ومتنامية وخطيرة فهي تجمع بين الجرائم عبر الوطنية والمتاجرة بالبشر وأحد صور الإتجار بالبشر وانتهاك مبدأ المصالح الفضلى للطفل والتوسل بالوسائل الإلكترونية إدراكاً لذلك. كما سبق بيان الجهود الدوليّة المعاصرة لتحديد هذا المفهوم مع تسارع الجهود الدوليّة لإتخاذ تدابير دوليّة حاسمة وفق تعاون دولي، فقد تم تناول الاستغلال الجنسي للأطفال بعد صكوك دولية، بدءاً من حظر المتاجرة بالبشر واستغلال دعارة الغير عام 1949 ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 وإتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وبالبرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء أو في المواد الإباحية عام 2000 وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عام 2000، وانتهاءً بإتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي عام 2007 وتوجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام 2011.

(2) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (5).

والحقيقة أنَّ عبارة "الاستخدام الجنسي" بحد ذاتها هي عبارة جديدة على التشريع الجزائي السوري، ورغم تعدد النصوص التي تعاقب على الإعتداء على العرض وعلى الأخلاق والآداب العامة، فإنَّ المشرع السوري لم يسبق أن استخدمها من قبل⁽¹⁾.

وبالنظر إلى هذه المادة من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، يتضح أنه لم يضع تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي للأطفال، إنما جاء بأشكال لها على سبيل المثال، وهذا ما يترك مجالاً للنقد، نظراً لتعدد الجرائم التي تتصل بشكل أو بآخر بالجنس (الزنا والاغتصاب) على سبيل المثال دون أن تُصنف في عداد جرائم الإتجار بالبشر.

فكان لزاماً إذاً أن ينص المشرع السوري في قانون مكافحة الإتجار على تعريف واضح ومحدد لجرائم الاستغلال الجنسي من أجل إزالة كل غموض وتعارض ما بينها وبين المفاهيم المشابهة لها⁽²⁾.

إلا أن القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص للأمم المتحدة، قد تصدى لتعريف الاستغلال الجنسي عندما نص على أنه: "الاستغلال الجنسي هو الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى من دعارة شخص آخر"⁽³⁾.

(1) - د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، مرجع سابق، ص 57.

(2) - مهند كرياج، الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر وتبعاتها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، ص 30.

(3) - قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2010، المادة (5).

من خلال هذا التعريف، إضافة إلى النصوص التي وردت في قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري (لا سيما المادة 5)، يمكن إدراك النقاط التالية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي:

- الاستغلال الجنسي جريمة محلها الشخص نفسه؛ أي الضحية، والهدف منها الإتجار بجسده من أجل إرضاء غرائز الغير.

- لا بدّ من وجود الوسيط في جرائم الاستغلال الجنسي، أي المتاجر بالبشر الذي مهمته تأمين السلع البشرية، ومن بينها الأطفال من الجنسين، المناسبة لطالبيها.

- وجوب أن يعود الاستغلال الجنسي بالمنفعة المادية أو المعنوية على الوسيط.

- لا عبء للوسيلة المستخدمة في الاستغلال الجنسي، سواء أكانت استخدام القوة والعنف أم الاحتيال أم أية وسيلة أخرى.

- لا بدّ من انتقاء الرضى لدى ضحايا الاستغلال الجنسي، ذلك أن الموافقة الصادرة عن إرادة معتبرة قانوناً تخلع عن الضحية أصلاً هذه الصفة. مع التأكيد أن القانون السوري لم يعتد من حيث المبدأ بموافقة الضحية⁽¹⁾.

- غالبية ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والأطفال.

(1) - جاءت المادة الرابعة بفقرتها الثالثة من القانون المذكور على أنه "في جميع الحالات لا يُعتد بموافقة الضحية".

كذلك جاء المشرع السوري بحماية الطّفل من الاستغلال الجنسي حيث أنّ قانون العقوبات السوري أعطى الأطفال حماية من الاعتداءات الجنسية والعنف، وشدد العقوبات على مرتكبي جرائم إغواء القاصرين وممارسي الفحشاء، وقد وردت هذه الحماية في العديد من المواد في الباب التاسع المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المواد (489-491-492-493-495-496-497-502-504-505-506)⁽¹⁾. وهذا يُعد بمثابة حماية إضافية لما جاء في قانون مكافحة الإتجار بمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال.

بالإضافة لما ورد، أسبغ المشرع السوري الحماية على الأطفال في مواجهة تجارة الجنس والاستغلال الجنسي الذي يشكل أحد أسوأ أشكال العمل في قانون مكافحة الدّعارة رقم (10) عام 1961، حيث عاقب كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدّعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدّعارة أو استبقاه في محل للفجور أو الدّعارة، وكان المعتدى عليه في السادسة عشرة من عمره، فإن عقابه يصل إلى سبع سنوات. كما شمل القانون المذكور الحماية للأطفال في مواجهة التّحريض أو العمل على إخراجهم من البلاد، بأي وسيلة كانت من أجل اشتغالهم بالفجور والدّعارة، وشدد المشرع العقوبة إذا كان

(1) - للمزيد راجع نصوص قانون العقوبات السوري المشار إليها.

المجني عليه في جرائم الاستغلال الجنسي والإتجار بالجنس لم يتم السادسة من عمره⁽¹⁾.

وكما أشرنا سابقاً فإن ما تعرضت له سورية من الإرهاب كان له بالغ الأثر على الأطفال، حيث تعرضوا في مناطق سيطرة المجموعات المسلحة الإرهابية لأبشع صور الاستغلال الجنسي، الذي ينطوي تحت ما يسمى "تكاح الجهاد" مستغلين في ذلك النساء والفتيات الصغيرات، بل وحتى الأولاد الصغار لإشباع غرائزهم. ومع طول أمد الحرب، فإن أشكال العنف على أساس الجنس بدأت بالتدخل والتعقيد، وعلى سبيل المثال ظهور ما بات يُعرف بزواج الأطفال، كالفتيات الصغيرات نسبياً اللاتي أُجبرن على الزواج منذ بداية الأزمة، قد تكون اليوم أرملة أو مطلقة وذلك لأكثر من مرة، وذلك كله حدث ويحدث في مناطق سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك ثمة ظاهرة النوادي والملاهي الليلية المنتشرة في المحافظات السورية، والتي تبقى أبوابها مفتوحة حتى ساعات متأخرة من الليل، حيث يتواجد فيها فتيات قاصرات يعملن في الاستعراض وأحياناً أخرى راقصات، بل ويتم تشغيل الأولاد الصغار في هذه الأماكن، ولا يخفى مال هذا الأمر من بالغ الأثر على صحة وأخلاق الأطفال العاملين في مثل هذه الأماكن، وبالنسبة للفتيات غالباً ما يتم استغلالهم جنسياً من قبل رواد هذه الملاهي، بل وأكثر من ذلك يتم

(1) - قانون مكافحة الدعارة رقم (10) عام 1961، المواد (1-3-4).

(2) - مقالة بعنوان "استغلال النساء والفتيات السوريات، الجنس مقابل الغذاء"، تجدها على الموقع التالي :

[http://arabic.euronews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-](http://arabic.euronews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-aid-deliveries)

[aid-deliveries](http://arabic.euronews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-aid-deliveries) تاريخ الزيارة: 2017/12/1.

تشغيلهن في الجنس في شبكات منظمة، وبالتالي نكون أمام صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال المجرم وفق قانون مكافحة الإتجار السوري، الذي لم يكن له أثر يذكر في مكافحة هذه الجريمة، ذلك لأن الواقع يشير - وللأسف - لأن هذه الأماكن لازالت منتشرة دون أي رقابة تُذكر⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى خارج حدود سورية فالأمر يبدو أكثر سوءاً، ففي مخيمات اللجوء تتعرض النساء والفتيات الصغيرات للاختطاف الذي يهدف للإغتصاب والإعتداء الجنسي، وذلك في تلك المخيمات، حيث ينعدم الأمان والخصوصية، إضافة إلى الفوضى وانعدام القانون، بل وأكثر من ذلك حيث وجدت أشكال أخرى للاستغلال الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات الصغيرات من قبل العاملين في المنظمات الإغاثية والإنسانية، أو ما بات يطلق عليه "طلبات الجنس مقابل المساعدات"⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الفتيات قد يُرغمن على الزواج المبكر، وهو ما يتم أحياناً مع زوج "مزيف" يتمثل غرضه الحقيقي في تشغيل الزوجة الصغيرة في الدّعارة قسرياً، أو بالنسبة لأكثرهن حظاً في الحصول على عمل بسيط مع الإضطرار لممارسة مع مشغليهن "الجنس مقابل البقاء"، وحسب

(1) - مهند كرباح، مرجع سابق، ص48.

(2) - مقالة بعنوان " استغلال النساء والفتيات السوريات، الجنس مقابل الغذاء"، تجدها على الموقع التالي :

[http://arabic.euroneews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-](http://arabic.euroneews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-aid-deliveries)

[aid-deliveries](http://arabic.euroneews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-aid-deliveries) تاريخ الزيارة: 2018/5/1.

منظمة هيومن رايتس ووتش فإن العديد من النساء والفتيات صغيرات السن قد يضطرن لإمتحان الدّاعة ضمن شبكات منظمة⁽¹⁾.

أيضاً تعرّض (30) طفلاً سورياً يعيشون في مخيم "نيزيب" للاجئين السوريين بمقاطعة غازي عنتاب جنوب شرقي تركيا إلى "اعتداء جنسي" من أحد عمال النظافة بالمخيم، والأطفال الذين تم الاعتداء عليهم تتراوح أعمارهم بين 8 و12 سنة، كانوا قد تعرضوا للإعتداء على مدار 3 أشهر، وقد اعترفت هيئة الطوارئ وإدارة الأزمات التركية المشرفة على المخيم بوقوع الاعتداء⁽²⁾.

ويمكن القول أنّ الاستغلال الجنسي يشكّل أهم وأخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك أحد أنواع جرائم الإتجار بالبشر بأن واحد، وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، ويرجع ذلك لعدة أسباب يأتي في مقدمتها تطور وسائل الاتصال وبشكل خاص الإنترنت، الأمر الذي سهل إرتكاب هذه الجرائم وساهم في ظهور أساليب جديدة لها، وتجدر الإشارة إلى أنه من المتعذر تحديد حجم جرائم الإتجار بالبشر عموماً، والاستغلال الجنسي على وجه الدقة، فإحصائيات هذه الجرائم لا تكون إلا تقريبية، فعلى الرغم من وجود بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها الاستدلال على بعض الأرقام والإحصائيات حول الإتجار بالبشر في مجال الاستغلال الجنسي (مثل تصريح دول المنشأ أو العبور أو بعدد الضحايا الذين اكتشفتهم، أو الدّراسات والتقارير التي تعدّها الوكالات

(1) - مقالة بعنوان "أطفال سورية في لبنان بين الاستغلال الاقتصادي والجنسي"، تجدها على الموقع التالي: <http://www.dw.com/ar/أطفال-سوريا-في-لبنان-بين-الاستغلال-الاقتصادي-والجنسي>، تاريخ الزيارة: 2017/12/5.

(2) . مقالة بعنوان "أطفال سورية يدفعون الثمن باهظاً" تجدها على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2015/07/230862> تاريخ الزيارة: 2017/12/5.

والمنظمات الدّوليّة أو الحصول على معلومات من الأشخاص الذين تمّ الإتجار بهم بعد عودتهم لأوطانهم) إلا أنّ هذه الغاية تبقى صعبة المنال، وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية، تقتقر للدقة والصحة في ما تتضمنه⁽¹⁾.

ثانياً - التّشريعات العربيّة:

وفيما يتعلق بالتّشريعات العربيّة المقارنة، فإنها تعرضت للاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إصدار تشريعات خارج نطاق قانون العمل تعالج هذا النمط الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عملهم، وستعرض لهذه التّشريعات المقارنة تباراً.

تناول المشرع المصري الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة صوره في أكثر من موضع في التّشريع الجنائي، وذلك وفق ما جاء في التّشريع السوري، إلا أنه اختلف بأنه جاء على تحديد دقيق وشامل لمفهوم وصور الاستغلال الجنسي للأطفال⁽²⁾، كما سار أيضاً التّشريع الأردني على نهج المشرع السوري إلا أنه

(¹) - Liz Kelly, Fertility Fields, Report on Trafficking in Persons in Central Asia, International Organization for Migration, 2005, p. 42

(²) - حيث جاء قانون الطّفل رقم (126) عام 2008 لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عندما حدد المقصود بذلك هو استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرّسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو التّرويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدّعارة والأعمال الإباحية أو التّشهير بهم أو بيعهم، أو لتحريضهم على الإنحراف أو القيام بأنشطة منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً، قانون الطّفل المصري رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم (126) عام 2008، المادة (116). كما تناول قانون العقوبات المصري حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عندما نصّ على أنه "يحظر كل مساس بحق الطّفل في الحماية من الإتجار به أو استغلال الجنسي أو التّجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتّجارب العلميّة" المادة (291).

حيث تضمّن القانون ذاته في مادته (89) المذكور حظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدّنيا أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف. كما أوجبت مصادرة المطبوعات والمصنفات الفنية المخالفة، وكذلك

جاء موافقاً للتشريع المصري في تحديد صور ومفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال⁽¹⁾، وإضافة لذلك جرّم قانون العقوبات الأردني حيازة أو عرض أو ترويج أية مواد خلّاعية بغض النظر عن الوسيلة، وتشدد العقوبات إذا كانت الفئة المستهدفة بعرض هذه المواد من فئة الأطفال⁽²⁾.

في حين جاء التشريع التونسي موافقاً بشكل كامل لما جاء به المشرع السوري، من ناحية مفهوم وصور الاستغلال الجنسي للأطفال⁽³⁾، كما أنّ التشريع الجزائري نهج مسلك المشرع السوري في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁴⁾، بينما لم نجد نصاً صريحاً بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁾.

تعرض قانون الطفل المصري في مادته (96) للاستغلال الجنسي عندما اعتبر اتصال الطفل بأحد الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال الجنسي التجاري أو التحرش أو الاستغلال وإفساد الأخلاق من قبيل تعرضه للانحراف، والذي يستوجب حمايته ووقايته منه، كما حظرت المادة (90) من ذات القانون السماح للأطفال بدخول دوراً لستينما والأماكن العامة المماثلة أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم، كما حظرت اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات، كما أوجب المشرع في المادة (91) من ذات القانون على مديري دوراً لستينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، وأن يكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة.

(1) - مشروع قانون حقوق الطفل الأردني، المادة (28).

(2) - قانون العقوبات الأردني رقم (16) عام 1960 والتعديلات الواردة عليه، المواد (310-320).

(3) - مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة بالقانون رقم (92) عام 1995، المادة (25)، والمادة (20)، الفقرة

(هـ).

(4) - القانون رقم (12-15) الجزائري المتعلق بحماية الطفل عام 2015، المادة (2).

(5) - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق، مجلة جامعة قاصدي مرباح، العدد (22)، 2013، ص12. ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور، أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة

والتشريع المغربي واللبناني موافق لما جاء به التشريع السوري، وما أضافه التشريع المصري⁽¹⁾، كذلك التشريع العراقي الذي وافق في نهجه المشرع السوري⁽²⁾، إلا أنه جاء على تفصيل واسع للمفهوم، وبيان شامل لصور الاستغلال الجنسي⁽³⁾، وأشار إلى صورة الإتجار بالأطفال للأغراض الجنسية⁽⁴⁾.

أخيراً جاء أيضاً التشريع اليمني موافقاً للمشرع السوري في تناوله الاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁵⁾، وأضاف ما جاء به المشرع المصري⁽⁶⁾.

ثالثاً - التشريعات الأجنبية:

وعلى صعيد التشريعات الأجنبية فقد تناولت الاستغلال الجنسي، الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونظمته بتشريعات توفر الحماية للأشخاص عموماً والأطفال خصوصاً، وسيتم تناول ذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو أنتج أي شيء مغل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية"، معتبراً ذلك انتهاكاً للآداب العامة للمجتمع، قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) عام 1982، المادة (333) مكرر.

(¹) - القانون رقم 24/03 المتمم للقانون الجنائي المغربي عام 2003، المادة (503)، الفقرة (2)، وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (340) عام 1943، المواد (503-509 و 519-520)، وقانون حماية الأحداث اللبناني رقم (422) عام 2002، المادة (25).

(²) - قانون العقوبات العراقي المواد (393-397)، قانون رعاية الأحداث العراقي المواد (33-34)، قانون مكافحة البغاء العراقي المادة (5).

(³) - مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010، المادة (41)، الفقرة (3)، المادة (46)

(⁴) - مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010، المادة (78).

(⁵) - قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002، المادة (147).

(⁶) - قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002، المادة (95). كذلك المواد (96-159).

1 - التشريع الأمريكي:

عالج المشرع الأمريكي الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب القانون الفيدرالي، واتخذ منحنى عقابي متشدد حيال هذا الأمر⁽¹⁾، وتناول القانون المذكور استغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء، وحدد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال باعتبارها أي تصوير مرئي للسلوك الجنسي الصريح الذي ينطوي على طفل، وتشمل الصور المرئية والصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو والصور الرقمية أو الصور التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر، والتي لا يمكن تمييزها عن طفل حقيقي، والصور التي تم إنشاؤها أو تكييفها أو تعديلها، ولكن يبدو أنها تصور طفل حقيقي يمكن تحديده، كما يعتبر الفيلم غير المتطور، وشريط الفيديو غير المطور، والبيانات المخزنة إلكترونياً التي يمكن تحويلها إلى صورة مرئية عن المواد الإباحية للأطفال، صوراً مرئية غير قانونية بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي⁽²⁾.

كما حظر القانون المذكور إنتاج وتوزيع واستقبال وحيازة صورة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، باستخدام أي وسيلة كانت سواء بالتجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية⁽³⁾، وعلى وجه التحديد، فإنه من غير القانوني إقناع أو تحريض أو إغراء أو إكراه طفل للانخراط في سلوك جنسي صريح، لأغراض إنتاج صور مرئية لهذا السلوك، كما يخضع أي شخص يحاول أو

(1) - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص146.

(2) - American Federal Law, Chapter 18, Article 2256.

(3) - American Federal Law, Chapter 18, Articles 2252 -2251

يرتكب جريمة ارتكاب جريمة إباحية للأطفال للملاحقة القضائية بموجب القانون الفيدرالي⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون اعتبر من غير القانوني لأي شخص أن ينتج أو يوزع أو يتلقى أو يمتلك عن قصد نقل أو توزيع التمثيلات المرئية، مثل الرسوميات أو الرسوم المتحركة أو اللوحات التي تُظهر الأطفال الذين يمارسون السلوك الجنسي الصريح ويعتبر جريمة⁽²⁾.

أيضاً يُحظر بغاء الأطفال بموجب القانون الفيدرالي حيث اعتُبر تجنيد أو إيواء أو نقل أو تقديم أو الحصول أو الحفاظ على طفل، للانخراط في الجنس التجاري، والذي يُعرّف على نطاق واسع ليشمل انخراط الطفل في أي نوع من النشاط الجنسي في مقابل أي شيء ذي قيمة، سواء كان المال والسلع والمنفعة الشخصية والمكافآت العينية، أو أي نوع آخر من الفوائد⁽³⁾.

كما تعرّض القانون المذكور للاستغلال الجنسي للأطفال خارج حدود الولايات المتحدة سواء ما تعلق ببغاء الأطفال والمواد الإباحية وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجرائم⁽⁴⁾، كما جرّم أيضاً على أي شخص خارج الولايات المتحدة إنتاج أو استلام أو نقل أو شحن أو توزيع المواد الإباحية للأطفال بنية استيراد أو نقل الصورة المرئية إلى الولايات المتحدة⁽⁵⁾.

(1) – American Federal Law, Chapter 18, Article 2251.

(2) – American Federal Law, Chapter 18, Article 1466.

(3) – American Federal Law, Chapter 18, Article 1591.

(4) – American Federal Law, Chapter 18, Articles 2423–2251–1596.

(5) – American Federal Law, Chapter 18, Article 2260.

كما عالج المشرع الأمريكي موضوع إباحية الأطفال عبر الإنترنت، لما تلمس ما فيها من خطورة توجه إلى الأطفال، فأصدر في عام 1996 قانون آداب الاتصالات الأمريكي والذي جرّم نقل المواد الفاحشة والفاضحة للأطفال عبر الإنترنت، المتعلقة مثلاً بالتصوير الجنسي أو إبراز التّشاطات الجنسية وحظره لأحاديث الفحش المؤثرة على الإنترنت، بل أنه وسع من مفهوم التّصوير الإباحي للأطفال، حيث عرفت العرض الإباحي للأطفال بأنه: "كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسماً أو رسم كمبيوتر أو صورة منتجة بطريق الكمبيوتر بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر، إذا:

- ١- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- ٢- كان هذا التّصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.
- ٣- كان هذا التّصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي مباشر.
- ٤- تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي مباشر^(١).

كما تم تناول الإستغلال الجنسي للأطفال ضمن التّشريع الأمريكي في قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف عام 2000، الذي حدد المقصود به بأنه "الإتجار بالجنس هو تجنيد أي شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره، والحصول

(^١) - Martin forst, e-law,"appellate court cases about information technology", by montclair, enterprises sanfrancissco.1999, p.17. And Article (508) of the US Telecommunications Act of 1996.

عليه أو رعايته أو استجدهاءه لأغراض تتعلق بالجنس التجاري، حيث يكون فعل الجنس التجاري مأخوذاً بالقوة أو الاحتيال أو الاكراه أو التي يكون فيها الشخص المستخدم للقيام بهذا العمل لم يتم سن الـ18⁽¹⁾.

2 - التشريع الفرنسي:

وفي القانون الفرنسي - وكما سبقت الإشارة في الفرع السابق - بأنه ثمة تشريعات نافذة في فرنسا باعتبارها عضو في الاتحاد الأوروبي، وأخرى بموجب مصادقة فرنسا على إتفاقيات دولية خاصة بحماية الأطفال، إضافة إلى تشريعها الخاص⁽²⁾.

فقد تناول قانون العقوبات الفرنسي تدابير محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتؤمن هذه التدابير الحماية للأطفال الضحايا، الذين يعتبرون عرضة للخطر بموجب القانون، ومعاينة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة اعتبر قانون العقوبات الفرنسي بأن اللجوء إلى ممارسة الجنس مع قاصر جريمة جنائية، وعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات، وغرامة قدرها (150 000) يورو، أو التماس القبول أو الحصول، مقابل أجر أو وعد بالمكافأة، بعلاقات جنسية مع قاصر، حتى وإن لم يكن بصورة منتظمة، وتُشدّد العقوبة إلى السجن لمدة خمسة عشر سنة

(¹) - American Trafficking Victims Protection Act No (386-106), 2000, art. (3), para. (9). الموقع التالي: <https://www.state.gov/j/tip/laws/61124.htm>

(²) - راجع الصفحة 320 - 321 من البحث الحاشية رقم (3).

وغرامة قدرها (3) مليون يورو، إذا كان عمر القاصر أقل من خمسة عشرة سنة⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال، فقد عاقب المشرع الفرنسي بالسجن لمدة مابين خمس و خمسة عشر سنة، وغرامة قدرها (100 000) يورو على أخذ صورة أو تمثيل أو تمثيل قاصر بهدف تعميمه، حيث يكون لتلك الصورة أو التمثيل طابع إباحي، وتخضع محاولة القيام بذلك لنفس العقوبات، وتُشدّد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاثون سنة، وغرامة قدرها (100 000) يورو عند استخدام شبكة اتصالات لتوزيع الرسائل على جمهور غير مقيد، من أجل تعميم صورة أو تمثيل قاصر، ويعاقب على هذه الصورة أو التمثيل بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها (3) مليون يورو، وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الصور الإباحية لشخص يكون مظهره الجسدي هو قاصر، ما لم يثبت أنّ الشخص كان فوق الثامنة عشرة في اليوم الذي تم فيه التقاط صورته أو تسجيله⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى استجداء الأطفال للأغراض الجنسية، بمعنى التماس الأطفال لأغراض جنسية أو "تربية الأطفال"، يحدث عندما يقوم شخص بالغ، من خلال أي تسهيلات إلكترونية أو غيرها من وسائل الإتصال، يقنع عن قصد أو يدفع أو يغري أو يكرس أي شخص لم يبلغ سن (15) سنة، للانخراط في أي نشاط جنسي، فإنه يعاقب عليه بالسجن لمدة سنتين، وغرامة قدرها (30 000) يورو،

(1) – Code pénal français de 2018, art 225, par(7).

(2) – Code pénal français de 2018, art (225), par(2).

وتُشدد العقوبة إلى السّجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (75 000) يورو⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد، صادقت فرنسا على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطّفّل والخاص ببيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام 2000، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي عام 2007، وتوجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام 2011.

ويتضح أنّ معالجة التّشريعات الأجنبيّة للاستغلال الجنسي للأطفال، كانت شاملة للمفهوم والصّور، التي لم نجد لها في التّشريع السوري.

إذاً يتضح كيف تناولت التّشريعات السوريّة والمقارنة الاستغلال الجنسي للأطفال وجرمته، وحددت صوره، وبيّنت العقوبات المفروضة عليه، باعتباره أحد أسوأ أشكال التي يتم استغلال الأطفال فيها.

وبعد أنّ تم استعراض كيفية التّعرض للإتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي لهم، واللذان يشكلان أحد أسوأ أشكال عملهم من قبل التّشريعات السوريّة والمقارنة في المطلب الأول، سنتناول تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأنشطة غير المشروعة في التّشريعات السوريّة والمقارنة من خلال المطلب الثّاني تباعاً.

(¹) - Code pénal français de 2018, art (227), par(3,4).

المطلب الثاني

استغلال الأطفال في التجنيد والأنشطة غير المشروعة في التشريع السوري والمقارن

لا تقتصر أسوأ أشكال عمل الأطفال على الإتجار والاستغلال الجنسي، بل تشمل أيضاً تجنيدهم ضمن المجموعات الإرهابية المسلحة واستغلالهم في الأنشطة غير المشروعة، لا سيما إنتاج وتجارة المخدرات، وفقاً لما جاء في الإتفاقية رقم (182) عام 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا بدّ من معرفة كيفية تناول وتجريم التشريعات السورية والمقارنة للتجنيد والاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تجنيد الأطفال في التشريع السوري والمقارن.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة في التشريع السوري والمقارن.

الفرع الأول

تجنيد الأطفال في التشريع السوري والمقارن

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة تتزايد مع ازدياد النزاعات المسلحة والحروب، وما يطرأ عليها من تغيرات، وهي ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم

في الأعمال العدائية، ضمن المجموعات الإرهابية المسلحة، وأصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديداً لأمن واستقرار البلدان والمجتمعات في كثير من مناطق العالم، وبرزت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، لتمثل تحدياً كبيراً بالنسبة للحكومات والأنظمة، والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

فهذه النزاعات والحروب تكون نتائجها وخيمة على هذه الفئة، فالحروب تؤدي إلى قتل الملايين من الأطفال، وكذلك إصابتهم وإعاقتهم، والملايين منهم قد يصبحون أيتاماً ومشردين خارج وداخل بلدانهم، وتتركهم هذه الحروب بلا مأوى ولا تعليم ولا رعاية صحية، وغيرها من المآسي التي تخلفها هذه النزاعات ويكونون هم أول ضحاياها⁽¹⁾.

بل إن هؤلاء الأطفال لم يعودوا مجرد ضحايا لهذه النزاعات، بل أصبحوا يلعبون أدواراً في النزاعات المسلحة المعاصرة، ويشاركون بفعالية فيها، حيث تحولوا إلى مقاتلين يخوضون النزاعات مثلهم مثل الكبار، ويتقدمون المعارك والمواجهات العسكرية حاملين السلاح في الصفوف الأمامية، ويخدمون كمقاتلين وانتحاريين وزارعي ألغام وكجواسيس ومخربين في القوات والمجموعات المسلحة في أغلب النزاعات التي تدور حول العالم⁽²⁾.

(1) - التقرير الذي أعده "اولارا اتونو" الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح، الوثيقة (UN Doc A/55/442)، تشرين الأول، 2000، ص5.

(2) - الأطفال في الحرب، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإعلامي، القاهرة، شباط، 2010، ص10.

أولاً - التشريع السوري:

وفي ذات السياق، فقد جاءت سورية منسجمة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتحديد سن الانضمام للقوات المسلحة بـ (18) سنة على الأقل⁽¹⁾، يؤديها المكلف كواجب ملقى عليه. وعلى مرّ الأزمنة التي شهدتها سورية، لم يحصل أن تم تجنيد أطفال لم يتموا (18) سنة من العمر.

وما يؤكد ذلك هو أن قانون خدمة العلم النافذ حالياً في سورية هو القانون رقم (30) عام 2007 وتعديلاته، حيث جاء في المادة (4) منه بفقرتها (ب) على أنه "يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره"⁽²⁾، هذا بالنسبة للخدمة الإلزامية، أما سن التطوع فقد حددها القانون كما يلي "أن يكون سوري الجنسية وأتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يتجاوز الثانية والثلاثين"⁽³⁾، مما يؤكد إضفاء مزيد من الحماية على الأطفال في مواجهة خطر تجنيدهم قبل بلوغ سن الرشد.

ومن المسلم به أن انتشار الإرهاب في سورية في السنوات الماضية دفع المشرع إلى إصدار العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب بمظاهره

(1) - كما تم تناول تجنيد الأطفال في عدة صكوك دولية تُنظمه وتوفر الحماية للأطفال في مواجهة هذه الظاهرة، في البداية صدر البروتوكول الملحقان بإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، اللذين يُعدان اللبنة الأولى للجهود الدولية بهذا الخصوص، مروراً بإتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي جاءت بأحكام تُعالج تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، مروراً بالبروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 الملحق بإتفاقية حقوق الطفل، وصولاً إلى مبادئ باريس عام 2007.

(2) - قانون خدمة العلم السوري رقم (30) عام 2007، المادة (4)، الفقرة (ب).

(3) - المرسوم التشريعي رقم (18) عام 2003 المتضمن قانون الخدمة العسكرية وتعديلاته، المادة (28).

المختلفة، ومن ضمنها القانون رقم (11) عام 2013، الذي تناول فيه إشراك الأطفال في الأعمال القتالية وفي الأعمال المتصلة بها جميعها، لما في ذلك من إعتداء واضح على الطفولة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور قد استحدث وضعاً قانونياً جديداً، حين عدّ الطفل ضحية في جريمة إشراك الأطفال في الأعمال القتالية، وهذا الوضع يفرض ضرورة التوفيق بين هذه الصفة التي أسبغها المشرع على الطفل وبين مسؤوليته القانونية عن الأفعال التي ارتكبها خلال مدة تجنيده⁽¹⁾.

وتجنيد الأطفال في سورية له وجود، لا سيما استخدامهم من قبل المجموعات المسلحة، حيث أصبحت مشاركة الأطفال في القتال أمراً عادياً، حيث تبين دراسة تحققت منها الأمم المتحدة أن هناك (278) حالة تجنيد واستخدام للأطفال عام 2014، وأن منهم أطفالاً بسن الـ (8) سنوات، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الأرقام الحقيقية قد تكون أعلى من ذلك بكثير، كان الأطفال في (77%) في حالات الاستخدام في التجنيد مسلحين، أو أنهم استخدموا لأداء أدوار قتالية⁽²⁾.

(1) - د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال، مرجع سابق، ص 124. كما جاء في رسالتين متطابقتين وجهتهما وزارة الخارجية والمغتربين في سورية بتاريخ 14/11/2013، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن أنه "...: نما يزال الأطفال السوريون عرضة لأشكال أخرى من الجرائم بما فيها تجنيد الأطفال وتدريبهم على القتل بوحشية وقتلهم وخطفهم لإبتزاز أهاليهم والتمثيل بجثثهم على أيدي المجموعات الإرهابية المسلحة التي تقوم أيضاً باحتلال المدارس وتحويلها إلى مراكز اعتقال وتعذيب وتصفية. "للإطلاع على نص الرسالة كاملاً يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي:

<http://sana.sy/ara/2/2013/11/14/512558.htm>

(2) - اليونيسيف، تقرير بعنوان "أيادي صغيرة أعباء ثقيلة"، (2) تموز، 2015، ص 7.

ويشارك الأطفال في سورية ضمن المناطق التي كان الإرهابيون يسيطرون عليها في عدد من الأعمال ابتداء من أعمال الحراسة على نقاط التفتيش إلى العمل على الخطوط الأمامية للاعتناء بالجرحى، أو تصوير المعارك لأغراض الدعاية والتضليل وحتى المشاركة في الاقتتال الفاعل كانتحاريين⁽¹⁾. هذا بالرغم من أن الحكومة السورية شاركت في معظم المحافل الدولية الخاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة، وتمويلهم وتدريبهم وبذلت جهوداً كبيرة في إبعاد الأطفال عن ثقافة العنف المسلح⁽²⁾.

كذلك صدرت عدة تقارير دولية تؤكد تجنيد الأطفال من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة في سورية، ولعل أحدث تلك التقارير بهذا الخصوص هو تقرير الأمم المتحدة الصادر في عام 2017، والذي أشار إلى ارتفاع حالات تجنيد الأطفال، حيث أورد التقرير (851) حالة تجنيد في مختلف فصائل المجموعات المسلحة، وقد كان نصيب تنظيم داعش الإرهابي الأكبر حيث بلغ عدد الأطفال المجندين لديه (133)، لتستخدم هذه المجموعات الإرهابية الأطفال في عدة مهام تتمثل في العمليات الانتحارية والإعدام عن طريق الرصاص، والذبح وفي نقاط التفتيش، بالإضافة للاستخدام الجنسي للفتيات

(¹) — مقالة بعنوان (Future of Syria) UNHCR عام 2013 تجده على الموقع: http://www.peacebuilding.no/var/ezflow_site/storage/original/application/f2c1eef2efb2c782b9a9dab621ceaf75.pdf تاريخ الزيارة : 2017/12/10.

(²) — تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ص76. وكذلك مجلس حقوق الإنسان، الجلسة (27)، تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتقصي عن العرب السوريين، 2015/2/5، ص53.

الصِّغِيرَات اللواتي يتم تجنيدهن، كما أكد التقرير إلى استخدام تلك المجموعات للمدارس في مناطق سيطرتها للقيام بأغراض عسكرية⁽¹⁾.

وأوضح تقرير الأمم المتحدة السابق أنَّ أكثر المجموعات الإرهابية التي قامت بتجنيد الأطفال في صفوفها هو تنظيم داعش الإرهابي، الذي أولى اهتمام خاص لإنخراط الأطفال في صفوفه، عن طريق غسيل أدمغة الأطفال الغضة، وتلقينهم الفكر الإرهابي، حيث أوجد التنظيم ما يسمى "أشبال الخلافة" أو "فتيان الجنة" وهم الأطفال من سن (6) سنوات إلى سن (16) سنة، ويتم تعليمهم جميع التعاليم المتطرفة التي تلخص منهج داعش في التربية والتعليم وصناعة الكراهية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تنظيم داعش يتجه عبر أدوات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت لاستقطاب الأطفال والترويج لأفكاره المتطرفة، بل وأكثر من ذلك حيث تسلل داعش إلى الأطفال عبر الألعاب الالكترونية على شبكة الإنترنت التي تروج لأفكاره وتشجع على الانضمام اليه⁽³⁾، ولا يخفى الأثر الخطير في منهج داعش لاستقطاب هؤلاء الأطفال، لاستخدامهم في أهدافه الإرهابية.

(1) - الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمم المتحدة الخاص بتعزيز حقوق الطفل وحمايته، الدورة (71)، الوثيقة (A/72/361-S/2017/821)، آب 2017، ص32، 34.

(2) - هاشم الهاشمي، مقالة بعنوان "مالا تعرفه عن أشبال الخلافة في داعش"، تجده على الموقع التالي: <https://www.alghadpress.com/news> تاريخ الزيارة: 2017/12/22.

(3) - للمزيد راجع "داعش والألعاب الالكترونية" تجده على الموقع التالي: <http://www.alhayat.com/article/701372> تاريخ الزيارة: 2017/12/22.

كما أظهرت عدة تقارير إعلامية مرئية معسكرات للمجموعات الإرهابية المسلحة، يُدرَّب فيها الأطفال في سن مبكرة جداً، وصلت في بعض الأحيان إلى ست أو سبع سنوات على القتال، وعلى حمل السلاح، وعلى تذكيره، وعلى الأعمال القتالية بأشكالها المختلفة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن المجموعات الإرهابية المسلحة كانت ولا زالت تنتهج سياسة الاحتلال الذهني، وما تمارسه من تقييد لحريات الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم، لا سيما الأطفال الذين ليس لديهم القدرة على إتخاذ القرار بالإضافة لكون الأطفال يشكّلون مصدر دخل لأسرهم تحت أي عمل حتى لو كان بتجنيدهم ضمن صفوف تلك المجموعات، لاستخدامهم في الأغراض القتالية بل وفي بعض الأحيان الجنسية بالنسبة للفتيات الصغيرات المجندات ضمن المجموعات الإرهابية.

ثانياً - التشريعات العربية:

كذلك الأمر في التشريعات العربية المقارنة، فقد تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن ضمنها تجنيد الأطفال التي تُمثل أحد هذه الأشكال، وحاولت توفير أقصى درجات الحماية للأطفال في مواجهة تجنيدهم، وسنتعرض لهذه التشريعات تباعاً.

(1) - د. منال مروان منجد، الطّفَل في جريمة تجنيد الأطفال، مرجع سابق، ص122، وقد صدر فيلم وثائقي عن الإخبارية السورية بعنوان "أبناء الدّم" عام 2017 يوضح فيه تجنيد الأطفال في تنظيم داعش الإرهابي، ويمكن الرجوع إليه على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/Alikhbaria.Sy/videos/1406340609388954>

فقد تعرّض المشرع المصري لحماية الطّفّل من التّجنيد، ووضع سن مماثل للخدمة الإلزامية لما جاء به المشرع السوري، إلا أنّ الفارق يتجلى بأن الأول أعطى توصيف جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية، عند تجنيد الأطفال⁽¹⁾، في حين أنّ الثّاني لم يأت على توصيف تلك الجريمة، كما أنّ سن التّطوع في القانون المصري هي ألا يقل سن المتقدم عن (15)، ولا يزيد عن (25) سنة⁽²⁾.

أيضاً التّشريع الأردني الذي جاء متوافقاً مع المشرع السوري من ناحية سن الخدمة الإلزامية⁽³⁾، إلا أنه اختلف في تحديد سن التّطوع فقد جعلها (17) سنة، أيضاً عدم الاشتراك في العمليات العسكرية أي ضابط أو جندي إلا بعد بلوغ سن (18) سنة⁽⁴⁾.

والتشريع التّونسي جاء على خلاف المشرع السوري بتحديد سن الخدمة الإلزامية بـ(20) سنة⁽⁵⁾، ومتوافقاً معه في قانون الإتجار بعدم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وحظره⁽⁶⁾.

(¹) - قانون الطّفّل المصري رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 عام 2008، المادة (7) مكرر، الفقرة (ب).

(²) - قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم (127) عام 1980، المادة (13).

(³) - قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية الأردني وتعديلاته رقم 23 عام 1986، المادة (3)، الفقرة (أ).

(⁴) - قانون خدمة الضباط الأردني رقم 35 عام 1966، المادة (13)، الفقرة (ب).

(⁵) - القانون رقم (1) عام 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية التّونسي، المادة (2).

(⁶) - قانون منع الإتجار بالبشر التّونسي رقم (61) عام 2016، المادة (2)، الفقرة (5).

والتشريع الجزائري حدد سن الخدمة الإلزامية بـ(19) سنة⁽¹⁾، وبذلك خالف ما جاء به المشرع السوري، إلا أنه توافق معه في سن التطوع عندما حددها المشرع الجزائري بـ (18) سنة⁽²⁾.

والتشريع المغربي كان متوافقاً مع موقف المشرع السوري فيما يتعلق بسن الخدمة الإلزامية حيث حددها بـ (18) سنة⁽³⁾، إلى أن تم إنهاء العمل بالتجنيد الإجباري في عام 2006⁽⁴⁾، وتم تحديد سن التطوع بأن يكون التطوع ما بين سن (18 - 22) سنة⁽⁵⁾، وبالرغم مما تناوله التشريع المغربي إلا أن الأمم المتحدة أعربت أن ذلك غير كافٍ لرفع مستوى الوعي بمبادئ البرتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن التشريع المغربي⁽⁶⁾.

كذلك هو الحال في التشريع اللبناني حيث كانت سن الخدمة الإلزامية (18) سنة⁽⁷⁾، وهي ذات السن في التشريع السوري، وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة الإلزامية ألغيت في لبنان بموجب القانون رقم (665) عام 2005، وبذلك لم

(1) - القانون رقم (06.14) عام 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية الجزائري، المادة (3).

(2) - القانون رقم (16.87) عام 1987 المتعلق بوظائف الدفاع الشعبي، المادة (6).

(3) - مرسوم ملكي رقم (137.66) عام 1966 المتعلق بتنظيم الخدمة العسكرية، المادة (4).

(4) - القانون رقم (48.06) عام 2007 المتعلق بإلغاء التجنيد الإجباري في الجيش المغربي.

(5) - مرسوم ملكي رقم (137.66) عام 1966 المتعلق بتنظيم الخدمة العسكرية، المادة (10).

(6) - الملاحظات الختامية المتعلقة بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة للتقرير المقدم من المغرب، الدورة (67)، الوثيقة (c/c/opac/mar/co/1)، أيلول 2014، ص2.

(7) - قانون الدفاع الوطني اللبناني رقم (102) عام 1983، المادة (104).

يعد وجود للتجنيد الإجباري في لبنان⁽¹⁾، وفيما يتعلق بسن التطوع فقد حددها المشرع اللبناني ما بين (17 - 25) سنة⁽²⁾.

كما جاء القانون العراقي متوافقاً مع المشرع السوري من ناحية سن الخدمة الإلزامية حيث حددها بـ(18) سنة، إلا أن القانون المذكور ذكر أن الخدمة في الجيش العراقي الجديد خدمة طوعية⁽³⁾، مما يفهم من أنه لا يوجد تجنيد إجباري، كما جاء قانون الخدمة والتقاعد العسكري على ألا يقل سن المتطوع عن (18) سنة⁽⁴⁾، وهو سن التطوع في التشريع السوري، كما أضاف القانون العراقي باعتبار استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب⁽⁵⁾.

أخيراً جاء التشريع اليمني موافقاً لموقف المشرع السوري، بتحديد سن الخدمة الإلزامية والتطوعية بـ (18) سنة⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات العربية عاقبت على تجنيد الأطفال واستغلالهم في المنازعات الحربية، متوافقة فيما جاء مع التشريع السوري.

(1) - القانون رقم (665) عام 2005 الخاص بإلغاء الخدمة الإلزامية في لبنان، المادة (1).

(2) - قانون الدفاع الوطني اللبناني رقم (102) عام 1983، المادة (116).

(3) - قانون قوات الدفاع الوطني رقم (22) عام 2003، المادة (6).

(4) - قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) عام 2010، المادة (30)، الفقرة (2).

(5) - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) عام 2005، المادة (13)، الفقرة (2).

(6) - القانون رقم (23) عام 1990 بشأن الاحتياط العام، المادة (4)، الفقرة (ب).

ثالثاً - التشريعات الأجنبية:

وعلى صعيد التشريعات الأجنبية المقارنة فقد تناولت تجنيد الأطفال الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونظّمته بتشريعات توفر الحماية للأطفال، وسيتم تناول ذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1 - التشريع الأمريكي:

عالج المشرع الأمريكي تجنيد الأطفال، ففي عام 2002، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع على التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والموافقة على ما جاء به من أحكام تعالج تجنيدهم⁽¹⁾.

كما أنّ الخدمة في الجيش الأمريكي ليست إلزامية إنما تطوعية، حيث جاء في دليل الجيش الأمريكي على أنه يجوز لمن هم في سن (17) أن يتقدموا بطلب الانضمام إلى الجيش، بالإضافة إلى موافقة الوالدين الخطية على الانضمام⁽²⁾، وبذلك لم يوافق التشريع الأمريكي ما جاء به المشرع السوري.

(¹) – Decision No. (1175) of 2007 on the adoption of the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, Library of Congress. تجده على الموقع التالي: <https://www.congress.gov/bill/110th-congress/senate-bill/1175/text> تاريخ الزيارة 2018/1/16

(²) – The American Army (2016) The Handbook Pocket Recruiter, p.9.

أيضاً بموجب القانون الفيدرالي، حيث اعتبر تجنيد الأطفال دون (15) سنة واستخدامه في نشاط بالأعمال العدائية من قبل مجموعة أو قوة مسلحة جريمة جنائية⁽¹⁾.

وحدد المقصود بالمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية على أنه المشاركة في الأنشطة القتالية أو العسكرية ذات الصلة بالقتال، بما في ذلك التخريب والعمل كطعم أو حامل أو في نقطة تفتيش عسكرية، أو المشاركة في وظائف الدعم المباشر المتعلقة بالقتال، بما في ذلك نقل الإمدادات أو تقديم خدمات أخرى⁽²⁾.

كما حدد المقصود بالمجموعة أو القوة المسلحة حيث تعني أي جيش أو ميليشيا أو منظمة عسكرية أخرى، سواء أكانت مدعومة من قبل الدولة أم لا⁽³⁾. وتجدر الإشارة أن هذه المواد أضيفت في العام 2008 إلى القانون الفيدرالي الأمريكي تحت عنوان "قانون منع تجنيد الأطفال"⁽⁴⁾.

كما أن لجنة الأمم المتحدة أعربت عن قلقها لأن تشريعات الولايات المتحدة، ولا سيما قانون منع تجنيد الأطفال عام 2008، لا يجرم إلا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة، وهو أمر لا يتماشى مع موضوع البروتوكول

(1) - American Federal Law, Chapter 18, Article 2444, par(a).

(2) - American Federal Law, Chapter 18, Article 2444, par(c).

(3) - American Federal Law, Chapter 18, Article 2444, par(c).

(4) - الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدّورين الثّالث والرّابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكيّة بموجب الفقرة (1) من المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطّفّل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، الدّورة (75)، الوثيقة (CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4)، 2017، ص2.

الاختياري والهدف منه، ألا وهو حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة من الإشتراك في النزاعات المسلحة، كما لاحظت اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة، والتي تقيد بأن أفراد الأمن الخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، وأن متطلبات وشروط توظيف هؤلاء الأفراد لا تسمح بتجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة، ومع ذلك، وفي ضوء التفسير التقييدي لمفهوم "الإشتراك المباشر في الأعمال القتالية"، تأسف اللجنة لأن الولايات المتحدة لم تجرم تجنيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأطفال واستخدامها لهم، ولم تحظر ذلك صراحة، كما ذكرت اللجنة أن الولايات المتحدة بأنه ينبغي أن تفسر نص البروتوكول الاختياري وفقاً لسياق البروتوكول الاختياري وموضوعه وهدفه، من أجل حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة من الإشتراك في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

2 - التشريع الفرنسي:

كما تعرض القانون الفرنسي لتجنيد الأطفال، حيث يعاقب على تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم بنشاط في الأعمال العدائية بالسجن لمدة خمسة عشر سنة، فضلاً عن اعتبارها جريمة حرب⁽²⁾.

(1) - الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين التوريين الثالث والرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 6.

(2) - Code pénal français de 2018, art (461), par(7).

كما تجدر الإشارة إلى أنه كانت الخدمة الإلزامية موجودة في الجيش، إلى حين صدور قانون إصلاح الخدمة الوطنية في (28) تشرين الأول عام 1997، حيث تم بموجبه إلغاء الخدمة الإلزامية في الجيش الفرنسي⁽¹⁾.

أما بالنسبة لسن التطوع في الجيش الفرنسي، فقد حدده المشرع بسن (17) سنة أو (16) سنة لتلقي التعليم والتدريب كمتطوع في الجيش أو باعتبارها تعمل في مدرسة عسكرية، ليس ذلك فقط، بل اشترط القانون تقديم دليل على سن الرّاعب بالتطوع والموافقة المكتوبة من والديهم أو الأوصياء عليهم⁽²⁾.

إذاً لا وجود للتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي، بل يقتصر الأمر على التطوع وفق ما تم بيانه آنفاً، واختلفت أحكامه عما جاء في التشريع السوري.

إذاً يتضح كيف تناولت التشريعات السورية والمقارنة تجنيد الأطفال وجرمته، وحددت سن التجنيد الإجباري والتطوعي بالنسبة إلى التشريعات التي يوجد لديها خدمة إلزامية أو لا، وذلك بخلاف المستويات الدوليّة التي لم تأت على تناول التجنيد التطوعي.

بعد أن تمّ التعرض إلى تجنيد الأطفال، والذي يشكّل أحد أسوأ أشكال عملهم من قبل التشريعات السورية والمقارنة، سنتناول استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة في تلك التشريعات من خلال الفرع الثاني تباعاً.

(1) — مقالة بعنوان "نهاية الخدمة الإلزامية في فرنسا"، تجده على الموقع التالي:
<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/service-civil/fin-service-militaire-obligatoire.shtml>
 تاريخ الزيارة: 2018/1/19.

(2) — Loi française de défense de 2012, article (4132), paragraphe (1).

الفرع الثّاني

استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة في التشريع السّوري والمقارن

أشرنا سابقاً إلى أنه يمكن استخدام الأطفال في أعمال مشروعة، وضمن الصّوابط والضمانات القانونيّة المتّصوص عليها، إلا أنّ الخروج عن هذه الصّوابط يُخرج العمل من نطاق المشروعية إلى غير المشروعية، وبالتالي يصبح مخالفاً للقانون، ويندرج ضمن أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً للإتفاقية رقم (182) عام 1999، والتي ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، استغلال الأطفال في إنتاج المخدرات والإتجار بها وفقاً للإتفاقيات الدّوليّة النّازمة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه نكون أمام عمل غير مشروع طبقاً لهذا الشّكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال في حال استغلال الأطفال في الإتجار أو الاستغلال الجنسي أو التّجنيد، والتي تُعد محظورة عليهم نظراً لخطورتها الكبيرة من كافة النّواحي، إضافة إلى أنّ هذه الأشكال تُعد بطبيعتها غير مشروعة لورودها في الإتفاقية رقم (182) عام 1999 في الفقرة (3)، وبالتالي إنّ أي عمل ينطبق عليه وصف عدم المشروعية سواء بموجب الإتفاقيات الدّوليّة أو التّشريعات الدّاخلية فإنّه يدخل ضمن هذا النّوع من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وعلى صعيد التشريعات السورية والمقارنة فقد تناولت هذا الشكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وجاءت بنصوص تشريعية عالجت فيه استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، وعملت على توفير الحماية للأطفال في مواجهتها.

أولاً - التشريع السوري:

فقد جاء المشرع السوري بعدة نصوص قانونية تعرض من خلالها للأنشطة غير المشروعة التي يتم استغلال الأطفال فيها، حيث أورد قانون العقوبات السوري نصاً لحماية الأطفال من التسول، باعتباره نشاط غير مشروع، عندما نصّ في المادة (604) على أنه "من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية"⁽¹⁾. ويمكن القول بأن هذا النص فيه إشارة إلى الأطفال الذين يعملون في الشارع وغالباً ما يعملون لحساب أنفسهم أو يعملون بشكل شبكات لحساب أشخاص بالغين يجندونهم في الشارع لأغراض التسول في الشوارع والأسواق والوقوف بجانب إشارات المرور، والاستغلال الجنسي بأبشع صوره، مما يضيف على عملية الكسب قدراً من عدم الاستقرار، إلا في الحالات التي يضطر فيها بعض

(1) - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) عام 1949 وتعديلاته، المادة (604)، المعدلة بموجب القانون رقم (8) 2019/3/27، المادة (4).

المجرمين إلى استغلالهم في عمليات إجرامية مثل: توزيع المخدرات والسرقة والنشل، وغير ذلك⁽¹⁾.

ويوجد القانون رقم (16) عام 1975، القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التَّسول والتَّشرد، وتتمثل مهمة تلك الدَّور والمكاتب بالقضاء على ظاهرة التَّسول والتَّشرد عن طريق دراستها وبيان عواملها وأسبابها ووضع الحلول المختلفة لعلاجها، وملاحقة المتسولين والمتشردين وتنظيم الضُّبوط بحقهم، وتقديمهم إلى المحاكم المختصة ومراعاة اختصاصات الشَّرطة بهذا الشَّأن، وتقديم تقارير إلى المحاكم المختصة تتضمن دراسة عن حالة كل موقوف من النَّاحية الاجتماعية، قبل صدور الحكم القضائي بحقه⁽²⁾.

كما جاء المشرع السُّوري على إصدار القانون رقم (2) عام 1993 المتعلق بالمخدرات، حيث جعل عقوبة الإعدام، وقضى بعدم منح الأسباب المخففة لكل من يستخدم الأطفال في تصنيع المواد المخدرة أو زراعتها أو ترويجها أو تهريبها⁽³⁾. مما يوفر مزيداً من الحماية للأطفال في مواجهة استغلالهم في صناعة وتجارة المخدرات، والتشدد بالعقوبة من قبل المشرع لها ما يبررها نظراً لمستوى الخطورة الكامنة وراء هذا النَّشاط وأثره الفادح على الطُّفولة.

(1) - د. ثريا عبد الجواد، الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة الشُّوارع في التَّسعينيات، مرجع سابق، ص 235.

(2) - القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التَّسول والتَّشرد، المادة (7)، الفقرات (أ، ب، ج).

(3) - قانون المخدرات السُّوري رقم (2) عام 1993، المادة (39)، الفقرة (ب)، البند (3).

كما تُعد التشريعات السورية التي سبق بيانها والمتعلقة بالإتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد من ضمن الأنشطة غير المشروعة التي يتم استغلال الأطفال فيها، وبالتالي ينطبق حكمها في هذا المقام.

ولا يخفى أنه في ظل الأزمة السورية - كما تم الإشارة خلال البحث - اتسع ميدان استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة سواء في الدّاخل أو الخارج، كما هو الحال بالنسبة لباقي أسوأ أشكال عملهم، حيث أصبح مفهوم العمل الضّار في سورية له خصوصية، بمعنى أن المحيط الذي يعيش الطّفل فيه ضار، فيتم استغلاله في جميع الأعمال المحظورة بموجب القوانين والأنظمة النّافذة.

ثانياً - التشريعات العربيّة:

كذلك الأمر في التشريعات العربيّة المقارنة، فقد تناولت حماية الأطفال من خطر استغلالهم في الأنشطة غير المشروعة والتي تعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وسنتعرض لهذه التشريعات تباعاً.

تناول المشرع المصري حماية الأطفال من الأنشطة غير المشروعة⁽¹⁾، كذلك بحمايتهم من المخدرات⁽²⁾، وهي متوافقة مع ما جاء به المشرع السوري، أيضاً التشريع الأردني والتونسي والجزائري والمغربي واللبناني والعراقي واليميني جاءت

(¹) - قانون الطّفل المصري رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 عام 2008، المادة (116) مكرر، الفقرة (أ).

(²) - قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) عام 1960 المعدل بالقانون رقم (122) عام 1989، المادة (34)، الفقرة (5).

أحكامهم بحماية الأطفال من العمل غير المشروع واستغلال الأطفال في صناعة المخدرات والاتجار بها⁽¹⁾، على مسلك المشرع السوري.

ثالثاً - التشريعات الأجنبية:

وعلى صعيد التشريعات الأجنبية المقارنة فقد تناولت استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، الذي يُشكل أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونظمته بتشريعات توفر الحماية للأطفال، وسيتم تناول ذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1 - التشريع الأمريكي:

وضع القانون الأمريكي عدة التزامات، تتمثل في تحديد سن معين لعمل الأطفال، وتطلب حصول الطفل على شهادة سن قبل مزاوله الطفل للعمل الملائم لسنه، واعتبر أنّ مخالفة هذه الشروط المتعلقة بقواعد سن العمل أو

(1) - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وتعديلاته رقم (11) عام 1988، المادة (8)، و مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة بالقانون رقم (92) عام 1995، المادة (19)، المادة (20)، الفقرة (ز)، المادة (26)، القانون التونسي رقم (52) المتعلق بالمخدرات عام 1992، المادة (11)، الفقرة (1)، القانون الجزائري رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل عام 2015، المادة (2)، القانون الجزائري رقم (3-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما عام 2004، المادة (13)، قانون الشغل المغربي رقم 65-99 عام 2003، المواد (180، 181)، القانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 عام 1963، المادة (66)، الفقرة (1)، المرسوم اللبناني رقم (8987) عام 2012 المتعلق بتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال، ملحق رقم (1)، قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (340) عام 1943، المادة (617)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (673) عام 1998، المادة (150)، مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010، المادة (10)، مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010، المادة (41)، الفقرة (3)، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية العراقي رقم (50) عام 2017، المادة (28)، الفقرة (5)، قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002، المادة (144)، قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002، المادة (148).

شهادة السن أو استخدام الأطفال في قائمة الأعمال المحظورة نشاط غير مشروع⁽¹⁾، كما تعرّض المشرع الأمريكي لحماية الأطفال من خطر استخدامهم في زراعة أو تصنيع أو الإتجار بالمخدرات⁽²⁾، ويتضح أنه اختلف في بعض الشيء عما جاء به المشرع السوري.

2 - التشريع الفرنسي:

كما تناول المشرع الفرنسي حماية الأطفال من الأنشطة غير المشروعة، فقد وضع معيار اعتبر من خلاله أن العمل يكون غير مشروع في حال استخدام الأطفال فيه، وهو عندما يؤثر على صحتهم أو سلامتهم أو اخلاقهم أو يجاوز قدرتهم البدنية، فيكون العمل غير مشروع، ويدخل ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽³⁾، كما تطلب الحصول على رخصة قبل مزاوله الطفل العمل⁽⁴⁾، كما اعتبر استغلال الأطفال في التسول أحد أشكال العمل غير المشروع⁽⁵⁾، كما عاقب المشرع الفرنسي بالسجن لمدة (7) سنوات، والغرامة التي تصل إلى (300) ألف يورو على كل من يقوم باستخدام الأطفال في زراعة أو صناعة أو الإتجار بالمخدرات⁽⁶⁾، كما يحظر على الأب أو الأم أو الوصي أو صاحب العمل، وعموماً لأي شخص لديه سلطة على طفل أو حضانه له،

(¹) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (570), paragraph(c).

(²) - American Federal Law, Chapter 21, Article 860, par(c).

(³) - Code du travail français 2018, article (211), paragraphe (1).

(⁴) - Code du travail français, article 4153.

(⁵) - Code du travail français, article L4153. Paragraphe(1.2.3).

(⁶) - Code pénal français, article(227), paragraphe (19).

لوضعه تحت إشراف المتشردين، والأشخاص دون وسائل العيش أوالتّسول⁽¹⁾. ويتبن أن التّشريع الفرنسي متوافقاً في بعض الأمور مع المشرّع السّوري، وأضاف أمور أخرى تُعد من قبيل استغلال الأطفال في العمل غير المشروع.

إذاً يتضح كيف تناولت التّشريعات السّورية والمقارنة استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة وجزّمته وحددت صوره، وبيّنت العقوبات المفروضة عليه، باعتباره أحد أسوأ أشكال العمل التي يتم استغلال الأطفال فيها.

إذاً تم التّعرف في هذا الفصل على سن عمل الأطفال والاستثناءات الواردة عليه، كذلك الأعمال الخطرة والمحظورة على الأطفال، أيضاً التّعرض إلى الإتجار والتجنيد والأنشطة غير المشروعة باعتبارها تُشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك في التّشريعات السّورية والمقارنة، وكيف تم تناول ما سبق ذكره في تلك التّشريعات.

(¹) – Code du travail français 2018, article (4153), paragraphe (7).

الباب الثّاني

محدودية الرّقابة الدّوليّة والسّورية
والمقارنة على أسوأ أشكال عمل
الأطفال

تمهيد:

سعى المجتمع الدولي إلى تكريس حماية دولية للأطفال العاملين من استغلالهم في أسوأ أشكال العمل، عن طريق أطر قانونية شرّعت إتفاقيات ووضعت آليات لمراقبتها وتنفيذها، من خلال الهيئات الدولية التي أخذت على عاتقها حمايتهم⁽¹⁾، غير أن ذلك لا يكفي لضمان تطبيق تلك الإتفاقيات والقواعد من الناحية العملية، وإنما لا بدّ من تطبيقها، وذلك بإيجاد آليات ووسائل لتفعيلها على أرض الواقع لحماية الأطفال من أبشع صور الاستغلال.

استوجب ذلك بالتالي إنشاء أجهزة ينام بها مهمة التّحقّق من احترام ما جاءت به تلك الإتفاقيات والقواعد الدوليّة من حماية للأطفال العاملين، وإن كان وجود تلك الأجهزة الدوليّة والوكالات وفعاليتها محدودة، إلا أنها تلعب دوراً لا يُنكر في مجال الرّقابة الدوليّة لضمان حقوق الأطفال العاملين، منها منظمة العمل الدوليّة أهم وكالة دولية متخصصة في شؤون العمل إلى جانب منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، التي يأتي في مقدمتها صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

كما لا يخفى الدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأميركية من دور رقابي، يهدف إلى القضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، الذي قد يفوق دور منظمة العمل الدوليّة - في بعض الأحيان - من خلال آليته المتمثلة في وزارة العمل، التي يصدر عنها برامج وتقارير خاصة بمكافحة عمل الأطفال.

(1) - حيث تم تناول تلك الإتفاقيات والقواعد من خلال الباب الأول من البحث، ص 93 - 112.

كما أخذت الهيئات الدّوليّة الحكومية المذكورة على عاتقها وضع عدة إستراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال، وحظر أسوأ أشكاله، من خلال عدة نقاط تبنتها في خططها، لا سيما منظمة العمل الدّوليّة ومنظمة الأمم المتحدة، كذلك عملت تلك الهيئات على التّعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية مثل الشّركات والبرامج الدّوليّة ذات الاختصاص بحماية الأطفال بشكل عام، والعاملين منهم بشكل خاص، تجلّى ذلك من خلال إشراك تلك المنظمات غير الحكومية المتمثلة بالشّركات والبرامج في المؤتمرات الدّوليّة والمبادرات التي تعقدها تلك الهيئات الحكومية، والتعاون المستمر فيما بينهم في سبيل توفير الحماية للأطفال العاملين.

أيضاً الحال ذاته في بعض الإتفاقيات الإقليميّة الخاصة، التي أوجدت جهات رقابية مهمتها احترام حقوق الإنسان ومنها حقوق الأطفال العاملين، وذلك عن طريق عدة آليات نصّت عليها تلك الإتفاقيات، ويعد أبرز تلك المواثيق الإقليميّة التّنظيم الأمريكي والأوروبي والعربي والإفريقي.

كما أنّ التّشريعات السّورية والمقارنة سارت على نهج الإتفاقيات الدّوليّة فيما يتعلق بالرقابة على عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله، حيث نصّت تلك التّشريعات على عدة التّزامات وإجراءات، تطبيقاً لما جاء في تشريعاتها بهدف حماية الأطفال من الاستغلال.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الباب آليات الرّقابة على عمل الأطفال التي جاءت بها الهيئات الدّوليّة، لاسيما منظمة العمل الدّوليّة ومنظمة الأمم المتحدة، أيضاً ما جاءت به المنظمات غير الحكومية والشّركات العالميّة، وكذلك آليات الرّقابة

على المستوى الإقليمي أمريكياً وأوروبياً وعربياً وإفريقياً، كذلك الرقابة على عمل الأطفال في المستويات السورية والمقارنة، وآليات تلك الرقابة وفعاليتها. وذلك على الشكل التالي:

الفصل الأول: الرقابة الدولية على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفصل الثاني: الرقابة السورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقييمها.

الفصل الأول

الرقابة الدولية على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تمهيد:

تبقى الإتفاقيات والنصوص الدولية المختلفة ذات الصلة بأسوأ أشكال عمل الأطفال دون جدوى، إذا لم يتوفر لها آليات وأجهزة دولية مناسبة لضمان تنفيذها⁽¹⁾.

وتعتبر منظمة العمل الدولية أحد مظاهر وتجليات اهتمام القانون الدولي في مجال الرقابة على ضمان حقوق الأطفال العاملين، ونظراً لتعرض الأطفال واستغلالهم في أسوأ أشكال العمل، وبالرغم من سلسلة الإتفاقيات والتوصيات

(1) - فالرقابة على حقوق الإنسان عموماً والأطفال خصوصاً، تعني كفالة ممارسة هذه الحقوق، والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية كمعاني مثالية إلى واقع عملي، وتبعاً لذلك تبدو ضرورة وضع الأساليب والإجراءات التي تمارسها أجهزة محددة ذات صلاحيات واضحة.

والقرارات والإعلانات الصادرة في هذا الشأن، والتي سبق التّعرض إليها في الباب الأول من البحث، كان مبرراً أساسياً لتدخل المنظمة لوضع حد لتفاقم استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، إلا أن أغلب وسائل وآليات الرّصد في الرّقابة تبقى متواضعة ومحدودة، وتعتمد في الأساس على إرادة الدّول الكبرى واختيارها، وبالتالي خاضعاً للاعتبارات السّياسية وليس الحقوقية.

كما أن رقابة الولايات المتحدة الأميركية العالمية التي تبذلها في سبيل حماية الأطفال من الاستغلال ضمن أسوأ أشكال العمل لا يمكن إغفالها، نظراً لأهميتها.

كما أن جهود منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها له أهمية من خلال عدة أجهزة تمارس دوراً رقابياً عن طريق عدة آليات، بل إن صندوق الأمم المتحدة "اليونيسيف" له جهود عدة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من خلال عدة نقاط تناولتها منظمة اليونيسيف.

كما يُمثل الدّور الميداني لبعض الهيئات غير الحكومية مثل الشّركات والبرامج الدّولية، التي تلعب دوراً هاماً في الرّقابة على ضمان حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، إذ تُكرس هذه الهيئات جهوداً كبيرة وتضع برامج ومشاريع عمل، وإستراتيجيات على مدى زمني محدد، كما تعتمد من أجل تسويق المنتجات على التّصريح بأنها أنتجت بشكل تم فيه احترام حقوق الإنسان ولم تستخدم بها عمل الأطفال، لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال، والنداء من أجل القضاء عليها.

كما أنَّ الاختصاص الأصلي في الرقابة على احترام حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم من أسوأ أشكال العمل مُوكل به إلى آليات الرقابة العامة على حقوق الإنسان، وعليه اتجهت بعض الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الإتفاقيات لا سيما ذات الصلة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ، ولعل ذلك يمكن ملاحظته في نطاق التنظيم الأمريكي والأوروبي، وكذلك على المستوى العربي والإفريقي.

وعلى ذلك سنتناول هذا الفصل وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: إستراتيجية الهيئات الدّولية في الرّقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الإقليمية في الرّقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الأول

إستراتيجية الهيئات الدّولية في الرّقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال

يحتاج القانون الدولي كأي حقل آخر من القوانين إلى أجهزة معينة لغرض تأدية واجباته في تطبيق قواعده، كما هو الحال في التشريعات الوطنية، غير أنَّ

الأمر يختلف نوعاً ما في القانوني الدولي، إذ أنه يفتر على المستوى الدولي إلى آلية تنفيذية مركزية.

ومع ذلك تلعب منظمة العمل الدولية من بين الهيئات الدولية المهمة في النظام العالمي⁽¹⁾، دوراً هاماً في الرقابة الميدانية على حماية حقوق الأطفال العاملين، عن طريق وضعها لإستراتيجية من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى جهود الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص.

كما يُشير تقرير البنك الدولي عام 2017⁽²⁾، إلى ظهور العديد المنظمات الحكومية الدولية إلى جانب منظمة العمل الدولية، التي تشارك في محاربة ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، من بينها مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية مثل الشركات⁽³⁾.

(1) - د. أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (54)، 1998، ص97.

(2) - يساهم البنك الدولي أيضاً في القضاء على عمل الأطفال من خلال التركيز بشكل أساسي على التحسينات في النظم التعليمية في مختلف البلدان، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونسيف، بالإضافة إلى دور البنك باستخدام معايير العمل الدولية ومنها عدم استخدام الأطفال كمؤشر في سياسة توزيع القروض للدول بمدى التزامها بتلك المبادئ، البنك الدولي، تشغيل الأطفال، قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 2017، مرجع سابق، ص26. من الأمثلة على سياسة توزيع القروض يقوم البنك الدولي بتمويل نصف مليار دولار في مشروعات زراعية مرتبطة بالعمل القسري وعمل الأطفال في أوزبكستان، بموجب إتفاقيات القروض، يتعين على الحكومة الأوزبكية الالتزام بالقوانين التي تحظر العمل القسري وعمل الأطفال، ويمكن للبنك الدولي تعليق القروض إذا كان هناك أدلة موثوقة على حدوث انتهاكات، عن:

HRW, Report ,We Can't Refuse to Pick Cotton", Forced and Child Labor Linked to World Bank Group Investments in Uzbekistan, 2017, p.15.

(3) - لقد كان للمنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في تفعيل حماية الأطفال العاملين من أسوأ أشكال العمل، إذ اقترحت هذه الأخيرة آليات لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله تمثلت فيما يلي: المطالبة بتخفيض معدلات

لذلك سنتناول في هذا المبحث الجهود المبذولة من قبل منظمة العمل الدولية، والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، كالشركات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: نحو إلغاء أسوأ أشكال العمل في إستراتيجية منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة والصندوق الخاص بالطفولة في الرقابة على أسوأ أشكال العمل.

المطلب الثالث: آليات الشركات متعددة الجنسية في تدعيم الرقابة على أسوأ أشكال العمل.

الفقر، مساندة الأطفال العاملين بتقديم يد العون المادية، تجنيد الرأي العام الوطني والدولي حول قضية عمل الأطفال، تقنين وتنظيم عمل الأطفال، تشجيع إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال ضبط إجراءات دولية صارمة، السعي وراء إنقاذ الأطفال المعرضين لأسوأ الظروف بتحفيزهم على العودة للدراسة أو تعلم حرفة تضمن لهم دخلاً قد تكون الأسرة في حاجة إليه، أعمال الحماية والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، مطالبة المستهلكين بمقاطعة المنتجات التي تمت صناعتها من قبل الأطفال، تشجيع الشركات على عدم تشغيل الأطفال، تدعيم الجهود الرامية إلى تنفيذ الإثباتية رقم (182) عام 1999 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، التأثير والضغط على مراكز القرار من سلطات ومنظمات دولية، لتوجيه العناية الكاملة للمسألة باتخاذ كل التدابير اللازمة، المشاركة مع الحكومات في وضع سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين تم استغلالهم في أسوأ أشكال العمل، ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في هذا الموضوع، نذكر على سبيل المثال منظمة مناهضة الاستعباد "Anti-Slavery Organization".

المطلب الأول

نحو إلغاء أسوأ أشكال العمل في إستراتيجية منظمة العمل الدولية

عمل الأطفال من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية القديمة في كل دول العالم، لا سيما المتخلفة منها، حيث أولت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها اهتماماً بالغاً بتنظيم عملهم، ولعبت دوراً هاماً وأساسياً في محاربة استغلالهم في أسوأ أشكال عملهم⁽¹⁾، وذلك باعتماد عدة إتفاقيات وتوصيات، كما سبق التّعرض له في الباب الأول من البحث، لتحديد السن القانوني لعمل الأطفال وظروف عملهم، وحمايتهم من الأعمال الشاقة والمضرة على صحتهم، وأخيراً حظرت تعريضهم لأسوأ أشكال العمل.

(¹) – Voir BRISSET Claire, "Le travail des enfants" rapport annuel 1991, les enfant du monde, comite français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, Unicef, p21. As well, Conférence internationale du travail, 2^{ème} session: Genève 1920 compte rendu des travaux, p.22. الموقع التالي على تجده: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiyxoe3rcTNAhVP62MKHRfTCbAQFggeMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.cecp.be%2Frefeos%2Fwp-content%2Fuploads%2F2016%2F05%2F2016.05.12.Appel_.Frasnes.1.doc&usg=AFQjCNE2SKFK_1DDcKKz3qMF_T2N82CPfw&sig2=Arnwhgu_aSuQpEaA8k71pg تاريخ الزيارة: 2018/1/21

ظلت الحماية مستمرة ما دام الظاهرة أنها لم تُعالج بعد⁽¹⁾، إلى الوقت الحالي في كل دول العالم، رغم وجود هذه الإتفاقيات والتشريعات على المستوى الدولي والوطني، التي تُنظم هذه الظاهرة، وعليه للتخفيف من الظاهرة، وضعت منظمة العمل الدولية آليات عامة للرقابة على الإتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال، كما طالبت المنظمة والدول بإتخاذ سياسة وطنية للقضاء التدريجي لعمل الأطفال، ووجوب إتخاذ إجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم، كما أنشأت المنظمة برنامج (أيبك) الذي انطلقت فيه بالتعاون مع اليونيسيف والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى منظمات أصحاب العمل والعمال لتنفيذه. وجهود الولايات المتحدة الأميركية ذات الصلة بمكافحة عمل الأطفال. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: آليات الرقابة العامة على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال.

الفرع الثاني: وضع سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم.

الفرع الثالث: تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال (أيبك) IPEC.

الفرع الرابع: رقابة الولايات المتحدة الأميركية على مكافحة عمل الأطفال.

(¹) – rapport Bureau International du Travail, travailleurs jeunes et âgés, l'OIT et le monde du travail, Genève, 1995, p 36.

الفرع الأول

آليات الرقابة العامة على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بعمل

الأطفال⁽¹⁾

تجدر الإشارة أنَّ منظمة العمل الدوليَّة، خصصت بموجب دستورها آليات للرقابة على تنفيذ الإتفاقيات بشكل عام، ومنها الإتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال، بالتالي تخضع هذه الإتفاقيات للنظام العام على مستوى المنظمة، إذ تقوم هذه الأخيرة بدور مهم في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق العمال من خلال التقارير السنوية، التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة، وكذلك بواسطة نظام الشكاوى التي يجوز لممثلي العمال وأصحاب العمل التّقدم بها إلى المنظمة⁽²⁾، غير أنَّ آليات الرقابة هذه تبقى فاعليتها محدودة بين المبادئ والواقع.

كما أنَّ منظمة العمل الدوليَّة جاءت في إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته عام 1998، بنظام رقابة، يعدّ متطوراً عما أوردهته المنظمة بموجب دستورها.

(1) - وضعت إتفاقيات منظمة العمل الدوليَّة عدة قيود قانونية على تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، والهدف الأساسي منها لتجنباً لاستغلالهم ورعاية لصحتهم وتأكيداً لتعليمهم، تتمثل تلك القيود أولاً بتوفير قاعدة ملائمة من البيانات والمستندات والوثائق عن حالة الطّفل العامل وحفظها والإمساك بها، ثم إقامة نظام للرقابة على تنفيذ هذه الأحكام (تفتيش العمل)، ثانياً فرض العقوبات على مخالفة الأحكام والقيود الخاصة باستخدام أو تشغيل الأطفال. وذلك كله بالإضافة إلى آليات الرقابة العامة على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال التي جاءت بها منظمة العمل الدوليَّة في سبيل حماية الأطفال العاملين.

(2) - وقد جاء في دستور منظمة العمل الدوليَّة "تلتزم الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها"، المادة (22) من دستور المنظمة.

أولاً - أوجه الرقابة على تنفيذ الإتفاقيات في إطار دستور منظمة العمل الدولية:

كان للمنظمة دوراً كبيراً في إصدار العديد من النصوص الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل، ومن أهم الموضوعات التي تناولها هذا القانون هو حماية الأطفال العاملين⁽¹⁾.

وعليه تبنت المنظمة العديد من الإتفاقيات والقرارات والتوصيات الدولية من أجل تنظيم عمل الأطفال في عدة مجالات، مثل موضوع الحد الأدنى لسن العمل - العمل الليلي - ضرورة توفير الظروف الصحية في العمل، كما اهتمت المنظمة وحظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وحتى أسوأ أشكال عملهم⁽²⁾.

لا شك أن هذه الإتفاقيات هي وسيلة من وسائل حماية قطاع كبير من الأطفال الذين يعملون في ظروف متباينة في شتى بقاع العالم، ويمكن التمسك بها في مواجهة أية دولة صادقت عليها.

هذا وقد أكد دستور المنظمة على أن "تلتزم الدول بتقديم تقرير سنوي بخصوص الإجراءات التي إتخذتها لتنفيذ هذه الإتفاقيات، ويضع مجلس الإدارة - التابع للمنظمة - مواصفات التقارير الواجب تقديمها حسب كل إتفاقية على حدى

(1) - خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة في مجال حقوق الإنسان "دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص12.

(2) - إن إصدار منظمة العمل الدولية للتشريعات التي تهدف لحماية الأطفال العاملين يعتبر إنجازاً تشريعياً ضخماً بكل المقاييس، خاصة إذا ما علمنا أنه يوجد (27) إتفاقية و(14) توصية على صلة بتنظيم وحماية الأطفال العاملين، ومنها (11) إتفاقية و (5) توصيات تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن عملهم.

والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير، فضلاً عن تحديد المدى الزمني لتقديم تلك التقارير تبعاً لأهمية الاتفاقية، وحداثة التصديق عليها، والصعوبات التي قد ترد من أجل تنفيذها"⁽¹⁾.

وإدراكاً من منظمة العمل الدولية لأهمية هذه التشريعات، فقد نصَّ دستورها على أن "أن العضو الذي ينسحب من المنظمة ويكون قد صادق على أي إتفاقية عمل دولية، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على استمرارية سريان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها"⁽²⁾، والحكمة من نظام الرقابة المعمول به في إطار منظمة العمل الدولية، هي كفالة احترام الأحكام الواردة في الإتفاقيات المصادق عليها، والتقييد بها⁽³⁾.

وعندما يتعلق الأمر بإتفاقيات أو توصيات غير مصادق عليها صادرة عن المؤتمر العام للمنظمة، فإن نظام الرقابة بصدد هذه الوثائق يهدف إلى تشجيع الدول على وضع المعايير الدولية موضع التنفيذ وإدخالها في تشريعاتها الاجتماعية والعمالية.

كما يُعتبر نظام الرقابة الذي أرسى في إطار منظمة العمل الدولية - مما لا شك فيه - أكثر الأنظمة تقدماً على صعيد العلاقات الدولية، غير أنه استكملت

(1) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (22).

(2) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (1)، الفقرة (5).

(3) - د.عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، بدون طبعة، 1999، ص 255، كذلك خالد عبد العزيز محمد الجوهري، مرجع سابق، ص 9.

قواعده وأركانه وتعددت صوره بشكل تدريجي في السنوات اللاحقة، وبصفة خاصة عام 1927⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، يتخذ نظام الرقابة على تطبيق الإتفاقيات في إطار منظمة العمل الدوليّة مظهرين أو أسلوبين متميزين، يختلف كل منهما عن الآخر من حيث طبيعة وتكوين الجهاز المختص بالرقابة، ومن حيث الإجراءات وأسلوب ممارسة الرقابة، ويمكن القول بوجه عام أن نظام الرقابة الذي يتكامل بأجزائه المختلفة ينقسم إلى:

1 - الرقابة النظاميّة الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات:

تعتمد أي رقابة دولية محايدة لتقرير مدى تقيّد الدّول بتعهداتها على المعلومات والبيانات التي تقدمها هذه الدّول، ففي هذا الصّدد يرتب دستور منظمة العمل الدوليّة التّزاماً صريحاً على الدّول الأعضاء (الحكومات) بتقديم تقارير دورية

(1) - ابتدع دستور منظمة العمل الدوليّة عدة تدابير لضمان تنفيذ إتفاقيات العمل الدوليّة، وهي عرض صكوك العمل الدوليّة على الجهات الوطنية المختصة، إذ تعمل منظمة العمل الدوليّة إلى ضمان التصديق على إتفاقيات العمل الدوليّة، إذ توجب المادة (19) من دستور المنظمة على كل دولة عضو أن تعرض الإتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انقضاء الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال (18) شهراً في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة، وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لإتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ.

يستهدف هذا النص خلق رأي عام في داخل الدّول بما يسمح لقواعد العمل التي تتوصل إليها المنظمة أن تجد طريق تطبيقها الفعلي في نهاية الأمر، ولكن الدّول ليست ملزمة بالتصديق أو الانضمام فهي تتمتع بمطلق الحرّيّة لأن تصبح طرفاً في إتفاقيات العمل أم لا، ويتعين عليها أن تبلغ المدير العام للمنظمة معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الإتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة وعن القرارات التي تتبناها في هذا الشأن، عن د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 96، 98، كذلك د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 37 - 39.

حول تطبيق الإتفاقيات المصادق عليها⁽¹⁾، ومن الطبيعي أن يقتزن هذا الالتزام بتكوين هيئات تكون مهمتها فحص التقارير المقدمة وفقاً لهذا التزام.

كما يفرض في الواقع دستور المنظمة التزاماً بتقديم التقارير حتى في حالة عدم التصديق على الإتفاقيات والتوصيات، وكذا من حيث دورية التقارير ومحتوياتها⁽²⁾.

كما تحت اللجنة حكومات الدول على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الإتفاقيات المصدق عليها في الوقت المحدد دون تأخير، وبشكل دقيق كما تطلبها المنظمة، كما تدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير من بعض الدول منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومات بالتزاماتها الدستورية⁽³⁾.

كما تطلب اللجنة من الدول أن توضح من خلال تقاريرها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية، والإحصائيات وتفتيش العمل، مما يساهم في فحص

(1) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (22).

(2) - وهي من القواعد الأساسية المذكورة في ديباجة المنظمة.

(3) - مؤتمر العمل الدولي، الدورة (101)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات المواد (19، 22، 35) من الدستور، البند الثالث من جدول الأعمال، المعلومات والتقارير بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء 1 ألف)، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا (طبع بمكتب العمل الدولي)، 2012، ص11.

التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي⁽¹⁾.

أما بالنسبة لآليات الرقابة في إطار منظمة العمل الدولية فإن وجودها يعد بمثابة شرط جوهري لنظام إتفاقيات العمل الدولية، إذ أن مجرد قيام الدول الأعضاء بإرسال التقارير المطلوبة، لا يُشكل في حد ذاته استكمال هذا النظام لكافة مراحل وإجراءاته، فحالما تكون التقارير محل الفحص بصورة فعلية، إذ يتم من خلالها تقدير وتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة على الصعيد الوطني مع الأحكام المنصوص عليها في إتفاقيات العمل الدولية، فإنه في هذه الحالة يمكن القول بوجود رقابة حقيقية على تطبيق الإتفاقيات⁽²⁾.

كما يناط طبقاً لدستور منظمة العمل الدولية الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات بجهازين⁽³⁾:

- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات.
- لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات⁽⁴⁾.

(1) - مؤتمر العمل الدولي، الدورة (101)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، مرجع سابق، ص 20.

(2) - خالد عبد العزيز محمد الجوهري، مرجع سابق، ص 18.

(3) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (18).

(4) - وهي اللجنة التي تبتق عن المؤتمر في كل دورة من دوراته، ويختصر تسميتها بـ"لجنة المؤتمر"، تتكون من (20) عضواً من بين الخبراء المستقلين، يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بصفتهم الشخصية من بين الخبراء ذوي الصفات والسمعة الحسنة، ممن تتوفر فيهم أعلى المؤهلات العلمية والاختصاص في مجال قانون العمل والقانون الدولي والاجتماعي، ويقوم بتعيينهم مجلس إدارة المنظمة بناءً على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وهو (5) خبراء من بلدان أوروبا الغربية، (4) خبراء من البلدان الآسيوية، (3) خبراء من بلدان أوروبا الشرقية، (3) خبراء من البلدان الإفريقية، (3) خبراء من بلدان

كما يحق لهذه اللجان أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير وتوجيهها إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك، وإذا لم تجب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة فيحق لهذه الأخيرة أن تضع تقريراً يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص⁽¹⁾.

وتطبيقاً لما سبق، بموجب الالتزام المقرر بموجب دستور المنظمة، فقد وجهت لجنة الخبراء عدة استفسارات حول تقارير حكومات دول قدمت تقاريرها إلى المنظمة، كما هو الحال في الطلب المباشر المقدم من اللجنة إلى الحكومة الأردنية بعد الإطلاع على تقريرها عام 2004 حول تطبيق معايير الحد الأدنى

أمريكا الجنوبية، (2) من الخبراء من بلدان أمريكا الشمالية والوسطى، عن: أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص192. كما يقضي دستور المنظمة بأنه إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة التي تقرها المادة (19)، فإنه يحق لأي دولة عضو عرض المسألة على مجلس الإدارة، فإذا تبين له صحة الشكوى أو الملاحظة قدم تقريراً خاصاً للمؤتمر العام للمنظمة، دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (30).

(1) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (19)، الفقرة (6)، وبموجب المادة (23) من دستور المنظمة يضع مجلس إدارة المنظمة مواصفات تلك التقارير حسب كل إتفاقية على حدى وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد - ذلك المجلس - الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقاً لأهمية الإتفاقية وحداثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها، هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات، وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها، كما وتتم دراسة هذه التقارير من قبل اللجنتين السابقتين على النحو التالي:

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بعرض ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات وتقارير، ثم بعد ذلك تقوم "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات"، بدراسة هذه التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، والخاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة والإتفاقيات التي صادقت عليها، ومدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية لهذا الدستور وتلك الإتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية للدول الأعضاء والمجموعات التشريعية الصادرة فيها، دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (19)، الفقرة (5).

لسن عمل الأطفال، حيث اتضح من تقرير الحكومة الأردنية أنه خال من الالتزام الأساسي بمنع عمل الأطفال، وذلك أن قانون العمل الأردني أعطى عدة استثناءات على الحد الأدنى لسن العمل، لذلك طلبت اللجنة من الحكومة ضرورة أن توافيها بمعلومات تفيد إتخاذها إجراءات حول تأمين الحماية القانونية لكافة الفئات المستثناة من الحد الأدنى لسن عمل الأطفال⁽¹⁾.

وفي التقرير المقدم من جمهورية مصر حول الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال للأعوام (2013 - 2015)، لاحظت اللجنة أن الحكومة المصرية لا تقدم معلومات عن عدد التحقيقات، والملاحقات القضائية في قضايا الإتجار بالأطفال لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي، ولذلك تطلب اللجنة إلى الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق شامل وملاحقة قضائية فعالة لمرتكبي الإتجار بالأطفال لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي، ولتقديم معلومات عن العقوبات المطبقة، كما تطلب من الحكومة الاستمرار في تقديم معلومات عن تأثير التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية⁽²⁾.

(¹) – ILO, minimum age convention, (no.138)1973, gordan, (ratification,1998, ceacr ,commentism "applis", directed request, ceacr 2004/75 th session, p,1.

كما أن اللجنة قدمت عدة استفسارات لدول عربية مثل السعودية ومصر والكويت والإمارات حول تشريعاتها المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال وضرورة توفير أعلى درجات الحماية للأطفال العاملين، بل حتى الدول الأوروبية وجهت اللجنة إليها النقد حول عدم كفاية الإجراءات الهادفة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرضون إليه في كل من فرنسا وإيطاليا كما بينت تقارير المنظمات العالمية الحرة، عن: د.جمال مذكور، مرجع سابق، ص414.

(²) – CEACR Surveillance, Egypt – Adopted in 2017, published in (107) ILC (2018), p22.

أيضاً وجهت اللجنة استفسارات عن تقرير حكومة الكاميرون حول تطبيق الاتفاقية رقم (182) عام 1999، في مناقشة فردية للجنة في الكاميرون، حيث لاحظت اللجنة أنَّ عدداً كبيراً من الأطفال، يمثلون نصف سكان الكاميرون تقريباً، عانوا من الاستغلال الاقتصادي من خلال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بسبب عدم وجود استجابة حكومية فعالة، حيث قدّر عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً بالعمل بـ (1.5) مليون طفل على الأقل، أو حوالي 28 في المائة من الأطفال في هذه الفئة العمرية، كان حوالي 164000 طفل تتراوح أعمارهم بين (14 و 17) عاماً يشاركون في أنشطة خطيرة، وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة أنَّ الكاميرون لم تستعرض قائمتها للمهن الخطرة، كما هو واضح في تشريعها، يتضح مما سبق أنَّ الحكومة لم تعتمد سياسات فعالة لإلغاء استخدام عمل الأطفال وتوفير الحماية لهم⁽¹⁾.

كما تُعد تقريراً سنوياً يتضمن دراسة شاملة وخاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها - على سبيل المثال تعرض الأطفال إلى أسوأ أشكال العمل في دولة ما - معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء، التي قدمت إليها والخاصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بهذه المسائل، وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى "لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"، وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها

(1) - نظام المعلومات على معايير العمل الدوليّة تجده على الموقع التالي:

<http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100> تاريخ الزيارة:

من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها⁽¹⁾.

إنَّ جوهر العمل الإشرافي لمنظمة العمل الدوليَّة عبر لجانها المختلفة يستند إلى المعلومات المختلفة التي تزودها بها الدول الأعضاء في تقاريرها الدورية، استناداً إلى المواد (19، 22، 35) من الدستور، ولذلك فإنَّ وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تلك التقارير في مواعيدها، والرد على الأسئلة الخاصة بتلك التقارير⁽²⁾.

ويتضح مدى فاعلية هذه الرقابة من حيث عدد التقارير المطلوبة من الدول المصادقة على الإتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال، حيث بلغ عدد التقارير المطلوبة (3013) عام 2016 بموجب دستور المنظمة، إلا أنَّ اللجنة تلقت (2084) تقرير ويشكل هذا العدد ما نسبته (69.1) في المائة من التقارير المطلوبة، لتتخفّف في العام 2017 إلى ما مجموعه (2002) تقريراً، أي ما نسبته (66.95) في المائة⁽³⁾.

(¹) - دستور منظمة العمل الدوليَّة الصادر عام 1972، المادة (19)، الفقرة (7). كما تستمع لما قامت به هذه الدول بخصوص التدابير التي اتخذتها بهدف إزالة هذه المخالفات، كما يقوم بحضور مناقشات اللجنة أيضاً ممثلو العمال وأصحاب العمل، وتقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشتاتها تقريرها، الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها، وما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء في وفائها بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة، أو عن الإتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا التقرير في جلسة عامة، دستور منظمة العمل الدوليَّة الصادر عام 1972، المادة (21).

(²) - د. جمال مذكور، مرجع سابق، ص 395.

(³) - ILO, Global Estimates Child Labor, Results and Trends, 2012-2017, International Labor Office, Geneva, 2017, p33.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الدولة مصادقة على الإتفاقيات، فإن تقاريرها يجب أن تتضمن ما سبق الإشارة إليه أنفاً، أما في حال عدم مصادقة الدولة على الإتفاقيات فإنه يطلب منها بيان ما هي تلك العقوبات التي حالت دون التصديق وبالتالي الالتزام بإرسال التقارير.

2 - الرقابة العامة القائمة على تقديم البلاغات والشكاوى:

إن منظمة العمل الدولية إضافة إلى تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم دول الأطراف بتقديمها وفقاً لدستورها، تختص بتلقي كذلك الشكاوى التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب العمل، إذ أقر دستور المنظمة في المواد من (24 - 34) إجراءات خاصة بفحص هذه الشكاوى، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع إتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعد تصديق الدول عليها، ومنها الإتفاقيات الخاصة بتنظيم عمل الأطفال.

كما يجوز بمقتضى المواد السالفة الذكر لأي منظمة للعمال أو أصحاب العمل التقدم بأي بلاغ إلى مكتب العمل الدولي، أو حتى قيام الدول الأطراف في إتفاقية ما مصادقة عليها بتقديم شكاوى حول تقصير أي من الدول الأعضاء في تأمين تطبيق أحكام إتفاقية مصادق عليها من قبلها تطبيقاً فعالاً، بأي صورة وفي نطاق ولايتها.

وبناء على ما سبق، يعتبر دستور منظمة العمل الدولية الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة، وتتخذ هذه الشكاوى الصورة الآتية⁽¹⁾:

- الشكاوى المقدمة من قبل النقابات والدول الأعضاء :

نصّ دستور المنظمة على أنه "يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بشكاوى إلى مكتب العمل الدولي، تبين أن عضواً ما قد قصر على تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايته بأية إتفاقية هو عضو فيها، وتعرض مثل هذه الشكاوى على مجلس الإدارة، الذي يقوم بتأليف لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساوي من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، كما يجوز أن يُحيل المجلس هذه الشكاوى إلى الحكومة المعنية، وأن يدعوها إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع"⁽²⁾.

كما نصّ على أنه "يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكاوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه إن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية إتفاقية، - على سبيل المثال تتعلق بتنظيم عمل الأطفال صادق

(1) - كما نصّت المواد المشار إليها إلى صورة أخرى للشكاوى، والتي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية، وهذه الشكاوى تعرض على "لجنة الحرية النقابية" لتقوم بدراستها، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتوضح ما إذا كان موضوع الشكاوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا مع إيضاح أسباب ذلك، المادة (26) من دستور المنظمة.

(2) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (24). كما نص دستور منظمة العمل الدولية على أنه "إذا لم ترد الحكومة المعنية وفي خلال مهلة معقولة على هذه الشكاوى أو إذا كان ردها غير مقنع فإن لمجلس الإدارة أن ينشر الشكاوى ومعها الرد عليها في حالة وجوده"، دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (25).

عليها كلاهما - طبقاً لأحكام المواد السابقة⁽¹⁾، كما لا يجوز لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكوى إما من تلقاء ذاته، وإما بناءً على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر⁽²⁾.

كما يحق لمجلس الإدارة حين تُعرض عليه هذه الشكوى إحالتها إلى الحكومة المعنية، أما إذا تبين له أنَّ هذا الإجراء غير ضروري، أو أنَّ هذه الحكومة لم ترد على الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فللمجلس أن يعين "لجنة تحقيق" للقيام بدراسة شاملة للشكوى وتقديم تقرير بشأنها، وتقوم هذه اللجنة "بالنظر في الشكوى وتعد تقريراً يشتمل على النتائج التي توصلت إليها، بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى، والمهلة التي يجب خلالها إتخاذ مثل هذه الخطوات"⁽³⁾.

كما "يجوز للحكومات المعنية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، وفي غضون ثلاثة أشهر فيما إذا كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق؟، وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها بهذه التوصيات"⁽⁴⁾.

(1) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (26)، الفقرة (1).

(2) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (26)، الفقرة (4).

(3) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المواد (27 - 28).

(4) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (29)، كما تنص المادة (31) من الدستور على أن "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية في منظمة الأمم المتحدة"، وتطبيقاً للمادة (32) من الدستور

و"المجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلاً بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة لتنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار"⁽¹⁾.

وسنأتي على إيراد بعض الأمثلة الواقعية للشكاوى المقدمة إلى منظمة العمل الدولية التي جاء على ذكرها دستورها، ومن الأمثلة على الشكاوى المقدمة إلى منظمة العمل الدولية⁽²⁾، الشكاوى المقدمة من الإتحاد المصري للنقابات العمالية المستقلة، ومؤتمر العمل الديمقراطي المصري، والإتحاد الدولي لرابطات الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والتغذية والتبغ والعمال المتحدين، بدعم من الإتحاد النقابي الدولي للعمال (ITUC)، حيث تزعم المنظمات الشاكية الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك القضايا التشريعية المتعلقة بالقيود المفروضة على الحق في الإضراب والتدخل في العمليات الانتخابية، والحق في التنظيم والمساومة جماعياً⁽³⁾.

"تثبت أو تعدل أو تلغي أية نتائج أو توصيات تكون قد خلصت إليها لجنة التحقيق، ويكون قرار المحكمة هذا نهائياً لا يقبل الاستئناف".

(1) - دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام 1972، المادة (33).

(2) - ويوفر الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية كافة المعلومات عن الشكاوى المقدمة على الدول وسنكتفي بإيراد مثال، وللتوسع في الشكاوى المقدمة على الدول يمكن الاطلاع على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p:>

(3) - ILO, NORMLEX, Case No (3025) (Egypt) - Complaint date: 17-MAY-2013.

أيضاً الشكوى المقدمة من الإتحاد الوطني لعمال التدريب المهني الجزائري، حيث يدعي الإتحاد المذكور صاحب الشكوى رفض السلطات تسجيل الإتحاد منذ عام 2002⁽¹⁾.

من المؤسف أنه رغم الأهمية التي علقها واضعوا دستور منظمة العمل الدولية على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية، فإن عدد هذه الشكاوى والبلاغات وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال في العمل - أسوأ أشكال العمل - ما زال محدوداً وضئيلاً للغاية، ويقتصر على الطلبات المباشرة والملاحظات والاستفسارات، التي تقوم اللجنة بتقديمها بناء على تقارير الدول الخاصة بالاتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال، مما يعني أن تقارير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لا تزال هي الأساس في عمل المنظمة إلى الآن. مما يجعل الرقابة على مستوى المنظمة مقصوراً على تقارير الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي تكون هذه الرقابة غير فعالة ومحدودة للغاية.

ثانياً - أوجه الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عام 1998:

جاءت آليات إعلان المبادئ بشأن الحقوق الأساسية في العمل عام 1998، لتأخذ محل آليات الرقابة المقررة عملياً بموجب دستور المنظمة، كونها جاءت بعد فترة زمنية طويلة نوعاً ما مما يجعل آليات الإعلان حديثة، كما أن ظهور مستجدات على الصعيد العالمي جعل من الآليات الدستورية غير مجدية،

(¹) - ILO , NORMLEX, Case No (2701) (Algeria) - Complaint date: 24-FEB-2009.

وتستلزم تلك المستجدات طرق أكثر فعالية مع الدول الأطراف كونها ارتبطت مع إستراتيجيات مكافحة الفقر العالمية والبنك الدولي، واستخدام البيانات التي تأتي بها آليات الإعلان من كافة المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والأطفال.

تجدر الإشارة إلى المبادئ والحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في مجال العمل، التي تم الاعتراف بها في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل ومتابعته، الذي اعتمدته الدورة السادسة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي في جنيف في (18) حزيران عام 1998:

- أ- الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- ب- القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الجبري.
- ت- القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ث- المساواة في الأجر، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة⁽¹⁾.

مع العلم أن كل بند أعلاه تحكمه إتفاقيات تبين ماهيته وآلياته المختلفة، وإن كانت جميع هذه البنود متداخلة ومتفاعلة فيما بينها وتؤدي وظيفة واحدة، وما يُهْمنا من هذه البنود هو بند القضاء الفعلي على عمل الأطفال وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعمل الأطفال قضية خطيرة اليوم في العديد من الدول النامية، ولكنها موجودة أيضاً بشكل أقل وضوحاً وبروزاً في البلدان الصناعية المتقدمة حيث تحدث - على سبيل المثال - ضمن مجتمعات المهاجرين.

(1) - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، 1998، ص2.

في مجال متابعة الإعلان يجب الإشارة إلى أن هدف المتابعة، التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في إعلان فيلادلفيا عام 1944، وفي دستور منظمة العمل الدولي عام 1998، وصولاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة عام 2008⁽¹⁾.

وكذلك أقر الإعلان المذكور أية متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، والذي يشمل القضاء على عمل الأطفال باعتباره أحد البنود الذي تضمنها الإعلان⁽²⁾.

(1) - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مرجع سابق، ص 3.

(2) - وتتمثل آلية متابعة الإعلان بثلاث نقاط تعد متكاملة ومتلازمة تتمثل بما يلي:

1 - الهدف العام:

- إنَّ هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور المنظمة، وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.
- وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحث تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديات المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية ولا تشكل هذه المتابعة بدلاً للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها تعيق سير عملها، وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.
- إنَّ شقي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للإتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة 5 (هـ) من المادة (19) من الدستور، في حين أن التقرير العالمي سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقاً للدستور.

2 - المتابعة السنوية للإتفاقيات الأساسية غير المصدقة:

أ - الغاية والنطاق:

- الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود الذي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الإتفاقيات الأساسية، والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل الاستعراض الذي يجري مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام 1995.
- ستغطي المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

ب - الطرائق:

- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية 5 (هـ) من المادة (19) من الدستور، وستوضح نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغيرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على إتفاقية أو أكثر من الإتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة (23) من الدستور وللممارسة القائمة.
- يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.
- يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استعراض الأنظار على أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقاً، ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة بهذه الغاية.
- ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.

3 - التقرير العالمي:

أ - الغاية والنطاق:

- تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة ديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقترحها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني، الذي يرمي بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.
- سيغطي هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب.

إذا ثمة رقابة بموجب إعلان المبادئ الذي أصدرته منظمة العمل الدوليّة، يتمثل بمتابعة كل من الدّول المصادقة على الإتفاقيات الأساسيّة، وغير المصادقة عليها التي أصدرتها المنظمة، بغية توفير معلومات عن التشريعات لدى لدول غير المصادقة، ومعرفة مدى مطابقة التشريعات لدى الدّول المصادقة في البنود التي جاء بها الإعلان ومن ضمنها القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وتتألف الرّقابة بموجب إعلان المبادئ على الشكل التّالي:

ب - الطّرائق:

- سيجري وضع هذا التّقرير تحت مسؤوليّة المدير العام وبالإستناد إلى المعلومات الرّسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة، وبالنسبة للبلدان التي لم تصدق على الإتفاقيات الأساسيّة، سيستند هذا التّقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً، أما بالنسبة للدول التي صدّقت على الإتفاقيات الأساسيّة فسيستند هذا التّقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة (22) من الدّستور.
- سيقدم هذا التّقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدده بوصفه تقريراً للمدير العام، وربما يعالج المؤتمر هذا التّقرير على حدى، وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة (12) من نظامه الأساسي وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكاملها، أو بأية طريقة مناسبة أخرى، ومن ثم يترك لمجلس الإدارة أمر وضع إستنتاجاته بشأن الأولويات، وخطط العمل الخاصة بالتعاون التّقني التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة، وذلك في دوره قريبة من دوراته القادمة.

1 - التقارير السنوية:

حيث تتجسد الرقابة بصورة قيام الدول بإرسال تقارير عن البنود التي يتضمنها الإعلان، والمعالجة التشريعية لها، مع إمكانية تقديم استفسارات أو طلبات حول تلك التقارير، وقيام الدول بالرد على تلك الأسئلة⁽¹⁾.

حيث جاء في مناقشة تقارير الدول في إطار إعلان المبادئ في تقرير عام 2015⁽²⁾، فيما يتعلق بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال أنه في عام 2014، كان هناك ما مجموعه (21) دولة لم تصادق على الإتفاقيات رقم (138) عام 1973 و (182) عام 1999، وأنَّ السعودية والمكسيك صادقوا على الإتفاقية رقم (138) في 2014 و 2015 على التوالي، كما أن الصومال وكوبا صادقوا على الإتفاقية رقم (182) في 2014، ومع هذه التصديقات الجديدة، تبقى (17) دولة لم تصدق على الإتفاقية رقم (138)، في حين أن (5) بلدان لم تصدق على الإتفاقية رقم (182)⁽³⁾.

(¹) - كما تستعرض المنظمة في التقارير الصادرة عنها لمناقشة تقارير الدول في إطار إعلان المبادئ التصديقات، والأنشطة الترويجية والمعلومات الإحصائية والواقع التشريعي والتحديات على الإتفاقيات الأساسية الناطمة لبنود الإعلان.

(²) - للاطلاع على المزيد من التقارير الصادرة بموجب إعلان المبادئ زيارة الموقع التالي:
-<https://www.ilo.org/declaration/lang>

(³) - ILO, INTERNATIONAL LABOUR OFFICE, Review of annual reports under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, Item (82-83), (325)th Session, Geneva, (29) October-(12 November 2015,p.17

كما أشار التقرير المذكور إلى أنَّ حكومة بنغلادش يوجد لديها نية للتصديق على الإتفاقية رقم (138) عام 1973، ولكن بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في البلاد أخرت التصديق، كما أنَّ حكومة الهند أبلغت عن التصديق على الإتفاقيات رقم (138) و(182)، وفي انتظار تنسيق قوانينها الوطنية مع متطلبات تلك الإتفاقيات⁽¹⁾.

كما وضَّح التقرير أنه وبالرغم من المبادرات الناجحة، والتقدم الذي أشارت إليه الدُول المقدمة للتقارير، فإنَّ الكثير من التَّحديات تعيق التَّقدم في السَّير بما يتعلق بعمل الأطفال، ومنها نقص الوعي العام الحوار الاجتماعي، ونقص القدرات التَّنظيمية والبشرية للمؤسسات الحكومية والشركاء الاجتماعيين، وعدم وجود بيانات وتحليلات حول عمل الأطفال، والأوضاع الأمنية، وغيرها من العقبات التي تواجه الدُول في سبيل مكافحة عمل الأطفال⁽²⁾.

2 - التَّقارير العالميَّة:

أيضاً تتمثل الرِّقابة بموجب إعلان المبادئ بصورة تقارير عالمية في الدُول عن الأوضاع القانونيَّة والأرقام حول كل بند من بنود الإعلان، والتي منها عمل الأطفال⁽³⁾.

(¹) - ILO, INTERNATIONAL LABOUR OFFICE, Review of annual reports, Item (84), op, cit, p.18.

(²) - ILO, INTERNATIONAL LABOUR OFFICE, Review of annual reports, Item (97), op, cit, p.19.

(³) - كما صدر تقرير "مستقبل خال من عمل الأطفال" عام 2002، وتقرير "وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول" عام 2006، والتي سبق الإشارة إليها في البحث وذلك بموجب إعلان المبادئ.

وتُشير تقديرات عالمية بموجب إعلان المبادئ نُشرت في أيلول 2017، إلى أن عدد الأطفال العاملين في سن (5 - 17) سنة في العالم يبلغ (152) مليون طفل، أي واحد من كل (10) أطفال تقريباً، وقد انخفض عمل الأطفال منذ ذلك الحين في عام 2000، ولكن الوتيرة تباطأت بين عامي 2012 و 2016. وبالنسبة للاتجاهات الحالية، سيبقى هناك 121 مليون طفلاً يعملون في عام 2025⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ التقارير العالمية تعطي صورة علمية وقانونية وتطبيقية عن الأوضاع التشريعية، ووضع عمل الأطفال على أرض الواقع، وصلة عملهم بجهود وسياسات الدول ووجود الرغبة لديها بالقضاء على عمل الأطفال أم لا.

ثالثاً - مدى محدودية آليات منظمة العمل الدولية الدستورية وإعلان المبادئ في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين:

1 - محدودية آليات دستور المنظمة:

من خلال التّعرّض إلى الرّقابة في دستور منظمة العمل الدوليّة، فإنّها تقتصر إلى آلية تنفيذية فعّالة كمحكمة خاصة بها تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء يستطيع الأطفال العاملين اللجوء إليها في حالة خرق حقوقهم.

(¹) - Accelerating action against child labour, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE, 99th Session 2017, Report I(B), 2017, p.11.

كما تساءل البعض من الفقه عن مدى إمكانية وضع ثقة لمنظمة العمل الدولية، مع العلم أنها تفتقد للآليات الرادعة والعقابية في تطبيق قوانينها، خاصة بالنظر إلى أن القانون الدولي للعمل له طبيعة سياسية أكثر من قانونية⁽¹⁾.

إذاً فإن آلية الرقابة على تنفيذ إتفاقيات منظمة العمل الدولية ضعيفة، إذ تنص المواد التي سبق التّعرض لها أعلاه أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يقدم تقريراً إلى المؤتمر السنوي العام حول تطبيق إتفاقية محددة من قبل الدول الأعضاء، وهي آلية ضعيفة جداً لا تتعدى توبيخ الدولة العضو في إتفاقية ما في حالة خرقها لها⁽²⁾.

فمثلاً بالرغم من أن الإتفاقية رقم (182) عام 1999 حظرت أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن هناك عشرات الملايين من الأطفال يعملون في العالم، وبشكل خاص في دول العالم الثالث، تحت ظروف قاسية جداً، ومنظمة العمل الدولية عاجزة على إيقاف مثل هذا السلوك.

والتقارير التي تقوم عليها الرقابة في الدستور، تتمثل في بيان جهود الدول في ما وصلت إليه في المجال التشريعي، والأرقام حول عمل الأطفال، دون وجود أي إجراء تلزم فيه المنظمة أي دولة بتلافي التقصير الموجود لديها.

(¹) – BRAUN Hélène, VALENTIN Michel, Villermé et le travail des enfants (hier et aujourd'hui), édition économique, Paris, 1989, p.33, rapport I: L'âge admission des enfants au travail dans les professions non industrielles (première discussion), p27.

(²) – مؤتمر العمل الدولي، الدورة (99)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، جنيف، 2010.

كما أنَّ نظام الشكاوى والبلاغات الوارد في دستور المنظمة، يكاد وجوده يقتصر على النص فقط بشكل نسبي، حيث أنَّ عدد الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال قليلة جداً.

وبناء على ذلك فإنَّ المنظمة لها مجرد دور في مجال رفع الوعي لصالح حماية حقوق الأطفال العاملين لدى كافة الدول الأعضاء فيها، ووضع الخطوط العريضة لحماية هذه الحقوق، ويجب على الدول أن تهتدي بها عند صياغة قوانين العمل الوطنية.

لذا كان على المنظمة أن تعتمد آليات أكثر فعالية، كما فعلت الجماعة الأوروبية بتضمين الحقوق المعلنة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تراقب تنفيذها محكمة خاصة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما سيمر معنا خلال البحث لاحقاً.

يُضاف على أنه وبالرغم من وجود الإتفاقيات الدوليّة التي تحدد حداً أدنى لسن عمل الأطفال، وتضع قيوداً على عملهم وإتفاقيات تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وأسوأ أشكال عملهم⁽¹⁾، ووضع آليات لرقابتها فما زالت هناك مسافة واسعة بين النصوص وواقع عمل الأطفال في العالم، بالتالي تبقى هذه الآليات للرقابة محدودة، وغير فعّالة لكفالة حقوق الأطفال العاملين في العالم.

(1) - تُشدد تقارير منظمة العمل الدوليّة على أشكال عمل الأطفال التي قد تكون ضارة على صحتهم الجسدية والعقلية أو أخلاقهم أو تعيق تعليمهم، خاصة إذا كان عدد ساعات العمل يتجاوز الحد القانوني، ويتعرض فيها الأطفال لمخاطر مهنية تصل درجة الاستعباد والاستغلال، ناهيك عن الإساءة في المعاملة.

كما ثار نقاش في مؤتمر عُقد بمنظمة الأمم المتحدة حول مدى فعالية آليات الرقابة لمنظمة العمل الدولية، فالبعض يعتبرها فعالة، أما البعض الآخر يرى أنه يجب أن يتم تطويرها، وتحسين الربط بينها وبين المنظمات غير الحكومية، والبعض الآخر يرى أنه يجب أخذ وسائل دولية جديدة حول الرقابة على عمل الأطفال لحمايتهم من أسوأ أشكال العمل، أما عن إجراءات الرقابة الخاصة بتقديم الشكاوى في حالة عدم تطبيق الإتفاقيات، يرى البعض أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأطفال ليسوا منخرطين في منظمات ونقابات عمالية للعمال، وأن المسؤولين عن العمال والمفتشين عادة لا يأخذون في الاعتبار مشاكل الأطفال في العمل، وأن الأطفال العاملين ليس لهم الإمكانيات لتنظيم أنفسهم وتعيين مسؤول عنهم لتقديم شكاواهم كالعمال الكبار⁽¹⁾.

2 - محدودة آليات إعلان المبادئ:

ما تم تناوله بصدد آليات دستور المنظمة يصدق على آليات الإعلان، حيث أن هذه الأخيرة تقتقد إلى عنصر الفاعلية والإلزام، حيث لا تمتلك الأجهزة المكلفة بمراقبة التقارير السنوية التي تقوم الدول بإرسالها، بموجب إعلان المبادئ، أي تدبير تجاه أي دولة ثبت لديها انتهاك أو تقصير في توفير الحماية للأطفال العاملين.

(1) - كما تم التركيز في المؤتمر على وجوب تطوير إجراءات ووسائل الرقابة على القوانين الدولية الخاصة بحماية الأطفال في مجال العمل وحظر أسوأ أشكال عملهم، عن: United Nations Children's Fund, Abuse and Exploitation of Children, at the discovery of Unicef, New York, 2004,

والحال نفسه فيما يتعلق بالتقارير العالمية، التي تكاد تكون مجرد إحصائيات، وإثبات للواقع دون أي فعالية تُذكر، واستخدام تلك الأرقام من قبل المنظمات العاملة في مجال حماية الطفولة، وتوظيفها في المؤتمرات والمحافل الدولية، دون تحقيق أية مكاسب تذكر للأطفال، مما يجرد تلك الرقابة المقررة بموجب إعلان المبادئ من أي أثر من الناحية العملية.

بالإضافة إلى أن الرقابة المقررة سواء بموجب دستور المنظمة أو إعلانها، لم تأت آلياتها بأي إجراءات إضافية على الدول الأطراف تحملها عبء آخر، غير الالتزام بإرسال التقارير حول الإتفاقيات الأساسية التي تعالج عدة قضايا، ومنها عمل الأطفال.

كما أن الرقابة المذكورة اقتصر دورها على توثيق الخروقات لحقوق الأطفال العاملين على أرض الواقع، دون إيلاء الأسباب المولدة لعمل الأطفال ومعالجتها أي اعتبار يذكر، والتي يأتي في مقدمتها الفقر، كونه السبب المباشر، أيضاً ارتفاع تكلفة التعليم وعزوف الأطفال عنه، والأوضاع السياسية والأمنية⁽¹⁾، كل ذلك كان له بالغ الأثر في إفراغ آليات الرقابة بموجب دستور المنظمة وإعلان المبادئ من فعاليتها.

أخيراً تُعد آليات الرقابة محدودة لعدم استجابة الدول بشكل سليم، وتوقف الاستجابة أحياناً ليس فقط ردود الجهات المعنية في الدول، بل كون تلك الجهات غير مؤهلة لتولي هكذا موضوع، أيضاً بطء الإجراءات التشريعية، أو كون هذه الإجراءات استجابة لضغوط سياسية خارجية، لا يوجد لها تطبيق أو

(1) - د. جمال مذكور، مرجع سابق، ص 432 - 433.

فعالية على أرض الواقع مهما كانت الأجندة المعلنة لتلك التشريعات في مكافحة عمل الأطفال.

وبناء على ما سبق، تبقى آليات الرقابة لضمان حقوق الأطفال العاملين على مستوى دستور منظمة العمل الدولية، وإعلان المبادئ غير فعّالة ومحدودة للغاية.

بعد أن تم التعرض إلى الآليات العامة للرقابة على حقوق الأطفال العاملين في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان المبادئ، سنتناول إستراتيجية منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الفرع الثاني تبعاً.

الفرع الثاني

وضع سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال

وإجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم

يُعتبر عمل الأطفال وأسوأ أشكاله ظاهرة خطيرة يجب مكافحتها، لكنّ النّظر إليها منفصلة عن سواها، لا يؤدي إلى نتيجة على أرض الواقع، فهي جزء لا ينفصل عن عوامل أخرى، التي تكمن جذورها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما سبق الإشارة إليه في أسباب عمل الأطفال⁽¹⁾، وفي أوضاع الخلل الشاذ القائم على صعيد العلاقات الدولية.

(1) - راجع المبحث التمهيدي أسباب عمل الأطفال، ص 23 - 36.

في سياق فلسفة منظمة العمل الدوليّة في كل الإتفاقيات الصّادرة عنها تضمنها بنود ذات صلة بضرورة وضع الدّول لآلية لتنفيذ تلك الإتفاقيات، عن طريق وضع سياسات وبرامج، وفي القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فإن الإتفاقيات رقم (138) عام 1973 و(182) عام 1999، تُشكلان اللبنة الأساسيّة لإلزام الدّول في هذا الخصوص.

حيث أنّ مسألة تبني إستراتيجية وطنية لم تعد خياراً سياسياً واقتصادياً داخلياً فحسب، بل جاءت بعد الحملة العالميّة التي رافقت إعلان المبادئ للمصادقة على الإتفاقيات الأساسيّة، ومنها ظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، كما أنّ الإجماع العالمي عمل على تفعيل مكافحة تلك الظاهرة في كافة الدّول الأعضاء لترجم كبنود واضح تنفيذاً للإتفاقيات رقم (138) و(182).

أولاً - إتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال:

إنّ الالتزام السياسي الوطني مما لا شك فيه هو المدخل الرئيسي للقضاء الفعّال على عمل الأطفال، وفي غياب التّزام سياسي قوي من جانب الحكومة تدعمه الموارد، ويترجم إلى عمل فعّال، فإنّ أفضل الجهود التي يبذلها الشّركاء في مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، من المرجح أن تكون مجرد خدش بسيط في وجه المشكلة، بالإضافة إلى الإلتزام الوطني، فإنّ وجود إطار قانوني للقضاء على عمل الأطفال إلى جانب آليات أعماله، مثل دور مفتشي العمل في مراقبة مدى تطبيق القوانين، وهذه مسؤوليّة تقع على عاتق الحكومات، وهو ما قامت به العديد من الدّول.

غير أن وضع الإطار القانوني هو مجرد خطوة أولى، وإن كانت بالغة الأهمية، أما التحدي الأكبر فهو كيفية وضع هذا القانون موضع التنفيذ العملي فعلياً، خاصة وأن عمل الأطفال كثيراً ما يُخفى في الاقتصاد غير المنظم.

وإذا كانت المسؤولية تقع على عاتق الحكومات، فإنّ لمنظمة العمل الدوليّة دوراً كبيراً وأساسياً في القضاء على عمل الأطفال وخصوصاً أسوأ أشكاله⁽¹⁾.

وقد تختلف عناصر هذه السياسة من بلد لآخر، لكن ينبغي أن تشمل عموماً مجموعة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

أ - الالتزام الوطني القوي بالعمالة الكاملة، واتخاذ تدابير تستهدف تقرير التنمية الموجهة نحو العمالة.

(1) - حذّر مكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدوليّة، أن الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بطيئة، ودعيا إلى حملة عالمية "إعادة التنشيط" لإنهاء هذه الممارسة، وفي تقريرها العالمي حول عمل الأطفال عام 2011 صرحت منظمة العمل الدوليّة أن عدد الأطفال العاملين في العالم قد انخفض إلى (215) مليون، أي (3%) خلال الفترة من 2004 إلى 2008، وهو ما يمثل تباطؤ وتيرة عالمية للحد من الفقر، كما أعرب التقرير "عن القلق من أن الأزمة الاقتصادية العالمية يمكن أن تزيد من عراقيل التقدم نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016"، التقرير المذكور، ص125.

كما أقرّ مجلس إدارة منظمة العمل الدوليّة في تشرين الثاني 2010 عند مناقشة التقرير العالمي في مؤتمر العمل الدولي، لوضع خطة عمل عالمية لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016 - الهدف الطموح الذي اقترح في الأصل من قبل تقرير عام 2006 بشأن عمل الأطفال في عام 2010 خطة العمل العالمية - ويوفر جدول أعمال إستراتيجية وخطة عمل لمنظمة العمل الدوليّة، والبرنامج الدولي للقضاء على وجه الخصوص في السنوات المقبلة نحو عام 2016، فهو يشير على وجه التحديد ويتضمن خريطة الطريق التي اعتمدها لاهاي العالمية للطفل، في مؤتمر العمل الذي عقد في أيار 2010، عن منظمة العمل الدوليّة، تقرير عالمي لمنظمة العمل الدوليّة بعنوان "تسريع إجراءات ضد عمل الأطفال" يقدم تقديرات مفصلة من أجل مكافحة الأشكال الخطرة من عمل الأطفال، بيروت، 2011، ص11.

- ب- التوسع التدريجي للتدابير الاقتصادية والاجتماعية لتخفيف حدة الفقر
 أينما وجد، وتأمين مستويات معيشة ودخل للأسرة تجعل من غير
 الضروري اللجوء إلى النشاط الاقتصادي للأطفال.
- ت- التنمية والتوسع التدريجين لتدابير الضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة
 الهادفة إلى ضمان إعالة الطفل.
- ث- إقامة تسهيلات كافية للتعليم والتوجيه والتدريب المهنيين، وتوسيعها
 تدريجياً على أن يتناسب شكلها ومحتواها مع الأطفال⁽¹⁾.

ثانياً - الالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة:

إنَّ عمل الأطفال ملازم للفقر والتخلف ولن يتم القضاء عليه إلا من خلال
 الارتفاع المطرد في مستويات المعيشة، وكجزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي
 تستهدف إلى التغلب على بلاء البطالة والفاقة والفقر⁽²⁾، ولن تؤدي التدابير

(1) - د. عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق، ص 225.

(2) - ففي مؤتمر دولي للعمل في 14 تموز 2010، استهلّت الجلسة الأولى بمداخلة من قبل "بيات هارين
 دونر" وزير الشؤون الاجتماعية والتشغيل في هولندا، الذي احتضنت بلده مؤتمراً عالمياً هاماً في أيار من ذات
 العام، حيث التزمت هولندا بتعبئة الجهود العالمية للقضاء على عمل الأطفال، وخاصة أسوأ أشكاله وفق
 خريطة طريق محددة المعالم والأجل الزمنية لبلوغ هذا الهدف قبل عام 2016، ومن برامج هذه الخطة، العمل
 على تحسين فرص وإمكانية الالتحاق بالمدارس، والارتقاء بمستوى التعليم باعتباره السبيل الأمثل لبدء حياة
 عملية نشطة تسهم في التنمية والنمو الاقتصادي وللخروج من بؤر الفقر، ذلك أن نحو (215) مليون طفل
 ممن هم دون (18) سنة يمارسون عملاً وخاصة في جنوب الصحراء الإفريقية، كما أنه يقدر بنحو (150)
 مليون طفل ما زالوا يعملون في أسوأ أشكال العمل التي حرمتها الإتفاقية رقم (182) عام 1999، وفي إطار
 المناقشة العامة أدلى أعضاء اللجنة ولا سيما النقابيين منهم، بتجاربهم وكذلك بالتحديات التي يواجهونها، مع
 بيان ما تحقق من نجاحات وما تعرضوا له من إخفاقات، وكان من بين المتحدثين وزير الخدمة العامة
 والتشغيل في ساحل العاج الذي سبق أن ترأس في عام 1999 اللجنة التي ناقشت واعتمدت الإتفاقية التاريخية
 رقم (182)، وأجمع المتحدثون على أن مهمة القضاء على عمل الأطفال تتجاوز قدرة جهة حكومية، و طرف
 بعينه من الشركاء الاجتماعيين، وباختصار كان الإجماع على أن: في الفقر تكمن كل العلل والمشاكل وأنه

التشريعية وحدها الغرض منها، ذلك أنها لو طبقت بمعزل عن تدابير شاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وبصورة خاصة في غيبة بدائل العمل يمكن أن تكون ضارة، وعليه يتعين أن تكون تلك التدابير واقعية حتى تكون فعّالة، وأن تسعى إلى تحقيق هدفها آخذة في اعتبارها المعطيات والأسباب المصاحبة للظاهرة والمؤدية لها⁽¹⁾.

كما أن القضاء على عمل الأطفال واقع، ويجب أن يتم بمراحل، كون أن الطفل ليس برجلاً صغيراً، يجب أولاً تحسين ظروف العمل، ثم إتباع سياسة اقتصادية، تعميم التعليم الإلزامي، إعطاء النقابات دور في الميدان، إجراء حملات للتوعية والإعلام⁽²⁾.

ثالثاً - إتخاذ تدابير فورية لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وحمايتهم من ظروف عمل غير آمنة أو استغلالية:

لا يستخدم الاعتراف بهذا الواقع ذريعة لعدم إتخاذ أي إجراء، لأن مشكلة عمل الأطفال بلغت في بعض الحالات درجة عالية من الخطورة، وغالباً ما تظهر في أشكال غير مقبولة لا يمكن تركها جانباً إلى حين تحسّن الأوضاع الاقتصادية والهيكل التعليمية والتدريبية، كمنع استخدام الأطفال في أسوأ

دون القضاء على الفقر فإنه من المتعذر عملياً القضاء على عمل الأطفال، وأسوأ أشكاله، وأنه بالإرادة السياسية وحدها يمكن وضع الأولويات للبرامج العملية لاستئصال آفة الفقر، تقرير مؤتمر العمل الدولي، 14 تموز، جنيف، ص211.

(¹) - United Nations General Assembly S-27/2, A world fit for children, New York, 10 May 2002, p22.

(²) - MENDELIEVICH Elias, Child Labour, International Labour Organization 1981, p33.

أشكال العمل المتمثلة في أنشطة خطيرة أو مضرّة بصحتهم وإِتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها بحزم شديد⁽¹⁾.

ونظراً لأنَّ عدد كبير من الأطفال سيستمرون في العمل بصورة أو بأخرى ولمدة طويلة، فإنه ينبغي إتخاذ تدابير، ترمي إلى توفير قدر من الحماية للأطفال من الظروف التي قد تسيئ إلى نموهم البدني والعقلي والطبيعي، وتحرمهم من التّعليم وتنمية مهاراتهم وتسد فرص الحياة أمامهم⁽²⁾.

توجد حاجة ملحة في هذا السّياق للتركيز على مجموعات الأطفال العاملين الأكثر تعرضاً للتّعسف والاستغلال، وفي مقدمة هذه المجموعات الأطفال العاملين في أسوأ أشكال العمل، وهذا ما قامت به منظمة العمل الدّوليّة حيث أصدرت الإتفاقية رقم (182) والتوصية رقم (190) عام 1999، والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي سبق الإشارة إليها في الباب الأول من البحث.

فقد أعرب السيّد "خوان سومافيا" المدير العام لمنظمة العمل الدّوليّة السّابق مع ذلك، إلى أنه رغم التّقدم الملموس المحرز خلال العقد الأخير، يظل عدد الأطفال الضّالعين في العمل عالمياً ولا سيما في العمل الخطير مرتفعاً، ويجب على الحكومات وأصحاب العمل والعمال أن يعملوا سوياً قصد الاضطلاع بقيادة قوية في رسم وتنفيذ السياسات والإجراءات، التي من شأنها أن تضع حداً

(¹) – IPEC: IPEC action against child labour: Progress and future priorities 2006–2007 (Geneva, ILO, 2008), p. 59.

(²) – د. محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص44.

لعمل الأطفال، ويعد استمرار عمل الأطفال لوماً جلياً يؤخذ على نموذج النمو السائد، ويجب أن يكون التصدي للعمل الذي يهدد صحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، أولوية مشتركة وعاجلة⁽¹⁾.

كما حذر تقرير منظمة العمل الدوليّة العالمي عام 2010 بشأن عمل الأطفال، من أن وتيرة الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال آخذة في التباطؤ، وعبر التقرير عن القلق الذي يثيره احتمال "زيادة تقويض" الأزمة الاقتصادية العالمية للتقدم في اتجاه تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول العام 2016، وتظل المنظمة منشغلة للغاية بأثر الأزمة على الأطفال، كما يدعو التقرير إلى بذل جهود متجددة لضمان بقاء الأطفال في المدارس على الأقل حتى يبلغوا الحد الأدنى لسن العمل، كما يدعو البلدان إلى وضع قائمة للأعمال الخطرة حسبما تنص عليه إتفاقيات منظمة العمل الدوليّة ذات الصلة بعمل الأطفال⁽²⁾.

أيضاً أشارت منظمة العمل الدوليّة في عدة تقارير إلى ضرورة إتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعمل الخطر الذي يؤديه الأطفال الذين بلغوا الحد الأدنى لسن العمل، ولكنهم قد يكونون عرضة للخطر في مكان العمل، ودعت

(1) - تقرير منظمة العمل الدوليّة، اليوم العالمي لمكافحة الأطفال، 2012، مرجع سابق، ص22.

(2) - منظمة العمل الدوليّة، مناقشة التقرير العالمي في مؤتمر العمل الدولي، تشرين الثاني 2010، مرجع سابق، ص25، 27.

إلى تدريب وتنظيم مثل هؤلاء الأطفال العمال لكي يدركوا المخاطر التي تحفهم في مكان العمل ويكونوا على وعي بحقوقهم ومسؤولياتهم فيه⁽¹⁾.

وفي تقرير آخر نظرت المنظمة بتفصيل في ستة قطاعات اقتصادية ألا وهي: زراعة المحاصيل وصيد الأسماك والخدمة المنزلية والمناجم والمحاجر، الصناعات المتعلقة بالشوارع والخدمات، كما أشار التقرير إلى أنَّ مشكلة الأطفال في العمل الخطر لا تقتصر على البلدان النامية فحسب، إذ تدل بعض الشواهد المستقاة من الولايات المتحدة وأوروبا على ارتفاع تعرض الأطفال للحوادث في مكان العمل⁽²⁾.

ويخلص تقرير منظمة العمل الدوليّة عام 2011، إلى أنه بينما ثمة حاجة إلى تعزيز السلامة والصحة في مكان العمل لجميع العمال، من الضروري توفير ضمانات محددة، وأن تكون هذه التدابير جزءاً من نهج شامل تحظى فيه منظمات أصحاب العمل والعمال وإدارة تفتيش العمل بأدوار جديّة حاسمة تؤدّيها⁽³⁾.

(1) - تقرير منظمة العمل الدوليّة، مبادئ توجيهية للخوض في مراقبة عمل الأطفال، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، بيروت، 2010، ص 67.

(2) - ILO: Child labour statistics, Report III, 18th International Conference of Labour Statisticians, Geneva, (24) November–(5) December, 2008, p.33.

(3) - تقرير منظمة العمل الدوليّة، اليوم العالمي لمكافحة الأطفال، 2011، مرجع سابق، ص 26.

رابعاً - دعم التّعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية:

يعتبر نقص الهياكل الأساسية للتعليم عنصراً هاماً يؤثر على عمل الأطفال⁽¹⁾، لذلك فإنّ التّوسع في المرافق التّعليمية وزيادة قدرة التّعليم الأساسي⁽²⁾، على استيعاب الأطفال في سن التّعليم، يكون إجراءً ضرورياً للحد من ظاهرة عمل الأطفال.

يجب فضلاً عن ذلك، تطوير وتحديث النّظم التّعليمية، ومراجعة المناهج العلمية بما يسمح بإعداد الطّفل للحياة العملية، وتنمية مهاراته وقدراته عن طريق تخصيص جزء من ساعات الدّراسة في مرحلة التّعليم الأساسي، لتعليم الصّغار مهنة معينة وتدريبهم عليها⁽³⁾.

فإذا لم يتمكن الطّفل من مواصلة دراسته يدخل سوق العمل متسلحاً بقدر ما من الإعداد، كما يتعين إكساب النّظم التّعليمية القائمة المرونة، بحيث تسمح للأطفال العاملين بالاستمرار في الدّراسة، وتزويدهم بالبدايل المناسبة لمختلف القدرات لتتاح الفرص لمن يتسرب أو يفشل بمعاودة التّعليم في دراسات مسائية أو نظم التّدريب المهني⁽⁴⁾.

(1) - راجع الأسباب التّعليمية لعمل الأطفال في المبحث التّمهيدي، ص 30 - 33.

(2) - من بين المبادئ التي ركّز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق الطّفل في التّعليم، ويجب أن يكون مجاني وإلزامي في مراحله الإبتدائية على الأقل، وركز عليه إعلان حقوق الطّفل عام 1959، وكذلك إتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، في المواد (28 و29)، د.عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010، ص 329 - 330.

(3) - منظمة العمل العربيّة، تقرير الإستراتيجية العربيّة للحد من عمل الأطفال، 2011، ص 38.

(4) - سمسوم زهرة، وحيمش روضة، حماية حقوق الطّفل بين القانون والممارسة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة معمرى تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 43.

كما تعتبر الإتفاقية رقم (182) عام 1999، أنَّ التَّعليم نقطة إنطلاق للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، وللقضاء عليها وضعت المنظمة عدة حلول منها:

- تفضيل التَّعليم: نقطة بداية مهمة.
- قدرة توجيه كل الأطفال إلى التَّعليم.
- منح تربية لائقة للأطفال.
- توعية اجتماعية حول المحاربة ضد ظاهرة عمل الأطفال.
- عدم تصدير المنتجات المصنوعة من قبل الأطفال.
- يجب إيجاد أسلوب جديد اجتماعي ضد عمل الأطفال⁽¹⁾.

ينبغي كذلك توفير نظم للتدريب والتلمذة المهنية، وتعزيز إمكانيات التلمذة الصَّناعية القائمة، حيث يمكن أن توفر فرص حقيقية لاكتساب الأطفال المهارات بتكلفة قليلة⁽²⁾.

خامساً - إعطاء الأولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصَّعידين الإقليمي والوطني:

تُعطي منظمة العمل الدَّولية ومن خلال الرِّقابة بموجب إعلان المبادئ، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقارير عالمية، يأتي فيها إحصائيات عن حجم عمل الأطفال في العالم، حيث جاء في تقرير منظمة العمل الدَّولية عام 2017، أنَّ عمل الأطفال في الفترة من عام 2002 إلى 2016، انخفض في منطقة آسيا

(¹) - د. عدنان خليل التَّلاوي، مرجع سابق، ص 261.

(²) - منظمة العمل العربيَّة، تقرير الإستراتيجية العربيَّة للحد من عمل الأطفال، 2011، ص 40.

والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لكنه تزايد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى⁽¹⁾.

كما أشار التقرير أن نسبة استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة تشكل نسبة (15%) في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ونسبة (5% - 6%) استخدام الأطفال في آسيا وأمريكا اللاتينية⁽²⁾.

كما تُشير المنظمة من خلال التقرير أن عمل الأطفال سمة مميزة لسوق العمل في البرازيل، حيث يشكل الأطفال بين (5 - 17) سنة ما نسبته (29%) من قوة العمل، والسبب في ذلك أن نظام التعليم غير فعال مما يؤدي إلى تسرب الأطفال لسوق العمل⁽³⁾.

كما تختلف مشكلة وخطورة عمل الأطفال من دولة إلى أخرى، بسبب تباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، أو من مجموعة الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة والموارد المالية المحدودة، ومجموعة الدول الأخرى، ذات الفوائض المالية الضخمة والكثافة السكانية المحدودة.

وعليه فالمشكلة لا تعرفها المجموعة الأخيرة، وبغض النظر عن مدى صحة هذا التوقع، فإنه من المؤسف أن البحوث على المستوى الإقليمي والوطني ما

⁽¹⁾ – Accelerating action against child labour, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, op,cit,p8.

⁽²⁾ – Accelerating action against child labour, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, op,cit,p13.

⁽³⁾ – Accelerating action against child labour, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, op,cit,p18.

زالت ضئيلة للغاية، ومنظمة العمل الدوليّة مطالبة بأن تعطي الأولوية في انشغالاتها الحالية والمستقبلية لمثل هذه البحوث، التي توفر قاعدة معلومات مفصلة وكافية عن وزن الظاهرة الحقيقي وعن أبعادها واتجاهاتها في الدّول المختلفة، وهي معلومات ضرورية، لوضع وصياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من الظاهرة.

بعد أن تمّ التّعرض إلى إستراتيجية منظمة العمل الدوليّة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، سنتناول البرنامج الدولي "إيبك" للقضاء على عمل الأطفال في الفرع الثالث تبعاً.

الفرع الثالث

تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) IPEC

اتبعت منظمة العمل الدوليّة منذ سنوات كثيرة المنهج السائد في التّصدي للمشكلة، وهو تعزيز ونشر الوثائق الخاصة في عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها، غير أنّ هذا المنهج لم يضع حلاً للمشكلة بل أنّ ظاهرة عمل الأطفال في ظل ظروف خطيرة وقاسية لا تزال منتشرة في معظم دول العالم⁽¹⁾. لذلك اتجهت المنظمة لوضع برنامج خاص بها، وعملت على تحديد موضوعه، وسوف نتناوله تبعاً.

(1) - قامت منظمة العمل الدوليّة في عام 2010، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، بعقد مؤتمر وبدعوة العديد من الدول برفع جاهزية برامج القضاء على عمل الأطفال، بالإضافة إلى العديد من البرامج الفنية والأفلام التسجيلية والمنتديات والمحاضرات التي تُعرض في مئة دولة بهدف التّوعية بالمشكلة، وتحمل هذه الأنشطة شعار "نهاية عمل الأطفال معاً نستطيع أن نصل إلى هذا الهدف"، في هذا الإطار عبر مدير

أولاً - دواعي منظمة العمل الدوليّة لوضع برنامج "إيبك" IPEC:

على الرّغم من وجود الإتفاقيات الدوليّة والإقليمية بالإضافة إلى القوانين السّورية والمقارنة التي تحدد حداً أدنى لسن العمل والتي سبق تناولها في الباب الأول من البحث، ووضع قواعد وقيود صارمة لعمل الأطفال، فمازالت هناك مسافة بعيدة بين النّصوص وواقع عمل الأطفال في العالم، فهناك الملايين من الأطفال في سوق العمل، خاصة في الدّول النّامية، يمارسون أعمالهم في ظل ظروف وأوضاع قاسية وغير إنسانية⁽¹⁾.

تُمثل ظاهرة عمل الأطفال في الواقع تحدياً خطيراً أمام مُتخذي القرار في مختلف دول العالم، وخاصة دول العالم النّامي، وذلك نظراً لارتباطها بأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية، يصعب التّغلب عليها في المدى القصير، هذا من

المنظمة السّابق "سوماfia" عن تفاعله بتحقيق هذا الهدف قائلاً: "لقد أكد الكثيرون على أنّ هذه المهمة مستحيلة وأنّ عمل الأطفال قدر حتمي، لكن هذه الحركة العالمية ضد عمل الأطفال أثبتت خطأهم، هذه البطاقة الحمراء التي نريد رفعها ليست مجرد رمز، ولكنها وسيلة لتقوية عزمنا في معركتنا من أجل الدّفاع عن حق كل طفل في أن يعيش طفولته"، تقرير منظمة العمل الدوليّة، اليوم العالمي لمكافحة الأطفال، 2011، مرجع سابق، ص57.

(1) - نوه الإعلان العالمي الصّادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال عام 1990، عن استغلال الأطفال: "يقوم ما يزيد على (100) مليون طفل بأعمال كثيراً ما تُعد شاقة وخطرة ومخالفة للإتفاقيات الدوليّة التي تنص على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يتعارض مع تعليمهم ويضر بصحتهم ونموهم الكامل، ومع وضع ذلك في الاعتبار ينبغي لجميع الدّول أن تعمل على إنهاء ممارسات عمل الأطفال هذه، وتتنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في أعمال مشروعة، بحيث توفر فرصة وافية من أجل نشأتهم ونمائهم على نحو صحي"، البند (20)، الفقرة (ز)، والبند (23)، من الإعلان.

ناحية، ومن ناحية أخرى، لكونها تتطلب تظافر جهود جهات عديدة من أجل التغلب على هذه المشكلة⁽¹⁾.

فعمل الأطفال وأسوأ أشكاله ملازم للفقر والتخلف، ولن يتم القضاء عليهم إلا من خلال الارتقاء المضطرد في مستويات المعيشة، وكجزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي تستهدف التغلب على بلاء البطالة والفاقة، ولن تؤدي التدابير التشريعية وحدها الغرض منها، ذلك أنها لو طبقت بمعزل عن تدابير شاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبصورة خاصة في غيبة بدائل العمل، يمكن أن تكون ضارة، ويتعين أن تكون تلك التدابير واقعية حتى تكون فعالة، وأن تسعى إلى تحقيق هدفها تدريجياً أخذاً في اعتبارها المعطيات والعوامل والأسباب المصاحبة للظاهرة والمؤدية لها⁽²⁾.

ثانياً - موضوع العمل في برنامج "إيبك" IPEC:

إن برنامج "إيبك" وجد نتيجة ضغوط عن طريق الرأي العالمي، الذي قادته بالأساس شركات ذات طابع دولي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال في

(1) - فعلى سبيل المثال، نجد أن الحظر الذي فرضته البلدان الصناعية في أوائل التسعينات، على استيراد السجاد الباكستاني كوسيلة للقضاء على عمل الأطفال الباكستانيين في حياكة السجاد، قد دفع بمئات الآلاف من حائكي السجاد الأطفال إلى الشوارع، عن فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 506.

(2) - تؤكد المؤشرات أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في العالم وخاصة بعد أحداث (11) أيلول في عام 2001، وما نتج عنها من أحداث وتداعيات خطيرة، قد ساعدت على انتشار عمل الأطفال، وجعلت من القضاء عليه أمراً صعب المنال، ومن المتوقع أن تظل على حالها، بل قد تتزايد مع مرور الوقت إذا لم يوضع في الاعتبار النظر إليها في إطار السياق الاجتماعي العام الذي أفرز عمل الأطفال، عن عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (3)، 1995، ص 191.

بعده التجاري، وقادت هذه الأجندة إلى المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل ترجمتها إلى التزامات على عاتق الدول، مما دفع منظمة العمل الدولية في نطاق اختصاصها إلى إيجاد هذا البرنامج، لوضع إستراتيجيات تعمم على كل الدول الأعضاء من أجل مكافحة عمل الأطفال، ضمن برنامج زمني معين وآليات مساعدة.

القضاء على الأوضاع المأساوية المرتبطة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله يقع بلا جدال بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية، فعليها وحدها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والعقابية، للقضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل بأشكاله وصوره المختلفة.

فعلى امتداد سنوات كثيرة، كان المنهج السائد الذي اتبعته منظمة العمل الدولية في التصدي لهذه المشكلة، هو تعزيز ونشر الوثائق الخاصة بعمل الأطفال والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها⁽¹⁾.

1 - نشوء البرنامج:

وفي هذا الصدد قام مكتب العمل الدولي في عام 1992 بتأسيس برنامج "إيبك"، وكان الهدف منه القضاء على عمل الأطفال بمساعدة ودعم من ألمانيا، وتشارك فيه (19) دولة، مثل البرازيل، بنغلادش، مصر، الهند

(¹) – DUMAS Christelle, LAMBERT Silvie. Le travail des enfants Quelles politiques pour quels résultats? collection de cepremap, Paris, 2008,p15.

...الخ⁽¹⁾، وكل مشروع أيبك يبدأ ببروتوكول إتفاق بين الحكومة المعنية ومكتب العمل الدولي، موضحين ميادين التعاون بعد التّحقيقات والدراسات للتعرف على وضعية وطبيعة عمل الأطفال في الدولة، وعندما يوضع المشروع موضع التطبيق، يجب على الجهات المعنية ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية في جميع القطاعات ووسائل الإعلام، تطبيقه كونه مشكلة لا يمكن حلها من قبل طرف واحد، إذ يجب مشاركة جهات مختلفة لتطبيقه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البرنامج الدولي "إيبك" تتبناه وترعاه منظمة العمل الدوليّة، وهو خاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، أي كافة أشكال العمل الضّارة بصحتهم والمسيسة لكرامتهم والمستغلة لهم اقتصادياً واجتماعياً (أسوأ أشكال العمل)، وقد اتسع عدد ونطاق شركاء البرنامج على مر السنين، وأصبح من بينهم وكالات حكومية، ومنظمات لأصحاب العمل، ومنظمات العمال ودوائر الأعمال الخاصة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية ووسائل الإعلام وأعضاء البرلمانات وأعضاء السلطة القضائية، وبالطبع الأطفال وأسرهم⁽³⁾.

(1) - منظمة العمل الدوليّة، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) تعريف البرنامج وعمله، تجده على الموقع: www.ilo.org/ipeec تاريخ الزيارة: 2018/2/6.

(2) - مكتب العمل الدولي، محاربة عمل الأطفال، كتيب لمفتشي العمل، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC، جنيف، 2002، ص26. و(IPEC) اختصار للمصطلح التّالي:

"International Programme on the Elimination of Child labour"

(3) - منظمة العمل الدوليّة، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) تعريف البرنامج وعمله، تجده على الموقع: www.ilo.org/ipeec تاريخ الزيارة: 2018/2/6.

كما شارك البرنامج في جهود محاربة عمل الأطفال في إنتاج الكاكاو في غرب إفريقيا وفي مزارع البن في أمريكا الوسطى، وفي عام 2002 استهل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال برنامجاً إقليمياً، مدته ثلاث سنوات، لمنع الأطفال من القيام بعمل خطر في الزراعة التجارية، وانتشالهم منه وإعادة تأهيلهم، في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وملاوي، وهو برنامج أبرز أيضاً أهمية الحوار الاجتماعي⁽¹⁾.

وفي دراسة للبرنامج في تركيا عام 2012، أشار إلى أنّ عمل الأطفال انخفض بشكل تدريجي في الفئة العمرية من (6 – 14) سنة من (15%) في عام 2009، إلى (5%) في العام 2012⁽²⁾.

2 - نشاط البرنامج:

ويساعد البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال البلدان المشاركة في تعزيز قدراتها على التشريع والتطبيق والمتابعة، وقد بدأ العديد من البلدان في إعداد وتدريب مفتشي العمل، إذ أنّ هؤلاء هم الوحيدون في الغالب القادرون للوصول إلى المواقع غير المنظورة للأطفال العاملين⁽³⁾، وبالتالي القضاء الفعلي على عمل الأطفال وإنقاذهم من أسوأ أشكاله.

(¹) – IPEC: IPEC action against child labour: Highlights 2006 (Geneva, ILO, 2006), p. 59–60.

(²) – IPEC: Ending child labour: A comprehensive review of the Turkish experience (Geneva, ILO, 2012), p. 5.

(³) – عدة دول مثل بنغلادش، الهند وإندونيسيا والفلبين وتنزانيا وتايلاند وتركيا، وضعت برامج وطنية لتطبيق برنامج منظمة العمل الدولية (إيبك)، وعدة دول أجنبية كذلك مثل أستراليا، بلجيكا،....، وقد وضع على المستوى الدولي تقنين يخص الأطفال الأقل من سن (15) سنة، ويمنع تصدير المنتجات المصنوعة من قبل الأطفال، والشئ نفسه على مستوى التجارة الدولية، فالإتحاد الأوروبي اتخذ سياسة عامة تفضل تخفيض حقوق

فإذاً دور منظمة العمل الدوليّة هو مساعدة البلدان على وضع هذا الهدف وتنفيذه، هكذا يتخذ برنامج إيبك على المستوى الوطني من أجل توعية العائلات لتسجيل أولادهم في المدارس⁽¹⁾.

كما يوجد على المستوى الدولي إلى جانب برنامج "إيبك"، العديد من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تساهم في القضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل، ففي إطار منظمة العمل الدوليّة يمكن لجانب ما أصدرته من إتفاقيات وتوصيات بشأن الأطفال العاملين، تحديد أشكال العمل الخطرة على الطفل، ووضع مستويات ومعايير لهذه الأعمال، والتدخل لدى الحكومات لحظر تشغيل أو استخدام الأطفال في هذه الأعمال نهائياً، كذلك يمكن من خلال ممارسة مزيد من الضّغط والرقابة على الحكومات تحسين أحوال الطّفولة في مجال العمل⁽²⁾.

يمكن كذلك من خلال الجهود الفردية والجماعية وبرامج التنمية الاقتصادية والمساعدات المالية، ممارسة بعض الضّغوط على الحكومات لتحسين أحوال الأطفال في مجال العمل، والانصياع للقواعد الدوليّة في مجال تنظيم عمل الأطفال.

التّصدير من الدّول التّامة بشرط ألا تكون المنتجات من صنع الأطفال، ويكون متماشياً مع معايير منظمة العمل الدوليّة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكيّة اتخذت المنهج نفسه بتفضيل التجارة باحترام الحقوق الأساسية للعمال، عن: MENDELIEVICH Elias, op,cit,p55.

(¹) – BRAUN Hélène, VALENTIN Michel. Op,cit,p34.

(²) – IPEC: The worldwide movement against child labor progress made and future action .Report 2001,p.49. تجدها على الموقع التّالي:

shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/.../09_chapter%202.pdf.

تاريخ الزيارة: 2018/2/16.

دعا في هذا الإطار "كلود شيسون" مفوض الجماعة الاقتصادية الأوروبية السابق إلى حرمان الدول التي لا تقوم بالقضاء أو مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، من الامتيازات التجارية والمساعدات الاقتصادية، وأكد أن الدول التي ترغب في التجارة مع الاتحاد، أو الحصول على مساعدة منه، ينبغي أن تلتزم بالمعايير الأساسية لعمل الأطفال التي وضعتها منظمة العمل الدولية، فلا يجوز السماح للأطفال دون الرابعة عشر من العمل في الأعمال الصناعية الخطرة، واحترام السن الأدنى للعمل وقواعد العمل الليلي⁽¹⁾.

الفرع الرابع

رقابة الولايات المتحدة الأميركية على عمل الأطفال

إن الولايات المتحدة لا تعتبر منظمة دولية، ولكنها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام تعتبر شديدة التأثير على السياسة الدولية، مما يجعلها أحياناً تتخطى كيائها باعتبارها دولة، وذلك عبر ممارساتها المختلفة بسبب امتلاكها أدوات الضغط المالي والسياسي، فتمارس نتيجة لتلك الأدوات نوعاً من الرقابة على بعض الحقوق عبر وزارتها أو مؤسساتها المختلفة تتخطى حدود دولتها.

(1) - مؤتمر العمل الدولي الدورة (87)، التقرير الرابع، جنيف، 1999، ص22، كذلك حسين المحمدي

بوادي، مرجع سابق، ص181-182.

أولاً – جهود وزارة العمل الأميركية:

ومن الحقوق التي تمارس الرقابة عليها من قبل الولايات المتحدة، هي حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وذلك عبر وزارة العمل التي لها منهجية خاصة في ممارستها الرقابة بهدف توفير الحماية للعاملين من الأطفال سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها مع شركائها من الدول والمنظمات.

ومن آليات وزارة العمل الأميركية في تحقيق رقابتها على عمل الأطفال، أنها تقوم بإصدار تقارير سنوية يجهزها مكتب شؤون العمل الدولية، التابع لوزارة العمل (ILAB) ويقدمها إلى الكونغرس الأمريكي، تتعلق تلك التقارير حول الجهود التي تبذلها الدول في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومدى ملائمة تشريعاتها للمعايير الدولية ذات الصلة، كما تتضمن تلك التقارير قائمة السلع التي ينتجها الأطفال في بعض الدول والذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية، وذلك بموجب المادة (412) من قانون التجارة والتنمية (TDA) عام 2000، والمادة (504) من قانون التجارة عام 1974، وذلك بهدف إطلاع الرئيس الأمريكي حول الحقوق الأساسية للعمال، ومن بينها عدم استخدام الأطفال بالعمل في تلك الدول⁽¹⁾.

(¹) – US Department of Labor, Bureau Of International Labor Affairs, mission of the Office is reports on international child labor and forced labor: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/our-work/child-forced-labor-trafficking> تاريخ:

ويصدر عن وزارة العمل سلسلة تقارير تحت عنوان "بعرق وكدح الأطفال"، علماً أن هذه التقارير تغطي جميع الدول التي تقيم معها الولايات المتحدة علاقات تجارية أو لا، وتتناول هذه التقارير كل أنواع السلع والمنتجات التي تصدر إلى الولايات المتحدة، ويتم استخدام الأطفال في إنتاجها أو نقلها أو أية مرحلة من مراحل وصولها للسوق الأمريكية⁽¹⁾.

ويشير تقرير "بعرق وكدح الأطفال" الصادر في (20) أيلول عام 2018، بأن عدد السلع المنتجة عالمياً من قبل عمل الأطفال أو العمل الجبري، حسب قطاع الإنتاج، هي كالتالي: في الزراعة بلغت نحو (74) سلعة، وفي التصنيع نحو (42) سلعة، أما في التعدين والمحاجر فقد بلغت نحو (31) سلعة⁽²⁾.

كما أشار التقرير المذكور، إلى الدول التي يتم استخدام الأطفال فيها ونوع السلعة أيضاً، وفق الجدول التالي⁽³⁾:

البلد	السلعة	الفئة العمرية التي يتم استخدامها في الإنتاج
البرازيل	زراعة الأناناس، الكاكاو،	الزراعة 10 - 13

⁽¹⁾ - US Department of Labor, Report Sweat & Toil Child Labor, تاريخ الزيارة: 2018/3/5 <https://www.dol.gov/general/apps/ilab>

⁽²⁾ - US Department of Labor, the report on the Sweat & Toil Child Labor ,List of goods produced by child labor or forced labor, 2018,p. 16.

⁽³⁾ - US Department of Labor, the report on the Sweat & Toil Child Labor, op, cit, p.21.and p.50 – 65.

سنة. تربية الحيوانات 5 - 13 سنة.	البن، الذرة، تربية الأغنام، الدّواجن، الأسماك.	
الخبز وتربية الحيوانات و الزراعة 5 - 17 سنة.	صناعة الخبز، وتربية الأغنام، وزراعة البقوليات.	السلفادور
7 - 12 سنة.	زراعة الخشخاش، الفلفل الأسود، البندورة.	المكسيك
5 - 17 سنة.	زراعة الجزر، الذرة، البطيخ، البصل، السّمسم، تربية الأغنام والدواجن.	باراغواي
12 - 18 ساعة عمل في اليوم.	صناعة الأحجار والخشب.	روسيا
12 ساعة عمل في اليوم.	صناعة الأحذية والملابس.	تركيا
9 - 17 سنة، مدة العمل 8 - 13 ساعة.	صناعة الأحجار.	مصر

الهند	استخراج أحجار "الميكال" ⁽¹⁾ .	5 - 17 سنة.
بنما	زراعة وإنتاج قصب السكر.	—
أوزبكستان	إنتاج القطن.	7 سنوات.

كما أصدرت وزارة العمل تقرير نتائج أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 2017، وأشار التقرير أن في كل من أوروبا وأوراسيا، ما يقارب من (6) ملايين من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (5 و 17) سنة، أو ما نسبته (4.1%) من جميع الأطفال في المنطقة، يعملون في أسوأ أشكال العمل، بما في ذلك في الاستغلال الجنسي التجاري والتسول القسري والاتجار، أيضاً يوكل إليهم أداء الأعمال الخطرة في الزراعة⁽²⁾.

وأشار التقرير المذكور أن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (10.5) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (5 - 17) سنة، أو ما نسبته (7%) من جميع الأطفال في المنطقة، أيضاً يعملون في أسوأ أشكال العمل بما في ذلك في المجال التجاري الاستغلال الجنسي، وفي بعض الأحيان يتم الاتجار بهم، كما يعمل الأطفال في أداء الأعمال الخطرة في الزراعة والتعدين والعمل المنزلي،

(1) - يضيف معدن "ميكال" بريقاً ولمعاناً على مستحضرات التجميل التي تنتجها الشركات الكبرى، المصدر:

<https://elaph.com/Web/LifeStyle/2015/1> تاريخ الزيارة: 2018/11/3.

(2) - US Department of Labor, Report Findings on the Worst Forms of Child Labor, required by trade and development act of 2000, 2017, p.41.

بالإضافة إلى ذلك، كثير من الأطفال المهاجرين وأطفال السّكان الأصليين، يكون هؤلاء عرضة بشكل خاص لأسوأ أشكال العمل⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فإن (3.3) مليون طفل، أي ما نسبته (3.4%) من جميع الأطفال في المنطقة، ويتم استخدامهم في الاستغلال الجنسي التجاري، وأداء الأعمال الخطرة في الزراعة والعمل في الشوارع، وأشار التقرير أنه في العراق وسورية واليمن، قامت مجموعات مسلحة مختلفة بتجنيد واستخدام الأطفال في العمليات القتالية والصراعات في تلك الدّول أدت أيضاً إلى نزوح عدد كبير من السّكان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد الأطفال العاملين في بلدان اللجوء⁽²⁾.

وأوضح التقرير أيضاً أنّ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، (70) مليون طفل، أو ما نسبته (22%) من جميع الأطفال في المنطقة، وهؤلاء الأطفال يعملون في العمل القسري و يتم استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، أيضاً أداء الأعمال الخطرة في الزراعة والتعدين والعمل المنزلي، والتقرير سلط الضوء على استخدام عمل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تصنيع بطاريات "الليثيوم" القابلة لإعادة الشّحن⁽³⁾.

⁽¹⁾ – US Department of Labor, Report Findings on the Worst Forms of Child Labor, op, cit, p. 42.

⁽²⁾ – US Department of Labor, Report Findings on the Worst Forms of Child Labor, op, cit, p. 46.

⁽³⁾ – US Department of Labor, Report Findings on the Worst Forms of Child Labor, op, cit, p. 50.

ثانياً - تقدير الرقابة الأميركية:

يمكن القول بأن الرقابة الأميركية على عمل الأطفال لها فعالية على أرض الواقع، ويعود ذلك كون تلك الرقابة لها أدوات تتمثل بأن الولايات المتحدة الأميركية تستخدم البيانات الواردة في تقارير وزارة العمل كأداة ضغط سياسية لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة للمعايير التي تضعها أو توزيع المنح والمساعدات للدول الملتزمة بتلك المعايير، نظراً للقوة الاقتصادية التي تمتلكها الولايات المتحدة.

كما أن الجهود المبذولة أمريكياً على صعيد الرقابة على عمل الأطفال، تعد رديفاً لرقابة منظمة العمل الدولية، بل تعد الرقابة الأميركية صارمة ودقيقة أكثر من رقابة المنظمة نظراً لامتلاكها أدوات كما سبقت الإشارة آنفاً.

ومن ناحية أخرى، يؤخذ على هذه الرقابة أنها لا تؤتي ثمارها على صعيد الحقوق المدعى حمايتها من قبلها، بمعنى أنها قد تغض النظر عن شركائها التجاريين من الدول فيما إذا أقدموا على مخالفة الحقوق التي تقوم بالرقابة عليها، والتي منها الرقابة على مكافحة عمل الأطفال، وذلك كله يحكمه المصالح الأميركية فقط دون إعطاء أية اعتبارات إنسانية.

أيضاً أن الولايات المتحدة تقوم بخلق الحروب والأزمات الذي يكون كفيلاً بأن يطيح بكل ما تقوم به من دور رقابي في حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل في العالم.

وبعد أن تم استعراض آليات منظمة العمل الدوليّة المستخدمة في الرّقابة على عمل الأطفال، وكذلك إستراتيجية المنظمة في القضاء على أسوأ أشكال العمل، وبرنامج إيبك الذي أسسته المنظمة للقضاء على عمل الأطفال وجهود الولايات المتحدة الأميركية ذات الصّلة بمكافحة عمل الأطفال في المطلب الأول، سوف يتم البحث في دور أجهزة الأمم المتحدة في الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين، كذلك دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" والإستراتيجية المتبعة للقضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله من خلال المطلب الثّاني تبعاً.

المطلب الثّاني

دور الأمم المتحدة والصّندوق الخاص بالطّفولة في الرّقابة على أسوأ أشكال العمل

إنّ الرّقابة الدوليّة لضمان حقوق الأطفال العاملين يعتمد على بحث الرّقابة الدوليّة لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي هذا الصّدد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرّئيسية اختصاصات في هذا المجال⁽¹⁾.

(1) - نصّت وثيقة الأمم المتحدة الموضوعية بمناسبة الذكرى السّتين لإنشاء الأمم المتحدة، لمواجهة المتغيرات الدوليّة في الفرع (13) "تدعم الأمم المتحدة إستراتيجية وطنية للتنمية، والتي ترمي إلى التّقليل من الفقر في إطار مجهوداتها، للوصول إلى مقاصد الألفية من أجل التّنمية، إذ يجب أن تشمل هذه الإجراءات المتخذة كذلك القضاء على الأشكال السيئة لعمل الأطفال التي عرفتتها إتفاقية منظمة العمل الدوليّة رقم (182) عام 1999"، كما قررت الأمم المتحدة على احترام المبادئ والحقوق الأساسية الخاصة بالعمل، عن: محمد سعادي، قانون المنظمات الدوليّة، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلاونية، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2008، ص245.

كما تعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" من أبرز الهيئات الدوليّة العاملة في مجال حماية الأطفال بصفة عامة، والأطفال العاملين بصفة خاصة، إذ نشأ خصيصاً من أجل النشاط في ميدان حماية هذه الفئة الضعيفة، ووضع أسس وأطر وإستراتيجية للعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال في كل أنحاء العالم، وبالأخص أسوأ أشكال عملهم. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين.

الفرع الثاني: آلية منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرقابة على أسوأ أشكال العمل.

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين

إن معظم أجهزة الأمم المتحدة تعنى بشكل عام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، والتنسيق فيما بينها، ويندرج الاهتمام بالطفولة عموماً وعمل الأطفال خصوصاً لدى تلك الأجهزة ضمن الإستراتيجيات العامة لاهتمام الأمم المتحدة.

حيث تمارس الأمم المتحدة رقابة على عمل الأطفال من خلال الأجهزة الدوليّة التي أنشأتها لمراقبة الدول لاحترامها لحقوق الإنسان، كونها حقوق لجميع

الفئات العمرية بما فيها الأطفال العاملين، ويُلقى ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، مسؤولية ذلك على الجمعية العامة، ومع ذلك ثمة أجهزة أخرى لها اختصاص في الرقابة على حقوق الإنسان، والتي منها الأطفال العاملين، إلا أنها لم تخصص آليات خاصة بعمل الأطفال، بل ضمن رقابتها العامة على حقوق الإنسان، والتي يُعدّ منها حماية الأطفال من الاستغلال.

أولاً - الجمعية العامة:

تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾، وتُعد الجهاز الأكثر تعبيراً عن الرّأي العالمي الذي يناقش أي أمر أو مسألة تدخل في نطاق الميثاق⁽³⁾، من بينها مشكلة عمل الأطفال واستغلالهم في أسوأ أشكال العمل، وإن كانت لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات دولية ملزمة، وتجدر الإشارة أنّ بقية فروع منظمات الأمم المتحدة تلتزم بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها للجمعية العامة⁽⁴⁾، في حين أنّ هذه الأخيرة ليست ملزمة بتقديم تقارير عن أعمالها لباقي فروع منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

(1) - يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1954 الوثيقة العالمية الأساسية التي تضمنت مبدأ احترام حقوق الإنسان، حيث نصّ في المادة (1) على إلزام الدول الأعضاء بالعمل جماعياً أو فردياً والتعاون مع المنظمات الدولية لتقرير الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان، عن: محمد سعادي، مرجع سابق، ص 186.

(2) - ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، المادة (9).

(3) - ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، المادة (10).

(4) - محمد عبد الرحمن الدسوقي، دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 91.

(5) - ينص ميثاق الأمم المتحدة في إطار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان على أنه "تتشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بالتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1 - اختصاص الجمعية:

حيث تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الأطفال العاملين، على سبيل المثال بناءً على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتضمن اقتراحات الأجهزة المعاونة، والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يمتد اختصاص الجمعية العامة ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط بها هيكلياً وتجد أساسها فقط في الإتفاقيات الدولية المنشئة لها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي الحالة الأخيرة تتحدد توصيات الجمعية العامة بالدول الأطراف في هذه الإتفاقيات⁽¹⁾.

كما تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر (مثل موضوع استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل)، يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وظائفه، كما تمارس الجمعية العامة مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام الدول والحكومات لهذه الإعلانات وتلك المواثيق، وهي في ذلك تنظر في أي موضوع يتعلق بحقوق الطفل يعرضه عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات الأمم المتحدة، أو تعرضها الدول الأعضاء أو يعرضها الأمين العام للمنظمة⁽²⁾.

والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان ولحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، المادة (13).

(1) - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص89.

(2) - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص82.

وتنتهي الجمعية العامة إلى إصدار توصيات للدول الأعضاء، كما يحق لها أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وتدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحقيق ذلك⁽¹⁾، ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماع عالمي بشأن حقوق الطفل⁽²⁾.

2 - نشاط الجمعية:

كما جاء في قرارها رقم (52 - 107) 12 كانون الأول عام 1997 بشأن حقوق الطفل، إذ تؤكد فيه حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعيقه أو يشكل ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي⁽³⁾.

كما رحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وطالبت وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لا سيما اليونيسيف

(¹) - ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، المادة (22).

(²) - الذي عُقد في فيينا عام 1993، وقد شارك في المؤتمر ممثلو (171) دولة و(7000) شخص، وفيما يخص الطفل دعا المؤتمر إلى التصديق العالمي على إتفاقية حقوق الطفل (تحقق ذلك وأصبحت جميع الدول تقريباً أطرافاً في الإتفاقية)، كما عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية خاصة بالطفل في الفترة من (8) إلى (10) أيار عام 2002 وصدر عنها إعلان "عالم جدير بالأطفال"، عن موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/ga/president/64/presskit/geninfo.shtml> تاريخ الزيارة: 10 / 3 / 2018.

(³) - United Nations General Assembly Resolution No. (52,107) of 1997 on the Rights of the Child, item (6), (1).

ومنظمة العمل الدوليّة، أن تواصل دعم الجهود الوطنيّة المبذولة في هذا الصّدد، كما طالبت جميع الدّول التي لم تصادق بعد على إتفاقيات منظمة العمل الدوليّة بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والقضاء على العمل القسري، بما في ذلك الأعمال الشّديدة الخطر بالنسبة للأطفال أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الإتفاقيات⁽¹⁾.

كما طالبت الجمعية العامة الدّول دعم تفاوض منظمة العمل الدوليّة، بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ووضعها في صورته النهائيّة⁽²⁾.

ويجب على الدّول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة لمعايير الدوليّة، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين ذات الصّلة، والقيام حسب الاقتضاء بسن التّشريعات لإنفاذ ما تعهدت به بموجب إتفاقية حقوق الطّفل ومعايير منظمة العمل الدوليّة التي تكفل حماية الأطفال العاملين⁽³⁾.

⁽¹⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6 (2, 3, 4, 5, 6).

⁽²⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6, (7).

⁽³⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6, (8).

كما طالبت جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم، وبأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل، باعتبار ذلك إستراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال⁽¹⁾.

ووجوب التعاون بصفة منتظمة مع منظمة العمل الدولية واليونسيف بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد إستراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد على تعليم البنات، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة⁽²⁾.

كما طالبت في آخر تقريرها جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على مكافحة انتهاكات حقوق الطفل بما في ذلك استغلالهم الاقتصادي⁽³⁾.

كما عقدت في عام 2001 اللجنة التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالطفولة، من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في التسعينات، وإصدار وثيقة جديدة تتضمن أهداف

⁽¹⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6, (9).

⁽²⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6, (10).

⁽³⁾ – United Nations General Assembly Resolution No. 52 (107) of 1997 on the Rights of the Child, item 6, (11).

العقد القائم لعشر سنوات مقبلة، وجاء فيها التأكيد على مناهضة إساءة معاملة الطفل واستغلاله اقتصادياً⁽¹⁾.

أيضاً طالبت الجمعية العامة في عام 2017، جميع الدول باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025، وتعزيز التعليم كإستراتيجية رئيسية في هذا الصدد⁽²⁾.

ثانياً – أجهزة الأمم المتحدة الأخرى:

يوجد إلى جانب الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تتفرع عنه لجنة حقوق الإنسان، ويأتي اختصاص هذه اللجنة بضمان حقوق الأطفال العاملين ضمن اختصاصها العام، إذ لم يرد النص على ما يمكن أن تقوم به بصدد الطفل العامل خاصة، وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بإنشائها، تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس في المسائل الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلانات والإتفاقيات الدوليّة، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما تُسند لها بعض المهمات، كتنفيذ بعض الحقوق كحقوق المرأة

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص76.

(2) - United Nations, General Assembly, Seventy-first session Agenda item 64 (a), Rights of the child ,A/RES/71/177, 2017, p7.

والطفل.... الخ، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية⁽¹⁾.

كما تُباشر اللجنة مهامها في الرقابة على عمل الأطفال عن طريق عدة آليات، مثل تعيين خبراء، أو تشكيل مجموعات عمل، تتكون من خبراء غير حكوميين لمساعدتها، وذلك بموافقة رئيس المجلس الاقتصادي والأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

كما يُعدُّ من أجهزة الأمم المتحدة الأمانة العامة (مركز حقوق الإنسان)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

يُستخلص مما سبق، إنَّ كل أجهزة منظمة الأمم المتحدة تعمل على تقوية آليات الأمم المتحدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، من أجل تعزيز فعاليتها، مع ذلك في مجال الرقابة على عمل الأطفال يبقى دورها محدود جداً، بدليل أرقام الإحصائيات التي سبق تناولها عن عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في أسوأ أشكال العمل في مختلف أنحاء العالم أمام مرأى ومسمع هذه الأجهزة.

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة على مراحل تطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد(4)، 1992، ص 704 . 705.

(2) - إذ تتعامل اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن: وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص 309.

بعد أن تم التّعرض إلى دور أجهزة الأمم المتحدة في الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم، سنتناول آلية منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّاني

آلية منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرّقابة على أسوأ أشكال العمل

عملت اليونسيف على حماية الأطفال منذ إنشائها عام 1946، ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبيّة التي مزقتها الحروب، نمت اليونسيف لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم وأحد الشّركاء الرّئيسيين في التّنمية بعملها، واسترشاداً بالمعايير والمبادئ الخاصة بإتفاقية حقوق الطّفل عام 1989، تهدف اليونسيف إلى تهيئة الأوضاع التي تمكن الأطفال ومن بينهم الأطفال العاملين من الحياة في ظروف صحية، ومن أجل الوصول بالأطفال إلى أفضل صورة ممكنة⁽¹⁾، فإنّ اليونسيف تعمل مع

(1) - مقرّ الصندوق مدينة نيويورك، أما موارده فتأتي من مساهمات الحكومات والتبرعات التي تقدم من قبل المنظمات والهيئات والأفراد، ويساهم الأفراد مساهمة كبيرة في ميزانيته، وفي عام 1965 تم منح الصندوق جائزة نوبل للسلام نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في الاهتمام بالطفولة وصلة عمله بالسلام الدولي، ويمارس اليونسيف نشاطه من خلال (37) مكتباً إقليمياً لخدمة (119) دولة نامية، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973، ويعتبر الصندوق حالياً من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي أصبح لها دوراً كبيراً في مساعدة الأطفال واستيفاء احتياجاتهم وحماية حقوقهم الإنسانيّة، عن: عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمديّة للنشر، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2004، ص285.

الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأسر والأطفال⁽¹⁾.

أولاً - سياسة المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

تتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال والرقابة عليها ومناصرتها لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، من بين ذلك حماية الأطفال العاملين وتسترشد اليونيسيف لتنفيذها هذه المهمة بنصوص ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل عام 1989⁽²⁾.

1 - حماية الأطفال العاملين في أجندة المنظمة وخطتها وبرامجها:

وضعت منظمة اليونيسيف برنامجاً من أجل حماية الأطفال ومن بين الأولويات الستة التي حددتها في برامجها وأهدافها، هو حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لأن الحماية هي معيار عالمي، ولكل الأطفال الحق في الحماية من أي اعتداءات تهددهم طوال طفولتهم، فإنهم بما فيهم الذين ولدوا بصحة جيدة معرضون أكثر من الكبار إلى التجريح والإهمال والاستغلال، بالتالي

(1) - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 227.

(2) - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 322، كذلك حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1973، ص 90.

يمكنهم أن يتعرضوا لأبشع صور الاستغلال والعنف دون أن يولي لهم أحد اعتباراً⁽¹⁾.

فقد يكونون ضحية هذا الاستغلال داخل المؤسسات، في الأعمال المصرح بها أو الخفية، ولهذا فإن حمايتهم هذه هي مسؤولية تقع على جميع الكبار، ويجب على حكومات أن تعتمد وتلتزم بتطبيق القوانين الرادعة في معاقبة الأشخاص الذين يسيئون ويستغلون الأطفال، ويجب أن تعطى للأطفال المعلومات والمهارات التي تساعد في حماية أنفسهم⁽²⁾.

كما تُشارك المنظمة على خلق جو لحماية الأطفال، وإعطائهم القوة لمواجهة معاملتهم السيئة، مثل تشجيع البرامج التي تهدف إلى وضع حد لتشغيلهم، والنصوص القانونية التي تمنع تشغيلهم، كما أنها تساعد الجاليات على التعرف على أعراض سوء المعاملة والعناية بالضحايا من الأطفال، كما تساعد الأطفال في الحصول على المهارات التي تساعد في الحياة، والنضج وتضع عواقب استغلالهم، كما أنها تنظم حملات للتوعية عن المخاطر التي تشكلها المناجم⁽³⁾.

تتخذ المنظمة من أجل تحقيق أولوياتها وأهدافها الإجراءات التالية:

(¹) - اليونيسيف، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، من عام 1998 إلى عام 2003، ص41.

(²) - United Nations Children's Fund, Abuse and Exploitation of Children, op, cit, p28.

(³) - UNICEF, Protecting Children from Violence, Abuse, Exploitation and Discrimination, UNICEF's priorities for children 2002 - 2005, the United Nations, 2002, p.25.

1. جمع المعلومات عن كل الدول التي تنتهك حقوق الأطفال.
2. خلق جو يحمي الأطفال من سوء المعاملة واستغلالهم.
3. وضع القوانين موضع التنفيذ والسياسة لحماية الأطفال.
4. الوقاية من سوء المعاملة بإعانة العائلات والجمعيات.
5. وضع برامج لمساعدة وإعادة إدماج ضحايا العنف والاستغلال من الأطفال⁽¹⁾.

وضعت المنظمة من أجل تحقيق أهدافها برنامج تتخذ فيه إجراءات من أجل القضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، وهو كالتالي:

1. المنع الفوري لعمل الأطفال في الأعمال الخطرة.
2. تنظيم تعليم مجاني وإجباري للجميع بدون أي عذر⁽²⁾.
3. توسيع الحماية القانونية للأطفال.
4. جمع إحصائيات ومراقبة صارمة للمعطيات للتعرف بدقة على حقائق عمل الأطفال.
5. وضع قوانين للمراقبة⁽³⁾.

(¹) – United Nations Children's Fund, Protecting Children from Abuse, Exploitation and violence, the development objectives for the mileage they concern the children, Unicef – New York, 2009, p.21.

(²) – UNICEF, Education for All, No excuses, With the Dakar Framework for Action, New York, 2000, p.2 .

(³) – United Nations Children's Fund, Protecting Children from Abuse, Exploitation and violence, op, cit, p32.

وتتنبظر المنظمة نتائج في مجال تحقيق أهدافها، وتوفير محيط يحمي الطفل العامل، منها:

1. خفض نسبة العنف المستعمل ضد الأطفال.
2. القضاء على كل أشكال عمل الأطفال، بما فيها أسوأ أشكاله.
3. وضع حد لكل شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأطفال.
4. خلق نظام لتوفير العلاج عن طريقة العائلة والجماعات لكل الأطفال المحتاجين إليه في كل أنحاء العالم⁽¹⁾.

2 - دور أجهزة وتقارير المنظمة:

تسترشد اليونيسيف في جهودها لتوفير الحماية للأطفال العاملين، في الإتفاقية رقم (138) عام 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إذ تسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع الأطفال في العالم، ومن بينها حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي⁽²⁾.

كما تلعب اللجان الوطنية للمنظمة دوراً حيوياً ومتميزاً في مجال خلق الوعي بعمل الأطفال، واستقطاب ما ينبغي لها من دعم لتقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، لإقناع رؤساء الدول والوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم، كما أن تنمية الإدراك للوعي باتفاقية حقوق الطفل

(¹) - UNICEF, Protecting Children from Violence, Abuse, Exploitation and Discrimination, op, cit, p29.

(²) - خاصة المادة (32) من الإتفاقية المذكورة.

ووسائل تنفيذ بنودها حول حقوق الطّفّل، يشكّل عاملاً أساسياً في عمل اللجنة مع اليونيسيف⁽¹⁾.

كما تهتم المنظمة بإجراء الدّراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وتنتشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دولية بهدف نشر المعلومات، وفي تقرير اليونيسيف في كانون الأول عام 2017، أشارت إلى أنه يوجد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أكبر نسبة من الأطفال العاملين (29%) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (5 - 17) سنة، وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أقل من (1 من كل 10) أطفال (7%) في هذه الفئة العمرية يؤدون عملاً يُحتمل أن يكون ضاراً بالمقارنة مع (11%) من الأطفال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽²⁾.

وأهمية هذه التقارير أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطّفّل في العالم، بما فيها حقوق الأطفال العاملين، مما يعطي صورة واضحة عن واقع عمل الأطفال.

(1) - اليونيسيف، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، مرجع سابق، ص62.

(2) - تقرير اليونيسيف بعنوان "بيانات اليونيسيف حول عمل الأطفال"، لعام 2017، تجده على الموقع التّالي: <https://data.unicef.org/topic/child-protection/child-labour> تاريخ الزيارة 2018/3/15.

ثانياً - جهود المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

1 - دور المنظمة في حماية الأطفال العاملين:

تبذل المنظمة جهوداً وتلعب دوراً جباراً في الميدان من أجل حماية الأطفال، وإعادة تأهيلهم خصوصاً الذين هم ضحايا عمل الأطفال وأسوأ أشكاله⁽¹⁾، أما العمل الأساسي الذي تقوم وتضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وحثّها على إجراء البحوث وتبني البرامج الكفيلة للحد من ظاهرة عمل الأطفال، كما يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية، وهم المستفيدون منها، وأنّ السياسات الاجتماعية المستنيرة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطاً أساسياً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي المطرد⁽²⁾.

وضعت المنظمة برنامج القمة العالمية للطفولة، التّزمت فيه على أن تعمل كل ما في وسعها على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، كالأطفال العاملين المهاجرين، والأطفال المشردين والمستغلين اجتماعياً والمعرضين لسوء المعاملة، وتسهل على توفير حماية خاصة للأطفال

(1) - قدمت منظمة اليونيسيف في تقريرها عام 2006 صورة قائمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة أن هناك نحو (246) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (5) و(17) سنة يمارسون أعمالاً في كل أنحاء العالم، وأن نحو (70) بالمائة من هؤلاء (171 مليون طفل) يعملون في ظروف صعبة وخطرة مثل المناجم والكيماويات والزراعة، أو مجالات أخرى تتطلب الاحتكاك بماكينات خطيرة، وتقل سن (73) مليون من هؤلاء عن سن العاشرة، وقالت رئيسة اليونيسيف السابقة "آن فلمان" إنّ هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث، ودعت إلى اعتبار استغلال الأطفال في مجال العمل خاصة أسوأ أشكاله مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية بل حتى العالم المتقدم، عن: منظمة اليونيسيف في تقريرها عام 2006، "المقصيون والمحجوبون"، ص77.

(2) - علا مصطفى، مرجع سابق، ص209.

العاملين، والقضاء على العمل غير المشروع لهم⁽¹⁾، كما تؤكد المنظمة التزامها بحماية حقوق الأطفال، الذين لا يبلغون الثامنة عشرة سنة، وذلك عندما أكدت على أنه "إننا ملتزمون باحترام شروط وضمان معيشة أفضل لكل الأطفال"⁽²⁾، فإنها هكذا تعهدت من أجل حماية الأطفال ضد المعاملة السيئة والاستغلال الاقتصادي.

كما عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاماً في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم، في كل المجالات بما فيها حمايتهم في العمل وضد الاستغلال الاقتصادي، وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد⁽³⁾، واصلت المنظمة دعوتها العالمية إلى تخفيف عبئ الديون والاستثمار في الأطفال منذ عام 2000، والجديد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون، التزام جميع الشركاء من الحكومات والوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس الإستراتيجية التشاركية للحد من الفقر⁽⁴⁾.

(1) - اليونيسيف، تقرير الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، التقرير السنوي، 1991، ص 30.

(2) - اليونيسيف، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، مرجع سابق، ص 48.

(3) - ومنذ أن قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر، ومن بينها تشغيلهم وتعرضهم للاستغلال الاقتصادي، ومنذ عام 1954 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعاً مطرداً، عن: منظمة اليونيسيف في تقريرها عام 2006، مرجع سابق، ص 52.

(4) - United Nations Children's Fund, Protecting Children from Abuse, Exploitation and violence, op, cit, p41.

2 - أدوات المنظمة في تحقيق حماية الأطفال العاملين:

أكدت اليونيسيف في سياساتها في محاربة الفقر، أنَّ الأطفال يؤدون دوراً حاسماً في كسر حلقة الفقر، فالاستثمار في الأطفال أهم إسهام للحد من الفقر، كذلك وسعت الشراكة مع القطاع الخاص، بوصفها مصدراً من مصادر التمويل والمعرفة والخبرة والقيادة لصالح الأطفال، ولإمكاناتهم في أعمال حقوق الإنسان في مسائل مثل عمل الأطفال⁽¹⁾.

بذلت المنظمة جهوداً من أجل تحقيق أهدافها في الميدان، واتخذت الإستراتيجيات والإجراءات التالية:

1. تشجيع الدول على اعتماد وتطبيق القوانين من أجل حماية الطفولة، وتحسين التطبيق السياسي للبرامج الخاصة لحمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وآثارها، سواء داخل العائلة أو في مكان العمل.
2. اعتماد قاعدة خاصة بعدم التمييز بين الأطفال القائمة على اللون أو الجنس....الخ.
3. معاقبة كل الجرائم ضد الأطفال، وتطبيق القانون الصارم ضد المجرمين وجعل عقابهم علني.
4. اعتبار الاستغلال الاقتصادي جريمة خطيرة تستلزم عقاب صارم⁽²⁾.

(1) - اليونيسيف، أيادي صغيرة أعباء ثقيلة، مرجع سابق، ص18.

(2) - United Nations Children's Fund, Protection against Abuse, Exploitation and violence, A World Fit for Children, the Convention on the Rights of the Child, July 2002, p.44.

5. القضاء على العادات التقليدية المحلية التي تنتهك حقوق الأطفال، كدفعهم إلى عالم العمل في سن مبكرة هو أفضل من الذهاب للمدرسة.

6. حماية الأطفال ضد التّبنّي، ووضعهم في منازل غير شرعية التي تعرضهم للاستغلال كخدم في المنازل خاصة الفتيات وتعرضهم بالتالي للعبودية والسخرة⁽¹⁾.

7. اعتماد وتطبيق السياسات الوقائية والحمائية، من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وخطيرة، بما فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، الأطفال الذين يعيشون حياة الفقر، ومنحهم فرص للدراسة والتعليم⁽²⁾.

3 - إجراءات المنظمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال:

حددت منظمة اليونيسيف إجراءات من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال المنصوص عليها في الإتفاقية رقم (182) عام 1999، وهو وضع وتطبيق إستراتيجيات من أجل القضاء عليها، ومن أجل ذلك تقوم المنظمة بما يلي:

(¹) - United Nations Children's Fund, Fight Against Child Labor, a dignified world children, the Convention on the Rights of the Child, July, 2002, p.51.

(²) - يبقى التّعليم شغلاً شاغلاً وأولوية هامة، ومن ثم فإن البرنامج العالمي لتعليم الفتيات أحد محاور اهتمام اليونيسيف يساعد على تحقيق هدف التّعليم ذي الجودة لجميع الأطفال، وتستند الأولويات التي تحددها اليونيسيف للسنوات العديدة القادمة إلى المعلومات والخبرات المكتسبة، وضمان توفير وتحسين جودة مستوى التّعليم الذي تتلقاه الفتيات، فضلاً عن تعزيز سبل وصولهن إليه، والأشكال المختلفة من سوء المعاملة والاستغلال، مثل عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، عن: تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معاً من أجل الأطفال، مجالات عمل اليونيسيف، حماية الأطفال من العنف والاستغلال، عمل الأطفال، 2009، ص44.

1. التثديد والحد بسرعة من كل الأشكال الضارة لعمل الأطفال، تسهيل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال المعرضين لأسوأ أشكال العمل.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون والقضاء على الأشكال الضارة لعمل الأطفال، بفضل المساعدة الدولية، بما فيها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج القضاء على الفقر، وفرض التعليم المجاني للجميع، وإعادة إدماج الأطفال وذلك تماشياً مع ما تم اتخاذه بموجب نصوص دولية عديدة عالمية وإقليمية⁽¹⁾.
3. التفكير بوضع إستراتيجية لحماية الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادي، وضد كل عمل خطير ومضر بصحتهم وبنموهم الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والروحي والمادي.
4. تشجيع العلاقات الدولية لمساعدة البلدان النامية عن مطالبتهم، بالمحاربة ضد الأعمال الخطرة للأطفال وأسبابها والقضاء على الفقر.
5. دعم ومضاعفة التّحقيقات حول أسباب عمل الأطفال.

(¹) – United Nations Children's Fund, Protection from abuse and exploitation Violence, Harmful Acts, Convention No. (182) of July 1999, 2005, p73.

6. جعل القضاء على عمل الأطفال برنامج يندمج في الجهود الوطنية للتنمية، والقضاء على الفقر، وخاصة منها برامج ميادين الصحة والتربية والتعليم والعمل⁽¹⁾.

كما أعلنت اليونسيف عام 2006⁽²⁾، أن مئات الملايين من الأطفال يُرغمون على العمل في الوقت الذي يجب أن يتعلموا ويلعبوا فيه، مما يحرمهم من النمو والإزدهار ويُحرم الكثير من الأطفال الذين يزاولون أعمالاً من التعليم والرعاية الصحية والحماية من الاستغلال⁽³⁾.

(¹) - United Nations Children's Fund, Elimination of Trafficking and Sexual Exploitation children, a world fit for children, the Convention on the Rights of the Child, July, 2002, p 52.

(²) - كما ذكرت السيدة "فينمان" المديرية التنفيذية السابقة لليونسيف بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة عمل الأطفال "إنَّ الأطفال الذين يرغمون على العمل تسلب منهم طفولتهم، وإنَّ معظم الأطفال العاملين بعيدون عن الأنظار وخارج نطاق القانون، ويُحرم الكثير منهم مما توفره مجتمعاتهم وأسرهم من رعاية صحية أساسية وتعليم وتغذية كافية وحماية...". كما أضافت السيدة "فينمان"، "إنَّ التعليم وهو عنصر بالغ الأهمية للبيئة التي توفر الحماية اللازمة لوقاية الأطفال من الاستغلال، ووسيلة قوية للحيلولة دون عمل الطُّفل"، وقالت أيضاً "تتطلب مكافحة عمل الأطفال قيادة سياسية وشراكات ذات قاعدة عريضة، إذ يجب على الآباء والأمهات وقادة المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات، أن يولوا جميعاً المسؤولية لكفالة عدم استغلال الأطفال في مكان العمل، اليونسيف، بيان صحفي بعنوان "عمل الطُّفل يسلب الأطفال طفولتهم ويعوق التَّمية"، تجده على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/media/24327_34527.html تاريخ الزيارة: 2018/3/27.

(³) - يقدر حوالي (180) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (5 . 17) سنة (يمثلون 73 في المائة من جميع الأطفال الذين يعملون)، يعملون في ظل أسوأ أشكال عمل الأطفال، منها العمل في ظروف خطيرة كالعمل في المناجم واستخدام آلات خطيرة، ومن هؤلاء الأطفال يُرغم (5,7) مليون طفل على العمل بالسخرة بموجب صك دين أو يخضعون لأشكال أخرى من العبودية، ويمارس (6) مليون طفل أنشطة محظورة أخرى، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معاً من أجل الأطفال، مرجع سابق، ص36.

هذا وتعتبر إزالة العقبات التي تحول دون التسجيل في المدارس، المحور الذي تركز عليه مبادرة إلغاء الرسوم المدرسية التي بدأت فيها اليونيسيف عام 2005، بالاشتراك مع البنك الدولي⁽¹⁾.

كما أشار تقرير اليونيسيف في عام 2016 إلى مشكلة عدم التحاق الأطفال في المدارس في سورية، حيث وقعت غالبية خسائر التسجيل (2.1 مليون طفل) في التعليم الأساسي، مع خسائر عالية بشكل خاص في محافظة دير الزور، كما أشار التقرير إلى إيجاد مشروع يهدف إلى ضمان الوصول إلى تعليم آمن ومنصف وجيد للأطفال والمراهقين المتأثرين بالأزمة، وخاصة في مدينة دير الزور، وسيتم تعزيز الوصول إلى التعليم في تلك المحافظة من خلال إعادة تأهيل (29) مدرسة والتي تتضمن (266) فصل دراسي، بما في ذلك الخدمات في مجال تأمين مياه شرب نقية والصرف الصحي، كذلك سيتم دعم الطلاب من خلال توزيع المواد التعليمية والقرطاسية⁽²⁾.

4 - تعاون المنظمة مع الهيئات الدولية:

تعمل اليونيسيف مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الشركاء، على تشجيع إتباع سياسات وجمع موارد ووضع تدابير عملية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، كون أنه علاوة على الحرمان من التعليم، يكون الأطفال الذين يعملون

(1) - ومن هذه البرامج مشروع التعليم الأساسي للأطفال، وهو مشروع مدعوم من قبل اليونيسيف في بنغلادش الذي وفر تعليمًا غير نظامي لـ (345 500) طفل يعملون، نصفهم من الفتيات، وفي تقرير عام 1997 أن الأطفال الذين كانت تتراوح أعمارهم بين (8 . 14) سنة يعملون أساساً في الخدمة المنزلية أو في المصانع، ويدعم البرنامج شبكة تضم (151) منظمة غير حكومية وتقدم إعانات لأسر الأطفال تعويضاً لها عن الدخل المفقود، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معا من أجل الأطفال، مرجع سابق، ص13.

(2) - UNICEF, Safe, inclusive and quality school for Syrian children, 2016, p19.

كذلك ضحايا سوء المعاملة أو العنف الجسدي والنفسي أو الإيذاء من جانب المشرفين عليهم أو من زملائهم في العمل أو من أشخاص خارجيين⁽¹⁾.

كما تركّز اليونيسيف على مساعدة جهود الحكومات الرّامية إلى حماية الأطفال في مجال العمل وأسوأ أشكاله، التي تهدف إلى تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال، وفي تلك البيئة يعمل النّاس من جميع مستويات المجتمع، فردياً وجماعياً، على إنفاذ قوانين الحماية، واستحداث الخدمات اللازمة، وتزويد الأطفال ومن يعملون معهم بما يلزمهم من معلومات ومهارات لمنع الإيذاء ومواجهته⁽²⁾.

ساعدت اليونيسيف عدة بلدان للحد من عمل الأطفال، ومن بين هذه البلدان البرازيل، مصر الفيليبين، تايلاند، فنزويلا، واستجابة لطلب هذه البلدان ساعدت اليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية في التّحقيق في مشاكل عمل الأطفال، والبدء في برامج تطبيق تكفل لهم الحماية من استغلال ضمن أسوأ أشكال العمل⁽³⁾.

كما تتعاون اليونيسيف مع منظمات غير حكومية مثل منظمة الأطفال العاملين في آسيا والمنظمة الدّوليّة للدفاع عن الأطفال، والإتحاد الدّولي لحماية الأطفال من سوء الاستخدام والإهمال، كما تعمل مع منظمة العمل الدّوليّة لتطوير مواد

(1) - دليل الإجراءات المتعلقة بإتفاقيات وتوصيات العمل الدّوليّة، مكتب العمل الدّولي، جنيف، طبعة منقحة، 2012، ص 19 - 20.

(2) - United Nations Children's Fund, Fight Against Child Labor, a dignified world children, op, cit, p 62.

(3) - اليونيسيف، تقرير الأطفال في الظروف البالغة الصّعوبة، التّقرير السنوي، 1995، ص 18.

تدريبية ونشرات من شأنها التعجيل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الأطفال العاملين⁽¹⁾.

وقد تعاونت اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية مع الإتحاد الدولي لحماية الأطفال من سوء الاستخدام والإهمال والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، على تنظيم دراسة دولية عن عمل الأطفال في أمستردام بهولندا، وشارك في هذه الدراسة (120) شخص من بينهم (96) من البلدان النامية، وتعاون اليونسكو واليونيسيف في تنفيذ مشاريع لتوفير التعليم غير النظامي للأطفال غير العاملين، كما تشجعان تبني نظم التعليم النظامي لجعلها أكثر صلة باحتياجات الأطفال العاملين⁽²⁾.

ومع ذلك تعتبر اليونيسيف من أهم الهيئات الدولية بعد منظمة العمل الدولية، التي تنشط في الميدان من أجل الحد من ظاهرة عمل الأطفال والقضاء على استغلالهم ضمن أسوأ أشكاله.

5 - محدودية فعالية المنظمة:

وعند الحديث عن فعالية سياسة وجهود وإجراءات اليونيسيف في مكافحة عمل الأطفال، فإن دورها محدود وغير فعال كما هو مطلوب، إذ أن دور المنظمة يقتصر على إثبات الواقع كما هو الحال لدى منظمة العمل الدولية، وإعطاء

(1) - اليونيسيف، مقالة بعنوان "تجديد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية"، تجده على الموقع التالي:

<https://www.unicef.org/arabic> تاريخ الزيارة: 2018/4/3.

(2) - اليونيسيف ومنظمة عمل الدولية، المشاريع النموذجية لصندوق إنقاذ الطقولة من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية (182)، جنيف، 2009، ص7.

أرقام عن أعداد الأطفال العاملين واقتراح أدوات في أروقة المحافل الدوليّة، دون أي علاج ناجع في المكافحة، مما يجعل دورها قاصر ومحدود في الرّقابة على عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله على أرض الواقع.

وبعد أن تم استعراض دور أجهزة الأمم المتحدة في الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين، كذلك دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" والإستراتيجية المتبعة للقضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في المطلب الثّاني، سوف يتم البحث في الشّركات متعدية الجنسية وبرامجها وخططها المتبعة للقضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله من خلال المطلب الثّالث تباعاً.

المطلب الثّالث

آليات الشّركات متعدية الجنسية في دعم الرّقابة على أسوأ

أشكال العمل⁽¹⁾

قامت بعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية بوضع مدونات سلوك لاعتمادها من قبل الشّركات متعدية الجنسية، كذلك ثمة مدونات سلوك طوعية وضعتها

(1) - رأت الأمم المتحدة استناداً إلى توصية لجنة العشرين التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريرها الخاص بالشركات عالمية النشاط أو دولية النشاط، وسواها من المسميات في الأدب الاقتصادي، ضرورة الأخذ بتسمية الشركات متعدية الجنسية، وتفضيلها على تسمية الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لأن هذه الشركات تتمتع بجنسية واحدة، هي جنسية الدولة الأم التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيس، ذلك أن أنشطتها هي التي تتعدى الموطن أو الجنسية، عن: أحمد عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 63. وكذلك د. عصام عبد القادر الشهابي، ضوابط السياسة الصّربية في ظل العولمة الاقتصادية والمالية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 70. وكذلك د. جمال مذكور، مرجع سابق، ص 3.

الشركات متعددة الجنسية، هذه المدونات تتطوي بدورها على عدة ممارسات يمكن إدراجها تحت عدة معايير، منها الخاصة بالتطبيق الإداري العادل والشفاف، وأخرى تهتم بتحسين المستوى المعيشي للعاملين عموماً والأطفال منهم خصوصاً، وممارسات أخرى تأخذ على عاتقها المساهمة في الحفاظ على البيئة العالمية، ومراعاة القواعد النّاطمة لحقوق العمال خاصة الأطفال منهم⁽¹⁾.

وكان لا بدّ للشركات متعددة الجنسية من أدوات تساعد على تنفيذ مضمون مدونات السلوك، حيث شكلت تلك الأدوات بذات الوقت نوعاً من الرقابة على التّزام الشركات بالمعايير التي تضمنتها تلك المدونات. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: قواعد عمل الشركات في المبادرات الدّولية والطوعية.

الفرع الثاني: مضمون رقابة الشركات على أسوأ أشكال العمل.

الفرع الأول

(1) - يقصد بقواعد السلوك للشركات متعددة الجنسية مجموعة القواعد والسياسات التي تتبناها الشركات والمنظمات والمجموعات التجارية وما إلى ذلك، بغية الوصول إلى أهدافها التنظيمية، وتتميز بأن من السهل التعرف عليها والعمل بمقتضاها من قبل المخاطبين، وإن قواعد السلوك يمكن أن تصنف إلى فئتين الداخليّة منها والخارجية والتي بدورها قد تغني وتحجم من عدد اجتماعات الشركات التي قد تعقدها الأخيرة في سبيل تنظيم أمور الموظفين وقضايا العمل والمجتمع، عن: Fernández Dutto, Possibilities for action and cooperation in international organizations to develop codes of practice for multinational corporations, 2005, p. 21.

قواعد عمل الشركات في المبادرات الدّولية والطوعية

تُعَدّ الشركات المتعدية الجنسية من أهم ملامح ظاهرة العولمة أو النّظام الاقتصادي الجديد، نظراً لضخامة حجمها وتنوع نشاطها وانتشارها الجغرافي والسوقي، وقدرتها على تحويل الإنتاج والاستثمار عالمياً، وإقامة النّحالفات الإستراتيجية، بالإضافة إلى المزايا الاحتكارية و"تعبئة المدخرات العالمية، وتعبئة الكفاءات والتخطيط وغيرها من الامتيازات"⁽¹⁾، التي تدفع لمعرفة فاعلية هذه الشركات في الرّقابة على محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال سلاسل التّوريد الخاصة بها وآلياتها.

أولاً - المبادرات الدّولية:

وفي معرض وضع قواعد عمل الشركات متعددة الجنسية، قامت بعض المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية بتحديد قواعد قانونية ناظمة لسلوك الشركات متعددة الجنسية، واتخذت هذه القواعد في بعض الحالات صورة توصيات دولية كالإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدّولية عام 1977، وتم تعديل الإعلان المذكور عدة مرات وتم تعديله آخر مرة في آذار عام 2017، تضمن الإعلان بيان حول المسؤولية الاجتماعية الذي يضم عدة معايير يجب مراعاتها، تم اعتمادها من قبل الحكومات وأصحاب العمل والعمال والشركات في جميع أنحاء العالم، ومن بين تلك المعايير المتعلقة بالتوظيف،

(1) - د.أحمد عبد العزيز، د.جاسم زكريا الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد العراقية، العدد (85)، 2010، ص114.

الذي أكد على وجوب تأمين الضمان الاجتماعي للعاملين، والقضاء على العمل القسري أو الإجباري، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

كذلك مجموعة القواعد والمبادئ الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (35/63) عام 1980، كما توجد صكوك لم تعتمد بشكل نهائي كمدونة قواعد السلوك لنقل التكنولوجيا، التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1985، وكذا مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الشركات المتعدية الجنسية عام 1990⁽²⁾.

أيضاً يوجد المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽³⁾، التي نُفِحت في عام 2000، كما دعا البرلمان الأوروبي إلى اعتماد مدونات سلوك للشركات المتعدية الجنسية الأوروبية العاملة في الدول النامية، وفي إطار مؤتمر قمة المجلس الأوروبي، أصدرت المفوضية الأوروبية تلك المدونة عام 2001⁽⁴⁾.

(¹) – Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy (MNE Declaration) – 5th Edition (2017)، تجده على الموقع التالي: https://www.ilo.org/empent/areas/mne-declaration/WCMS_570332/lang--en/index.htm. تاريخ الزيارة: 2018/4/15.

(²) – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر الشركات التجارية على المجتمع (الاتجاهات والقضايا الزاهنة)، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (7)، 2003، ص 5.

(³) – المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي، 2014، ص 10.

(⁴) – European Commission, Role of Private International Law in Corporate Social Responsibility, European Economic and Social Commission, Brussels, 2011, p.14.

ثانياً - المبادرات الطوعية:

بالإضافة إلى المبادرات الدّوليّة، ثمة مبادرات طوعية تعتمد عليها شركات العلامات التّجارية العالمية وغيرها من الشّركات متعدية الجنسية الّتي لديها سلاسل توريد دولية، "مدونات سلوك طوعية بهدف التّصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وأشكال الرّق المعاصرة في عمليّاتها، وكذلك في عمليّات مورديها، وكان الحافز من وراء ذلك أساساً هو احتمال الإساءة إلى السمعة"⁽¹⁾.

وتتناول المدونات الطّوعية مجموعة من المسائل تتنوع بين المسائل الاجتماعيّة والبيئيّة وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، والسياسات الّتي تحظر صراحةً العمل القسري، وعمل الأطفال في مدونات السلوك لدى الشّركات على اختلاف أحجامها والمناطق والقطاعات الّتي تعمل فيها⁽²⁾.

ومن الأمثلة على تلك المبادرات والمتعلقة بحظر عمل الأطفال، ما أعلنت عنه شركة التّبغ الأمريكيّة "فيليب موريس" في عام 2014، حيث صدر عنها تعهد عالمي بالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال في سلاسل التّوريد الخاصة بها في جميع أنحاء العالم، ووضع إرشادات ومتطلبات للمزارعين العاملين في مزارع التّبغ التّابعة لها وعمل الموردين أيضاً⁽³⁾.

(¹) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة (30)، 2015، ص19.

(²) - Luminita Constantin, GLOBAL BUSINESS ETHICS AND THE MULTINATIONAL COMPANIES, University of Oradea, Romania, 2007, p.2.

(³) - Athena K. Ramos, Child Labor in Global Tobacco Production: A Human Rights Approach to an Enduring Dilemma, August, 2018, p.7.

وبالنظر إلى جميع المبادرات الدّوليّة والطوعية الآنفة الذكر، يتضح أنها جاءت على تأكيد التّزام الشّركات متعدية الجنسية بمعايير العمل الدّوليّة، والتي من بينها حقوق العمال، والتي كان لها وما زال ارتباطاً وثيقاً بالتجارة الدّوليّة، حيث اعتبرت حقوق العمال لا سيما الأطفال منهم محور موضوع المنافسة التّجارية التي يبنى على أساسها إبرام إتفاقيات تجارية أو الحرمان من إبرامها، على اعتبار أن تلك الإتفاقيات تمثل إحدى مزايا التجارة الدّوليّة.

الفرع الثّاني

مضمون رقابة الشّركات على أسوأ أشكال العمل

منذ تسعينات القرن العشرين، أصبحت منظمات المجتمع المدني أداة فعالة في ممارسة الضّغط واجتذاب الانتباه إلى سلوك الشّركات التّجارية العالمية في التّجارة الدّوليّة والمخالف لمعايير العمل الدّوليّة، التي تضمنها المبادرات الدّوليّة آنفة الذكر، على وجه الخصوص عندما ترتبط بانتهاكات حقوق العمال وبشكل خاص الأطفال، والتدهور البيئي وحقوق الإنسان الأخرى كرد فعل، تبنت تلك الشّركات المسؤولية الاجتماعية لضمان احترام معايير العمل الدّوليّة، في سلاسل توريدها في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

أولاً - أدوات الرّقابة:

(¹) – Rafael Peels ,Elizabeth Echeverria M, Jonas Aissi, Anselm Schneider, ILO Research Paper No. (13),Corporate social responsibility in international, trade and investment agreements, Implications for states, business and workers, 2016, p.9.

لقد كانت آليات الشركات التجارية متعددة الجنسية في تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية المنصوص عليها في المبادرات الدولية والطوعية والمتمثلة بضمان معايير العمل، أنها تضع إتفاقيات إطار أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وهي بمثابة إتفاقيات عالمية تجمع بين عدة شركات وبين مصادر الإنتاج أحياناً من دول مختلفة تضع في تلك الإتفاقيات شروط متعددة تتعلق بالبيئة، وبشروط المنتج ومواصفاته، كذلك شروط تتعلق بعدم استخدام الأطفال في الإنتاج الصادر عن تلك الشركات في سلاسل التوريد الخاصة بها⁽¹⁾، تلزم بها الأطراف كافة في الإتفاقية حتى يتم انسياب شرعي أو أخلاقي للتجارة الدولية⁽²⁾.

وبالتالي أصبح بإمكان تلك الشركات أن تمارس رقابة على عمل الأطفال، وذلك من خلال منع استثماراتها لدى الدول ومع الشركات التي تستخدم أطفال في الإنتاج ولا تُراعى فيها معايير العمل، بالإضافة إلى منع استيراد السلع المنتجة من قبل الأطفال في تلك الدول والشركات، ويتم ذلك كله عن طريق إبرام إتفاقيات الإطار التجارية أو عدمه.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة إستراتيجية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأشكال الرّق المعاصرة في سلاسل التوريد الخاصة بالشركات تتعلق بالشفافية والإبلاغ من جهة، وبإمكانية التّعب من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين، دفعت الضغوط

(1) – Rafael Peels ,Elizabeth Echeverria M, Jonas Aissi, Anselm Schneider, ILO Research Paper No. (13), op, cit, p.19.

(2) – ويقصد بـ"الانسياب الأخلاقي للتجارة الدولية"، أن تحترم الأطراف كافة من الدول والشركات متعددة الجنسية معايير العمل الواردة في الإتفاقيات الدولية ومن تلك المعايير، عدم استخدام عمل الأطفال في نشاطاتها وسلاسل التوريد الخاصة بها.

التي يمارسها المنظّمون والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والمستثمرون والشركات لا إلى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعلاقات التجارية في سلاسل التوريد فحسب، وإنما إلى تنفيذ تدابير لتعقب المنتجات المستخدم فيها عمل الأطفال والمواد بدءاً بمستوى السلع التامة الصنع، وحتى مستوى السلع الأساسية بغية النهوض بالإنتاج "النظيف" في كل خطوة من خطوات التصنيع⁽¹⁾.

وتطبيقاً لما سبق، ظهرت ممارسة إصدار الشهادات كنهج رئيسي آخر نجم عن زيادة وعي المستهلك ونقابات العمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وأشهر هذه الشهادات "Fairtrade Mark" (علامة التجارة العادلة) التي تلصق على طائفة واسعة من المنتجات أكثر من (27 000) منتج، وتشهد على امتثال المنتجات لمعايير التجارة العادلة المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك المتعلقة بعمل الأطفال وحقوق العمال، وثمة مثال آخر هو علامة شهادة "Good Weave"، وهي علامة تضمن عدم استخدام عمل الأطفال في صناعة السجاد⁽²⁾.

كذلك ثمة مثال آخر يتجلى في مشروع "إسارا" الذي طرحه منتدى أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص، وأطلقت منه منظمة مكافحة الرّق الدولية بهدف معالجة أشكال الرّق المعاصرة في جنوب شرق آسيا، والذي يركز

(1) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مرجع سابق، ص 23.

(2) - Luminita Constantin, GLOBAL BUSINESS ETHICS AND THE MULTINATIONAL COMPANIES, op, cit, p.7.

بصورة أولية على عمل الأطفال في الصناعات التصديرية في تايلند التي تمس سلاسل التوريد العالمية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على عدم التزام الشركات متعددة الجنسية لقواعد العمل في المبادرات الدولية والذاتية، نذكر مثلاً أنه يواصل الأطفال في سن (15) العمل في مزارع الكاكاو المرتبطة بشركة نستله السويسرية، بعد مرور أكثر من عقد على تعهد الشركة المذكورة بإنهاء استخدام عمل الأطفال في سلاسل التوريد الخاصة بها، حيث أفاد تقرير جديد أجرته جمعية العمل العادل، بجولة على (260) مزرعة تستخدمها الشركة في ساحل العاج في الفترة الممتدة من شهر أيلول إلى كانون الأول عام 2014، تبين من خلال الجولة أن هناك (56) عاملاً تحت سن (18)، من بينهم (27) تحت سن (15)⁽²⁾.

ثانياً - محدودية الرقابة:

وعلى الرغم من الدور المهم لقواعد السلوك - سواء الواردة في المبادرات الدولية أو الطوعية - الهام في تحقيق الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإنها تبقى في أحيان كثيرة مجرد بيانات تستخدم إعلامياً دون أي فعالية على أرض الواقع، "بالإضافة إلى أنها غير مزودة بآليات رصد مستقلة، وتترك ثغرات

(¹) - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر الشركات التجارية على المجتمع (الاتجاهات والقضايا الزاهنة)، مرجع سابق، ص 13.

(²) - The Guardian, Child labor report on Nestlé farms: giant chocolate problems continue, 2015 تجده على الموقع التالي: <https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2015/sep/02/child-labour-on-nestle-farms-chocolate-giants-problems-continue>، تاريخ الزيارة: 2018/4/26

هائلة في الحماية ما لم تطبّق على جميع الكيانات، ولا سيما في القطاع غير الرسمي وعلى الموردين الذين يعملون من منازلهم، والمتعاقدين من الباطن⁽¹⁾.

ومن المآخذ الرئيسية على رقابة الشركات متعددة الجنسية، انعدامُ البحوث والبيانات التي تبين بدقة نطاق استخدام الأطفال وأشكال الرّق المعاصرة، ومدى انتشارها في سلاسل توريد محددة، وتلك التي تتعلق بسلع أساسية محددة، وكذلك مدى انتشارها في القطاع غير الرسمي، الأمر الذي قد يمكّن في حال توفر تلك البحوث والبيانات من إتباع سياسة واستحداث معايير وإستراتيجيات عملية مشدّدة وواضحة الهدف، وهناك أيضاً حاجة إلى مزيد من البحوث والبيانات عن سلاسل التّوريد الداخليّة⁽²⁾.

يستنتج مما سبق، وبالتعرف إلى الرّقابة في نطاق منظمة العمل الدوليّة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) وجهود الولايات المتحدة الأميركية وغيرها من المنظمات غير الحكومية كالشركات متعددة الجنسية وأنشطتها، أنها لم تكن مرضية، بل هي لا تتجاوز عقد المؤتمرات وإقرار الإتفاقيات وإصدار التّوصيات، أما في الواقع العملي فالوصول إلى رقابة فعلية لضمان عدم استغلال الأطفال في العمل وخاصة أسوأ أشكاله، فهذا لم يتحقق بعد بالنظر

(1) – Progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on legal options and practical measures to improve access to victims of human rights violations relating to employment in multinational corporations (A / HRC / 29/39 and A / HRC / 17/35), 2013, P.22,

(2) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مرجع سابق، ص 17.

إلى الأرقام والإحصائيات التي تم الإطلاع عليها كما سبق بيانه، مع التّحفظ بأنّ هذه الأرقام في الواقع تكون أعلى بكثير مما أوردته التّقارير ذات الصّلة.

بعد أن تمّ التّعرض في المبحث الأول من هذا الفصل إلى دور منظمة العمل الدّولية في الرّقابة على عمل الأطفال، وإستراتيجية المنظمة في مكافحة أسوأ أشكال العمل، وإنشاء برنامج "إيبك" من قبل المنظمة للقضاء على عمل الأطفال، ودور الولايات المتحدة الأميركية في ذلك، كذلك دور أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" في الرّقابة على عمل الأطفال والآلية الخاصة في القضاء عليه، ودور الشّركات متعددة الجنسية في القضاء على أسوأ أشكال العمل، سنتعرض إلى الرّقابة الإقليمية على عمل الأطفال، والتعرف على الأجهزة المكلفة في الرّقابة وفعاليتها سواء في التّنظيم الأمريكي والأوروبي والعربي والإفريقي على مستوى تلك القارات، والتي ستكون مدار البحث تبعاً في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثّاني

الإستراتيجية الإقليمية في الرّقابة على أسوأ أشكال عمل

الأطفال

تفتقد وسائل الرّقابة على احترام حقوق الأطفال العاملين في مجال العمل على المستوى الإقليمي، الفاعلية المرجوة، وهذه الحقيقة ليست سوى انعكاس لواقع

النظام القانوني الدولي ذاته، الذي يفقد بدوره إلى عنصر الفاعلية، سواءً من حيث افتقار أجهزته لسلطة اتخاذ القرار الملزم، أو من حيث ضعف الجزاء⁽¹⁾.

وعليه يقتصر دور أجهزة الرقابة القائمة على ضمان حقوق الأطفال العاملين على المستوى الإقليمي على لجان تصدر مجرد توصيات بشأن تنفيذ الإتفاقية أو الميثاق، مما يضعف دورها ويجعلها محدودة، إذ لا يمكن اعتبارها جهة رقابة على تنفيذ حقوق الطفل العامل في المجتمعات التي تسود فيها، بالإضافة إلى عدم إمكانية هذه اللجنة من اتخاذ تدابير قمعية ضد الدول المنتهكة لحقوق الأطفال، إلا إذا اعتبر أن إطلاع الرأي العام من خلال نشر التوصيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال العاملين، بمثابة جزاء أدبي يضع سلوك الدولة موضع الاتهام⁽²⁾.

يبقى بالتالي، الاختصاص الأصيل في الرقابة على احترام حقوق الأطفال العاملين موكل به إلى آليات الرقابة العامة على حقوق الإنسان، وعليه اتجهت بعض الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الإتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ، ولعل ذلك يمكن أن يُدرك في نطاق التنظيم الأمريكي والأوروبي، وكذلك على المستوى العربي والإفريقي.

(1) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة د.محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص235.

(2) - عمار محمود إسماعيل، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 53.

لذلك سنتناول في هذا المبحث دور الرقابة على حقوق الأطفال العاملين لحمايتهم من أسوأ أشكال العمل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الرقابة الأمريكية والأوروبية على حقوق الأطفال العاملين.

المطلب الثاني: الرقابة العربية والإفريقية على حقوق الأطفال العاملين.

المطلب الأول

الرقابة الأمريكية والأوروبية على حقوق الأطفال العاملين

تعتبر الأمم المتحدة أول تنظيم دولي عالمي يعتنق تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، فإن المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة قد تبنت الفكرة ذاتها، ومنها من ارتقى بها إلى أبعد مما وصل إليه من تطور على المستوى الدولي.

من ذلك إن المجموعة الأمريكية لم تول أهمية لحماية الطفل في مجال العمل، إلا من خلال البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1988، فقد وضع هذا البرتوكول آليات تضمن الرقابة على حقوق الإنسان الأمريكي ويستفيد بلا شك منها الطفل العامل.

كما تناولت المنظمات قضية حقوق الإنسان الدولية بمحاولة تنفيذ وتفعيل هذه الحقوق داخل الدول الأعضاء فيها، والطفل العامل كإنسان يستفيد بلا شك من هذه الممارسات، وعلى المستوى الأوروبي تم تخصيص آليات خاصة تضمن

الرّقابة على حقوق الطّفّل بما فيها الطّفّل العامل. وعليه سيتم تقسيم هذا
المطلب إلى:

الفرع الأول: الرّقابة الأمريكية.

الفرع الثاني: الرّقابة الأوروبيّة.

الفرع الأول

الرّقابة الأمريكية⁽¹⁾

(¹) – شهدت منظمة الدّول الأمريكيّة بداياتها الأولى في المؤتمر الدّولي للدول الأمريكيّة، الذي انعقد في العاصمة الأمريكيّة واشنطن في عامي 1889 و 1890. وقد أسست الوفود المشاركة الإتحاد الدّولي للجمهوريات الأمريكيّة والمكتب التّجاري للجمهوريات الأمريكيّة مكتباً مركزياً لهذا الإتحاد. وقد استبدل هذا المكتب باسم إتحاد عموم أمريكا التّاسع الذي انعقد في بُوغوتا في دولة كولومبيا. ودخل الميثاق الأساسي

أعطت المجموعة الأمريكية أهمية لحماية الطفل في مجال العمل، ومن استغلاله الاقتصادي، من خلال البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، التي جاءت المادة (19) منه تبين آلية تنفيذه.

كما تناولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 موضوع "حق الأطفال في تدابير الرعاية والحماية من قبل عائلتهم والمجتمع والدولة"⁽²⁾، كما خصصت الباب الثاني من نظامها للرقابة الذي يتكون من هيئتين: هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وسنتاولها تباعاً.

أولاً - دور اللجنة الأمريكية في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم:

للمنظمة حيز التنفيذ في كانون الأول عام 1951، وعُدل هذا الميثاق في شباط عام 1970، واتخذ إتحاد عموم أمريكا اسم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، وجاءت بنظام للرقابة على حقوق الإنسان وخصصت بعض نصوصه لحماية الأطفال، المصدر المعرفة الموقع: https://www.marefa.org/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7 % تاريخ الزيارة: 2017/7/18.

(¹) - الذي يحظر "العمل الليلي أو ظروف عمل غير صحية أو خطرة وبصفة عامة حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن (18) سنة وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن (16) سنة، كما يخضع يوم العمل للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي، على ألا يمثل العمل في أي الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح. كما اشترط البرتوكول تحديد وقت معقول من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، وأن تقل الأيام في حالة العمل الخطير أو غير الصحي أو في حالة العمل الليلي، ويجب حسب البرتوكول منح الأطفال وقت فراغ وإجازة مدفوعة الأجر، وكذلك تعويض عن العطل والأعياد الرسمية، البرتوكول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الملحق بالإتفاقية عام 1988، المادة (7)، الفقرات (5، 6).

(²) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (19).

1 - نشأة اللجنة:

يمكن للجنة بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدّول الأمريكيّة أن تتحرك من جانب دولة عضو في المنظمة، وتتمثل وظائفها الرئيسية:

تعزيز احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها بالوسائل منها إشاعة الوعي لحقوق الإنسان في الدّول الأمريكيّة، وإبداء النّصح والمشورة للمشرع الوطني، التّقدم بالتوصيات إلى حكومات دول الأعضاء، إعداد الدّراسات والتقارير التي ترى أنها صائبة لتأدية واجباتها، تنظيم الدّوات والمؤتمرات لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشّعوب الأمريكيّة، واتخاذ التدابير بشأن الالتماسات وغير ذلك من الوسائل عملاً بما لها من سلطة بموجب الإتفاقية⁽¹⁾.

لقد تطوّر دور اللجنة ليصبح مهمتها تتضمن كذلك العمل على حماية وضمان حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الطّفل، باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدّول الأمريكيّة، وقد جاء هذا التطور بناءً على التّعديل الذي أدخل على ميثاق الدّول الأمريكيّة⁽²⁾.

2 - اختصاصات اللجنة:

(¹) - الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (41)، الفقرات (أ، ب، ج، و).

(²) - د.عروبة جبار الخرجي، القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص96.

تتمتع اللجنة باختصاصات واسعة النطاق، حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للإتفاقية، إلا أنها في الوقت نفسه تُعد عضواً بمنظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾.

وتتمثل اختصاصات اللجنة في ثلاثة أمور⁽²⁾ هي:

أ - تلقي الشكاوى والبلاغات:

حيث تنص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 على أنه "يحق لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً، في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الإتفاقية من جانب دولة طرف فيها، وتمارس اللجنة اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الإتفاقية"⁽³⁾.

يلاحظ بالتالي، أن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة وبين الأفراد، حيث تنتظر تلك اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة وفق الإتفاقية، وتلقي ونظر العرائض المقدمة من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو أي

(1) - هبة عبد العزيز المنور، الحماية من الاستغلال في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص129.

(2) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المواد (41 - 51)، وهي جميعاً موضحة لاختصاص اللجنة.

(3) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (44). حيث يشترط وفقاً للإتفاقية قبول التماس فردي أو رسالة مشتركة بين مجموعة من الدول، يقدمان إلى اللجنة مرهونة بعدة شروط، مثل استنفاد سبل الإنصاف الوطنية، ويجب ألا ينتظر النظر في الشكاوى المقدمة لتسوى بموجب إجراءات دولية أخرى لإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (46).

كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي تحتوي على اتهامات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان عموماً أو الأطفال خصوصاً، من جانب دولة طرف⁽¹⁾.

من الأمثلة على تلك الشكاوى، أن اللجنة الأمريكية في نيسان عام 2010 تلقت شكوى ضد حكومة البيرو، بخصوص عدم الالتزام بالقوانين الوطنية في قضية اغتصاب الطفلة (مبس) البالغة من العمر (13) سنة، من قبل صديق عائلة تلك الطفلة، حيث تقاعست الشرطة عن إجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف الجنسي، على الرغم من أن المدعى عليه اعترف بالاتصال الجنسي، كما أصدر مكتب المدعي العام في بيرو قراراً بإغلاق القضية لعدم وجود أدلة قاطعة على حدوث الاغتصاب، الأمر الذي سمح للجريمة بأن تمر دون عقاب، وإن الدولة في هذه الحالة انتهكت الحق في محاكمة عادلة، وفشلت في الوفاء بواجب توفير حماية خاصة، في ضوء حالتها كطفلة، في عدم اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق، ومعاينة أعمال العنف الجنسي التي تم الإبلاغ عنها، وبما أن البيرو عضو في منظمة الدول الأمريكية فإن اللجنة مختصة للنظر في تسوية الشكاوى، على اعتبار أن الأمر انتهاك لحقوق الإنسان المحمية في الاتفاقية الأمريكية التي وقعت داخل أراضي بيرو⁽²⁾.

ب - البت في البلاغات والالتماسات الداخلة في اختصاصاتها:

(1) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (44).

(2) - Organization of American States, American Commission, Report No. 149/10 Including accepting the complaint PETITION 1147-05 M.P.C. family members Peru, November 2010, p.2 - 10.

تُعطي الإتفاقية حق دراسة التّظلمات والبلاغات المعروضة عليها، فإذا كان الالتماس أو الرّسالة لا يفيان بهذه الشّروط أو كانا على سبيل المثال لا أساس لهما من الصّحة بشكل واضح، تعلن اللجنة عدم قبول الالتماس أو الرّسالة⁽¹⁾. ومن الأمثلة على عدم قبول اللجنة الشّكاوى، أنّ اللجنة رفضت الشّكاوى المقدمة في (6) شباط 2006، من دولة نيكاراغوا زعمت فيها أنّ دولة "كوستاريكا" قد ارتكبت انتهاكات بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحماية القضائية، المنصوص عليه في الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، لعدم تقديمه ضمن الوقت المحدد⁽²⁾.

أما في غير ذلك من الحالات تُعلن اللجنة قبولها للشّكاوى أو الرّسالة، وهذا يعني أنّ على اللجنة أن تمضي في طلب المزيد من المعلومات من الأطراف بغاية تمكينها من إجراء تحليل أعمق للشّكاوى⁽³⁾، ويمكنها أن تجري أيضاً بحثاً عن الموضوع، وتستمع إلى بيانات شفوية بالإضافة إلى الرّسائل الخطية التي تقدم⁽⁴⁾.

فإذا اعتبرت اللجنة الشّكاوى أو التّبلغ مقبولةً، فإنها تطلب معلومات من حكومات الدّولة التي ذكّر أنها المسؤولة عن الانتهاكات المشتكى منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة من الأوراق الهامة من العريضة أو التّبلغ، وتقدم تلك

(1) - الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (47).

(2) - Organization of American States, American Commission, Report No. 11/07, Status of complaint rejection 01/06 Nicaragua v. Costa Rica, March 2007, p.2 - 39.

(3) - الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (48)، الفقرة (أ).

(4) - الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (48)، الفقرات (د،هـ).

المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن، تحددها اللجنة في ضوء كل قضية⁽¹⁾.

ويُذكر أن اللجنة في (11) أيلول عام 2003، وعند قبولها الشكوى المقدمة من جمعية الأطفال المفقودين ضد حكومة السلفادور بخصوص القاصر "إميليندا لورينا هيرنانديز" البالغة من العمر (14) سنة، والتي كانت ضحية للاختفاء القسري على يد أفراد من الجيش السلفادوري، وأن جميع التدابير المتخذة من قبل السلطات لتوضيح الوقائع المتعلقة باختفاء الفتاة، بما في ذلك التماس الممثل أمام القضاء، لا جدوى منها، ولذلك فهي تعتبر أن الدولة غير مستعدة للوفاء بالتزاماتها، حيث قامت اللجنة، في المرحلة اللاحقة لقبول موضوع الشكوى، بتحليل ما إذا كان هناك انتهاك محتمل للمادتين (3 - 4) من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالالتزام العام باحترام وكفالة حقوق وواجب اعتماد تدابير تشريعية محلية يتم وضعها في المادة (1 - 2) من الاتفاقية الأمريكية، كما أرسلت اللجنة إلى الدولة المدعى عليها تطلب إليها المزيد من المعلومات حول موضوع الشكوى لإدراجها في تقريرها الخاص، كما تقرر اللجنة نشر هذا التقرير وإدراجه في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية⁽²⁾.

(1) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (48)، الفقرة (و).

(2) - Organization of American States, American Commission, Report No. 11/08 Including accepting the complaint PETITION 732-03 acceptability EMELINDA LORENA HERNANDEZ El Salvador March 2008, p.18 - 49.

أيضاً تحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة، فإذا لم تفلح فإنها تعد تقريراً تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت إليه، وترسل التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ توصياتها "التي يجب عليها أن تمتنع عن نشره"⁽¹⁾.

من ذلك، حين تلقت اللجنة الأمريكية في (6) أيار عام 2002، شكوى مقدمة من "خوان إغناسيو كوريا لوبيز" ضد دولة المكسيك، ويتضمن موضوع الشكوى مسؤولية الدولة المكسيكية عن وفاة الطفل "خوسيه إيفان كوراليا أريغالو" الذي يبلغ من العمر (11) سنة، وكذلك عدم إجراء تحقيق ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال، وبعد قيام اللجنة بالطلب إلى الدولة المكسيكية بمزيد من المعلومات، وإرسال تقرير حول الموضوع إلى كل من الدولة المدعى عليها وصاحب الشكوى أبلغت الطرفين المذكورين ببدء محادثات تهدف إلى التوصل إلى تسوية ودية للحالة الفورية، عقد الطرفان أيضاً اجتماعين عاملين أمام لجنة البلدان الأمريكية، الأول في 24 تشرين الأول 2008، في دورته العادية الـ (133)، والآخر في 21 آذار 2009، في إطار الدورة الـ (134) للدورة العادية، وفي الاجتماع الذي عُقد قبل 15 شباط 2008، أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقع الطرفان مذكرة تتضمن تعهدات محددة يتعين

(1) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (51)، الفقرة (1).

على الدولة القيام بها في الاجتماع الذي عقد قبل 21 شباط 2009، أقرت الأطراف بالوفاء بالتسوية الودية⁽¹⁾.

ج - التقارير :

يُضاف لما تقوم به اللجنة الأمريكية، مهمة تلقي التقارير من الدول الأعضاء في المنظمة لبيان الأوضاع التشريعية فيها عن حقوق الإنسان والأطفال.

من ذلك ما جاء في مناقشة اللجنة التقرير الوارد من بوليفيا عام 2007، وعلى الرغم من وجود تنظيم قانوني لعمل الأطفال، إلا أن ظروف الفقر الكبيرة في بوليفيا تجعل الكثير من الأطفال يجدون أنفسهم في سوق العمل في ظروف تتنافى مع نموهم البدني والعقلي، حيث أظهر إحصاء قامت به اللجنة عام 2001 أن هناك حوالي (993) طفل تتراوح أعمارهم بين (7 و18) سنة يعملون في بوليفيا، ولاحظت اللجنة إن هذا التقدير قد تعرّض لانتقادات حادة من قبل منظمات المجتمع المدني، مما يضع الرقم أكثر من (15) ألف طفل، وكما أبلغت اللجنة، فإن أكثر مجالات عمل الأطفال شيوعاً هي الزراعة والتجارة والخدمة المنزلية الخاصة والتصنيع⁽²⁾.

(¹) - Organization of American States, American Commission, Report No. 90/10 Case 12.642 Quiet settlement JOSÉ IVNN CORREA ARÉVALO Mexico, July, 2010, p. 2 - 29.

(²) - Organization of American States, American Commission, Report on Bolivia, Access to justice and social inclusion, The road to democracy in Bolivia, Chapter six, Children's Rights, p.12.

كما يصدر عن اللجنة تقارير بناء على المعلومات الواردة في التقارير الواردة من كافة الدول⁽¹⁾.

من ذلك ما جاء في التقرير الصادر عن اللجنة عام 2009، في الفصل المتعلق بحالة الأطفال في غواتيمالا، حيث تلاحظ اللجنة في تقريرها الأوضاع التي تضر بالأطفال في تلك الدولة - مثل عمل الأطفال - والتي لا تحترم المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الإنسان وتبني الأطفال، وهو حالياً جزء من شبكة للاتجار بالبنين والبنات، ويمثل واحدة من أعلى معدلات التبني الدولي وضعف أطفال الشوارع، الذين يتعرضون لاعتداءات عنيفة وعمليات إعدام بإجراءات موجزة، وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال خلال النزاع المسلح⁽²⁾.

كما تقوم اللجنة بإرسال تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في المنظمة تبين فيه مدى قيامها بالمهام التي تتولاها⁽³⁾.

ثانياً - دور المحكمة الأمريكية في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم:

1 - نشأة المحكمة:

(1) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (49).

(2) - Organization of American States, American Commission, Report on Guatemala, Annual Report, Chapter V, 2009, p.177.

(3) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (51).

يوجد إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت بمقتضى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية والبرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1988⁽²⁾، والتي من بينها استغلال الأطفال ضمن أسوأ أشكال العمل، وقبل أن يتسنى للمحكمة النظر في قضية ما، يجب إتمام الدّعى المعروضة على اللجنة⁽³⁾، لأن دور المحكمة في هذا الشأن يأتي بعد فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع.

2 - اختصاصات المحكمة:

المحكمة، طبقاً لنص الإتفاقية، الجهاز الثّاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الإتفاقية، وعلى ذلك فإن للمحكمة نوعان من الاختصاص⁽⁴⁾:

أ - الاختصاص القضائي للمحكمة:

(1) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (33).

(2) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (64).

(3) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (61)، الفقرة (2).

(4) - أ - اختصاص قضائي، وهو الفصل والنظر في الخصومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (63)، ب - اختصاص استشاري، وهو تقديم فتوى حول تفسير الإتفاقية أو أية وثيقة دولية، تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، بل ومن الأرجح أن يشمل اختصاص المحكمة عامة، كل نص يتعلق بحماية حقوق الإنسان في أية معاهدة واجبة التطبيق في الدول الأمريكية، ويدخل من ضمنها البرتوكول الملحق بالإتفاقية عام 1988، وتبعاً لذلك يمكن أن تدخل أيضاً أي معاهدة أو إتفاقية أبرمت في إطار الأمم المتحدة - ذات الصلة بحقوق الأطفال العاملين - في اختصاص المحكمة الأمريكية بشأن آراء استشارية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (64).

يقتصر حق اللجوء إلى المحكمة على اللجنة والدولة الطرف المعنية، وليس للفرد حق اللجوء أو المثل أمامها، ويتعين أن يكون الموضوع قد عرض أمام اللجنة أولاً، وانتهت بشأنه إلى وضع تقرير عرض على الدولة المعنية، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التقرير يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة (1).

وكما سبقت الإشارة أن أصحاب حق رفع دعوى أمام المحكمة هم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واللجنة فقط، إلا إن هذا ليس مطلقاً، بل يمكن لقضية فرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، والتي لها إن رأت أن هناك انتهاكاً لأحد الحقوق التي نصت عليها الإتفاقية أن تُحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية.

وفي حال إحالة الدعوى من قبل اللجنة، يمكن للمحكمة إن كان ثمة انتهاكاً لحق أو حرية، أن تحكم بوجوب ضمان تمتع الفرد المتضرر بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضاً إذا كان ذلك مناسباً بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لهذا الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفرد المتضرر (2). وطالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانوناً أمام المحكمة، فإن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول.

(1) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (63)، الفقرة (2).

(2) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (63)، الفقرة (2).

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العلاجية اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، وللمحكمة كذلك فيما يخص القضايا التي لم ترفع إليها أن تفعل ذلك بناءً على طلب اللجنة⁽¹⁾.

حيث تناولت المحكمة الأمريكية قضية مقتل الطفلتين "كلوديا إيفيت غونزاليز" (15) سنة، و"إزميرالدا هيريرا" (13) سنة، اللتين كانتا يعملان في حقل القطن في المكسيك، حيث قامت اللجنة بإحالة القضية إلى المحكمة، وتتلخص القضية بالعثور على جثتي الطفلتين المذكورتين في حقل القطن الذي كانتا يعملان فيه في "سيوداد خواريز"، حيث تُعتبر دولة المكسيك مسؤولة عن عدم وجود تدابير لحماية الضحايا، وبشكل خاص كون الضحايا من الأطفال العاملين، وعدم الوقاية من هذه الجرائم، وعدم العناية الواجبة في التحقيق في جرائم القتل، فضلاً عن إنكار العدالة وعدم وجود تعويض مناسب، وقضت المحكمة بمسؤولية المكسيك عن وفاة الطفلتين معتبرة ذلك انتهاكاً للحق في الحياة والسلامة الشخصية، كما قضت بتعويض مالي لذوي الطفلتين⁽²⁾.

كما تُعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام في أية قضية تكون تلك الدول طرفاً فيها⁽³⁾.

(1) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (63)، الفقرة (2).

(2) - Inter-American Court of Human Rights, The case of González and Herrera (the "cotton field") against Mexico, Judgment of (16) November 2009, (Concessions, compensation and costs), p.2 - 144.

(3) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المواد (67 - 68).

أما فيما يتعلق بالدول التي لم تمتثل لأحكام المحكمة، فإنه يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عنها، ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة⁽¹⁾.

ب - الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

جاء النص على هذا الاختصاص في الإتفاقية الأمريكية عندما جاءت على أنه "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر"⁽²⁾.

ويتبين من النص السابق الاختصاص الاستشاري للمحكمة، حيث تنظر المحكمة في مدى ملائمة القوانين المحلية للدول الأمريكية مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي من بينها ذات الصلة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، ويكون ذلك بطلب من أي عضو في منظمة الدول الأمريكية.

كما ساهمت هكذا محكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها، في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حماية الأطفال ضد الاستغلال

(1) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (65).

(2) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (64).

في أسوأ أشكال العمل، في النظم الداخلية للدول الأعضاء، وبالرغم أن هذه الآراء استشارية غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن أدبي ومعنوي كبير من الصعب تجاهله⁽¹⁾.

من ذلك قدمت حكومة المكسيك بطلب رأي استشاري من المحكمة الأمريكية بخصوص حقوق العمال المهاجرين، ووجوب ضمان العمالة المهاجرة، مثل جميع الأشخاص الآخرين، والتمتع بها وممارستها في الدول التي يقيمون فيها، ومع ذلك ضعف العمال المهاجرين يجعلهم هدف سهل لانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي يضعهم في حالة من عدم المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بهذه الحقوق وممارستها، وقد أصدرت المحكمة الأمريكية الرأي الاستشاري (OC-18/03) في أيلول 2003، تحت عنوان "الوضع القانوني وحقوق المهاجرين غير الشرعيين"، وبالتالي فهو يغطي مجموعة واسعة من المواقف المتعلقة بالوثائق غير الموثقة للمهاجرين بشكل عام؛ أي الأشخاص الذين يتركون دولة ما للهجرة إلى بلد آخر، ولكن ليس لديهم إذن للقيام بذلك من الدولة التي يسعون إلى الإقامة فيها، كما أشارت المحكمة أن المساواة أمام القانون من ناحية الحقوق كافة يجب معاملتها للمهاجرين بنفس الطريقة التي يعامل بها المواطنون الموثقون أمام قانون الدولة المستقبلية⁽²⁾.

(1) - فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 608.

(2) - American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-(18/03), From (17) September 2003, The State of Mexico calls for the rights of illegal immigrants, p. 2 - 161.

يتبين مما سبق ذكره، أن الاختصاصات التي تم توضيحها تكشف عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة⁽¹⁾، واتساع اختصاصاتها التي تشمل مجموعة انتهاكات الحقوق المعلنة في الإتفاقية الأمريكية، وعندما يتعلق الأمر بتعرض شخص لخرق حقوقه، فإن المنهج المتبع من المحكمة هو إقرار تعويض عادل للمضرور⁽²⁾.

ثالثاً – مدى محدودية آليات الرقابة الأمريكية على حقوق الأطفال العاملين:

1 – محدودية آليات اللجنة:

سبقت الإشارة بأن اللجنة تستقبل الشكاوى من الدول أو الأفراد حول أي انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حال قبول الشكاوى في حال قدمت ضد أحد الدول، تقوم اللجنة بإرسال إخطار إلى الدولة المدعى عليها، إلا أنه يبدو أن بعض الدول لا تأخذ نظام الإبلاغ عن الشكاوى على محمل الجد، ولا تلتزم بالإجابة ولا تملك اللجنة أي إجراء بمواجهة الدولة المدعى عليها في حال عدم الإجابة على الإخطار، ما يفقد فعالية هذه الشكاوى لعدم وجود أي مؤيد يعطيها قوة ملزمة⁽³⁾.

(1) – تصدر المحكمة أحكاماً تسوي بها النزاعات المعروضة عليها، وتتطوي على مسببات توخياً للعدالة، ويجوز للقضاة أن يضمنوا تلك الأحكام موافقتهم عليها أو رفضهم لها، راجع في ذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المواد (66 - 68).

(2) – حيث نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، في مادتها (68) على أنه "إن التعويض الذي تقضي به المحكمة يجوز دفعه في بلد المتضرر وفقاً للإجراءات المحلية التي تنظم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة".

(3) – Dr. Kortney Heilbrecht, The Domestic Mechanisms of Compliance with International Human Rights Law, Case Studies from the Inter-American Human

أيضاً من بين الآليات التي تضطلع بها اللجنة، هي تلقي ومناقشة التقارير الواردة من الدول الأعضاء، حيث تعتمد قيمة التقارير على عمق البحث الذي يقوم بدراستها، ووضوح محتواها، والالتزام في توقيت إرسالها من الدول، وتؤثر قيمة وسرعة التقارير على جودة اتخاذ القرار في المنظمة، وهناك عدد كبير من الدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بموجب مختلف الإتفاقيات الصادرة عن المنظمة الأمريكية، بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم التقارير إلى جميع هيئات الإشراف الرئيسية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يخلق صعوبات عملية لكثير من الدول في المنظمة، من ناحية المواضيع التي يجب إرسال التقارير بخصوصها، وهذا يخلق عبئاً ثقيلاً على الدول الأعضاء، خاصة للدول التي لم تقدم أي تقرير، والتي عليها تقديم العديد من التقارير حول حقوق الإنسان ومنها الأطفال، إن الحجم الهائل للتقارير يتحدى قدرة الهيئات الإشرافية لدى اللجنة على توفير تحليل مركّز⁽¹⁾.

2 – محدودية آليات المحكمة:

يؤخذ على المحكمة الأمريكية أنه لا يجوز للأفراد اللجوء إليها بشكل مباشر، وهذا يُعد عيباً جوهرياً، إذ يقتصر اللجوء من قبل الأفراد إلى المحكمة على القضايا التي تحيلها اللجنة فقط، وفي هذا حرمان من الحصول على عدالة المحكمة بشكل مباشر، إذا قد ترد اللجنة الشكوى التي يقدمها الأفراد بحجة أنها

Rights System, Department of Political Science University of Nebraska – Lincoln
p.22.

(¹) – Human Rights Watch, The Effectiveness of Human Rights Oversight Mechanisms, OAS Mechanisms, 2009, p.54.

دون وجه حق، وبالتالي لا يستطيع صاحب الشكوى الحصول على حقه عن طريق المحكمة⁽¹⁾.

أيضاً حتى في الحالات المقدمة من الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تم قبوله من جهة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يخضع لمعدل (6 - 7) سنوات للفصل في الشكاوى، وذلك فيه من إطالة أمد النزاع والتأخير في الفصل به ما يفقده في بعض الأحيان الغاية من إثارته أمام المحكمة، مما أدى إلى وصف المحكمة بأنها تفتقر إلى الفعالية والحلول في الوقت المناسب، من ذلك ثمة حالة قضية "غاريبالدي" ضد البرازيل في عام 1998، والتي تم إحالتها من قبل اللجنة إلى المحكمة، حيث أثارت القضية انتهاكات لحقوق الإنسان والحماية القضائية، حيث صدر قرار من المحكمة بتقديم التعويض في عام 2009⁽²⁾.

يُضاف إلى ذلك عدم التزام الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأمريكية، وهذا الأمر بذاته يفقد فعالية الرقابة بكاملها التي تقوم بها، حيث أشار القاضي "كانسادو ترينداد" الرئيس السابق للمحكمة الأمريكية، إلى عدم الامتثال لأمر من المحكمة من قبل الدول الأعضاء، وإن ذلك يُشكل انتهاك إضافي من الإتفاقية الأمريكية فيما يتعلق بفعالية المحكمة، مع ذلك

(¹) – Courtney Hillebrecht, Ph.D., Assistant Professor, University of Nebraska Lincoln, The Domestic Mechanisms of Compliance with International Human Rights Law, Case Studies from the Inter-American Human Rights System, p.33.

(²) – Professor Gore, Measurement compliance with American Human Rights Court The ongoing challenge of elimination Independence in Latin America, , Department of Public Law and International Law, University of Oslo Norway, 2013, p.3 – 6.

وفي الممارسة العملية لا تقوم منظمة الدّول الأمريكيّة عموماً بمحاولات الإِجبار ضد الدّول من أجل تطبيق أحكام المحكمة، على الرّغم من أنّ المحكمة ترسل تقارير عن عدم الامتثال لقرارات المحكمة من قبل الدّول للجمعية العامة لمنظمة الدّول الأمريكيّة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أنّ إجراءات الرّقابة على ضمان حقوق الأطفال العاملين في ظل التّنظيم الأمريكي، والمتمثلة في اللجنة والمحكمة، هي وسائل محدودة الفاعلية لضمان حماية حقوق الأطفال العاملين.

بعد أنّ تمّ التّعرض إلى نظام الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين في نطاق منظمة الدّول الأمريكيّة، سنتناول نظام الرّقابة الأوروبيّة على حقوق الأطفال العاملين في الفرع الثّاني تباعاً.

(¹) - Professor Gore, Measurement compliance with American Human Rights Court, op,cit,p.9.

الفرع الثاني

الرقابة الأوروبية

تجسد اهتمام المجتمع الأوروبي باعتباره مجتمعاً متقدماً لا يمكن له أن يُغفل حماية الأطفال العاملين من أسوأ أشكال العمل، وذلك من خلال الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال عام 1996⁽¹⁾، إذ تبني مجلس أوروبا هذه الإتفاقية، وهي مزودة بأجهزة وآليات رقابة خاصة بتنفيذها.

كما تجسد هذا الاهتمام في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996 والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950⁽²⁾، اللذان زودتا بآليات لتنفيذهما عن طريق أجهزة للرقابة، ويمكن بالتالي لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغاً ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الأطفال العاملين واستغلالهم ضمن أسوأ أشكال العمل، حتى ولو لم يكن أحد رعاياها ضحية الانتهاك، ويرجع ذلك إلى مبدأ تثبته الدّول الأوروبية وهو مبدأ التّضامن الأوروبي للحماية، وسنتناولها تباعاً.

(1) - تنص المادة (7) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1996، على أنه "يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التّخرج من المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب، وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشّباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم".

(2) - نصّت بعض مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حقوق العمال، على سبيل المثال جاءت المادة الرابعة حول حظر العمل القسري، والمادة الحادية عشرة حول التّجمع والتّظيم، ومؤسسات الإتحاد الأوروبي هي نشطة في هذا المجال، من خلال الأوامر والقرارات الملزمة التي توجهها إلى الدّول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالسلامة في موقع العمل وحماية الشّباب العاملين وحظر تشغيل الأطفال.

أولاً - الرقابة على حقوق الأطفال العاملين في ضوء الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل عام 1996:

1 - مضمون الإتفاقية:

صدرت الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، وهذه الإتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية.

وتطبق هذه الإتفاقية على الأطفال الذين لم يتموا سن الـ (18) سنة، والهدف منها هو التزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال، وذلك بتشجيع حقوقهم ومنحهم الحقوق الإجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية⁽¹⁾.

وقد تناولت الإتفاقية في الفصل الثاني منها التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال، وخصصت الفصل الثالث لتنظيم اللجنة الدائمة التي أنشئت لغرض الرقابة على تنفيذ هذه الإتفاقية⁽²⁾.

(1) - الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال عام 1996، المادة (1).

(2) - الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال عام 1996، المواد (16 - 21).

من بين أنواع الإجراءات العائلية ذات الأهمية الخاصة للأطفال تلك المتعلقة بالحضانة والإقامة والوصول ومسائل النسب والشرعية والتبني والوصاية القانونية وإدارة ممتلكات الأطفال وإجراءات الرعاية وإزالة أو تقييد المسؤوليات الأبوية والحماية من ضروب المعاملة القاسية، أو المعاملة المهينة والعلاج الطبّي⁽¹⁾.

2 - محدودية آليات الإتفاقية:

يستنتج مما سبق، من خلال استعراض التدابير الإجرائية واللجنة، أنه لا يوجد لديها أي اختصاص بتلقي تقارير من الدول الأطراف أو بحثها، كذلك لا يوجد إمكانية للجنة في قبول شكاوى الأطفال أو ممثلهم، وكل ما هو متاح للجنة الدائمة هو إصدار توصيات بشأن تنفيذ الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996، وهذا ما يُضعف دورها ويجعلها محدودة، إذ لا يمكن اعتبارها جهة رقابة على تنفيذ حقوق الأطفال العاملين في المجتمع الأوروبي وحمايتهم من أسوأ أشكال العمل.

ثانياً - تجسيد رقابة على حقوق الأطفال العاملين في ضوء النظام الجماعي الأوروبي:

تتجاوز أهمية هذا النظام التأكيد على احترام حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم من أسوأ أشكال العمل، إلى محاولة التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وتنحصر هذه الرقابة في آليات التنفيذ للميثاق

(1) - محتوى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال عام 1996، بوابة مجلس أوروبا، تجده على الموقع التالي:
<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list> -/ تاريخ الزيارة 2018/5/2.

الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996، وآليات التنفيذ للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950⁽¹⁾.

1 - دور آليات تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين:

جرى تنقيح إجراء فحص التقارير المقدمة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمقتضى البرتوكول المعدل عام 1991، الذي لم يبدأ نفاذه مع ذلك حتى تاريخ (30) نيسان عام 2002، وبالرغم من هذا وعلى إثر قرار اتخذته لجنة الوزراء في (1) كانون الأول 1991، تعتبر تدابير الرقابة المتمثلة في البرتوكول المعدل تدابير سارية بحكم الواقع، وتتم الرقابة بواسطة إجراءات رفع التقارير وإجراءات رفع الشكاوى⁽²⁾.

أ - إجراءات رفع التقارير:

تلتزم الدول الأعضاء بموجب البرتوكول المعدل بأن "تقدم تقارير مرة كل سنتين لمجلس أوروبا عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الأحكام التي قبلتها

(1) - كما يظهر اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان الأوروبي وحمايتها في المادة (13) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 التي نصّت على أنه "يكون الحق لكل شخص تتعرض حقوقه وحرياته الواردة في هذه الإتفاقية للانتهاك، في أن يجد طريقاً فعالاً للطعن أمام جهة قضائية وطنية، حتى ولو كان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم الرسمية، وتجعل الإتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية هذه، جهات رقابة على تنفيذ واحترام هذه الاتفاقية"، بالإضافة إلى ذلك نصّت المادة (57) من الإتفاقية على أنه "تقدم بناءً على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا، شروحاً وافياً للوسائل التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الإتفاقية". لذلك تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أفضل الإتفاقيات الإقليمية، من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء.

(2) - عمار محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 78.

صراحة، وضرورة إرسال المعلومات عما تم إنجازه في هذا الصدد إلى الأمين العام ⁽¹⁾، الذي يحيله إلى لجنة من الخبراء المستقلين، تسمى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وتتألف مما لا يقل عن تسعة خبراء ⁽²⁾.

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة أن تقوم كذلك بإحالة نسخة من هذه التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات نقابية وطنية، ويقوم الأمين العام نفسه، بإحالة نسخة من التقارير إلى المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا وذات الاختصاص في المسائل التي يحكمها الميثاق الاجتماعي ومنها منظمة العمل الدولية ⁽³⁾.

من الأمثلة على تلك التقارير، التقرير المقدم من جمهورية التشيك عن مدى التزام تشريعاتها بما جاء به الميثاق الأوروبي، حيث بين التقرير أن التشيك صادقت على الإتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال لاسيما الإتفاقية رقم (138) و(182)، وسن العمل لديها هو (15) سنة أو سن إنهاء التعليم الإلزامي، وأن البدء باستخدام الأطفال في العمل يحتاج إلى ترخيص، كما حددت قائمة الأعمال المحظورة والضارة على الأطفال، ووضحت كافة القواعد المتعلقة بعمل الأطفال من ناحية عدد ساعات العمل والأجر والإجازات، كما أشارت إلى

(1) - وعليها أن تقدم تقارير بشأن الأحكام التي لم تقبلها حين طلبت لجنة الوزراء منها ذلك طبقاً للمادة (22) من البرتوكول.

(2) - البرتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991، المادة (21).

(3) - البرتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991، المواد (26 - 27).

إستراتيجياتها في مكافحة أسوأ أشكال العمل المتمثلة في الإتجار والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة⁽¹⁾.

أيضاً التقرير المقدم من حكومة السويد في عام 2011، حيث أشارت الحكومة إلى مدى التزام تشريعاتها بالميثاق الأوروبي، وجاء التقرير على تحديد سن العمل في سن (15) سنة، وتؤكد على حظر العمل للأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي، كما أشارت السويد إلى حظر الأعمال الخطرة على الأطفال، كما أشارت السويد إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾.

— فحص التقارير :

تبحث التقارير القطرية من قبل لجنة من الخبراء المستقلين، مهمتها فحص تقارير الحكومات، وتتمثل مهمة اللجنة في بيان إلى أي مدى يبدو لها أن الوضع في الدولة مطابقاً أو غير مطابق لقواعد الميثاق والالتزامات الملقة على عاتق الدولة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽³⁾.

وبعد أن تكمل لجنة الخبراء المستقلين بحثها، تضع تقريراً يتضمن إستنتاجاتها وتعلن هذه الإستنتاجات، ثم تعرض التقارير القطرية فضلاً عن إستنتاجات

(¹) – European Social Charter, Eighth report On the application European Social Charter, Submitted by Government of the Czech Republic, For the period until 31 December 2009, p.2 – 23.

(²) – European Social Charter, Report submitted by Sweden, Articles (7, 8, 16, 17, 19, 27) and (31) Charter, For the period until 31 December 2011, p.2 – 7.

(³) – عبد الواحد محمد الفاو، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص441.

لجنة الخبراء المستقلين من بعد ذلك، على لجنة حكومية تتألف من ممثل واحد عن كل طرف⁽¹⁾.

من ذلك، أصدرت لجنة الخبراء تقريرها حول التقرير المقدم من البوسنة والهرسك، وأوضحت أن الوضع التشريعي مطابق للميثاق الأوروبي فيما يتعلق بتحديد سن عمل الأطفال بـ(15) سنة، وتنظيم عملهم من كافة النواحي، وحظر الأعمال الخطرة، إلا أن اللجنة أشارت إلى أنه لا توجد من الدولة المذكورة بيانات تتعلق بعمل الأطفال الذين هم دون السن المحددة لعملهم، كما أن مجموع ساعات العمل للأطفال في الأسبوع في الدولة المذكورة مخالف لما جاء به الميثاق الأوروبي⁽²⁾.

أيضاً أصدرت لجنة الخبراء تقريرها حول التقرير المقدم من بلجيكا، وأوضحت أن الوضع التشريعي مطابق للميثاق الأوروبي، فيما يتعلق بحظر التمييز في العمل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الحالة المدنية أو الميلاد أو الثروة أو العمر أو الدين، أو الحالة الصحية الفعلية أو المستقبلية، الإعاقة والخصائص المادية، إلا أنه فيما

(1) - البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991، المادة (22).

(2) - European Social Charter, European Committee of Social Rights, Concludes 2011, BOSNIA AND HERZEGOVINA , Articles (7, 8, 16) and (17) of the Revised Charter, p. 2, 6.

يتعلق بحظر العمل القسري، فإنَّ الحالة في بلجيكا جاءت غير مطابقة لما جاء في الميثاق، وذلك بسبب استخدام السَّجْناء في العمل القسري⁽¹⁾.

وتقوم اللجنة الحكومية بمهمة فحص تقارير الحكومات من النّاحيتين القانونيّة والفنية، وتراقب اللجنة سلوك الدّول الأعضاء من حيث التّزامها بمبادئ الميثاق وأهدافه، من حيث مراعاتها للحقوق المستقرة على سبيل المثال في مجال العمل، مثل حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل وحقهم في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال، وتقدمها إلى لجنة الوزراء التي تصدر بموجبها توصيات تقدمها للدول المعنية⁽²⁾.

يُحيل أخيراً الأمين العام توصيات لجنة الوزراء إلى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، لغرض إجراء نقاشات دورية⁽³⁾.

من ذلك ما قامت به اللجنة الحكومية عندما عرضت عليها لجنة الخبراء التقرير الخاص عن بلجيكا، حيث أشارت اللجنة الحكومية إلى أنه فيما يتعلق بمدة عقد التّدريب في العمل والإجازات السنوية وحظر عمل الأطفال في الليل في التّشريع البلجيكي متوافق مع ما جاء في الميثاق الأوروبي⁽⁴⁾.

(1) - European Social Charter, European Commission for Social Rights, Conclusions Belgium, Articles (1, 5, 6, 12, 13, 16) and (19) of the Charter, 2009, p. 2, 33.

(2) - البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991، المواد (23 - 28).

(3) - البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991، المادة (29).

(4) - European Social Charter, Governmental Committee, Conclusions XVIII-1Belgium, Articles (1, 5, 6, 12, 13, 16) and (19) of the Charter, 2012, p.2, 18.

كما أشارت اللجنة الحكومية في مراجعتها لتقارير لجنة الخبراء عام 2017، أن الدانمرك وألمانيا واليونان وأيسلندا وبولندا وإسبانيا وإنكلترا، قد أرسلوا تقاريرهم حول الحق في العمل والتدريب المهني، لتتمكن لجنة الخبراء من مقارنة تلك التقارير ومدى توافقها مع الميثاق الأوروبي، إلا أن كرواتيا لم تقدم أي تقرير للمرة الثالثة التي يطلب منها إرسال تقرير، لذلك دعت اللجنة الحكومية لجنة الوزراء لاتخاذ أي تدابير مناسبة لضمان قيام كرواتيا بإرسال التقارير المطلوبة⁽¹⁾.

ب - إجراءات تقديم الشكاوى:

نصّ البرتوكول الإضافي الذي بدأ نفاذه في 1 تموز عام 1998 الخاص بنظام الشكاوى الجماعية⁽²⁾، وهذا البرتوكول يتيح إجراءات تسمح لمنظمات أصحاب العمل والمنظمات النقابية الدولية والوطنية فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى بدعوى عدم تطبيق أحكام الميثاق من قبل أحد الدول الأطراف⁽³⁾.

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يقوم بدوره بإخطار الطرف المعني بالشكاوى، وإحالتها على الفور إلى لجنة الخبراء المستقلين⁽⁴⁾.

(¹) - European Social Charter, Governmental Committee, Conclusions for XXI-1 2016, General Introduction, 2017, p.6.

(²) - أضاف مجلس أوروبا بروتوكول خاص بنظام الشكاوى الجماعية عام 1995، إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ودخل البرتوكول حيز التنفيذ عام 1998.

(³) - بروتوكول نظام الشكاوى الجماعية الملحق بالميثاق الأوروبي عام 1998، المادة (1).

(⁴) - بروتوكول نظام الشكاوى الجماعية الملحق بالميثاق الأوروبي عام 1998، المادة (5).

تُعد اللجنة تقريراً يقدم إلى لجنة الوزراء، تعرض فيه أموراً منها الإستنتاجات التي تفيد ما إذا كان الطرف المعني قد أخل بالتطبيق لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي أم لا⁽¹⁾.

تقوم لجنة الوزراء بعد دراسة الوقائع وتقصي الحقائق باعتماد قرار في النهاية، يبين ما إذا كان الطرف المعني قد طبق أحكام الميثاق بشكل جيد أم لم يطبقها، وتوجيه توصية في حالة عدم التطبيق إلى الطرف المعني⁽²⁾.

ومن الأمثلة على تلك الشكاوى، الشكاوى المقدمة إلى مجلس أوروبا من قبل الإتحاد العام للعمل اليوناني ضد حكومة اليونان في عام 2014، والمتعلقة في شروط العمل والحق بمكافأة عادلة في نهاية الخدمة وحق الأطفال العاملين بالحصول على الأجر العادل، وأعلنت اللجنة قبول الشكاوى وبعد القيام بالإجراءات المطلوبة بعد قبول الشكاوى أصدرت اللجنة في العام 2017، قراراً يدعو حكومة اليونان بإدراك القصور التشريعي المتعلق بموضوع الشكاوى، كما أشار القرار إلى دعوة السلطات اليونانية إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من أجل جعل الحالة متفقة مع الميثاق⁽³⁾.

(1) - برتوكول نظام الشكاوى الجماعية الملحق بالميثاق الأوروبي عام 1998، المادة (8).

(2) - برتوكول نظام الشكاوى الجماعية الملحق بالميثاق الأوروبي عام 1998، المادة (9).

(3) - Council of Europe, Resolution CM / ResChS 2017, Greek General Federation of Labor (GSEE) v. Greece, Complaint No. (111/2014), Adopted by the Committee of Ministers on (5) July 2017, At the (1291)st meeting of the Deputy Ministers.

أيضاً الشّكوى المقدمة من منظمة حماية الأطفال الفرنسية ضد الحكومة الفرنسية في عام 2013، حيث تزعم المنظمة صاحبة الشّكوى أن فرنسا لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة (7) (حق الأطفال والشباب في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية) من الميثاق الأوروبي بسبب نقص الحظر الصّريح والفعال لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال، في الأسرة والمدارس وغيرها من الأماكن، ولأن فرنسا قد تقاعست عن بذل الجهد الواجب للقضاء على هذه العقوبة في الممارسة، وأعلنت اللجنة قبول الشّكوى وبعد القيام بالإجراءات المطلوبة بعد قبول الشّكوى أصدرت اللجنة في عام 2015، قراراً يؤكد منظمة حماية الأطفال كانت محقة بالشكوى، وأنه ثمة انتهاك لأحكام الميثاق الأوروبي لاسيما المادة (7)، كما أكد القرار على وجوب قيام الحكومة الفرنسية بتقديم تقرير عن التدابير من أجل معالجة هذا الانتهاك⁽¹⁾.

2 - محدودية آليات تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين:

أ - التّقارير:

يتبين مما سبق أنّ أسلوب الرّقابة عن طريق التّقارير الدّورية من الأساليب غير الفعّالة لحماية حقوق الإنسان ومن بينها الأطفال، وهذا رغم اعتناقه من غالبية

(¹) – Council of Europe, Resolution CM / ResChS 2015, All Children's Protection Organization (APPROACH) Ltd. Against France, Complaint No. (92/2013), Adopted by the Committee of Ministers on (15) April 2015, At the 1225th meeting of the Deputy Ministers.

الإتفاقيات الدّوليّة العالميّة منها والإقليمية في ميدان حماية حقوق الإنسان، إذ يقتصر دورها على مراجعة سياسية للدولة بمحض إرادتها وعلى فترات منظمة، أو بناءً على طلب جهاز من أجهزة الرّقابة على حقوق الإنسان.

كما تسيطر على عملية دراسة هذه التّقارير اعتبارات سياسية، بالإضافة إلى تميزها بالطابع الإداري والاختياري في تقديمها وعلى المعلومات التي تحتويها، إذ غالباً ما ترفض الدّول الأطراف تقييد سيادتها لصالح أجهزة الرّقابة في ميدان حقوق الإنسان.

وبالتالي تعتبر الجزاءات المتخذة في إطار الرّقابة هذا عن طريق التّقارير الدّورية توجيهية أكثر منها جزائية، إذ تتمثل في مجرد توصيات فردية تقدم إلى الأطراف المعنية، حيث لا يوجد أي نص في الميثاق الاجتماعي الأوروبي يتضمن جزاءات ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق أو ضد الدولة غير المقدمة لتقريرها.

ب - الشكاوى:

من المآخذ على نظام الشكاوى عن طريق مجلس أوروبا هو عدم السّماح بممارسته من قبل الأفراد واقتصراره على الدّول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وذلك يظهر قصور في هذا النّظام.

كما نشرت اللجنة إستنتاجاتها السنوية عام 2014، والتي أظهرت (252) انتهاكاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي، عبر (41) دولة عضو في مجلس أوروبا، كما تُظهر الإستنتاجات تباينات كبيرة في التشريعات الاجتماعية

الوطنية، وبينما وجدت اللجنة انتهاكات في جميع البلدان، كان عدد الانتهاكات مرتفعاً بشكل استثنائي في بلدان مثل جورجيا وأذربيجان وأرمينيا، تشترك معظم البلدان في عدم الامتثال لمعايير الميثاق بشأن الحد الأدنى للأجور، وفيما يتعلق بحق نقدي آخر، الحق في الإضراب، تبين أن عدداً من البلدان مثل بلغاريا والدنمارك وأيرلندا والسويد وأوكرانيا غير متطابقة مع أحكام الميثاق⁽¹⁾.

بالإضافة إلى فعالية قرارات اللجنة الصادرة في الشكاوى، حيث لا تملك أي سلطة إجبار على الدولة المدعى عليها لتنفيذ مضمون القرار الصادر بحقها، وذلك يفرغ الغاية من الشكوى.

وبالتالي كل ذلك له بالغ الأثر على فعالية تلك الآليات المتمثلة في نظام التقارير ونظام الشكاوى، ويجعله محدود في تأمين الحماية المرجوة للأطفال العاملين.

3 – دور آليات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين⁽²⁾:

(¹) – Council of Europe, Conclusions of the European Committee of Social Rights, 2016, p.2, 33

(²) – تجدر الإشارة أن جميع الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقعت في (11) أيار عام 1994 على البرتوكول رقم (11)، والذي بمقتضاه حدث تعديل هام في نظام الرقابة الأوروبية، يتمثل في إضافة المحكمة الأوروبية، وأصبحت الرقابة تتمثل في اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، وأصبح هذا التعديل سارياً بدءاً من (1) تشرين الثاني عام 1998، وتحال جميع الانتهاكات للحقوق والحريات التي تضمنتها الإتفاقية وبروتوكولاتها مباشرة إلى المحكمة أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب كل حالة، عن: عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها والمعلقة لها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص11.

أ - تشكيل المحكمة الأوروبية الجديدة:

تتشكل هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء أي (43) قاضياً⁽¹⁾، يتم ترشيحهم من قبل دولهم، على أن ترشح كل دولة ثلاثة اثنان منهم من جنسيتها⁽²⁾، ويرأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة، إذ يعملون بصفة مستقلة، ويتم انتخابهم بواسطة "الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة تقدمها أعضاء مجلس أوروبا⁽³⁾.

تُعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة "ستراسبورغ" بفرنسا، وحتى تكون جلسات المحكمة صحيحة يشترط تواجد أحد عشر قاضياً على الأقل من قضاة المحكمة، فإنَّ جلسات المحكمة تكون علنية إلا إذا ارتأت المحكمة غير ذلك⁽⁴⁾، وفي ظل البرتوكول رقم (11) المعدل للهيكل التنظيمي للمحكمة، أصبح نظام التقاضي أمام المحكمة أكثر بساطة وأكثر فعالية⁽⁵⁾.

(1) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (38).

(2) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (39).

(3) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (41).

(4) - عبد الواحد محمد الفاو، مرجع سابق، ص 446.

(5) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 9.

ب - حق اللجوء إلى المحكمة:

— **الطلبات الدولية:** يجوز وفقاً للمادة (45) من الاتفاقية لأي طرف من الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية أن يُحيل إلى المحكمة أي مخالفة لأحكام الاتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف من الدول الأعضاء.

يعني ذلك أن لكل دولة من الدول الأعضاء أن تدعي بوجود مخالفة أو انتهاك لأحد حقوق الإنسان، ومنها الأطفال المصونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها.

بمعنى آخر أن الدولة الطرف لها الحق في أن تُخضع للمحكمة الأوروبية أي مسألة من شأنها المساس بالنظام العام الأوروبي، والتي منها حالة انتهاك حقوق الأطفال⁽¹⁾، وهذا يُشكّل في جوهره ضماناً مشتركاً وطابعاً موضوعياً لحقوق الإنسان الأوروبي.

من ذلك الطلب المقدم من قبل منظمة حماية الأطفال الإيرلندية إلى المحكمة ضد حكومة إيرلندا، حول الاعتداء الجنسي على طالبة في المدرسة تبلغ من العمر (9) سنوات من قبل المعلم في المدرسة الوطنية الإيرلندية، حيث أوضحت المنظمة صاحبة الطلب أن الدولة الإيرلندية قد فشلت في التحقيق أو تقديم رد قضائي مناسب على سوء معاملة الطفلة، كما ادعت أيضاً أن الدولة لم تحكم للطفلة بأي تعويض، واعتبرت المحكمة أنه ثمة انتهاك للمادة (3) (المعاملة المهينة)، والمادة (13) (الحق في الإنصاف الفعال)، من

(1) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (4).

الإتفاقية الأوروبية، وفيما يتعلق بفشل الدولة الإيرلندية في حماية الطّفة موضوع الطّلب من الإعتداء الجنسي عليها، وأكدت المحكمة أن حماية الأطفال من سوء المعاملة هو التّزام وواجب عليها على الدولة الإيرلندية⁽¹⁾.

– **الطّلبات الفردية:** يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الدّول الأعضاء للحقوق المذكور في الإتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الدّول الأعضاء بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال⁽²⁾.

من ذلك الطّلب المقدم من "رانتسيف" ضد حكومة قبرص وروسيا عام 2010، وهو والد لطفلة تبلغ من العمر (17) سنة، وكانت تعمل في متجر في قبرص، إلا أنه تم اختطافها من قبل عصابة للإتجار وتهريبها إلى روسيا للعمل في الدّعارة، وحين وصولها إلى روسيا توفيت بعد مضي ثلاثة أشهر، وقّدم والدها طلب إلى المحكمة الأوروبيّة ضد حكومة قبرص، ومفاد الطّلب أن الشّربة القبرصية لم تفعل كل شيء ممكن لحماية ابنته من الاختطاف من قبل العصابة، أيضاً تضمن الطّلب شكوى ضد الحكومة الرّوسية اشتكى من فشل

(¹) – European Court of Human Rights, Child Protection Cases, March, 2018, p. 11.

(2) – عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 73، والإتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (48)، الفقرة (2)

السلطات فيها للتحقيق في اختطاف وتهريب ابنته، وتشغيلها في الدّاعة ووفاتها لاحقاً، وعدم اتخاذ خطوات لحمايتها من خطر الإتجار⁽¹⁾.

رأت المحكمة أن موضوع الطّلب ينطوي على الإتجار بالبشر وهو محظور بموجب المادة (4) (حظر الإتجار) من الإتفاقية الأوروبية، وخلصت إلى أنه كان هناك انتهاك قبرص للإلتزامات الإيجابية الناشئة بموجب المادة السابقة من الإتفاقية، ويوجد ثلاث تهم، الأولى: فشلها في وضع قانوني مناسب وإطار إداري لمكافحة جرائم الاختطاف والإتجار، والثانية: فشل الشرطة في إتخاذ تدابير عملية لحماية ابنة مقدم الطّلب من الاختطاف والإتجار، الثالثة: رأت المحكمة كذلك أنه كان هناك انتهاك قبرص من المادة (2) (الحق في الحياة) من الإتفاقية، نتيجة لفشل السلطات القبرصية في التحقيق بفعالية في وفاة ابنة مقدّم الطّلب⁽²⁾.

كما أشارت المحكمة إلى أنه ثمة انتهاك للمادة (4) من الإتفاقية من قبل روسيا على حساب فشلها في التّحقيق في كيف؟ وأين وصلت؟ وعملت ابنة مقدم الطّلب؟، وعلى وجه الخصوص، لإتخاذ خطوات لتحديد المتورطين في تهريبها لروسيا وتشغيلها في الدّاعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ – European Court of Human Rights, Factsheet – Slavery, servitude and forced labour, Court case law, June ,2018, p.3.

⁽²⁾ – European Court of Human Rights, Factsheet – Slavery, servitude and forced labour, op,cit, p.4.

⁽³⁾ – European Court of Human Rights, Factsheet – Slavery, servitude and forced labour, op,cit, p.5.

أيضاً الطّلب المقدم من "سيليدينا" ضد حكومة فرنسا عام 2005، وهي مواطنة من جمهورية توغو تبلغ من العمر (17) سنة جاءت إلى فرنسا بقصد الدّراسة، وعملت في منزل بباريس كخادمة، إلا أنّ صاحب المنزل أقدم على مصادرة جواز سفرها، ولم يُعْطها أي أجر، وعملت (15) ساعة في اليوم، ولم يُعْطها أي إجازة، لمدة سنة ونصف، ورأت المحكمة أنّ القانون الفرنسي لم يكن منصفاً مع تلك الفتاة، كونها تقدمت بدعوى أمام القضاء الفرنسي، وخلصت المحكمة أنّ مقدمة الطّلب تم استعبادها، وفي ذلك انتهاك للمادة (4) (حظر العبودية) من الإتفاقية الأوروبيّة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حق اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوروبيّة عنصر جوهري في نظام الحماية الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

ت - الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

بيّن البرتوكول رقم (11)، على أنّ "لجنة الوزراء" هي وحدها التي لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة، بشأن المسائل القانونيّة المتعلقة بتفسير الإتفاقية والبرتوكولات الإضافية الملحقّة بها، وفي حال طلب أحد الدّول من المحكمة⁽²⁾.

ولا يجوز أن تتعارض هذه الآراء الاستشارية للمسائل المتصلة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية أو البرتوكولات الملحقّة

(¹) – European Court of Human Rights, Factsheet – Protection of minors, March, 2018, p.8.

(2) – الإتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (45)، الفقرة (1).

بها، أو المسائل الأخرى التي تكون المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرار فيها وفقاً لأية إجراءات تنص عليها الإتفاقية، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصها أم لا⁽¹⁾.

وإذا قدرت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري لا يدخل في اختصاصها، فإنها تصدر بذلك قراراً مسبباً، والهدف من تقييد سلطة المحكمة بشأن الآراء الاستشارية هو منعها من إبداء آراء مسبقة، حول مضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة، كما أن الدول قد تستغل هذه الآراء في التهرب من التزاماتها⁽²⁾.

كما أن هذا الاختصاص لا يمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية والبرتوكولات الملحق بها.

إذا تبين للمحكمة أن قراراً أو تدبيراً اتخذ من جانب سلطة قانونية، أو أي سلطة أخرى لأحد الدول الأطراف، بمخالفة الالتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية، وكان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الصّارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضرورياً أن تقضي بتعويض عادل للطرف المتضرر⁽³⁾، ويكون حكم المحكمة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه⁽⁴⁾.

(1) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (46)، الفقرة (2).

(2) - بهاء الدين إبراهيم، وعصمت عدلي، وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 278.

(3) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (50).

(4) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (52).

ومن الأمثلة على طلبات الآراء الاستشارية من المحكمة، الطلب المقدم من محكمة النقض الفرنسية التي تقدمت به إلى لجنة الوزراء وقامت بدورها بإحالته إلى المحكمة، حيث طلبت المحكمة الفرنسية في تشرين الثاني عام 2018، طلباً استشارياً بخصوص مسألة تأجير الرحم، وتمثل طلب محكمة النقض ببيان الرأي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صدر في 5 تشرين الأول 2018⁽¹⁾، وتضمن طلب الفتوى على الأسئلة التالية:

1- تضمّن الحكم رفض القيد في السّجل المدني للمواليد، ولادة طفل من أم وتسجيله لأم أخرى، إثر قيام استئجار الأم الطّبيعية لصالح الأم المراد تسجيل الطّفل لصالحها أم أنه يتم قبول التّسجيل عند تحديد الأب المقصود؟! وهل ستتجاوز الدّولة الفرنسية هامش تقديرها المقرر لها بموجب الإتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان؟! ففي هذا الصّدد ينبغي التّمييز بين ما إذا كان الطّفل تشكّل حمله باستخدام بويضات الأم الطّبيعية أم لا؟!

2- في حالة وجود إجابة بالإيجاب على أحد السّؤالين المذكورين أعلاه، فهل هناك إمكانية للأم المطلوب تسجيل الطّفل لصالحها، تبني طفل زوجها من الأم الطّبيعية؟!، وهل يعتبر هذا التّبني قانوني أم لا وفقاً للإتفاقية الأوروبيّة! ترفع محكمة النقض الفرنسية إجراءاتها للبت في الطّعن المقدم أمامها بهذا الحكم إلى أن تبدي المحكمة الأوروبيّة رأيها

(¹) – European Court of Human Rights, French Court of Cassation requested the European Court Of Human Rights under Protocol No. 16, Request an advisory opinion on the issue of the lease of wombs, 2018, p.2.

في ذلك⁽¹⁾. وتم إيراد هذا المثال للدلالة على وجود طلبات للحصول على الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية، وإن لم يكن للمثال المذكور صلة في عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

أما فيما يتعلق في شروط قبول الطلبات، فهذه الشروط قد تكون عامة لكل الطلبات وقد تكون خاصة بالطلبات الفردية.

ث - الشروط العامة لكل الطلبات:

وفقاً للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي⁽²⁾.

ويتعين على الطالب أو الملتمس أن يقدم كافة العناصر التي من شأنها أن تجعل الطلب مقبولاً، كما يتعين على الدولة المدعى عليها أن تثبت وجود طرق طعن داخلية لم تمارس بعد⁽³⁾.

• الشروط الخاصة بالطلبات الفردية أو الشخصية:

لا تقبل المحكمة الأوروبية أي طلب أو التماس يكون مجهول المصدر أو يكون من الناحية الجوهرية هي المسألة نفسها التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون

(1) - European Court of Human Rights, French Court of Cassation requested the European Court Of Human Rights, op.cit,p. 5.

(2) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المادة (47).

(3) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص111.

قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية، ولا يتضمن معلومات جديدة ذات صلة⁽¹⁾.

كما جاءت الإتفاقية الأوروبية على إدخال شرط جديد بخصوص قبول الطّلبات الفردية من جانبها، ويتمثل في عدم قبول الطّلب، إذا لم يلحق بالطالب أو الملتمس أي ضرر خطير، (على عكس الطّعون التي كانت تقدم أمام اللجنة، التي تقوم على أساس الضّرر النّاجم عن خرق الحقوق التي تضمنها الإتفاقية فقط)⁽²⁾.

تجدر الإشارة أنّ أحكام المحكمة تصدر مسببة، وإذا كان الحكم قد صدر كله أو جزء منه دون إجماع القضاة، فلأي قاضي الحق في تقديم بيان مستقل يوضح وجهه نظره، ويفرض الحكم الصّادر عن المحكمة الأوروبية على الدّول المهنية بالتزامات محددة، ويتمتع هذا الحكم بالقوة الملزمة النسبية، أي أنّ الحكم يُنتج آثاره في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه فقط، وتتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا متابعة تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الأوروبية⁽³⁾.

(1) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص175.

(2) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص123.

(3) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص203.

4 - محدودية آليات المحكمة الأوروبية في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين:

يستخلص مما تقدم، أنَّ النِّظام الأوروبي قد انفرد بوضع نظام أكثر فعالية لضمان الرقابة على حقوق الإنسان الأوروبي، وبالطبع يستفيد الأطفال العاملين منها، وهي بذلك تفوق الإتفاقيات الدوليّة العامة لحقوق الإنسان وحقوق الطّفّل خاصة.

أصبحت هكذا حقوق الأطفال العاملين مكفولة في أوروبا ومحمية، عن طريق نظام الحماية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، الذي أصبح يسمح للدول الأوروبيّة في أن تكون رقيبة على بعضها لأجل احترام هذه الحقوق، ويستطيع الأطفال خاصة ضحايا أسوأ أشكال العمل أو ممثليهم القانونيين بوصفهم أفراداً في المجتمع الأوروبي، وفي حالة انتهاك أي حق من حقوقهم في مجال العمل بأن يرفعوا شكوى إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، لتصبح قضية تقف فيها الدولة التي انتهكت حقوق الطّفّل العامل موقف المدعى عليها.

وعليه فإنَّ اختصاصات وسلطات المحكمة الأوروبيّة الجديدة لحقوق الإنسان، تُعد أداة رقابة قضائية أوروبية ذات طابع دولي، مما يؤهلها لأن تلعب دوراً رائداً في السّهر على حسن تطبيق الدّول لأحكام الإتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والبرتوكولات الملحقة بها، وفي العمل على احترام هذه الدّول لنصوص تلك الإتفاقية⁽¹⁾.

(1) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 133 - 134.

وعلى الرغم من أن آليات المحكمة الأوروبية كانت أفضل من آليات التقارير والشكاوى، إلا أنها واجهت بعض النقد الذي واجه فعاليتها.

أ - الطلبات:

إن تراكم الطلبات المقدمة من الدول أو الفردية المقبولة بشكل أولي، وقبل الفصل فيها من قبل المحكمة، والتي يُحتمل أن يتأخر لفصل فيها ما زال يمثل مشكلة، على نحو ما أقرت به لجنة الوزراء⁽¹⁾، حيث تشير إحصائيات العام 2015 للمحكمة إلى أن العدد الهائل من القرارات التي أصدرها القضاة أكثر من (160.000) قراراً خلال العامين الماضيين، لا يمكن تحقيقه إلا على حساب فعالية معالجة قضايا الطلبات المقدمة، في حين تم إصدار (1.499) حكماً في عام 2010، وانخفض هذا الرقم إلى (916) حكم في عام 2013⁽²⁾، وتشير الأعمال المتراكمة قلقاً بشكل خاص فيما يتعلق بالحالات الجديرة بالتقدير، وغير المتكررة للحالات ذات الأولوية الدنيا والحالات المتكررة⁽³⁾.

ب - الآراء الاستشارية:

وإذا كانت للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأوروبية أهمية كبيرة، فما يؤسف له أنه لا يجوز للقضاء الوطني من الدرجة الأولى للدول الأعضاء أن يطلب آراء

(¹) – POZZO BORGIO, Evaluation of the effectiveness of the European Court of Human Rights, March, 2015, p.16.

(²) – EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ,STATISTICS, 1/1-30/9/2015 ,(compared to the same period 2015).

(³) – POZZO BORGIO, op,cit,p.17.

استشارية من المحكمة الأوروبية، وذلك رغم الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتشابكها⁽¹⁾.

مع العلم أنَّ طلب الحصول على الرّأي الاستشاري من المحكمة الأوروبية يكون مقبولاً في ظل شروط صارمة معينة: (1) - فقط ينبغي أن تكون المحاكم الدستورية أو محاكم الدرجة الأخيرة قادرة على تقديم طلب، (2) - يجب أن تكون الآراء المطلوبة تتعلق فقط بمسائل المبدأ أو الاهتمام العام، (3) - ويجب أن يكون للمحكمة الأوروبية سلطة تقديرية لرفض إجابة طلب رأي⁽²⁾.

أيضاً كقاعدة عامة، الفتاوى التي قدمتها المحكمة إلى الدول الأعضاء ليس لها أي قوة ملزمة، وبالتالي هناك ضرر كبير من أن الدول الأعضاء لن يتبع آراء المحكمة الاستشارية، وبالتالي يقوّض البناء الحوار بين الدول الطالبة للآراء وبين سلطة المحكمة، التي تكون قد بذلت الكثير من الجهد لإعداد الرّأي الاستشاري الذي قد يكون في نهاية الأمر غير فعال ولا يطبق لدى الدولة صاحبة الرّأي⁽³⁾.

ت - أحكام المحكمة:

وبالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة، هناك أيضاً صلة مباشرة بين عدم الامتثال لأحكام المحكمة من قبل الدول وخاصة عدم تنفيذ التدابير العامة

(1) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 88.

(2) - Patricia Egli, Another Step in the Reform of the European Court of Human Rights: The Report of the Group of Wise Persons, 2008, p.12.

(3) - Patricia Egli, op, cit, p. 13.

الزامية إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة بشكل فعال، والعدد الكبير غير المقبول من الطلبات المتكررة التي تنقل كاهل المحكمة، وبالتالي فإن تنفيذ الأحكام يستحق مكانة بارزة في عملية الإصلاح الجارية، وذلك يتطلب تضافر جهود جميع الجهات المعنية، ولا سيما التنفيذ الفعال من جانب الدول المدعى عليه، والإشراف الفعال من قبل لجنة الوزراء، ليس فقط لجنة الوزراء، ولكن أيضاً المحكمة والجمعية البرلمانية والبرلمانات الوطنية، يمكنها - بل ويجب - أن تلعب دوراً استباقياً في عملية التنفيذ⁽¹⁾.

إذاً كل ما سبق ذكره في محدودية آليات المحكمة الأوروبية من شأنه أن يُضعف الفعالية المرجوة منها في سبيل حماية حقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص.

5 - نقاط الاختلاف بين النظام الأمريكي والأوروبي:

وتجدر الإشارة، أنه ثمة فوارق بين اختصاص الهيئتين الأمريكية والأوروبية القديمة والجديدة، نذكر منها فيما يتعلق باللجنة الأمريكية:

- تقديم شكاوى الأفراد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إليها.
- تقبل شكاوى الفئات السابقة ضد الدولة التي تشكّل طرفاً في الإتفاقية دون اشتراط قبول الدولة لاختصاصها.
- لا يشترط استنفاد طرق المراجعة الداخلية في بعض الحالات وهي:

(1) - POZZO DI BORGO, op,cit,p. 52.

1. إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها.
2. إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية.
3. إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر، وهذا طبقاً للمادة (46) من الاتفاقية الأمريكية⁽¹⁾.

وسعيًا إلى إضفاء فاعلية أكبر على قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أقرت الاتفاقية المذكورة سلطة للمحكمة في مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بينما لا نجد هذا الإجراء في الاتفاقية الأوروبية التي أسندت مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، إلى جهاز آخر يتمثل في لجنة الوزراء.

ومع ذلك وبغض النظر عن هذا النقص الوارد، فإن الأساليب والآليات الأوروبية أكثر فعالية نوعاً ما، في مجال الرقابة على احترام حقوق الأطفال العاملين، مقارنة مع النظام الأمريكي.

وبعد أن تم استعراض نظام الرقابة على حقوق الأطفال العاملين في نطاق المنظمة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في المطلب الأول، سوف يتم البحث في

(1) - أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 373.

نظام الرقابة على حقوق الأطفال العاملين في كل من التنظيم العربي والإفريقي من خلال المطلب الثاني تبعاً.

المطلب الثاني

الرقابة العربية والإفريقية على حقوق الأطفال العاملين

تلعب - على المستوى العربي - منظمة العمل العربية دوراً إلى جانب المنظمة الدولية للعمل، في مجال حماية حقوق الأطفال العاملين، إذ تمارس رقابة على تنفيذ الإتفاقيات الصادرة عنها ذات الصلة بحمايتهم، بالإضافة إلى ممارسات جامعة الدول العربية في مجال الرقابة على ضمان حقوق الأطفال العاملين.

كما تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في ثنايا نصوصه، حقوق الطفل بصفة عامة، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية اهتمت بشكل خاص بهذه الحقوق وذلك بإقرارها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990⁽¹⁾. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الرقابة العربية.

الفرع الثاني: الرقابة الإفريقية.

(1) - الذي أكد في مادته (15) على أنه "حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

الفرع الأول

الرّقابة العربيّة

تلعب منظمة العمل العربيّة دوراً هاماً في الرّقابة على تطبيق المعايير ذات الصّلة بحماية الأطفال العاملين، وذلك من خلال الإجراءات الواجب إتباعها من طرف صاحب العمل عند تشغيله الطّفل، وكذلك الرّقابة الإدارية على عمل الطّفل أي تفتيش العمل.

كما يتمثل دور المنظمة في الرّقابة على حقوق الأطفال العاملين من خلال التّقارير الدّورية التي تلتزم بها الدّول لتنفيذ الإتفاقيات العربيّة التي صادقت عليها.

أيضاً ثمة رقابة على حماية الأطفال العاملين، تجسدت من خلال الميثاق العربي لحقوق الطّفل عام 1984، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، وإطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، مع عدم إغفال الدّور الذي تلعبه جامعة الدّول العربيّة في الرّقابة على حماية الطّفل العامل العربي.

أولاً - تجسيد رقابة لتنفيذ الأحكام الخاصة باستخدام الأطفال من خلال الإتفاقيات ذات الصّلة بعمل الأطفال:

يقصد بها الإجراءات التي جاءت بها الإتفاقيات الصّادرة عن منظمة العمل العربيّة لتنظيم عمل الأطفال، الواجب إتباعها من قبل أصحاب العمل، وكذا

الرّقابة الإدارية عند تشغيل الأطفال، أي ما تقوم به الجهة الإدارية المختصة من إجراءات وممارسات والهدف منها التّأكد من التّزام أصحاب العمل بأحكام قواعد قانون العمل، وما تتضمنه هذه القواعد من حماية للأطفال العاملين.

1 - إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين:

رتبت الإتفاقية العربيّة رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996 العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال، واستهلت هذه الالتزامات بإلزامه الحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطّفل قبل تشغيله، والتّأمين عليه في صناديق التّأمينات الاجتماعية، وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة⁽¹⁾.

ويجب على صاحب العمل كذلك تدريب الأطفال العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل الصّحة العامة والسّلامة المهنية، وأن يراقب تطبيقها ويؤمن استفادتهم منها وإبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الطّفل بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الطّفل خلال أوقات العمل يستدعي معرفته له⁽²⁾.

كما أوجبت الإتفاقية على صاحب العمل الذي يعمل لديه أطفال بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الطّفل وعلى وجه التّحديد:

- أسماء الأطفال وأعمارهم وتاريخ التّحاقهم بالعمل.

(1) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، المواد (23 - 24).

(2) - الإتفاقية العربيّة رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، المواد (25 - 26 - 27).

- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.

- تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى لهم والشهادات الطبية المبينة لقدراتهم ولياقتهم الصحية للعمل⁽¹⁾.

2 - فرض رقابة إدارية "تفتيش العمل":

قررت الإتفاقية العربية رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، على أن تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة، لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال وتقديم تقارير دورية إلى منظمة العمل العربية بنتيجة ذلك⁽²⁾، وينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال⁽³⁾.

إذاً يعد النص على فرض تدابير وعقوبات عند مخالفة القواعد ذات الصلة بعمل الأطفال من قبيل الضمانات لتطبيق التشريعات ذات الصلة بعمل الأطفال، التي يستوجب على المشرع الوطني أن ينص عليها عند تنظيم عمل الأطفال، وهذه التدابير والعقوبات يجب أن تتناسب والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه⁽⁴⁾.

(1) - الإتفاقية العربية رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، المادة (28).

(2) - الإتفاقية العربية رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، المادة (31).

(3) - الإتفاقية العربية رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، المادة (32).

(4) - ويجب أن تكون تلك التدابير والعقوبات متناسبة والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، فلا تكون مشددة بحيث يحجم أصحاب العمل عن استخدام الأطفال، أو تافهة بحيث يخالفونها ويقبلون بتوقيع العقاب عليهم، فلا

لم تنص إتفاقيات العمل العربيّة على مثل هذه الضّمانات لتحقيق الحماية المنشودة، الأمر الذي يجعل الإتفاقية العربيّة رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، أفضل معايير العمل العربيّة بشأن حماية الأطفال العاملين⁽¹⁾.

كما حددت الإتفاقية العربيّة رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، مهمة مفتش العمل واختياره ومؤهلاته والسلطات الممنوحة له، والالتزامات التي تقع على عاتقه وإجراءات التفتيش، والعلاقة التي تربطه بصاحب العمل أثناء إجراء التفتيش والمستندات التي يجب إطلاعها عليها.

وقد نصّت الإتفاقية رقم (19) عام 1998، على أن تُشكل كل دولة جهاز لتفتيش العمل، له أهداف اجتماعية وإنسانية سامية⁽²⁾، وأوجبت الإتفاقية ضرورة أن يكون مفتشو العمل مؤهلين علمياً بما يتلاءم والعمل المناط بهم القيام به⁽³⁾.

كما قضت بأن يكون مفتشو العمل في كل دولة خاضعين لتدريب مستمر عملياً ونظرياً⁽⁴⁾، وأن يكفل تشريع كل دولة الحماية الكافية لمفتشي العمل⁽⁵⁾، وأن

إفراط أو تقييد في هذا الخصوص، فيجب أن تتناسب العقوبة والهدف من تقرير الحماية، عن سلامة عبد التّواب عبد الحليم، أحكام العمل الليلي "دراسة مقارنة في إتفاقيات العمل الدّولية والعربيّة وقانون العمل"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2006، ص154.

(1) - سلامة عبد التّواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص122.

(2) - الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، المادة (2).

(3) - الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، المادة (6).

(4) - الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، المادة (9).

(5) - الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، المادة (13).

تكفل الدّول الأعضاء بأن تسهل لمفتشي العمل أداء مهمتهم، وأن تعطيهم صفة الضّابطة القضائية⁽¹⁾.

3 - محدوديّة رقابة تنفيذ الأحكام الخاصّة باستخدام الأطفال:

وعليه يُعتبر إصدار منظمة العمل العربيّة لهذه الإتفاقية، إضافة إلى الإتفاقية رقم (18) عام 1996، تعبيراً عن إدراك المنظمة للدور المهم الذي يقوم به مفتشو العمل أو الرّقابة الإداريّة في تفعيل قوانين عمل الدّول، وخاصّة القواعد الحمائيّة منها، التي تحمي الطّرف الضّعيف اقتصادياً في علاقات العمل، والتأكد من التزام الطّرف القوي في هذه العلاقة بأحكام القانون المنظم لها، وتوفير الحماية اللازمة التي يسعى القانون الدّولي للعمل إلى تحقيقها بالنسبة للأطفال العاملين.

وعلى الرّغم من أنّ تلك الإتفاقيات جاءت على ذكر مجموعة من التدابير لحماية الأطفال العاملين، إلا أنها واجهت بعض النّقْد الذي واجه فعاليتها.

أ - إعداد الوثائق والمستندات:

لقد جاءت الإتفاقية العربيّة رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996، بالعديد من الالتزامات المفروضة على عمل الأطفال والتي سبق تناولها، إلا أنّ الواقع يفيد بأن أصحاب العمل لا يطبقون أيّاً مما ذُكر أنفاً، حيث يقومون بتشغيل

(1) - الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998، المادة (16)، كما يوجد التّوصية رقم (8) الملحقّة بالإتفاقية رقم (19)، التي أوضحت المعايير والإجراءات التّفصيليّة لتفتيش العمل، للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الإتفاقية رقم (19) عام 1998 بشأن تفتيش العمل.

الأطفال دون موافقة، ودون تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية، ودون أي رعاية صحية وسلامة مهنية.

مما يجعل تلك القيود المفروضة بموجب الإتفاقيات، والتي تترجم في تشريعات الدول العربية مجرد حبر على ورق، ليس لها أية فعالية تذكر، بل وأكثر من ذلك يتم استخدام الأطفال في أعمال ضارة بصحتهم وسلامتهم الجسدية وأخلاقهم وتعيق تعليمهم.

بالإضافة إلى ذلك عدم وجود عقوبات في حال عدم تطبيق تلك القواعد في الإتفاقيات، وعدم توقيع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات العربية التي حددتها عند مخالفة القواعد المتعلقة بعمل الأطفال.

ب - الرقابة الإدارية "تفتيش العمل":

على الرغم من تخصيص الإتفاقية العربية رقم (19) والمتعلقة بتفتيش العمل عام 1998، والتي سبق بيان أحكامها، أيضاً ما جاءت به الإتفاقية رقم (18) عام 1996، المتعلق بقيام الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بإعداد تقارير دورية عن تطبيق التشريعات لديها، إلا أن واقع استخدام الأطفال في أسوأ أشكال العمل في الدول العربية التي جاءت تشريعاتها على نهج تلك الإتفاقية، ينفي فعالية تلك الأحكام بشكل مطلق.

ويعد ما تمر به الدول العربية من حروب ونزاعات والأوضاع الأمنية في مقدمة الأسباب المولدة لعمل الأطفال، بالإضافة للأسباب الاقتصادية والاجتماعية،

التي تؤدي إلى وضع الأحكام النّاطمة لعمل الأطفال في التّشريعات العربيّة في موضع عدم التّنفيذ وتسلبها فعاليتها.

وتشير التّقديرات العالمية التي صدرت عن منظمة العمل الدّوليّة في عام 2016، إلى أنّ حوالي (3) في المائة من جميع الأطفال في الدّول العربيّة تشارك في عمل الأطفال، وأنّ حوالي نصف هؤلاء الأطفال (1.5) في المائة يتم استخدامهم في العمل الخطر، ومن حيث القيمة المطلقة (1.2) مليون طفل في الدّول العربيّة في عمل الأطفال و(616) ألف في عمل خطير⁽¹⁾، وإنّ كان هناك ثمة تحفظ على أنّ هذه الأرقام، إلا أنّها لا تعبر عن الواقع، لأنّها حقيقة تلك الأرقام أعلى بكثير.

ثانياً – فرض رقابة دولية على تنفيذ الإتفاقيات ذات الصّلة بعمل الأطفال:

تقوم منظمة العمل العربيّة بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق الإنسان في خصوص العمل والعمّال، وذلك من خلال مراقبة مدى التّزام الدّول الأعضاء بالمعايير الخاصة بالأطفال العاملين، وذلك بواسطة التّقارير السنوية التي تلتزم الدّول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة، طبقاً لإتفاقيات العمل العربيّة ذات الصّلة بموضوع عمل الأطفال وحمايتهم وبناء على طلب مكتب العمل العربي، ويقوم المكتب بفحص تلك التّقارير⁽²⁾.

(¹) – ILO, Regional brief for the Arab States, GLOBAL ESTIMATES OF MODERN SLAVERY AND CHILD LABOUR, 2017,p.2.

(²) – وتم تأكيد تلك الرقابة في عدة إتفاقيات، وهي الإتفاقية العربيّة رقم (1) بشأن مستويات العمل العربيّة عام 1966، والتي تم تعديلها بالإتفاقية رقم (7) عام 1977، وصولاً للإتفاقية رقم (18) بشأن عمل الأطفال عام 1996.

1 - نظام التقارير السنوية:

تلتزم الدول الأعضاء بموجب دستور منظمة العمل العربية، بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل العربي بناء على طلبه عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق إتفاقيات منظمة العمل العربية المذكورة، والتي صادقت عليها⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك تقرر المنظمة التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن حالة التشريع الوطني، وعما هو مطبق عملياً داخل إقليم الدولة فيما يتعلق بأحكام الإتفاقيات.

وفي عام 2015 أرسل مكتب العمل العربي طلب للحصول على التقارير حول الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية إلى جميع الدول العربية سواء كانت مصادقة أو غير مصادقة على تلك الإتفاقيات، وصل إلى مكتب العمل العربي (8) تقارير حول إتفاقيات منظمة العمل العربية، والتي من بينها تلك الخاصة بعمل الأطفال، من (4) دول فقط هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية اليمنية⁽²⁾.

(1) - دستور منظمة العمل العربية عام 1970، المادة (6)، الفقرة (3). كما تلتزم الدول الأطراف بإرسال صورة عن تقاريرها السنوية إلى منظمات أصحاب العمل والعمل عملاً بالمادة (104) من الإتفاقية رقم (1) عام 1966.

(2) - منظمة العمل العربية، تقرير لجنة الخبراء القانونيين عن نتائج أعمال دورتها (36)، عمان، كانون الأول 2015، ص2.

2 - فحص التقارير:

ويُحيل مكتب العمل العربي التقارير إلى لجنة من الخبراء المستقلين، ممن تتوافر فيهم أعلى المؤهلات العلمية في المجال القانوني والاجتماعي، وفي شؤون العمل وإدارته، ويختار أعضاء اللجنة الخبراء لمدة ثلاثة سنوات، وعددهم سبعة⁽¹⁾.

تتمثل مهمة اللجنة في بيان إلى أي مدى يبدو لها أن الوضع في الدولة مطابقاً أو غير مطابق لقواعد الإتفاقيات والتزامات الملقة على عاتق الدولة، وتراقب اللجنة سلوك الدول الأعضاء من حيث التزامها بمبادئ المنظمة وأهدافها، من حيث مراعاتها للحقوق المستقرة في مجال العمل، مثل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وحقهم في الضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق التي كفلتها الإتفاقيات العربية ذات الصلة⁽²⁾.

وفي إطار متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين، أرسل مكتب العمل العربي عام 2015 ملاحظات اللجنة للدول العربية كل فيما يخصه، وصل إلى مكتب العمل العربي (10) ردود على الملاحظات من (6) دول فقط هي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية⁽³⁾.

(1) - الإتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل عام 1966، المواد (105، 106، 107).

(2) - الإتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل عام 1966، المواد (108، 109).

(3) - منظمة العمل العربية، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 3.

كما أشارت اللجنة أنَّ كل من الجزائر وجيبوتي وليبيا وموريتانية واليمن لم تعرض الإتفاقية رقم (18) المتعلقة بعمل الأطفال على السّطة المختصة للتصديق على الإتفاقية المذكورة، كذلك أنَّ جيبوتي وموريتانية لم تعرضا الإتفاقية رقم (19) والمتعلقة بتفتيش العمل على السّطة المختصة بالتصديق على الإتفاقية المذكورة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بعدم الرّد على الملاحظات ذات الصّلة بعمل الأطفال، أوردت اللجنة قائمة من الدّول التي لم ترد على ملاحظاتها، وهي: المملكة الأردنية الهاشمية الإتفاقية رقم (19)، دولة الإمارات العربيّة المتحدة الإتفاقيتين (18 - 19)، مملكة البحرين الإتفاقية رقم (18)، جمهورية السّودان الإتفاقيتين (18 - 19)، الجمهورية العربيّة السّورية الإتفاقية رقم (18)، دولة قطر الإتفاقية رقم (18)، الجمهورية اللبنانية الإتفاقية رقم (18)⁽²⁾.

3 - محدودية الرّقابة العربيّة على تنفيذ الإتفاقيات ذات الصّلة بعمل الأطفال:

أ - نظام التّقارير السّنوية:

ما يؤخذ على نظام التّقارير عدم الالتزام به من قبل الدّول الأعضاء، ويبدو ذلك بشكل واضح من حيث أنَّ التّقارير التي وصلت من الدّول إلى مكتب

(1) - منظمة العمل العربيّة، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 7.

(2) - منظمة العمل العربيّة، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 49.

العمل العربي بلغت (8) تقارير من أصل (37) تقريراً مطلوب الرد عليها عام 2015⁽¹⁾.

وأشار إلى تلك الناحية تقرير لجنة الخبراء القانونيين عام 2015، الذي أكد على أن العديد من الدول الأعضاء، لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها حول الإتفاقيات المعنية، ولهذا ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لحث الدول على موافاة المكتب بالتقارير⁽²⁾.

وذلك يعني أن منظمة العمل العربية لا تملك أي سلطة أو أداة لإجبار الدول على تزويد اللجنة بالتقارير اللازمة لمعرفة مدى ملائمة تشريعات الدول الأعضاء بما جاء في الإتفاقيات الصادرة عنها مما يفقد هذه الآلية فعاليتها ودورها.

ب - فحص التقارير :

أيضاً يؤخذ على نظام فحص التقارير السنوية عدم الالتزام به من قبل الدول الأعضاء، ويبدو ذلك بشكل واضح من حيث أن الردود الواردة على ملاحظات اللجنة، والتي وصلت لمكتب العمل العربي بلغت (10) فقط، وذلك من أصل (32) رد كانت مطلوب من الدول العربية⁽³⁾.

وأكد على ذلك تقرير لجنة الخبراء القانونيين عام 2015، بأن عدداً كبيراً من الردود على ملاحظات اللجنة التي كان يجب أن تتقدم بها الدول الأعضاء إلى

(1) - منظمة العمل العربية، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 9.

(2) - منظمة العمل العربية، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 4.

(3) - منظمة العمل العربية، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 31.

مكتب العمل العربي لم ترد إلى المكتب، مما يسبب خللاً في المتابعة ينتج عنه عدم تمكن اللجنة من مواصلة الحوار مع هذه الدّول حول الملاحظات التي أبدتها والوصول إلى فهم مشترك لتذليل الصّعوبات التي تعترض الدّول للتغلب عليها⁽¹⁾.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لنظام فحص التقارير عدم معرفتها بتشريعات الدّول الأعضاء والتي يفترض أنها على علم بها بل من واجبها، وأكثر من ذلك أن يكون لديها نسخ عنها، من ذلك على سبيل المثال، أنّ اللجنة في تقريرها عام 2015، أبدت ملاحظة حول إجازة الطّفل العامل والتي جاءت على الشّكل التّالي: "لم ترد حكومة الجمهورية العربيّة السّورية على ملاحظة اللجنة حول الإتفاقية العربيّة رقم (18)، المتعلقة بعدم التّغطية التّشريعية لحكم المادة (21) من الإتفاقية المذكورة المتعلقة باستحقاق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوماً"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العمل السّوري رقم (17) عام 2010، وبالتحديد المادة (117) التي جاء فيها ما يلي "يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً"، ويتضح من ذلك النّص أنّ المشرّع السّوري أعطى الطّفل العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر، بل وتتجاوز المدة المنصوص عليها في الإتفاقية

(1) - منظمة العمل العربيّة، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 32.

(2) - منظمة العمل العربيّة، تقرير لجنة الخبراء القانونيين، مرجع سابق، ص 54.

رقم (18) عام 1996، والتي قررت وجب ألا تقل عن (21)، في حين أن مدة الإجازة طبقاً لمنطوق قانون العمل السوري هي (30).

فأي منظمة ليس لديها معلومات عن الدول الأعضاء فيها؟، وبالتالي فإن ذلك كله يُضعف نظام فحص التقارير من قبل اللجنة ويحد من فاعليته.

أيضاً تجدر الإشارة، إلى أنه يقتصر اختصاص منظمة العمل العربية على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأعضاء فيها وفقاً لدستورها، وعكس نظيرتها منظمة العمل الدولية التي تختص بالإضافة لما سبق ذكره بتلقي الشكاوى التي تتقدم بها منظمات أصحاب العمل أو العمال التي كفلتها جميع الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

من هنا يظهر الدور الرقابي المحدود بل المعدوم لمنظمة العمل العربية في مجال الرقابة على حماية حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم من أسوأ أشكال العمل، على عكس آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على تطبيق الدول واحترامها لحقوق الأطفال العاملين، والتي تُعد أفضل في هذا الصدد.

ثالثاً - الرقابة العربية العامة على حقوق الأطفال العاملين:

تتمثل هذه الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، وإطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994.

1 - الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984 ودوره في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين:

نصّ الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984 على أنه "تقدم الدول العربيّة إلى جامعة الدول العربيّة (الأمانة العامة)، تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصّعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق"⁽¹⁾.

كما نصّ الميثاق المذكور على أنه "تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح بها إمكاناتها المادية والفنية أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة"⁽²⁾.

2 - محدودية الرقابة بموجب الميثاق العربي عام 1984:

ويؤخذ على الرقابة المذكور أنفاً، أن مثل هذه التقارير تقدم إلى الأمانة العامة، وليس إلى لجنة خبراء مختصة بشؤون الطفولة، كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة، أي هل ستقدم التقارير كل عام أو عامين أم ماذا؟ كما أن ميعاد أو تقرير غير منصوص عليه⁽³⁾.

(1) - الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984، المادة (50).

(2) - الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984، المادة (49).

(3) - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص106.

أيضاً إنَّ عبارة "في حدود ما تسمح به إمكانياتها المادية والفنية"، يفتح الباب أمام الحكومات العربيّة للتهرب من نصوص الميثاق بدعوى أنَّ إمكانياتها لا تسمح⁽¹⁾.

ويبدو مما سبق أنَّ الميثاق لم يقدم رقابة فعّالة لحماية الأطفال بشكل عام، والعاملين منهم بشكل خاص، وبالتالي تبقى مجرد نصوص ليس لها أي تطبيق يذكر.

3 - الرقابة في إطار مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986:

صدر مشروع "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" عن مجموعة فقهاء وخبراء القانون العرب، في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة "سيراكوزا" الإيطالية عام 1986⁽²⁾.

حرص هذا المشروع على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، حيث جاء على أنه "ترعى الدّول القصر صحياً ونفسياً وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي"⁽³⁾.

(1) - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 105.

(2) - د.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 106.

(3) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (16).

كما يتضمن هذا المشروع آليات قانونية لأداء غرض إيجاده، إذ عهد بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أ - اللجنة العربية لحقوق الإنسان⁽¹⁾:

تختص في النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول العربية من أجل تنفيذها للميثاق، والإدعاءات التي تقدمها أي دولة ضد دولة أخرى أطراف في الميثاق، أو الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية المنتمين لأي قطر عربي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق، كما أنّ لها أن تحيل الشكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حق الأفراد بتقديم الشكاوى مشروط بتعذر حصولهم على حقهم بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزهم عن اللجوء إليها أو تأخر البت في موضوعها لفترة غير معقولة⁽³⁾.

(¹) - تتكون من (11) خبيراً من ذوي خبرة يتمتعون بالكفاءة العالية في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة، شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (50)، وتتمثل مهام اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي لدى الجماهير، وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها، المادة (53)، الفقرة (1) من الميثاق.

(²) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (53)، الفقرة (2)، (3، 4).

(³) - د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 98.

ب - المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من (7) قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم⁽¹⁾، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي (6) سنوات⁽²⁾.

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر من الدول بعد مضي مدة على تقديم إدعائه إلى اللجنة، وذلك إذا لم تصل اللجنة إلى حل للأطراف⁽³⁾.

كما تختص المحكمة بالنظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة⁽⁴⁾.

يلاحظ أن الميثاق أخذ بفكرة عدم أهلية الأفراد للتقاضي أمام المحكمة، وعلى هذا لا يستطيع الفرد أن يرفع دعواه أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان مباشرة بل يجب عليه أولاً أن يقدم شكواه إلى اللجنة، ولهذه الأخيرة عند عدم تمكنها من الوصول إلى حل إحالة الشكوى إلى المحكمة.

(1) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (56).

(2) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (57).

(3) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (58)، الفقرة (1).

(4) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (58)، الفقرة (2).

كما أنَّ للمحكمة اختصاص استشاري، حيث تقوم بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق، وتحديد التزامات الأطراف بناءً على طلبهم، وقيامها بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها⁽¹⁾.

أما بخصوص القرارات الصادرة عن المحكمة فتكون لها قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف⁽²⁾.

4 - محدودية الرقابة بموجب المشروع العربي عام 1986:

يتضح مما سبق، أنَّ الرقابة التي جاء بها "مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"، والمتمثلة في اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تُشكل إسهاماً عربياً طيباً في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، وبالطبع يدخل فيها الطّفل العامل العربي الذي يعاني من انتهاكات وبالخصوص في مجال العمل.

إلا أنَّ اللجنة العربية لحقوق الإنسان ليس لديها تقارير واردة، أو دراسات يمكن الرجوع إليها لمعرفة دورها الرقابي، وذلك يعد مأخذاً قوياً عليها لانتفاء أي معلومات أو بيانات حصلت عليها تلك اللجنة مما يؤدي لمحدوديتها المطلقة.

أيضاً المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ليس هناك أي دعوى أو شكوى سواء من قبل أحد الدول العربية على دولة أخرى أو شكوى فردية، وبالتالي يُعد وجودها مثل عدمه ولا تؤدي أية رقابة تذكر.

(1) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (58)، الفقرة (3،4).

(2) - ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986، المادة (59).

إذا ثمة سؤال مهم حول تلك الرقابة يتمثل، ماذا قدمت اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان في ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والأطفال في العالم العربي؟.

5 - الرقابة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994:

نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، وحدد الميثاق اختصاص تلك اللجنة على النحو التالي:

- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتعطي تقريراً تقوم برفعه إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، وهذه التقارير:
- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
- تقارير تتضمن إجابات عن استفسارات اللجنة⁽¹⁾.

6 - محدودية الرقابة بموجب الميثاق العربي عام 1994:

ما يؤخذ على هذه اللجنة أنها تقوم بتلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها فقط، ومن ثم لا يجوز تقديم شكاوى أو بلاغات للجنة، وبالتالي لا تلبى المستويات الدنيا لضمان حقوق الأطفال العاملين، مما يجعلها آلية غير فعالة لأنها تقتصر إلى محكمة خاصة تراقب تنفيذ بنودها.

(1) - الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، المادة (48).

بالإضافة إلى أنه لا يوجد أية تقارير تم إرسالها إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان، وبالتالي عدم وجود بيانات أو معلومات يمكن الاستناد عليها لمعرفة فعالية تلك اللجنة أو دورها في الرقابة.

رابعاً - جامعة الدول العربية ودورها في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين:

أولت جامعة الدول العربية اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل (من بينها الطفل العامل)، وهو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، ولا يغفل دور الجامعة في تنفيذ المشروع العربي للنهوض بالطفولة الذي بدأ منذ عام 1987⁽¹⁾.

1 - إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية:

بعد صدور إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وفي ضوء الإعلان العالمي للطفولة عام 1990، قامت إدارة الطفولة بوضع خطة عربية لرعاية الطفولة وحمايتها عام 1992، كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة، وفي تشرين الثاني عام 1994 وبمناسبة مرور خمس سنوات على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، بدأت إدارة الطفولة في إتباع

(1) - تعد جامعة الدول العربية المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم بوضع إتفاقية شاملة لحقوق الطفل، كما أنها لم تتوصل أيضاً إلى إنشاء إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها، وأن هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان عام 1986 إلا أنه لم ير النور بعد، عن: علي محمد الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً، وفقهاً، وقضاء"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص78.

أسلوب جديد في العمل والأداء، وهي الآن تلعب دوراً رئيسياً في تنظيم العمل العربي المشترك في مجال الطفولة⁽¹⁾.

أيضاً تقوم الإدارة بدعوة الدول الأعضاء لإعداد خطط عمل وطنية لضمان سرعة وتنفيذ الإعلانات والإتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة بالطفولة لحمايتها، والسعي لتأكيد المشاركة الكاملة للمجتمع المدني في مشاورات الوطنية والإقليمية والدولية حول العمل المستقبلي من أجل الطفولة⁽²⁾.

2 - اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية:

تُعتبر هذه اللجنة أهم آليات العمل العربي في مجال الرقابة على حقوق الطفولة العاملة، وتضم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة، ويُذكر أنَّ هذه اللجنة ليست لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الوطن العربي بالمعنى الدقيق، بل هي لجنة فنية استشارية⁽³⁾.

حيث تتولى هذه اللجنة تقديم المشورة الفنية للأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء، ووضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية ذات الصلة بالطفولة في كافة المجالات، ومنها في مجال حماية الطفل العامل⁽⁴⁾.

(1) - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص414.

(2) - فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص626.

(3) - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص413.

(4) - محمد الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص122.

3 - المشروع العربي للنهوض بالطفولة:

إنّ جامعة الدّول العربيّة تنفذ مشروع عربي للنهوض بالطفولة بدأ منذ عام 1987، يساندها ويدعمها منظمات عربية ودولية حكومية وغير حكومية، وهو برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصّحة العالميّة والقسم الإحصائي للأمم المتحدة والإتحاد الدّولي لتنظيم الأسرة⁽¹⁾.

تشرف على تسيير نشاطات المشروع لجنة توجيهية عليا وإدارة مركزية مقرها جامعة الدّول العربيّة، تتكون من مدير للمشروع وإحصائي إقليمي للمسوح وعدد من الخبراء البارزين المختارين من الوطن العربي⁽²⁾.

ويهدف المشروع إلى نشر المعرفة والمعلومات النّوعية والكتب والدوريات حول واقع الطّفولة العربيّة، من بينهم الطّفل العامل العربي، وتطوير الأوضاع الاجتماعيّة والصّحية للطفل وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً، ومن ثم وضع الأولويات ورسم السياسات والإستراتيجيات⁽³⁾.

(1) ——— عن موقع المجالس العربي للطفولة، http://www.arabccd.org/page/585_%D8%A7%D9%84%D8 ، تاريخ الزيارة: 2018/7/13.

(2) — مقال بعنوان "مشروع عربي للنهوض بالطفولة المبكرة"، على الموقع التّالي: <https://alwafd.news/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9/98131-%D9%> تاريخ الزيارة: 2018/7/18.

(3) — المؤتمر العربي الإقليمي حول رعاية وتربية الطّفولة المبكرة: السياسات والبرامج، دمشق، (22) أيلول 2010، على الموقع التّالي: <http://www.megdafa.org/posts/730> تاريخ الزيارة: 2018/7/18.

4 - خطة العمل العربية الثالثة للطفولة 2015 - 2030:

ناقشت جامعة الدّول العربيّة في (14 - 15) أيلول عام 2015، إستراتيجية عربية للنهوض بأوضاع الطّفولة العربيّة لما بعد عام 2015، وذلك تنفيذاً للتوصية المقدمة من قبل لجنة الطّفولة العربيّة لعام 2014، وتناولت أعمال اللجنة بحث ودراسة الموضوعات والتي من ضمنها، وضع الأطفال اللاجئين في الصّراعات المسلحة بهدف وضع الآليات التي تعمل على توفير الحماية والتأهيل والتعليم والحصول على الخدمات الصحيّة للأطفال في حالة النّزوح واللجوء، ومعالجة ظاهرة العنف ضد الأطفال بهدف تعزيز أنظمة حماية الطّفل الوطنية على المستوى المحلي، ووضع برامج للوقاية والحد من الزواج المبكر، والاستغلال الجنسي للأطفال⁽¹⁾.

4 - محدودية الرّقابة في نظام جامعة الدّول العربيّة:

أ - إدارة الطّفولة:

لا يتوفر لها أية آليات رقابية، بل دورها يقتصر على وضع الخطط التي تسترشد بها الدّول، وليس ثمة أي إلزام للدول من قبل الإدارة للاسترشاد، فماذا يمكن أن تقدم هكذا إدارة للأطفال الذين يتم انتهاك حقوقهم في البلدان العربيّة؟.

(1) - تقرير جامعة الدّول العربيّة لمناقشة الإستراتيجية العربيّة للنهوض بأوضاع الطّفولة العربيّة لما بعد عام 2015، تجده على الموقع التّالي: <http://www.megdof.org> تاريخ الزيارة: 2018/7/22.

ب - اللجنة الفنية:

لا تقدم تلك اللجنة أي اختصاص رقابي، بل حتى مهمتها الاستشارية لا يوجد أي بيانات عن قيامها بذلك الاختصاص، مما يجعل وجودها مثل عدمه، ولا تتوفر لها أي آليات.

ت - المشروع العربي:

لا يتوفر لدى المشروع العربي أي معلومات أو بيانات عن الدول العربية، في ظل الواقع المظلم الذي تعيشه الطفولة على المستوى العربي، فأى فعالية تأتي من مشروع ينظم المؤتمرات ويُصدر دوريات لا يملك معلومات عن مضمون تشريعات الدول المنضمة إليه؟.

يتضح مما سبق، أنَّ العمل العربي في مجال الرقابة على ضمان حقوق الأطفال العاملين، يحتاج إلى الكثير من الجهود لتفعيل آليات الحماية الحالية التي تبقى محدودة لتحقيق الغاية المنشودة، إذ أنَّ هناك العديد من المستجدات على الساحة الدولية تستدعي ضرورة الإعداد الجيد لمواجهتها، ومنها على سبيل المثال الحروب والعولمة اللذين أصبحا واقع معاش جنباً إلى جنب مع التحول الاقتصادي الذي تشهده دول عربية عديدة، ورتبوا آثاراً جسيمة على الفقراء وغالبيتهم الأطفال.

بعد أن تمَّ التَّعرض إلى نظام الرقابة على حقوق الأطفال العاملين في نطاق التَّظيم العربي، سنتناول نظام الرقابة الإفريقية على حقوق الأطفال العاملين في الفرع الثَّاني تباعاً.

الفرع الثاني

الرّقابة الإفريقيّة⁽¹⁾.

نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، كما خصص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990 آلية رقابة على ضمان احترام حقوق الطفل التي جاء بها، تتمثل في اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل، التي يستند عملها في مجال الرّقابة على مدى التزام الدول بضمن الحقوق التي تعهدت بها بموجب الميثاق.

بالإضافة إلى اعتماد الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولاً إضافياً للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1997.

(¹) - تم تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في (25) أيار عام 1963، ويضمّ الدول في القارة الإفريقية، إلى أن تم حله في عام 2002، ويُستعاض عنه بالإتحاد الإفريقي، عن: <https://www.marefa.org/> تاريخ الزيارة: 2018/8/4.

أولاً - دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين⁽¹⁾:

1 - اختصاصات اللجنة⁽²⁾:

حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، اختصاصات اللجنة على النحو التالي: تتميز اللجنة الإفريقية باختصاصاتها، فهي تنهض حصراً بثلاثة مهام رئيسية:

أ - إدارية:

وفي هذا الإطار تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب ولا سيما:

- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول المشاكل الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، ونشر المعلومات وتشجيع المنظمات الوطنية والمحلية التي تهتم بهذه الحقوق، وتقديم التوصيات والآراء للحكومات.

(1) - كان من العسير تقبل فكرة إنشاء نظام للحماية مثلما جاء في النظام الأوروبي نظراً للظروف التاريخية التي مرت بها دول القارة الإفريقية، لذلك فإن واضعي مشروع الميثاق استبعدوا فكرة إقامة محكمة لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي واكتفوا بالنص على قيام لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي، عن: عبد الواحد محمد الفاو، مرجع سابق، ص452.

(2) - تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضواً، ويتم اختيارهم من ذوي النزاهة والأهلية والتجربة في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بوجه خاص باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، كما لا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المادة (31).

- وضع المبادئ والقواعد التي تسمح بحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.
- التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولة الأخرى التي تهتم بتعزيز وحماية هذه الحقوق⁽¹⁾.

وتطبيقاً لهذا الاختصاص صدر عن اللجنة دليل المبادئ والخطوط الإرشادية بشأن تنفيذ الحقوق الاجتماعية والثقافية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي جاء على ذكر حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ووجوب تعليم الأطفال⁽²⁾.

ب - تفسيرية:

تدرج في إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فاعلية، وهذا الدور الهام يلاحظ من اختصاصها في إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية⁽³⁾.

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (45).

(2) - African Commission on Human and Peoples' Rights, Guidelines and guidelines on implementation, Social and Cultural Rights in the African Charter on Human Rights And peoples, p,56.

(3) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (45)، الفقرة (3).

يجسد هذا الاختصاص إمكانية اللجنة في تفسير كل الأحكام الواردة في الميثاق، عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾.

ت - قضائية:

أعطى الميثاق حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للدول الأطراف لإخطارها بأن هناك انتهاك لأحكام الميثاق، وتعمل اللجنة حينئذ على جمع المعلومات حول هذا الانتهاك، ثم تسعى للوصول إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تُعد تقريراً تبين فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ثم يُحال التقرير إلى الدول المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽²⁾.

كذلك تنفيذ أية مهام أخرى يمكن أن يعهد إليها مؤتمر رؤساء الدول، ومن حق اللجنة القيام بالتحقيق المناسب والاستماع إلى الأمين العام للمنظمة أو أي شخص آخر يمكن أن يساعدها في عملها⁽³⁾.

تستطيع اللجنة تقديم طلب كل المعلومات الملائمة التي تحتاجها إلى الأطراف المعنية، وأثناء دراسة القضية تستطيع الدول المعنية أن تتمثل في اللجنة، وأن تقدم ملاحظات شفوية أو كتابية، وبعد حصولها من الدول الأطراف ومن مصادر أخرى على المعلومات الضرورية، وبعد أن تحاول بكل الوسائل

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (49).

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (47).

(3) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (46).

المناسبة التّوصل إلى حل ودي للقضية يقوم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، تعتمد اللجنة خلال فترة معقولة إلى إعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، وتقوم بإرساله إلى الدّول المعنية وتبلغه أيضاً إلى مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه أن مهمة اللجنة القضائية ليست قضائية بالمعنى القانوني، لأنها غير مخولة بتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، كذلك فإنه غير مسموح لها بإصدار أحكام قضائية بل لإصدار توصيات وقرارات، فضلاً عن أنها لا تتشكل من قضاة لهم كفاءة في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾.

2 - حق اللجوء إلى اللجنة لغير الدّول:

بالإضافة لإعطاء الدّول حق اللجوء إلى اللجنة، كذلك أعطى الميثاق حق اللجوء للأفراد والمنظمات غير الحكومية في حالة انتهاك إحدى الدّول الأطراف لحق من الحقوق التي يكفلها الميثاق⁽³⁾.

إذا اتضح للجنة أن الطلب المقدم إليها من قبل أحد الأفراد أو المنظمات كشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها أن تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات إلى هذه الأوضاع⁽⁴⁾.

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (52).

(2) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 210.

(3) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (55).

(4) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (58).

لا تستطيع اللجنة - من جهة أخرى - النّظر في دعوى مقدمة إليها إلا بعد التّأكد من استفادها كل وسائل الطّعن الدّاخلية أو إذا تبين لها أنّ إجراءات الطّعن قد طالت بصورة غير طبيعية⁽¹⁾.

تستلم اللجنة في عملها، مبادئ القانون الدّولي لحقوق الإنسان والشعوب، والنصوص الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيته عام 1990، وكل الوسائل الأخرى التي تم تبنيها من جانب هذه المؤسسات⁽²⁾.

كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الإتفاقيات الدّولية الأخرى، مثل إتفاقيات منظمة العمل الدّولية التي تنشئ قواعد معترف بها من قبل الدّول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات والأعراف الإفريقية المطابقة للمعايير الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾.

3 - التّقارير الدّورية:

كما تختص اللجنة بنظر التّقارير الدّورية المقدمة من الدّول الأطراف، والمتضمنة للتدابير التّشريعية وغيرها التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق⁽⁴⁾.

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (50).

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (60).

(3) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (61).

(4) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، المادة (62).

4 - محدودية الرقابة بموجب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981:

إنَّ الاختصاص الإداري والتفسيري للجنة ليس له أي فاعلية تذكر في الرقابة، بل يقتصر على إصدار إجراء الدراسات وتفسير أحكام الميثاق، فما هي فاعلية ذلك في الرقابة؟.

أ - القضائي:

إنَّ وضع حق اللجوء إلى اللجنة عن طريق الدّول والأفراد والمنظمات يُعدّ أمراً مثالياً، إلا أنَّ الواقع يفيد بأن ذلك الحق يقتصر وجوده على النص ولا يمت إلى التطبيق بأية صلة، حيث لم يُسجل وجود أية شكوى مقدمة من إحدى الدّول أو الأفراد، وبالتالي وجود هذه الآلية مثل عدمه وليس لها أي دور فعّال.

أما عن فاعلية أحكام اللجنة فيجب الإشارة إلى أنها لا تلزم أحداً، وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات، يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب - التّقارير:

تجدر الإشارة إلى أنَّ أسلوب الرقابة عن طريق التّقارير الدّورية لدى اللجنة، من الأساليب غير الفعالة لحماية حقوق الإنسان، رغم اعتناقه من غالبية الإتفاقيات الدّولية العالمية منها والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، حيث تسيطر

(1) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدّولية، دار الطّباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2003، ص187.

على عملية دراسة هذه التقارير اعتبارات سياسية، بالإضافة إلى تميزها بالطابع الإداري والاختياري على تقديمها وعلى المعلومات التي تحتويها، وغالباً ما ترفض الدول تقييد سيادتها لصالح أجهزة الرقابة في ميدان حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وعليه تعتبر الجزاءات المتخذة في إطار الرقابة هذه عن طريق التقارير الدورية توجيهية أكثر منها جزائية، حيث لا يوجد أي نص في الميثاق الإفريقي يتضمن جزاءات ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق أو ضد الدولة غير المقدمة لتقريرها⁽²⁾.

كما يُلاحظ أن سلطة اللجنة في نشر التقرير المتضمن توصياتها محدودة للغاية، بحيث أن القرار النهائي في هذا الشأن يكون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهو الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة⁽³⁾.

يترتب أخيراً على عدم التزام الدولة بتنفيذ الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالتقارير، عدم مساءلتها أمام اللجنة الإفريقية عن ذلك، وعدم اتخاذ اللجنة أي إجراء ضد هذه الدولة.

(1) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 197.

(2) - شير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2003، ص 157.

(3) - EU Report Summary Policy, Mechanisms for the Protection of Human Rights in Africa, Strong potential, weak capacity, 2013, p.11.

ثانياً - اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته عام 1990⁽¹⁾:

1 - ترويج وحماية الحقوق التي نصَّ عليها الميثاق:

ومنها حماية الطفل في مجال العمل ومن استغلاله الاقتصادي، تجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات، تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة، إبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء، صياغة ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي⁽²⁾.

2 - اختصاص اللجنة بتلقي والنظر في تقارير الدول الأعضاء:

نصَّ الميثاق على أنَّ "على الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(1) - نصَّ الميثاق الإفريقي عام 1990 على أنه "إنشاء لجنة معنية بحقوق ورفاه الطفل الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بغية تعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل"، كما تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوي الكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المادة (33).

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المادة (42).

1- في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2- وبعد ذلك كل ثلاث سنوات⁽¹⁾.

كما أوجب الميثاق أن تتضمن التقارير، عندما نصّ على أنه "تشتمل التقارير المعدة على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الميثاق في البلد المعني، وتشير كذلك إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا الميثاق"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على تلك التقارير، التقرير الذي قدمته دولة بوركينا فاسو إلى اللجنة في عام 2011، حيث أشارت الدولة المذكورة في معرض حماية الأطفال من الانخراط في سوق العمل إلى أن معدل التحاق الأطفال في المدارس الابتدائية بلغت (74.8%) في عام 2010، في حين أنها كانت (64.4) في عام 2006⁽³⁾.

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من الحوادث على الطرق العامة، أشارت الدولة المذكورة أن الحكومة قررت إدخال تعليم السلامة على الطرق في المناهج الدراسية وتدريب وتعليم الأطفال خارج المدارس على السلامة على

(¹) - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته عام 1990، المادة (43)، الفقرة (1).

(²) - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته عام 1990، المادة (43)، الفقرة (2).

(³) - SECOND AND THIRD PERIODIC PERIODIC REPORTS OF BURKINA FASO, ON THE IMPLEMENTATION OF THE AFRICAN CHARTER ON RIGHTS AND WELFARE, OF THE CHILD IN APPLICATION OF ARTICLE 43-1 OF THE CHARTER, 2011, p. 10.

الطرق، بالإضافة إلى ذلك أصدرت الحكومة دليل لتعليم السلامة على الطرق في المدارس الابتدائية⁽¹⁾.

وأشارت دولة بوركينا فاسو إلى الصعوبات التي تعترضها في تنفيذ الأنشطة الثقافية والترفيهية للأطفال والمتمثلة في ميزانيات منخفضة، والإفتقار إلى الخبرة لدى بعض الجهات الحكومية، وعدم كفاية تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة⁽²⁾.

3 - الإجراء المتعلق بالشكاوى:

منح الميثاق اللجنة إضافة إلى اختصاص تلقي ودراسة تقارير الدول، اختصاصاً بتلقي ودراسة الشكاوى وذلك بنصه "تتلقى اللجنة الشكاوى من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية اعترفت بمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية دولة عضو أو الأمم المتحدة في أية مسألة تتعلق بهذا الميثاق"⁽³⁾.

تسترشد اللجنة في أعمالها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وأحكام ميثاق الأمم

(¹) - SECOND AND THIRD PERIODIC PERIODIC REPORTS OF BURKINA FASO, op, cit, p.37.

(²) - SECOND AND THIRD PERIODIC PERIODIC REPORTS OF BURKINA FASO, op, cit, p.56.

(³) - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المادة (44).

المتحدة، وميثاق الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على تلك الشكاوى، الشكاوى المقدمة من السيد "جوزيف ماراكا" ضد صاحب العمل الذي كان يعمل لديه طفله البالغ من العمر (9) سنوات، الذي كان يعمل في مزرعة صاحب العمل في كينيا، وأصيب خلال عمله إصابة بالغة أدت إلى بتر يده اليسرى، ويطالب والد الطفل لنفقات الطبية المستقبلية، تكاليف الفائدة وأي تعويض آخر قد تعتبره اللجنة مناسباً لمنحه، وأصدرت اللجنة قراراً لصالح المدعي بمنح تعويضات خاصة فيما يتعلق بفواتير المستشفيات وما إلى ذلك⁽²⁾.

4 - محدودية رقابة اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته:

أ - نظام التقارير:

حسب تقرير منظمة العمل الدولية عام 2017، الذي أشار إلى أن خمس الأطفال الأفارقة متورطين في عمل الأطفال، وهي نسبة تزيد عن ضعف النسبة في أي منطقة أخرى، كما أن أفريقيا لديها أكبر عدد من الأطفال

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المادة (46).

(2) - Republic of Kenya, Application No. (238) submitted to the Committee on the Rights of the Child In Nairobi, By Mr. Joseph Merka Adoro, 2015, p2.

العاملين يقدر بـ (72.1) مليون طفل أفريقي ينخرطون في العمل، و(31.5) مليون طفل في أعمال خطيرة⁽¹⁾.

ومن تلك الأرقام يتضح أنَّ وجود أي دور لإرسال التقارير من قبل الدول ومعرفة اللجنة بالمعلومات المطلوبة وعدم اتخاذها أي إجراءات فعّالة لحماية الأطفال، إذًا ما هي الفائدة من نظام التقارير في ظل ارتفاع استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة؟.

أيضاً وعلى الرغم من نظام التقارير المذكور، فإنه لا يوجد أي سلطة للجنة لإجبار الدول على إرسال تقاريرها، فقد أجلت دول عديدة إجراءات إرسال تقاريرها وأكثر من عشر دول لم تقدم أي تقرير، أيضاً اللجنة لديها أوجه قصور داخلية، حيث أنها من المفترض أن أعطت ملاحظات على تقارير الدول، ولكن تلك الملاحظات لم تلق أي اهتمام من تلك الدول⁽²⁾.

ب - نظام الشكاوى:

كذلك إنَّ عمل "اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي" هو تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولم يبين الميثاق الإجراءات المتخذة بعد تلقي هذه الشكاوى، وكيفية التصرف فيها، وهل سيتم التوصل فيها إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الطفل ورفاهيته؟ أم ماذا؟.

(¹) – ILO, Global estimates of child labour, Results and trends, 2012–2016, GENEVA, 2017, p.15.

(²) – EU Report Summary Policy ,Mechanisms for the Protection of Human Rights in Africa, Strong potential, op, cit, 2013,p.5.

وهذا يُثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة وعملها، وهو ما يتطلب إيضاح هذا الاختصاص، إذ يعتبر نقصاً وقصوراً في اختصاصها في ظل ما يتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاكات لحقوقه الأساسية، وفي ظل ما تشهده القارة الإفريقية من عدد الأطفال الذين يشتغلون في ظروف سيئة للغاية، وأغلبهم يتم استغلالهم ضمن أسوأ أشكال العمل، كما سبق بيانه حسب تقرير منظمة العمل الدوليّة عام 2017⁽¹⁾.

كما أنّ آليات هذا الميثاق في أمس الحاجة إلى وسيلة فعالة لضمان الرقابة على تطبيق الحقوق الواردة فيه بفاعلية أكثر، وهو ما يؤمل أن يتم تحقيقه على غرار ما تم إنجازه بصدور بروتوكول خاص بمنح الأطفال والمسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قضاياهم مباشرة أمام المحكمة كما سيتم تناوله تباعاً.

ثالثاً - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد دعت الحاجة إلى إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، لذلك صدر بروتوكول "أديس أبابا" الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1997، ليدخل البروتوكول حيز التنفيذ في (25) كانون الثاني عام 2004⁽²⁾.

(¹) - ILO, Global estimates of child labour, Results and trends, 2012-2016, GENEVA, 2017, p.13.

(²) - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص227.

1 - اختصاص المحكمة وحق اللجوء إليها:

تختص المحكمة وفقاً لهذا البروتوكول، بتطبيق وتفسير كافة الوثائق القانونية الإفريقية، وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصادق عليها الدول الأطراف⁽¹⁾، ومن بينها بالطبع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.

كما يملك حق إحالة القضايا للمحكمة كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب ميثاق عام 1981، والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، وكذا المدعى عليها أمام اللجنة، والدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته، علاوة على ذلك فإن لأي منظمة حكومية إفريقية وكذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد لهم أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك، الطلب المقدم من السيد "ميناني باول" في عام 2015، وهو من رعايا جمهورية تنزانيا، حيث حكم عليه بالسجن لمدة (30) سنة لارتكابه جريمة اغتصاب قاصر تبلغ من العمر (15) سنة⁽³⁾.

(1) - البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، الدباجة.

(2) - البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، المواد (8، 9، 10، 11، 12).

(3) - African Court on Human and Peoples' Rights, Issue MINANI EVARIST Fifth, United Republic of Tanzania, Application No. (0271,2015, p.5.

وتقدم صاحب الطلب المذكور باستئناف الحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف في موانزا، إلا أن المحكمة المذكورة لم تدرج طلبه على قائمتها مما أدى إلى عدم طرح استئنافه، وحسب زعم صاحب الطلب أن من شأن ذلك إلحاق ضرر فادح من تصرف المحكمة، وطالب بتعويضه عن ذلك وإعادة النظر بالحكم الصادر بحقه⁽¹⁾.

وقد أصدرت المحكمة الإفريقية قراراً بقبول الطلب، وصدر عنها حكم لصالح مقدم الطلب في عام 2018، يتمثل بانتهاك المحكمة لحقوق صاحب الطلب بعدم إدراج طلبه بالاستئناف، بالإضافة لذلك حكمت له بتعويض مادي يبلغ (300000) شلن تنزاني⁽²⁾.

2 - أحكام المحكمة:

تُصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررّة لوجود مخالفة، فضلاً عن أن لها أن تصدر أحكاماً تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة، ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي⁽³⁾.

كما تُعتبر أحكام المحكمة نهائية لا يمكن استئنافها بأية طريقة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد، وقد أحال

(¹) - African Court on Human and Peoples' Rights, Issue MINANI EVARIST Fifth, op, cit, p.6.

(²) - African Court on Human and Peoples' Rights, Issue MINANI EVARIST Fifth, op, cit, p.23.

(³) - البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، المادة (24)، الفقرة (1).

البرتوكول الخاص بالمحكمة إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط الواجبة في الدليل الجديد الذي يبرر إعادة النظر في أحكامها⁽¹⁾.

وتتعهد الدول بموجب البرتوكول باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها، ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام حيث يتم إعلانه بها فور صدورها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أعقاب دورتها العادية الخامسة التي انعقدت في ليبيا في (14) نيسان عام 1989 قرارين هامين:

- قراراً يتناول إدخال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القانون الوطني للدول الأطراف.
- قراراً آخر حول تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية⁽³⁾.

(1) - البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، المادة (24)، الفقرة (2).

(2) - البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، المادة (29).

(3) - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 388.

3 - محدودية المحكمة:

إن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان يشكل بالحد الأدنى منعطفاً حاسماً في مسيرة حماية حقوق الطفل بإفريقيا، لأن الرقابة القضائية هي أنجع وسيلة لحماية حقوق الأطفال العاملين.

كما أنه مما لا شك فيه، أن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان خطوة هامة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، بما فيهم حقوق الأطفال العاملين، فيتعين على الإتحاد الإفريقي الجديد تفعيل دور هذه المحكمة.

إن أول ما يؤخذ على هذه المحكمة أن (8) دول فقط هي: بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغانا ومالي وملاوي وتنزانيا وجمهورية تونس، اعترفت باختصاص المحكمة من أصل (30) دولة⁽¹⁾، وبالتالي لا يستطيع الأفراد في الدول التي لم تعترف باختصاص المحكمة التماس عدالتها.

وحسب تقرير المحكمة عام 2012، فإن عدد الطلبات المقدمة بلغ (21) من طلبات الشكاوى، و(3) طلبات استشارية، وأنجزت المحكمة (12) من طلبات الشكاوى⁽²⁾، وبالنظر إلى هذه الأرقام فإنها لا تعبر عن الواقع، مع ذلك فإن رقابة المحكمة على ضمان حقوق الأطفال العاملين، تبقى محدودة بالنظر إلى

(¹) - موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان <http://www.african-court.org/en/> تاريخ الزيارة: 2018/9/2.

(²) - Report of the African Court on Human and Peoples' Rights on the relevant aspects of the judiciary in the protection of human rights in Africa, 2012, p.5.

الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية، لا سيما منظمة العمل الدولية التي سبق الإشارة إليها، والتي توضح عدد الأطفال الذين يعملون في القارة الإفريقية، وعن تعرض أغلبهم للاستغلال الاقتصادي، وكذا لأسوأ أشكال العمل بل حتى ضمن الدول المصادقة على اختصاص المحكمة.

وبالنسبة إلى أحكام المحكمة فإنه ما جاء بخصوص تنفيذها مجرد تعهد الدول بذلك، بمعنى لا يوجد أي آلية أو سلطة لتنفيذها، وبالتالي فإن ذلك قد يضعف من فعالية أحكامها.

إذاً تم التعرف في هذا الفصل إلى آليات الرقابة وإستراتيجيات القضاء على عمل الأطفال في كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والشركات متعددة الجنسية وفاعليتها، كما تم التعرف إلى الرقابة الإقليمية على عمل الأطفال والمتمثلة في التنظيم الأمريكي والأوروبي والعربي والإفريقي وفعالية كل منها، وسوف يكون مدار البحث في الفصل الثاني تبعاً من هذا الباب، ما جاءت به التشريعات السورية والمقارنة من أنظمة وآليات الرقابة على حقوق الأطفال العاملين وآلياتها.

الفصل الثاني

الرقابة السورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقييمها

تمهيد:

نصّت مختلف التشريعات السورية والمقارنة كما ورد في المستويات الدوليّة والإقليمية على مجموعة من القواعد والمعايير النّاطمة لعمل الأطفال وحمايتهم من أسوأ أشكال العمل⁽¹⁾، إلا أنّ مجرد النص عليها يعد غير كافٍ إذا لم تتوفر إلى جانبها مجموعة من الأدوات القانونيّة التي تكفل تطبيقها وتنفيذها، لذلك فإنّ أدوات الرقابة على تنفيذ القواعد النّاطمة لعمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن تأخذ أهمية كبرى في هذا المقام.

وفي هذا الصّدد، فإنّ الحاجة إلى إتخاذ تدابير فعالة للرقابة لتنفيذ وتطبيق ما جاء من أحكام في التشريعات السورية والمقارنة والمتعلقة بعمل الأطفال وحظر أسوأ أشكاله تبدو واضحة وجليّة، ذلك لأنّ تلك القواعد تتصل، بفئة ضعيفة، وهم بحاجة لأنّ تحميهم تلك الأحكام، وبالتالي تكون سلامة وفاعليّة تطبيق تلك الأحكام مضمونة بأدوات فعالة، كما أنّ مخالفة هذه الأحكام قد تسبب ضرراً

(1) - راجع الفصل الأول من الباب الثاني من البحث، ص 365 - 531.

يتعذر إصلاحه أو تدارك آثاره على حياة الطّفل العامل ضمن أسوأ أشكال العمل وصحته وأخلاقه⁽¹⁾.

كما أنّ هناك عدة التّزامات تقع على عاتق حكومات الدّول كافة نتيجة تصديقها على الإتفاقيات الدّوليّة والعربيّة ذات الصّلة بعمل الأطفال، تتمثل بوجوب القيام بعدة إجراءات وبرامج من شأنها مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه، ويشترك في تلك الفعاليات جميع مكونات المجتمعات في تلك الدّول من هيئات حكومية وجمعيات أهلية ومنظمات محلية بالتعاون مع المنظمات الدّوليّة ذات الصّلة للاشتراك في صياغة رؤى، هدفها حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال.

لذلك لا بدّ من التّعرف على ما جاءت به التّشريعات السّورية والمقارنة من آليات للرّقابة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، كذلك ما إذا كانت تلك الرّقابة مزودة بجزاءات تساهم في تعزيز تطبيقها، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل الرّقابة وآلياتها على عمل الأطفال في المستويات السّورية والمقارنة، ثمّ التّعرض إلى فعاليّة هذه الرّقابة في التّشريعات المذكورة وذلك على الشّكل الآتي:

المبحث الأول: وسائل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التّشريع السّوري والمقارن.

(1) - محمد الجندي، أساليب الرّقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال، تقرير عن المؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، اليونيسيف، الإسكندرية، تموز 1989، ص 66.

المبحث الثاني: تقييم وسائل القضاء ومقدرتها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن.

المبحث الأول

وسائل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن

أوجدت التشريعات السورية والمقارنة آليات قانونية تضمن من خلالها توفير الحماية للأطفال من استغلالهم في أسوأ أشكال العمل، وتتمثل هذه الآليات في إيجاد أجهزة للرقابة على مدى تطبيق القواعد المتعلقة بتشريعات العمل، والتي من ضمنها قواعد تشغيل الأطفال وحمايتهم، بالإضافة إلى نصّه على تطبيق جزاءات ذات طبيعة مدنية وجزائية عند مخالفة تلك الأحكام.

كما يوجد عدة إجراءات وبرامج لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، قامت بها الدول تنفيذاً للالتزام بالإتفاقيات الدوليّة ذات الصلة بعمل الأطفال.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث بيان الرقابة وآلياتها، والجزاءات التي تضمن تطبيقها، وذلك في التشريعات السورية والمقارنة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الرقابة في التشريع السوري والعربي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الثّاني: الرّقابة في التشريع الأمريكي والفرنسي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول

الرّقابة في التشريع السوري والعربي على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تتّاول المشرّع السوري تنظيم عمل الأطفال بموجب القانون رقم (17) عام 2010، والقرارات الملحقة به، وقانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، وحدد أحكامه بشكل دقيق، وساهم ذلك في تحقيق ذلك جملة من الأساليب منها توفير قاعدة ملائمة من البيانات والمستندات والوثائق عن حالة الطّفل العامل وحفظها، وكذلك إقامة نظام للرّقابة على تنفيذ هذه الأحكام ، مثل تقنيّش العمل وما يُهمنا هو التعرّف على نظام الرّقابة على أحكام عمل الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أنه أشارت بعض التشريعات السورية النّاطمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال إلى ضرورة وجود أنظمة رقابية، والتي سنأتي على ذكرها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى المبادرات التي قامت بها الحكومة السورية، والتي كان لها دور أساسي في تعزيز الرّقابة على عمل الأطفال ومكافحة أسوأ أشكاله.

(¹) - سبق تناول القوانين النّاطمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الوطنيّة والعربيّة والأجنبيّة المقارنة والتي جاء فيها تجريم كافة الاشكال، وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث، ص 247 - 376.

كذلك التشريعات العربيّة المقارنة التي سارت على نهج المشرع السوري من ناحية تناول عمل الأطفال في تشريعات العمل لديها، كما تناولت في بعض تشريعاتها ضرورة وجود أجهزة رقابية، بالإضافة إلى مبادرات حكومات التشريعات المقارنة وبرامجها، التي كان لها دور في مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريعات العربيّة.

الفرع الأول

آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري

جاء دستور الجمهورية العربيّة السوريّة عام 2012، إيماناً منه بتوفير الحماية للأطفال وأسرهم، في الفصل الثالث من الباب الأول "المبادئ الأساسية" الذي جاء تحت عنوان "المبادئ الاجتماعية"، على التأكيد بأن الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانه ويقوي أواصرها⁽¹⁾، كما ذكر حماية الدولة للأمومة والطفولة، ورعاية النشء والشباب، وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم⁽²⁾.

(1) - دستورية الجمهورية العربيّة السوريّة عام 2012، المادة (20)، الفقرة (1).

(2) - دستورية الجمهورية العربيّة السوريّة عام 2012، المادة (20)، الفقرة (2).

بالإضافة إلى ما ورد في الدستور السوري جاء قانوني العمل وتنظيم العلاقات الزراعية على إيجاد أنظمة رقابية وعقوبات، تضمن تنفيذ تلك الأنظمة، بهدف توفير حماية للأطفال من استغلالهم في أسوأ أشكال العمل.

كما جاءت عدة تشريعات على إيجاد عدة تدابير لضمان حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، إضافة لمبادرات الحكومة السورية التي قامت بها مختلف أجهزتها وساهمت في توفير حماية للأطفال في مواجهة تلك الأشكال.

أولاً - الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في قانوني العمل وتنظيم العلاقات الزراعية:

أورد كل من قانوني العمل وتنظيم العلاقات الزراعية نظام للرقابة في حال استخدام الأطفال من قبل أصحاب العمل، ويتم تطبيق ذلك النظام بموجب تفتيش العمل.

1 - قانون العمل:

جاء قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010 في الباب الثاني عشر تحت عنوان "تفتيش العمل والضابطة العدلية"⁽¹⁾، حيث أشار القانون إلى خضوع المنشآت وأماكن العمل المشمولة بأحكام قانون العمل إلى تفتيش العمل الذي يقوم به مفتشو العمل⁽²⁾.

(1) - للمزيد راجع د. أمل شربا ود. زهير حرح، مرجع سابق، ص 38 - 41.

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (244).

وبين كذلك نوع المؤهل العلمي لتعيين أو تكليف مفتش العمل على أن يكون من حملة الإجازة بالحقوق أو الاقتصاد⁽¹⁾. وقضى بضرورة أن يؤدي مفتش العمل اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم، أمام محكمة البداية المدنية⁽²⁾. وأشار كذلك إلى بيان أصول عمل المفتشون ووظيفتهم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وقراراته التنفيذية، ومنحهم صفة الضابطة العدلية، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾. وأكد القانون على ضرورة تأدية مفتش العمل لعمله بكامل الحياد والموضوعية في علاقاته مع أصحاب العمل والعمال⁽⁴⁾. وعرض القانون لواجبات مفتشي العمل عندما نصَّ على أنه "يجب على المفتش القيام به:

- أ- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه وأنظمتها المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بهذا العمل.
- ب- إتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه وهي (تنبيه - إنذار - الضبط القانوني - اقتراح إغلاق المؤسسة أو المنشأة المرخصة أو الغير المرخصة وفق أحكام هذا القانون).
- ت- إحالة الضبوط التي يحررها بحق أصحاب العمل إلى المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون عن طريق المديرية المختصة.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (245).

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (248).

(3) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (246).

(4) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (250)، فقرة (أ).

ث- تقديم المعلومات التّقنية والمشورة القانونيّة لأصحاب العمل والعمال بشأن أفضل الوسائل للالتزام بأحكام القانون، وترسيخ مفاهيم التّعاون والعلاقات القائمة بينهما.

ج- تقديم تقرير مفصل وفق النّموذج المعتمد من الوزارة عن كل زيارة تفتيشية يقوم بها لأي منشأة أو موقع عمل مع ملاحظاته وتوصياته بشأن إتخاذ تدابير المتابعة المناسبة.

ح- إعداد تقارير شهرية مفصلة عن نتائج الجولات التفتيشية مدعومة بالآراء والمقترحات ترفع للوزارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

خ- الالتزام بالسّرية المطلقة، بشأن مصدر أي شكوى تقدم إلى المديرية المختصة أو الوزارة حول أي مخالفة للأحكام القانونيّة النّافذة في المنشأة⁽¹⁾.

ويقابل هذه الواجبات التي تلقى على عاتق مفتشي العمل، فقد منح قانون العمل السوري رقم (17) صلاحيات لمفتشي العمل تساعدهم على القيام بمهامه على أكمل وجه عندما نصّ على أنه "أ. يتمتع المفتش بالصّلاحيات التّالية:

1. حق الدّخول بحريّة، أثناء أوقات العمل، إلى جميع أماكن العمل وتفتيشها، من دون سابق إخطار للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، والإطلاع على الدفاتر والملفات المتعلقة بذلك، وطلب الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة من أصحاب العمل أو ممن ينوب عنهم، وأخذ صور من هذه الوثائق.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (249).

- 2 . توجيه الأسئلة واستجواب العمال وأصحاب العمل في المنشأة بشكل منفرد أو أمام شهود عن أي مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية النافذة.
- 3 . مطالبة صاحب العمل بلمصق المعلومات في أماكن العمل والتي تقضي بها الأحكام القانونية.
- 4 . أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة لأغراض التحليل شريطة إخطار صاحب العمل، أو من يمثله بالمواد التي أخذت لهذه الأغراض.
- 5 . اقتراح إتخاذ التدابير الفورية عند وجود خطر وشيك على العمال يهدد صحتهم وسلامتهم.
- ب . يحدد الوزير بقرار منه الوسائل التي تكفل حسن سير تفتيش أماكن العمل، وفي غير أوقات العمل الرسمية⁽¹⁾.
- كما أكد القانون على تسهيل مهمة المفتشين، وتقديم كل المساعدة لتسهيل القيام بتنفيذ مهمتهم من قبل أصحاب العمل أو من ينوب عنهم⁽²⁾.
- وبين القانون أيضاً ضرورة تقديم المساعدة للمفتشين من قبل قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات في معرض أداء مهامهم⁽³⁾. هذا وقد أحاط القانون مفتشي العمل بالحماية اللازمة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بعد الانتهاء

(¹) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (251).

(²) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (252).

(³) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (253).

منها، وتكفلت المادة (254) ببيان ذلك عندما نصّت على أنه "أ . تلتزم الوزارة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين أثناء ممارستهم لمهامهم، أو بعد الانتهاء منها.

ب . تتولى الوزارة، نيابة عن المفتش، عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهمته الوظيفية رفع الدّعى إلى المحكمة المختصة للمطالبة بفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم، والحكم عليه بالتعويض المادي والمعنوي للمفتش.

ج . تتحمل الوزارة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدّعاوى بحق أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام هذه المادة"⁽¹⁾.

وأكد على دور مفتشي العمل القرار (12) عام 2010 المتضمن نظام تشغيل الأحداث بموجب المادة (9) التي نصّت على أنه "على مفتشي العمل بذل عناية خاصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بعمل الأحداث التي يتقدم بها الأحداث أنفسهم أو أوليائهم أو الأوصياء عليهم، وعليهم أيضاً إتخاذ إجراءات معالجة هذه الشكاوى بشكل عاجل"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نصّت المادة (250) من قانون العمل بفقرتها (ب) على أنه "يصدر بقرار من الوزير نظام تفتيش العمل وفقاً لأحكام هذا الباب"⁽³⁾. كما نصّت المادة (251) من قانون العمل أيضاً بفقرتها (ب) على

(¹) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (254).

(²) - القرار الوزاري رقم (12) عام 2010، المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث، المادة (9).

(³) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (250)، الفقرة (ب).

أنه "يحدد الوزير بقرار منه الوسائل التي تكفل حسن سير تفتيش أماكن العمل وفي غير أوقات العمل الرسمية"⁽¹⁾.

وبالفعل واستناداً إلى هاتين الفقرتين صدر القرار رقم (19) عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المتضمن نظام تفتيش العمل بتاريخ 2010/7/12، حيث عرّف المشرع السوري تفتيش العمل بموجب المادة (1) من القرار المذكور التي جاءت في الفصل الأول تحت عنوان "في التفتيش بشكل عام وتسمية المفتشين" على أنه "تفتيش العمل هو قيام مفتشي العمل ومفتشي السلامة والصحة المهنية ومفتشي التأمينات الاجتماعية بمراقبة تطبيق أصحاب العمل لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك توصلًا لتحقيق هدفين:

1. ترسيخ مبدأ التعاون بين أصحاب العمل والعمال بما يحقق مصلحة الطرفين ويفضي إلى إنجاح العمل.

2. إتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين، وفقاً لما نصّ عليه قانون العمل والتأمينات الاجتماعية وهذا النظام"⁽²⁾.

كما أنّ هذا القرار جاء في أحكامه متلائماً مع أحكام إتفاقية منظمة العمل الدوليّة رقم (81) عام 1947 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة،

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (251)، الفقرة (ب).

(2) - القرار الوزاري رقم (19) عام 2010، المتضمن نظام تفتيش العمل، المادة (1).

والتي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية بموجب القرار الجمهوري رقم (944) عام 1960.

كما أنَّ قانون العمل السوري جاء في المادة (230) منه على إيجاد "اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية" ونص على اختصاصاتها التي تتمثل بعدة أمور من بينها مراقبة الأماكن التي يتم تشغيل الأطفال فيها ومدى توفير السلامة الجسدية والصحية لهم⁽¹⁾.

2 - قانون تنظيم العلاقات الزراعية:

وقد نصَّ قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004 في الباب الرابع منه الذي جاء بعنوان "في تفتيش العمل الزراعي وحل الخلافات" بفصله الأول بعنوان "في تفتيش العمل الزراعي" بموجب المادة (124) بفقرتها (أ) التي جاءت على أنه "تتولى دوائر تفتيش العمل الزراعي المرتبطة بالوزارة ممارسة الصلاحيات التالية المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة:

أ . مراقبة وتطبيق الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال والمزارعين وأصحاب العمل الزراعي، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بساعات العمل والأجور والطبابة والإجازات السنوية والصحية والأعياد والعطل الأسبوعية وعمل الأحداث والنساء وعقود العمل الجماعية"⁽²⁾.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (231).

(2) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (124)، الفقرة (أ).

من خلال النصوص المتقدمة نجد أنَّ المشرع السوري نظم الأمور المتعلقة بمفتشي العمل على وجه دقيق بحيث عالج أدق التفاصيل، كون هؤلاء يقع على عاتقهم تنفيذ أحكام قانون العمل عموماً وأحكام تشغيل الأطفال خصوصاً، مما يساهم بتوفير مزيداً من الحماية للأطفال العاملين في مواجهة أصحاب الأعمال إذا ما أقدموا على مخالفة النصوص النازمة لعملهم.

ويمكن القول أنَّ تفتيش العمل هو الإجراءات والوسائل الرقابية والوقائية التي تقوم بها أجهزة تفتيش العمل التابعة لإدارة العمل الحكومية (أو وزارة الشؤون والعمل) من أجل كفالة التنفيذ الفعال لأحكام قانون العمل والقوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالعمل والعمال عموماً، وعمل الأطفال خصوصاً، وذلك بغرض تحسين علاقة العمل، وترسيخ التعاون بين أطراف عقد العمل وإرشادهم إلى أفضل السبل الواجب إتباعها لتحسين ظروف العمل، أو اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين من أصحاب العمل متى دعت الحاجة إلى ذلك⁽¹⁾.

كما أنه لا تقتصر أهمية تفتيش العمل على مراقبة تطبيق التشريعات والقوانين وكفالة إنفاذها فحسب، بل إنَّ الأهمية التي يتمتع بها تأخذ طابعاً إيجابياً في بناء علاقات العمل وتأسيسها تأسيساً صحيحاً لضمان تقيد أطراف علاقة العمل بالمقتضيات القانونية التي تفرضها علاقة كهذه، كما أنَّ الغاية من الزيارات التفتيشية المتكررة تكمن في الاطلاع على الظروف ومعايشة مشاكل

(1) - علي فيصل علي، تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل دراسة مقارنة في نظم وقوانين العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل التولية والعربية، بحث منشور في سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد (82)، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 363.

العاملين البالغين منهم والأطفال بشكل خاص على الطّبيعة والتوجيه المستمر
لحل تلك المشكلات⁽¹⁾.

ثانياً - العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام تشغيل الأطفال:

إلى جانب الرّقابة المذكورة آنفاً في كل من قانوني العمل وتنظيم العلاقات
الزراعية على القواعد المنظمة لعمل الأطفال، يوجد عقوبات على المخالفين
للأحكام التي أوردتها أحكام تلك القوانين.

1 - قانون العمل:

وفي هذا السّياق، جاء قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، بإيراد
العقوبات التي تطبق على أصحاب العمل حال مخالفتهم الأحكام النّاطمة
لتشغيل الأطفال في الباب الثالث عشر تحت عنوان "العقوبات" عندما نصّ في
المادة (264) على أنه "يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد (113،
114، 115، 116، 117) بغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف
ليرة سورية ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ليرة سورية"⁽²⁾.

كما نصّت المادة (275) من ذات القانون على أنه "أ - تتعدد الغرامة على
صاحب العمل أو المدير المسؤول بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم أي من
المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ويعد كل من صاحب العمل
والمدير المسؤول أو من ينوب عنهما مسؤولاً عن ذلك.

(1) - د. يوسف الياس، إدرات العمل العربيّة "وظائفها، هيكلها، آليات عملها"، مرجع سابق، ص43، كذلك

علي فيصل علي، تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، مرجع سابق، ص364.

(2) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (264).

ب - تُزاد الغرامة عن المخالفات المذكورة أعلاه إلى الضّعف في حال تكرار مخالفة صاحب العمل مرة ثانية⁽¹⁾.

2 - قانون تنظيم العلاقات الزراعية:

أيضاً جاء قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، بتعيين المسؤول عن تشغيل الأطفال عندما نصّ في الباب الثّاني "تنظيم علاقات العمل الزراعي في فصله الثّاني" عمل الأحداث والنساء" بموجب المادة (24) على أنه "تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل: 1 . على ذوي الأحداث المعرفين بالمادة (17) من هذا القانون، الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك، خلافاً لأحكام هذا القانون. 2 . على أصحاب العمل ووكلائهم وممثليهم إذا استخدموا أحداثاً أو نساء خلافاً لأحكام هذا القانون"⁽²⁾.

وجاء القانون ذاته في الباب الخامس بعنوان "العقوبات والأحكام العامة" بفصله الأول بعنوان "العقوبات" وذلك بموجب المادة (154) على أنه "يعاقب من يخالف أحكام الفصل الأول والثاني والرابع من الباب الثّاني وأحكام الباب الثّالث من هذا القانون بغرامة تتراوح بين ألفين وسبعة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة"⁽³⁾.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (275)، الفقرة (أوب) .

(2) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (24)، الفقرة (1و2) .

(3) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (154) .

يُلاحظ من المواد السابقة أنَّ المشرع السوري جاء بموجب قانوني العمل وتنظيم العلاقات الزراعية على فرض مجموعة من العقوبات تجاه أصحاب العمل المخالفين، حين فرض عقوبة الغرامة على كل صاحب عمل يخالف أي حكم من أحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل رقم (17)، والتي لا تقل عن (25000) ألف ليرة سورية، ولا تزيد على (50000) ألف ليرة سورية.

وأكدَّ المشرع على تعدد الغرامات بقدر عدد الأطفال الذين يعملون لدى صاحب العمل بصورة مخالفة لأحكام القانون، كما شدد الغرامة في حال التكرار أو العود عندما قضى بزيادتها إلى الضعف، إذا ارتكب صاحب العمل الذي سبق مخالفته لأحكام تشغيل الأطفال مخالفة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع في قانون العمل أخذ بامتداد المسؤولية والجزاء إلى أشخاص غير صاحب العمل، عندما قضى بمسؤولية صاحب العمل أو المدير المسؤول أو من ينوب عنهما في معرض مخالفة أحكام تشغيل الأطفال.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون تنظيم العلاقات الزراعية عندما قضى بمسؤولية ذوي الطَّفل العامل العرفين في المادة (17) وهؤلاء هم: الأب والأم عند غياب الأب، الأصول أو الوصي الشرعي عند غياب الاثنين.

بالإضافة إلى أصحاب العمل ووكلائهم وممثليهم، كما أكد القانون ذاته على إيقاع العقوبة عند مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بتشغيل الأطفال، والمتمثلة بالغرامة التي تتراوح بين (2000 - 7000) ليرة سورية.

مع الإشارة إلى أنه قضى بمضاعفة هذه الغرامة حال تكرار المخالفة لأي حكم من أحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصّ قانون العمل السوري رقم (17) في المادة (6) على أنه "أ . يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان ذلك سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة بموجبه.

ب . يستمر العمل بأي مزايا أو شروط أفضل لمصلحة العامل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو إتفاقات العمال الجماعية أو الأنظمة الداخلية للعمل أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف والعادة.

ج . تقع باطلة كل مصلحة تتضمن انتقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل، تتم خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، وذلك متى كانت تخالف أحكام هذا القانون"⁽¹⁾.

إذا أسبغ المشرع السوري حماية مدنية إضافية للعمال عموماً والأطفال العاملين خصوصاً وذلك عندما رتب جزاءاً مدنياً يتمثل بالبطلان لعقد العمل، إذا ما خالف صاحب العمل الإجراءات القانونية، كون أحكام قانون العمل من النظام العام⁽²⁾.

(¹) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (6)، الفقرة (أ، ب، ج).

(²) - د. محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص48.

ثالثاً - التدابير التشريعية الأخرى والرقابة فيها:

جاءت بعض التشريعات السورية بالنص على ضرورة وجود أجهزة رقابية، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، حيث نص القانون المذكور بأن تقوم الدّور والمكاتب بمراقبة ومكافحة وتأهيل المتسولين والمتشردين المعرفين في المواد (596 - 601) من قانون العقوبات السوري⁽¹⁾، كما تخصص وزارة الداخلية بالإتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عناصر من رجال الشرطة يوضعون تحت تصرف المكاتب، أو من يقوم مقامها لموازرتها، وتنفيذ الأعمال التي تكلف بها⁽²⁾.

كما أعطى القانون المذكور لموظفي المكتب أو من يقوم مقامهم عند ممارسة صلاحية ملاحقة المتسولين والمتشردين وتنظيم الضبوط بحقهم مسبقاً صفة رجال الضابطة العدلية على هؤلاء الموظفين⁽³⁾.

أيضاً المرسوم رقم (3) عام 2010، والمتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص في المادة (18) حيث نصت على أنه "إتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة

(¹) - القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، المادة (13).

(²) - القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، المادة (14)، الفقرة (أ).

(³) - القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، المادة (14)، الفقرة (ب).

داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن المرسوم المذكور في سبيل مكافحة الإتجار أحدث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تسمى "إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص"، في وزارة الداخلية⁽²⁾.

كما أنه يوجد القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، حيث تهدف تلك الدور إلى إيواء ورعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص لفترة مؤقتة من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية لتأمين بيئة معيشية ملائمة وأمنة للنزلاء في الدار⁽³⁾.

كذلك القانون رقم (7) عام 2012، وتعليماته التنفيذية والذي عالج ظاهرة التسرب، والتي تتداخل مع عمل الأطفال حيث ضم هذا القانون في ثناياه آليات وأساليب المعالجة لها من خلال:

- إيجاد الإطار القانوني لمتابعة التلاميذ المتسربين من عمر (6 - 15) عام وفرض العقوبات الرادعة بحق أولياء أمر التلاميذ المتسربين والتي تصل

(1) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (18)، الفقرة (5).

(2) - قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010، المادة (17)، الفقرة (1).

(3) - القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، المادة (2).

لغرامات مالية تقدر بـ(15000) ل. س والسجن لفترة تصل لستة أشهر في حال التكرار.

- تحديد آلية متابعة التلميذ المتسرب، والتي تبدأ بالتواصل مع أولياء الأمور بالتنسيق مع أمين سر المنطقة للتعليم الإلزامي وأعضاء لجنة الحي، وإيضاح خطورة التسرب وأثاره السلبية، وتنتهي برفع الدعوى القضائية بحق ولي الأمر في حال تخلفه عن إلحاق ولده بالمدرسة في خلال فترة (10) أيام من تسلمه الإنذار بذلك⁽¹⁾.

يتضح أنّ المشرع السوري حرص على موضوع التعليم الأساسي للأطفال من خلال إيقاع عقوبة الغرامة بحق ولي التلميذ وتشديدها في حالة العود لتصل إلى حد السجن، كما وصلت ضمانات حق الطفل في التعليم لدرجة رفع دعوى على ولي الطفل في حال تخلفه عن إلحاق ولده بالمدرسة في خلال فترة (10) أيام من تسلمه الإنذار.

كما تم إنجاز مسودة قانون حقوق الطفل بما يواكب التشريعات الاجتماعية الخاصة بالطفولة وغيرها توافقاً مع مستويات المعايير الإنسانية والدولية، وبهدف حماية حياة الطفل وحقوقه نتيجة لانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال جراء الانعكاسات السلبية من الأزمة الحالية في سورية، وتضمن مواد خاصة بحماية الطفل من الإتجار به واستغلاله بتحديد جميع أشكال وأنواع الإتجار، وتتمثل مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا

(1) - ورقة عمل وزارة التربية بعنوان "التسرب المدرسي كأحد أسباب عمالة الأطفال وإجراءات الوزارة في معالجته" المقدمة إلى ورشة عمل بعنوان "معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال" دمشق 28، 2015/7/30.

الإتجار من خلال مراكز توفرها لهذه الغاية⁽¹⁾. إلا أنه لم يصدر بشكل رسمي ليتم التّعرض إلى مواده بشكل مباشر، وتعدّر الحصول على مسودته.

رابعاً – المبادرات التي قامت بها الحكومة السورية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

إنّ كافة الخطوات والإجراءات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في سورية ناجمة عن الالتزام بالإتفاقيات الدّوليّة والعربيّة ذات الصّلة بعمل الأطفال.

كما أنّ صدور القوانين السوريّة المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال، والتي يعد أبرزها قانون العمل رقم (17) عام 2010، والقانون رقم (56) عام 2004، المتضمن تنظيم العلاقات الزراعية، وجميع التّشريعات النّازمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال المتمثلة بالإتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد والأنشطة غير المشروعة، والتي جاءت نوعاً ما متلائمة بأغلب أحكامها مع المستويات الدّوليّة والعربيّة. بالإضافة إلى دور كافة الهيئات الحكومية مثل وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل، والهيئة السوريّة لشؤون الأسرة وغيرها.

وعلى صعيد الاهتمام بمكافحة عمل الأطفال عقد المؤتمر الوطني للطفولة في سورية بتاريخ 7 - 2004/2/9، في مدينة حلب تحت رعاية السيّدة الأولى أسماء الأسد، وساهم هذا المؤتمر في تسليط الصّوء على قضايا الطّفولة، ومن

(1) – وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل، إجابات الحكومة السوريّة لإغناء تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلّق بمكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النّزاع، 2017، ص5.

بينها قضايا العنف ضد الأطفال واستغلالهم بأي شكل من الأشكال، وجودة التعليم واقتراح آليات الانتقال من الكم إلى النوع... الخ⁽¹⁾.

أيضاً قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ضمن برنامج العمل اللائق، بوضع إستراتيجية وطنية للحد من عمل الأطفال، ونمو الوعي الشعبي والاهتمام الحكومي والأهلي بالطفولة ورعاية قضية عمل الأطفال⁽²⁾، كل ذلك يعد من قبيل الإجراءات المتخذة في سبيل مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

1 - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية بإطلاق وتنفيذ برنامج العمل اللائق الذي يلحظ الحد من ظاهرة عمل الأطفال، كما وضعت الوزارتين بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية مسودة وثيقة مشروع البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال العمل عند الأطفال، حيث امتد المشروع بين عامي 2008 - 2011، وغطى في مرحلته الأولى القطاع غير المنظم في دمشق، وفي مرحلته الثانية الأطفال العاملين في القطاع الصناعي في حلب وفي القطاع الزراعي في دير الزور⁽³⁾.

(1) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، آذار 2012، الطبعة الأولى، بيروت، ص103.

(2) - منظمة العمل الدولية، تقرير البرنامج الوطني للعمل اللائق في سورية، 2010، ص 11.

(3) - تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ص77.

كما تسعى الوزارة المذكورة على تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، وعن المنظمات الأهلية والدولية المهتمة بالطفولة، وذلك بهدف مساعدة الحكومة السورية على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن مصادقتها على الاتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وللمحد من دخول أطفال جدد إلى سوق العمل، وتسعى كذلك الوزارة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف لإنشاء وحدة لمكافحة عمل الأطفال تتعاون مع الأسر والمدارس والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وأصحاب العمل والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى⁽¹⁾.

كذلك قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم ورش عمل كثيرة، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية واليونيسيف، حول الحد من ظاهرة عمل الأطفال، وشارك فيها عدد من ممثلي الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية وبعض الجمعيات الأهلية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقوم بإصدار التّعاميم اللازمة إلى مديرياتها في المحافظات لتكثيف الجولات التفتيشية على المنشآت الصناعية والزراعية والتجارية وعلى الباعة المتجولين للتأكد من عدم تشغيل

(1) - تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ص 81.

(2) - ويتمثل دور الوزارة أيضاً، في المساهمة في تفعيل القوانين، وزيادة الرقابة على أصحاب العمل، وتكثيف الرقابة والتفتيش، والمساهمة في تطوير قدرات مفتشي العمل حول موضوع عمل الأطفال، والمساهمة في نشر التوعية مع مؤسسات المجتمع المحلي بهدف الوصول إلى الأطفال العاملين، دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 103.

الأطفال، وتقوم هذه المديریات بتنظيم الضبوط القانونيّة وبإحالة أصحاب العمل المخالفين إلى القضاء، كما تتولى الوزارة متابعة البرامج التّنموية وبرامج الرّعاية الاجتماعيّة للأطفال من خلال مراكز إصلاح الأحداث الجانحين ومعاهد رعاية ذوي الإعاقة ودور الأيتام والمحرومين⁽¹⁾.

كما قامت وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل بتأسيس مأويين لضحايا الإتجار بالأشخاص، الأول في دمشق عام 2008 والثاني في حلب عام 2009 بهدف تقديم الرّعاية الشّاملة لضحايا الإتجار بالأشخاص، وإعادة دمجهم مجتمعيّاً، وتتم إدارة كل من المأويين من قبل جمعيات أهلية تحت إشراف الوزارة⁽²⁾.

كما تم تطوير نظام إدارة الحالة عام 2017 لدى وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل بالتعاون مع جميع الجهات ذات الصّلة الحكوميّة والأهليّة بالاعتماد على وثيقة رصد والإبلاغ والإحالة لحماية الأطفال والبالغين والتركيز على لـ 9/ حالات تشمل مكافحة (تجنيد الأطفال، الإعتداء الجنسي، عمل الأطفال، الإتجار بالأطفال، التّشرد والتسول، عدم تسجيل الأطفال، الأطفال فاقدی الرّعاية الأسريّة، التّسرب المدرسي)، وتدريب وتأهيل (535) متدرب لدى مديريات الشّؤون الاجتماعيّة والعمل والجمعيات فرق اجتماعيّة نفسية لتقديم

(1) - تقرير الجمهوريّة العربيّة السّوريّة بشأن تطبيق أحكام إتفاقيّة حقوق الطّفّل عام 1989، ص 77.

(2) - وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل، إجابات الحكومة السّوريّة لإغناء تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص 4.

الدعم النفسي والاجتماعي لهم في المحافظات لتطبيق نظام إدارة الحالة والخدمات الاجتماعية المتكاملة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمكافحة التسول والتشرد قامت الوزارة المذكورة بالتعاون مع وزارة الداخلية، والجهات الحكومية والجمعيات الأهلية ذات العلاقة، حيث تم تأسيس مراكز استضافة للأطفال المشردين والمتسولين في المحافظات بالتعاون مع الجمعيات أهمها: توقيع عقد شراكة ضمن معهدين بتنفيذ جمعية حقوق الطفل التي تقدم الرعاية لـ (250) طفلاً وطفلة⁽²⁾.

2 - الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان:

للهيئة السورية لشؤون الأسرة دور هام بتطوير السياسات الوطنية والسعي لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، وبوضع الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، وإجراء البحوث والدراسات والتنسيق بين المؤسسات والجهات الدولية والوطنية العاملة في مجال مكافحة عمل الأطفال، وحشد دعم صناع القرار من كافة الهيئات الحكومية وغير الحكومية وتوعية ذوي الأطفال بأهمية التعليم وبمخاطر عمل الأطفال⁽³⁾.

كما عُقد ملتقى حماية الطفل في دمشق بتاريخ 9 - 11/12/2004، وقد ضم خبراء محليين وعرب ودوليين في مجال حماية الأطفال من العنف والاستغلال،

(1) - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إجابات الحكومة السورية لإغناء تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص2.

(2) - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إجابات الحكومة السورية لإغناء تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص3.

(3) - الأمم المتحدة، النظر بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، 2011، ص23.

وذلك بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسيف ومؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل، إضافة إلى مجموعة من المؤسسات الأخرى، ومن أبرز نتائج هذا الملتقى:

1 - إقتراح مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف والاستغلال بكل أشكاله.

2 - قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع هذه الخطة إلى الحكومة، بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة، وقد أقرتها الحكومة باجتماعها الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد بتاريخ 2005/10/2، وقد تم تخصيص ميزانية مالية لها⁽¹⁾.

وكلفت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالإشراف على تنفيذ الخطة التي تشمل إحدى عشرة فعالية ، تتمثل بالآتي :

1. أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل.
2. قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل.
3. حملات توعية اجتماعية.
4. تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي.
5. تضمين حماية الطفل في مناهج التعليم العالي ذات الصلة.

(1) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية ، مرجع سابق ، ص103.

6. تعزيز مهارات المهنيين ذوي الصلة.

7. تأسيس وحدة لحماية الأسرة.

8. تأسيس مأوى لحماية الطفل.

9. وضع برنامج لدعم الطفل.

10. وضع خط هاتف لمساعدة الطفل.

11. وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل.

وتضمنت الخطة تعريفاً للاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في ملحق الخطة الوطنية الذي ينص على أنه "المقصود به استغلال الأطفال في العمل أو غيره من النشاطات لتحقيق منفعة للآخرين، ويشمل بشكل غير حصري عمل الأطفال ودعارة الأطفال"⁽¹⁾.

وبأشرت الهيئة بتأسيس وحدة حماية الأسرة، وتولّت البدء بتدريب الفنيين الذين سوف يعملون في هذه الوحدة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وجمعية قوس قزح، وإن دور هذه الوحدة يتمثل بتوعية الأسرة بحجم خطورة عمل الأطفال مما يقلل من انتشار هذه الظاهرة⁽²⁾.

وفي إطار مكافحة عمل الأطفال، عقدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ورشة عمل خلال عام 2013، لمراجعة واقع آليات

(¹) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 103.

(²) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 103.

الوصول والإبلاغ والإحالة لحالات حماية الطّفل وسبل تعزيزها، بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والداخلية والأوقاف وعدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حماية الطّفل⁽¹⁾.

كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في مجال عمل الأطفال على إنجاز وثيقة حول آليات الرّصد والإبلاغ والإحالة لحماية الأطفال في سورية، سمّيت (الواقع والمأمول) خلال عام 2014، التي قام بإعدادها مجموعة من الخبراء الوطنيين بما يتوافق مع الغاية المرجوة منها في مكافحة عمل الأطفال⁽²⁾.

وأحدث أعمال الهيئة دراسة ميدانية بالتعاون مع منظمة "اليونيسيف" عام 2017، جاءت بعنوان "عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال"، تناولت الدراسة مفهوم عمل الأطفال من منظور أصحاب المنشآت والورش الاقتصادية، ومجالات عمل الأطفال، والعنف في مكان العمل، والوضع التعليمي للطفل العامل، ودعت الدراسة إلى إطلاق مبادرة وطنية لمكافحة عمل الأطفال⁽³⁾.

(¹) - ماهر رزق، ورقة عمل بعنوان "آليات الرّصد والإحالة والإبلاغ لعمل الأطفال"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29، ص3.

(²) - ماهر رزق، ورقة عمل بعنوان "آليات الرّصد والإحالة والإبلاغ لعمل الأطفال"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29، ص3.

(³) - الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، منظمة اليونيسيف، عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، دراسة ميدانية، دمشق، 2017، ص7.

3 - وزارة الإعلام:

أما فيما يخص دور الإعلام، فقد جرى تنفيذ برامج عدة خاصة بالأطفال في وسائل الإعلام المتنوعة، وتعرضت بعض الأعمال الدرامية والبرامج التلفزيونية إلى ظاهرة عمل الأطفال وأخطارها، إضافة إلى أن وزارة الإعلام تعمل على محورين: نشر الوعي حول هذه القضايا، من جهة، وإعداد وتأهيل كوادر إعلامية متخصصة بقضايا الطفولة، من جهة ثانية، كما أن هناك خططاً سنوية للوزارة ومؤسساتها تتضمن إنتاج برامج إعلامية متنوعة حول عمل الأطفال⁽¹⁾.

4 - وزارة الداخلية:

قامت وزارة الداخلية السورية بالتعاون مع منظمة اليونسيف بإجراء دورات تدريبية لضباط الشرطة في عدة محافظات، تحت عنوان "رجال الشرطة ودورهم في حماية الأحداث"، وذلك لنشر إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بين ضباط الشرطة، كما عملت الوزارة المذكورة بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان على تدريب ضباط الشرطة على حقوق الإنسان، وقد أقامت عدة ندوات ودورات تدريبية منها المشاركة (بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة واليونسيف)، في دورة تدريبية في إيران في الفترة الممتدة بين 24 -

(1) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 103.

2008/8/28، بهدف الاستفادة من تجربة إيران في مجال تدريب شرطة الأحداث حول آليات التعامل مع الأحداث⁽¹⁾.

أيضاً وضع خطة وطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تضمنت أربعة محاور أساسية (الوقاية - إجراءات حماية الضحايا ورعايتهم وتوفير الضمانات الكاملة لهم - الملاحقة القضائية - بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي) وذلك في إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص التي تم إحداثها بموجب القانون رقم (3) عام 2010 ومهمتها منع جرائم الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا⁽²⁾.

5 - الهيئات الحكومية وغير الحكومية:

أقامت منظمة إتحاد شببية الثورة ورشات عمل وندوات ومحاضرات ولقاءات مع الشباب ومع أسرهم، وكان هدفها الأساسي رفع الوعي حول خطر العنف وعمل الأطفال وترسيخ ما يسمى "المنظومة الثقافية لحقوق الطفل"، وكان التركيز الأكبر اتجاه الشباب خارج المدارس، وإيجاد أنشطة متنوعة تجذبهم، إضافة إلى اللقاءات الرامية إلى تشجيع الشباب على العودة إلى التعليم⁽³⁾.

كما نظمت رهبنة الراعي الصالح عدة مخيمات صيفية للأطفال العاملين (أكثرهم عراقيون مع بعض السوريين)، وقامت بدفع أجره الطفل الأسبوعية

(1) - تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ص15

(2) - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إجابات الحكومة السورية لإغناء تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص2.

(3) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص104.

للأهل لضمان راحة الطّفل النّفسية، وتعتمد الرّهبة برنامجاً صيفياً لهؤلاء الأطفال، يتضمن دروس تقوية ودورات حلاقة وصيانة الهواتف المحمولة، وقد عاد بعض الأطفال المشاركين في هذه الدّورات إلى المدرسة⁽¹⁾.

كما بذلت جمعية حماية الطّفولة في محافظة حمص جهوداً مباشرة لمحاربة عمل الأطفال، فقامت بدراسة خاصة عن عمل الأطفال في الشّوارع، وأمنت المساعدة في الدّراسة للأطفال الموجودين في دور الأيتام التي تديرها وبوجود مرشدين اجتماعيين، وعملت الجمعية على تأمين فرص عمل للأمهات ضمن المنازل (تحضير الخضار، شك الخرز، تطريز،... الخ) وفرص عمل أخرى للإخوة الرّاشدين عوضاً عن تشغيل الطّفل، وذلك من خلال التّعاون مع أصدقاء الجمعية من التّجار والمستثمرين⁽²⁾.

ويُذكر في هذا المجال نشاط جمعية حقوق الطّفل الخيرية في مجال حماية الطّفولة عموماً، وحماية الأطفال من الاستغلال بكافة أشكاله ومنها عمل الأطفال، خاصة في ظل الأزمة السّورية حيث عملت الجمعية على الحد من عمل الأطفال في محافظة دمشق، وذلك من خلال إحداث مركز إيواء في كل من:

1. مسجد الإيمان مركز إيواء يضم حوالي (150) طفل.
2. مسجد الحمزة والعباس مركز إيواء يضم حوالي (100) طفل.
3. والأسر المكفولة في الجمعية (100) طفل.

(1) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربيّة السّورية، مرجع سابق، ص104.

(2) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربيّة السّورية، مرجع سابق، ص104.

بالإضافة لدعمهم بحقائب مدرسية ومستلزمات الدراسة لإعانتهم من الناحية الاقتصادية والتي تعد أكبر دافع لعمل الأطفال⁽¹⁾.

كما أعدت الجمعية مشروعاً للحد من عمل الأطفال حيث يهدف المشروع على الحد من إعداد الأطفال العاملين في المجتمع السوري، من خلال رفع المستوى المعيشي والثقافي للأسر الفقيرة التي يكون أطفالها أكثر عرضة للتوجه إلى العمل، ورفع مستوى الوعي القانوني والاجتماعي عند أصحاب العمل، حتى تسترد النسبة الأكبر من الأطفال العاملين دورهم ومكانتهم الطبيعية في المجتمع السوري⁽²⁾.

وآخر ورشات العمل ذات الصلة بعمل الأطفال هي ورشة عمل بعنوان "معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال"، تحت رعاية منظمة العمل العربية التي أقيمت بدمشق بتاريخ 28 - 2015/7/30، والتي ضمت ممثلين من كافة الوزارات والجهات العامة والجمعيات الأهلية⁽³⁾.

(¹) - أنس علوان، ورقة عمل مقدمة من جمعية حقوق الطفل الخيرية إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/30، ص 9.

(²) - أنس علوان، مرجع سابق، ص 12.

(³) - والممثلين كانوا عن وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الصناعة، ووزارة النقل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وغرفة صناعة دمشق، والإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والإتحاد العام لعمال فلسطين، والإتحاد العام لنقابات عمال سورية، والإتحاد العام النسائي، ومنظمة طلائع البعث، ومنظمة اليونيسيف، والهيئة السورية لشؤون الأسرة، وجمعية حقوق الطفل الخيرية، والجمعية السورية للجودة، والجمعية السورية للتنمية، وجمعية الرجاء لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، حمص، والجمعية الكيميائية السورية، ومبادرة سيار، وجامعة دمشق، أسماء المشاركين في ورشة العمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/30، من ص 1 إلى ص 4.

حيث سلّطت الورشة الضّوء على ظاهرة عمل الأطفال، عندما تضمنت مدخل حول ظاهرة عمل الأطفال، والمخاطر الصحيّة النّاجمة عن عمل الأطفال، والمخاطر النفسيّة النّاجمة عن عمل الأطفال وانعكاساتها الصحيّة، والمخاطر الاجتماعيّة المترتبة على عمل الأطفال، وتعرضت الورشة للتّشريعات السوريّة النّازمة لعمل الأطفال، ودور منظمات العمال في مجال الحد من عمل الأطفال، وكذلك دور أصحاب العمل في مجال الحد من عمل الأطفال، وتمّ تعداد الإتفاقيات العربيّة والدّوليّة ذات الصّلة بتنظيم عمل الأطفال المصادق عليها في سورية، واختتمت الورشة أعمالها بالعرض لآليات الرّصد والإحالة الخاصّة بعمل الأطفال وعرض تجارب من قبل الهيئة السوريّة لشؤون الأسرة، ووزارة التّربية، وجمعية حقوق الطّفّل⁽¹⁾.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والعمل شاركت في مؤتمر العمل الدّولي بدورته (107) عام 2018، وأكدت على أهميّة العودة السّريّة والفاعلة لأنشطة منظمة العمل الدّوليّة إلى سورية بعد غيابها لسنوات لدعمها للتغلب على آثار الحرب بما يحقق التّعافي بالتّربية، كما أكدت على أهميّة الإتفاقيّة التي تم توقيعها مع منظمة العمل الدّوليّة لتنفيذ خطة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾.

(1) - برنامج ورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، دمشق 28 . 2015/7/30 .

(2) - منظمة العمل الدّوليّة، المكتب الإقليمي للدول العربيّة، المركز الإعلاميّ، منظمة العمل الدّوليّة وسوريّة توقعان مذكرة تفاهم لمعالجة النّقشي الكبير لظاهرة عمل الأطفال، 2018، ص10.

بعد أن تم التّعرض إلى آليات الرّقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التّشريع السّوري، سنتناول آليات الرّقابة على تلك الأشكال في التّشريعات العربيّة، في الفرع الثّاني تباعاً.

الفرع الثّاني

آليات الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريعات العربيّة

كذلك الأمر في التّشريعات العربيّة المقارنة، فقد تناولت تنظيم الرّقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وحاولت توفير أقصى درجات الحماية للأطفال في مواجهة استغلالهم، وسنتعرض لهذه التّشريعات تباعاً.

أولاً - الرّقابة والعقوبات في قوانين العمل العربيّة:

تناول المشرع المصري تنظيم الرّقابة على عمل الأطفال، ووضع عقوبات تترتب عند مخالفة أحكام تشغيلهم، ومسلكه جاء متوافق لما جاء به المشرع السّوري في قانون العمل⁽¹⁾، أيضاً المشرع الأردني واللبناني والتونسي والجزائري والمغربي واليمني جميعهم جاؤوا في تنظيم الرّقابة والعقوبات كما أوردها المشرع السّوري⁽²⁾، والمشرع العراقي كذلك وافق مسلك المشرع السّوري

(¹) - قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003، المواد التي تناول فيها تنظيم الرّقابة والعقوبات هي (232، 257).

(²) - قانون العمل الأردني رقم (8) عام 1996، المواد (5، 10)، قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000، المواد (107، 109)، مجلة الشّغل التّونسية الصّادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996، المواد (170، 182) ويطلق عليه "تقديّة الشّغل"، المرسوم الجزائري رقم (5 - 5) عام 2005، والقانون رقم (9 - 3) عام 1990، النّاطمة لتفتيش العمل، قانون الشّغل المغربي رقم 65-99 عام

فيما يتعلق بتنقيش العمل⁽¹⁾، إلا أنه أضاف ما يسمى "المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية"، والذي يعنى بصحة العمال في المنشآت التي يتم استخدامهم فيها⁽²⁾.

وبمقارنة ما جاء في التشريعات المقارنة من تحديد الرقابة في قوانين العمل، والعقوبات المفروضة في حال مخالفة الأحكام النّاطمة لعمل الأطفال، منها ما وافق مسلك المشرع السوري، ومنها من لم يوافق في المعيار الذي سلكه وفق ما تم بيانه.

ثانياً - التدابير التشريعية الأخرى والرقابة فيها:

كما هو الحال في التشريع السوري، جاءت بعض التشريعات العربيّة بالنص على ضرورة وجود أجهزة رقابية، فعلى سبيل المثال أوجد المشرع المصري في قانون الطّفل "اللجنة العامة لحماية الطّفولة"، وتختص هذه اللجنة بمهمة رصد جميع حالات التّعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل⁽³⁾.

2003، المواد (430، 463) ويطلق عليه "مندوبو الأجراء"، قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995 المعدل بالقانون رقم (25) عام 1997، المواد (122، 127).

(¹) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المواد المتعلقة بتنقيش العمل (126، 135).

(²) - قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015، المواد المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية (113، 125).

(³) - قانون الطّفل المصري رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 عام 2008، المواد (97، 99).

والمشرع الأردني تبني وجود "اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر"، في قانون منع الإتجار بالبشر، وتتمثل مهمتها حماية الأطفال من خطر الإتجار بهم الذي يشكل أحد أسوأ أشكال عملهم⁽¹⁾.

في حين أن المشرع اللبناني أوجد "الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان"، والتي تختص بتلقي الشكاوى حول الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها الأطفال وحمايتهم من الاستغلال ضمن أسوأ أشكال العمل⁽²⁾.

أما المشرع التونسي فقد أنشئ "الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" لدى وزارة العدل عن طريق قانون منع الإتجار، وتتمثل مهمتها في توفير الحماية اللازمة في مواجهة الإتجار بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، والذي يشكل أحد أسوأ أشكالهم⁽³⁾. والمشرع الجزائري والمغربي واليميني أيضاً أوجدوا "اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص"⁽⁴⁾.

أخيراً أطلق المشرع العراقي "اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر" الملحقه بوزارة الداخلية، وتتمثل مهمتها بتوفير الحماية في مواجهة جرائم الإتجار بشكل عام، والتي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص⁽⁵⁾.

(1) - قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) عام 2009، المواد (4، 7).

(2) - القانون اللبناني رقم (16/62) عام 2016 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية.

(3) - قانون منع الإتجار بالبشر التونسي رقم (61) عام 2016، المواد (44، 49).

(4) - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم (15، 11) الخاص بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار عام 2016، مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر المغربي رقم (14-27) عام 2016، المواد (6، 7)، ومشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني عام 2013، المواد (39، 41).

(5) - قانون مكافحة البشر العراقي رقم (28) عام 2012، المواد (2، 4).

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المذكورة جاءت على غرار المشرع السوري، بإيجاد أنظمة رقابة للاستغلال الجنسي والتجنيد والأنشطة غير المشروعة لا سيما المخدرات، وهي مماثلة لما جاءت في تشريعات الإتجار التي تم استعراضها⁽¹⁾.

ثالثاً - المبادرات التي قامت بها حكومات التشريعات العربية المقارنة لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

اتخذت الحكومات العربية في التشريعات المقارنة خطوات وإجراءات لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله وذلك ناجم عن الالتزام بالإتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة بعمل الأطفال. لا سيما الإتفاقية رقم (182) عام 1999، وعلى وجه الخصوص المادة (6) منها التي جاء على ذكر تصميم برامج وخطط وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

فعلى صعيد الحكومة المصرية من الخطوات المتخذة في سبيل مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، أصدرت الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018، 2025)، أوضحت فيها الإطار التشريعي لعمل الأطفال، والوضع الزاھن لعمل الأطفال في مصر، والخطوات

(1) - لقد تم تناول القوانين العربية التي تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال من ناحية التجريم في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث، ص 225 - 354.

التي تم إتخاذها لمواجهة عمل الأطفال، والتحديات التي تواجه مكافحة عمل الأطفال، كما تطرقت الخطة لبيان هدفها وإستراتيجيتها ونتائجها⁽¹⁾.

كما أصدرت المملكة الأردنية الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال عام 2011، وتم استعراض وضع الأطفال العاملين والقوانين الأردنية النّاطمة لهم، والمبادرات الوطنية والمتمثلة بمشروع البرنامج الدولي وبرنامج مكافحة المحلي والإستراتيجيات المتعلقة بعمل الأطفال، كما تم التّعرض إلى إستراتيجية تنمية الطّفولة المبكرة في الأردن 2000، والخطة الوطنية للطّفولة للأعوام 2004 - 2013، والتقرير الأردني الثالث لحقوق الطّفّل 2004، والإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2006، الأطفال في الأردن تحليل الوضع 2006/2007⁽²⁾.

كما أصدرت لبنان خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام 2016، والتي تضمنت عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في لبنان والجهود الوطنية لمكافحتها، والتدخلات الحكومية لمواجهة أسوأ أشكال العمل⁽³⁾.

أيضاً جاء المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال الصّادر عن وزارة الشّؤون الاجتماعية في تونس عام 2015، الذي تضمن مفهوم عمل الأطفال ومعالجته

(1) - وزارة القوى العاملة ومنظمة العمل الدوليّة، الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018، 2025)، 2018، ص5.

(2) - المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، الأردن، 2011، ص4.

(3) - وزارة العمل اللبنانية ومنظمة العمل الدوليّة، خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام 2016، ص9.

من قبل التشريع التونسي، والعمل على تفعيل آليات حظر عمل الأطفال وأسوأ أشكاله⁽¹⁾.

كما أحرزت الجزائر في عام 2015 تقدماً في الجهود الزامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث نشرت الحكومة بيانات تتعلق بعمل الأطفال، كما قامت بزيادة الغرامات المالية على الذين يخالفون قوانين عمل الأطفال، وقامت بالتعرف على (97) طفلاً خلال عمليات التفتيش العمالي في قطاع صناعة الخدمات والزراعة، وأسست مجلس رعاية الطفل لحماية الأطفال والحيلولة دون تعرضهم للاستغلال والعنف، بما في ذلك عمل الأطفال، كما سنت لجنة التنسيق الحكومية على مستوى الوزارات المعنية بمناهضة الإتجار خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر⁽²⁾.

كما أصدرت المملكة المغربية الخطة الوطنية للطفولة في عام 2015، تحت عنوان "المغرب جدير بأطفاله"، وتتضمن هذه الخطة محوراً هاماً لمحاربة عمل الأطفال، بما يتماشى ومحتوى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الأطفال، وبشكل خاص الإتفاقيتين رقم (138) عام 1973، ورقم (182) عام 1999⁽³⁾.

(1) - وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية ومكتب العمل الدولي، المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال، 2015، ص4.

(2) - تقرير وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، الجزائر، 2015.

(3) - وزارة التشغيل والتكوين المهني المغربية، السياسات الوطنية في مجال محاربة تشغيل الأطفال في شمال إفريقيا : واقع وآفاق"، 2013، ص2.

أيضاً أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خطة العمل الخاصة بالأنشطة والمشروعات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال في الجمهورية اليمنية 2008 - 2012، وتتضمن الخطة التي أعدها مجموعة من المختصين والخبراء الوطنيين من الوزارة المذكورة، والجهات ذات العلاقة بحماية الأطفال عدد من الأنشطة والمشروعات التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي للأطفال ممن يمارسون العمل بشكل غير عادل⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب الظروف الأمنية التي تمر بها اليمن لم تصدر أية خطة وطنية بعد عام 2012، بالإضافة إلى أنَّ الأطفال خلال تلك الظروف يتعرضون لمختلف أشكال استغلال ومنها أسوأ أشكال العمل⁽²⁾.

أما العراق فإنه لم يصدر أي خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، بل ثمة التقييم السريع أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادر في كانون الأول عام 2015، والذي تم إنجازه من خلال جهود جميع أعضاء هيئة رعاية الطفولة، والتي تتألف من اثني عشر وزارة، واليونسيف وجمعية الأمل العراقية، وشمل التقييم المحافظات التالية: بغداد (عمل الأطفال في معامل أحجار البناء)، كركوك (الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال)، النجف (عمل الأطفال في المقابر)، ذي قار (عمل الأطفال في التسول والبيع في الشوارع)، البصرة، كما

(1) - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اليمنية، خطة العمل الخاصة بالأنشطة والمشروعات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال في الجمهورية اليمنية 2008 - 2012، ص 5.

(2) - د. محمد النعماني، تقرير: مأساة أطفال اليمن إلى أين؟، تجده على الموقع التالي: <http://adengd.net/news/54943> تاريخ الزيارة: 2018/10/28.

تناول التقييم الأوضاع الاجتماعية والأمنية والتعليمية والاقتصادية وأثرها على انتشار أسوأ أشكال العمل⁽¹⁾.

وبعد أن تم استعراض آليات الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري، وآليات الرقابة على تلك الأشكال في التشريعات العربية، في المطلب الأول، سوف يتم البحث في آليات الرقابة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الرقابة في التشريع الأمريكي والفرنسي على أسوأ أشكال عمل الأطفال

على غرار التشريعات السورية والعربية، تناولت التشريعات الأجنبية وضع أنظمة رقابية على القواعد الناطمة لعمل الأطفال سواء في التشريع العمالي الأمريكي أو العمالي الفرنسي.

كما أشارت بعض التشريعات الأجنبية الناطمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال إلى ضرورة وجود أنظمة رقابية، والتي سنأتي على ذكرها⁽²⁾.

(1) - التقييم السريع أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية العراق، كانون الأول عام 2015، ص 2 - 33.

(2) - سبق تناول القوانين الناطمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية والأجنبية المقارنة والتي جاء فيها تجريم كافة الاشكال، وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث، ص 226 - 354.

بالإضافة إلى المبادرات التي قامت بها حكومات التشريعات الأجنبية المقارنة، والتي كان لها دور أساسي في تعزيز الرقابة على عمل الأطفال ومكافحة أسوأ أشكاله على الصعيد المحلي أو الدولي، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي

تم تناول رقابة وزارة العمل الأمريكية عن طريق مكتب شؤون العمل الدولية من خلال التقارير السنوية عن الجهود التي تبذلها الدول على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومدى فعاليتها، ويشكل ذلك رقابة دولية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الرقابة الأمريكية الدولية، ثمة رقابة أميركية داخلية على القواعد الناظمة لعمل الأطفال وتوفير الحماية في مواجهة أسوأ أشكاله على الصعيد الداخلي، سواء في قانون العمل أو غيره من القوانين الأمريكية، ناهيك عن المبادرات الموجهة إلى مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

(1) - سبق تناول تلك الرقابة في الفصل الأول من الباب الثاني من البحث، ص 416.

أولاً - الرقابة والعقوبات في قانون العمل الأمريكي:

أوجد قانون العمل الأمريكي "وكالة التحقيق وتفتيش العمل"، وتتمثل الوظيفة الأساسية لتلك الوكالة في الرقابة على تطبيق قوانين العمل الحكومية، وفي تفتيش أماكن العمل من أجل: (أ) إنفاذ قوانين ولوائح عمل الأطفال في الدولة، و (ب) إنفاذ قوانين ولوائح الدولة القصوى للساعات أو الحد الأدنى للأجور⁽¹⁾.

كما يتم تعيين التقسيم الإداري للوكالة الحكومية المذكورة لإجراء التحقيقات والتفتيش بموجب القوانين، وتعيين الموظفين المؤهلين فيها، تحت إشراف مناسب، على وجه التحديد للعمل المرتبط بقوانين ولوائح عمل الأطفال الاتحادية والفدرالية والحد الأقصى للساعات والحد الأدنى للأجور، ويتم النص على تفتيش أي منشأة خاضعة لهذه القوانين⁽²⁾.

أما بخصوص العقوبات المقررة في حال مخالفة القواعد النّاطمة لعمل الأطفال في قانون العمل الأمريكي، فإنه يتم مقاضاة المخالفين جنائياً وتغريمهم بمبلغ يصل إلى (10000) دولار لكل موظف كان موضوعاً للانتهاك في الحكم الأول للمخالفة، وقد يؤدي الحكم الثاني للمخالفة بالسجن⁽³⁾.

⁽¹⁾ - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (515), paragraph (3).

⁽²⁾ - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (515), paragraph (3).

⁽³⁾ - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (578).

كما أن قانون العمل المذكور خصص عقوبة على صاحب العمل الذي ينتهك الأحكام الخاصة بالأجر بشكل متكرر أو عن قصد سواء أكان العامل راشد أم طفل، حيث قرر مخالفة بقيمة (1000) دولار لكل موظف كان موضوعاً للانتهاك⁽¹⁾.

وفي حال أفضت المخالفة إلى إصابة الطفل أو وفاته، فقد وضع القانون تعويض لذلك الحد الأقصى له (56000) ألف دولار⁽²⁾.

كما أوجد قانون العمل "نظام الشكاوى"، الذي يستطيع أي شخص أصابه الضرر جراء عدم تطبيق قواعد القانون المذكور، ومنها القواعد الخاصة بعمل الأطفال أن يقدم شكواه إلى قسم الأجور وساعات العمل، ويذكر فيها كافة المعلومات المتعلقة بالشكوى ليقوم القسم المذكور بالتحقيق بالشكوى وفق الأصول القانونية⁽³⁾. إضافة إلى إمكانية تقديم شكوى تتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل وذلك بموجب قانون الصحة والسلامة المهنية عام 1970⁽⁴⁾.

(¹) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (578).

(²) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (579).

(³) - Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR), Article (553).

(⁴) - US Department of Labor, Occupational Safety and Health Administration.

ثانياً - التدابير التشريعية الأخرى والرقابة فيها:

كما هو الحال في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، جاءت التشريعات الأمريكية على وجوب وجود أجهزة رقابية، من ذلك ما جاء به قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي عام 2000، والذي نصّ على تشكيل وكالة عمل مشتركة لرصد ومكافحة الإتجار، وبشكل خاص الأطفال والنساء، كما أكد على تعاون هذه الوكالة مع كافة وزارات الدولة والهيئات الحكومية وغير الحكومية⁽¹⁾.

أيضاً فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال أعطى القانون الأمريكي الولاية للقضاء في كافة الجرائم المنصوص عليها والخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفيدرالي⁽²⁾.

كذلك بخصوص تجنيد الأطفال، فإن الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك من قبل الإدارات العسكرية، من أجل وضع ضوابط في نظم موظفيها بغية الامتثال لقانون منع تجنيد الأطفال والبروتوكول الاختياري الخاص بالتجنيد⁽³⁾.

(1) – American Trafficking Victims Protection Act No(386-106), 2000, art. (5).

(2) – American Federal Law, Chapter 110, Article (2252).

(3) – الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص2.

كما أنه تم تجريم استخدام الأطفال في تصنيع أو ترويج أو الإتجار بالمخدرات بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي⁽¹⁾.

ثالثاً - المبادرات التي قامت بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

تم التعرض لرقابة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بها وزارة العمل في الفصل الأول من الباب الثاني، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك ثمة مبادرات أمريكية في سبيل مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

كما أنه ثمة مكتب في وزارة العدل الأمريكية لرصد الإتجار بالأشخاص، وتتمثل مهمته في إعداد تقارير عن الإتجار في كافة الدول⁽²⁾، أيضاً وزارة العمل الأمريكية، أنتجت تقارير مهمة توثق قضايا عمل الأطفال بدقة، إدراكاً بأن زيادة الوعي العام يتطلب أيضاً توثيقاً مرغوباً للصور والفيديو، فقد دعمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في منتصف عام 2000، إنشاء مستودع للصور والفيديو، لتوثيق الظروف التي تواجه الفتيات العاملات⁽³⁾.

كما تقوم الحكومة الفيدرالية الأمريكية بتمويل الخط الساخن الوطني للإتجار بالبشر، الذي تديره "بولاريس" والذي يوفر خدمة الخط الساخن المجاني متعدد

⁽¹⁾ - American Federal Law, Chapter 21, Article 860, par(b).

⁽²⁾ - US Department of Justice, OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS, Mission Office.

⁽³⁾ - Bama Athreya, Ending Child Labor, 2014, تجده على الموقع التالي، تاريخ الزيارة: <https://blog.usaid.gov/2014/06/ending-child-labor/> 2018/11/13

اللغات والرسائل النصية، لأولئك الذين يسعون للإبلاغ عن حوادث يشتبه في كونها عبودية حديثة أو تلقي المساعدة في ترك وضع من العبودية الحديثة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى إصدار تقارير عن أماكن انتشار أسوأ أشكال العمل في العالم، والتعرض إلى مواطن الضعف في تشريعات الدول والعمل على مساعدتها، كما يوجد تقارير تتضمن قوائم السلع المنتجة من قبل الأطفال نتيجة استخدام في العمل الجبري والدعوة إلى مقاطعتها⁽²⁾.

في الحقيقة الحديث عن المبادرات الأمريكية يطول، ونكتفي بما تم إirاده من معلومات حول تلك الجهود.

بعد أن تم التعرض إلى آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي، سنتناول آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي، في الفرع الثاني تباعاً.

الفرع الثاني

آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي

تم التعرض إلى الرقابة الأوروبية على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، باعتبارها رقابة إقليمية، وعلى اعتبار أن فرنسا دولة عضو في الاتحاد فإن ما تم ذكره

⁽¹⁾ - الموقع على تجده Polaris, 2017. National Human Trafficking Hotline, <http://polarisproject.org/get-assistance/national-human-trafficking-hotline> : التالي تاريخ الزيارة: 2018/11/21

⁽²⁾ - United States DEPARTMENT OF LABOR, Bureau Of International Labor Affairs, Child Labor, Forced Labor & Human Trafficking, 2018.

يُعد نافذاً فيها⁽¹⁾، بالإضافة أنه ثمة رقابة فرنسية داخلية على القواعد النّاطمة لعمل الأطفال وتوفير الحماية في مواجهة أسوأ أشكاله على الصّعيد الدّخلي، سواء في قانون العمل أو غيره من القوانين الفرنسية، ناهيك عن المبادرات الموجهة إلى مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

أولاً - الرّقابة والعقوبات في قانون العمل الفرنسي:

ذكر قانون العمل الفرنسي "هيئة تفتيش العمل"، وهذه الهيئة مسؤولة عن رصد ومراقبة ما إذا كانت أحكام عمل الأطفال أو الإتفاقيات أو أحكام قانون العمل تطبق بشكل صحيح في الشّركات، ويتحمل مفتشو العمل مسؤولية إبلاغ ونصح أصحاب العمل والموظفين وممثلي الموظفين حول النّزّاماتهم وحقوقهم⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك يمارس مفتشو العمل عدداً من الصّلاحيات الإدارية بالإضافة إلى أنه لديهم القدرة على تقديم المشورة إلى السّلطات القضائية الأخرى عند الطّلب، كما أنّ لديها القدرة على إتخاذ القرارات: منح أو رفض الإعفاء من بعض أحكام قانون العمل عند الطّلب من أصحاب العلاقة⁽³⁾.

أما بالنسبة للعقوبات في حال مخالفة القواعد النّاطمة لعمل الأطفال، فإنه يمكن الحكم بالسجن لمدة (5) سنوات كحد أعلى، و(4) أشهر كحد أدنى، والغرامات

(1) - سبق تناول تلك الرّقابة في الفصل الأول من الباب الثّاني من البحث، ص 479.

(2) - Code du travail français, article(L8124), paragraphe (1).

(3) - Code du travail français, article(L8124), paragraphe (2,3).

المتمثلة بـ (7500) يورو، أو (6000) يورو، أو حتى (75000) يورو⁽¹⁾، أي أنها تختلف تبعاً لنوع المخالفة مما يحقق مؤيد قوي لتلك القواعد.

كما أوجد قانون العمل المذكور، إمكانية تقديم شكاوى إلى محكمة العمل أو المحكمة الصّناعية، حول انتهاكات أصحاب العمل لأي من أحكام قانون العمل ومن ضمنها المتعلقة بعمل الأطفال⁽²⁾.

ثانياً - التدابير التشريعية الأخرى والرقابة فيها:

تناولت التشريعات الفرنسية عدة إجراءات لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، من ذلك على سبيل المثال مكافحة الإتجار بالبشر لا سيما الأطفال والنساء إحدى أولويات فرنسا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومكافحة الجريمة المنظمة، لذلك تم تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لحماية الأطفال والنساء من العنف ومكافحة الإتجار بالبشر، في كانون الثاني عام 2013، بهدف توفير حماية أكبر لضحايا الإتجار⁽³⁾.

⁽¹⁾ - Code du travail français 2018, article (7124), paragraphe (22, 35).

⁽²⁾ - Code du travail français 2018, article (1451).

⁽³⁾ - France Diplomatie , France and the fight against human trafficking.:

<https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking/> تاريخ الزيارة : 28\11\2018

أما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال فقد أعطى التشريع الفرنسي الولاية لقضائه لجميع الجرائم المتعلقة بهذا الخصوص بغية تحقيق الحماية في مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة⁽¹⁾.

كما تم توفير الحماية اللازمة لتجنيد الأطفال في قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾، كذلك الأمر بالنسبة لاستخدام الأطفال في إنتاج أو ترويج أو الإتجار بالمخدرات بموجب قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁾.

ثالثاً – المبادرات التي قامت بها الحكومة الفرنسية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله:

اعتمدت الحكومة الفرنسية في أيار 2014، خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مع ثلاث أولويات: حماية الضحايا، وتقنيك الشبكات المرتبطة بالإتجار، وتنفيذ سياسة عامة كاملة حول هذه القضية، وفقاً للقانون رقم (444) الصادر في (13) نيسان 2016، مع السعي إلى تعزيز مكافحة نظام الدّارة ودعم البغايا، يتم تخصيص الأموال للمساعدة في منع الدّارة وتقديم الدّعم

⁽¹⁾ – Code pénal français de 2018, art (225) , par(3,12).

⁽²⁾ – Code pénal français de 2018, art (462), par(5).

⁽³⁾ – Code pénal français, article(227), paragraphe (22,26).

الاجتماعي والمهني لضحايا البغاء والبشر الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي⁽¹⁾.

كما قامت فرنسا بتمويل مشاريع إعادة الإدماج لـ (125) طفلاً في عام 2016-2017، من أجل تطوير خدمات رعاية الأطفال، والاستثمار في تعليمهم وتدريبهم المهني وتعزيز مساهمهم المهني من خلال مرافقة محددة⁽²⁾.

أيضاً نظمت فرنسا بالشراكة مع اليونسيف مؤتمر "حماية أطفال الحرب" في 21 شباط 2017، وقد جمع هذا المؤتمر جميع الجهات الفاعلة التي تعمل من أجل حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وحضر ما يقرب من (120) وفداً من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشهود والشخصيات، وشدد المشاركون على أهمية التّبني العالمي لمبادئ والتزامات، ومبادئ توجيهية لمكافحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة⁽³⁾.

وفي الحقيقة الحديث عن المبادرات الفرنسية يطول، ونكتفي بإيراده هذه معلومات حول تلك الجهود.

⁽¹⁾ - France Diplomatie , France and the fight against human trafficking,:

<https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking/> : تاريخ الزيارة 22\12\2018

⁽²⁾ - France Diplomatie, Les actions de la France en faveur des droits des enfants, : <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/droits-des-enfants/> : تاريخ الزيارة 3\12\2018.

⁽³⁾ - France Diplomatie , Conférence « Protégeons les enfants de la guerre » (21 février 2017) : تاريخ الزيارة 3\12\2018.

بعد أن تمّ التّعرض في المبحث الأول من هذا الفصل إلى آليات الرّقابة على أسوأ أشكال العمل ووسائل القضاء عليها في التّشريعات السّورية والعربيّة والأجنبية المقارنة، سنّعرض إلى تقييم وسائل القضاء ومقدرتها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في تلك التّشريعات، والذي سيكون مدار البحث تبعاً في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثّاني

تقييم وسائل القضاء ومقدرتها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في التّشريع السّوري والمقارن

تمّ التّعرض إلى أحكام الرّقابة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، وكان ذلك ضمن التّشريع السّوري والمقارن، ولا بدّ من معرفة فعالية تلك الأحكام على أرض الواقع ومدى التّزام تلك التّشريعات بتوفير الحماية للأطفال العاملين عبر تطبيق الرّقابة المنصوص عليها فيها.

كما أنه ثمة مأخذ على آليات الرّقابة السّورية والمقارنة من عدة جوانب، سواء من جانب أنظمة الرّقابة أو مؤيداتها، أو من جانب تطبيق تلك الرّقابة عملياً، وبالتالي فإنّ ذلك ينال من فعالية هذه الرّقابة وقواعدها وإجراءاتها ويحول دون تحقيق الغاية المنشودة منها.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث بيان فعالية الرقابة وآلياتها والعقوبات التي جاءت فيها، وذلك في التشريعات السورية والمقارنة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والعربي.

المطلب الثاني: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الأمريكي والفرنسي.

المطلب الأول

تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والعربي

سبق تناول التنظيم القانوني للرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية والعربية المقارنة، وكان ذلك في قوانين العمل والتشريعات الأخرى التي تناولت بيان الأجهزة الرقابة والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام النازمة لعمل الأطفال⁽¹⁾.

لذلك لا بدّ من التعرف على فعالية هذه الرقابة على أرض الواقع سواء في التشريعات السورية أو العربية المقارنة، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

(1) - سبق تناول ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث، ص 553.

الفرع الأول: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري.

الفرع الثاني: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريعات العربية.

الفرع الأول

فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري

إن الإطار القانوني في سورية الناظم لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، يُعد متطوراً بشكل كبير ومواكب للمستويات الدوليّة والعربية ذات الصلة بعمل الأطفال، وهذا الأمر يتضح من خلال ما تم استعراضه في هذا البحث لمختلف الأحكام النّازمة لأسوأ أشكال العمل في التشريع السوري، والذي يتبين من خلال تدقيقها أن سورية قطعت من النّاحية القانونيّة المتعلقة بمسألة أسوأ أشكال عمل الأطفال، أشواطاً كبيرة، عبر مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدوليّة الأساسية ذات الصلة، من خلال تخصيص الأطفال العاملين بقوانين تنظم عملهم، وتحظر استغلالهم في أسوأ أشكال العمل⁽¹⁾.

أيضاً جهود عديدة ومتنوعة بذلت في سورية عبر عدة عقود في مجال رعاية الطّفولة أسهمت في أحداث تغيرات جوهرية ونوعية في مختلف المؤشرات الخاصة بالطفولة ومنها تقليص حجم ظاهرة عمل الأطفال إلى أدنى مستوياتها

(1) - دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربيّة السوريّة، مرجع سابق، ص54.

لتصل قبل عام 2011 إلى (4.5%) من قوة العمل و(4.2%) من المشتغلين⁽¹⁾.

كان عمل الأطفال موجوداً كظاهرة في سورية قبل الأزمة (*)، إلا أن الأزمة الحالية سببت في تفاقم المشكلة، وتورط عدد كبير من الأطفال في أعمال خطيرة، والتي تؤثر عليهم نفسياً وجسدياً واجتماعياً وتحد من تمتعهم بحقوقهم الأساسي في التعليم أو تحرمهم منه كلياً، أما في حالات أسوأ أشكال العمل مثل تجنيد الأطفال أو استغلالهم جنسياً، يمكن أن يمثل عمل الأطفال انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل⁽²⁾.

أولاً - أنظمة الرقابة:

خول المشرع السوري بعض الأجهزة مهمة ممارسة الرقابة على عمل الأطفال وأساء أشكاله، وذلك من خلال قانوني العمل وتنظيم العلاقات الزراعية وبعض التشريعات، إلا أن رقابة تلك الأجهزة يقتصر وجودها على النص القانوني دون أي أثر يُذكر على أرض الواقع.

وفي ظل الظروف التي تمر بها سورية، والتي جعلت منها بيئة خصبة منتجة لعمل الأطفال بأسوأ أشكاله مع غياب شبه كامل للقواعد القانونية التي تنظم

(1) - الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، منظمة اليونيسيف، عمل الأطفال وأساء أشكال عمل الأطفال، مرجع سابق، ص28.

(2) - اليونيسيف، أيادي صغيرة أعباء ثقيلة، مرجع سابق ، ص2.

(*) - للمزيد عن التقارير الخاصة بعمل الأطفال في العالم وفي سورية خاصة تجدها على موقع منظمة العمل الدولية التالي : www.ilo.org حيث يوجد العديد من التقارير ذات الصلة.

عمل الأطفال، وعندما نذكر ذلك لا نعني عدم وجود القانون، إلا أننا نقصد فعالية تطبيقه وعدم الالتزام به.

حيث شكّلت الأزمة الحالية حائل أمام تطبيق القانون فيما يتعلق بالرقابة على عمل الأطفال، كما أنّ الفجوة بين القانون والواقع أظهرت عشرات الطرق التي يتم بها التحايل على أحكام القانون والتي سوف تظهر من جديد إذا لم تُعالج الأسباب الأخرى غير الأسباب القانونية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعلى ذلك سوف نكون أمام تحدٍ جديد عن كيفية تنفيذ هذه التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال على أرض الواقع، وإزالة أسباب الفجوة بين القانون والتطبيق.

أما بخصوص مفتشي العمل، فإنه ومن خلال الواقع العملي يتضح ضعف جهاز التفتيش في المديرية المختصة، لا سيما في وزارة الشؤون الاجتماعية العمل، من حيث الكم والنوع، أضف إلى ذلك قلة برامج التأهيل والتدريب المستمرين لمفتشي العمل الصناعي والزراعي، وبشكل خاص ما يتعلق بتشغيل الأطفال، مع نقص التجهيزات اللازمة لعمل المفتشين⁽¹⁾. لذلك يجب بناء قدرات مفتشي العمل في الوزارة المذكورة على رصد حالات عمل الأطفال، وزيادة كفاءتهم إلى الحد اللازم الذي يعينهم على ممارسة واجبهم على أكمل وجه.

(1) - رزان العمري، مديرة العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ورقة عمل بعنوان "عمل الأطفال في تشريعات العمل السورية"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29، ص22.

حتى في التشريعات الأخرى التي جاءت على ذكر أنظمة رقابية، على سبيل المثال المرسوم رقم (3) الخاص بالإتجار عام 2010، أو القانون رقم (11) الخاص بتجنيد الأطفال عام 2013، لا يوجد أي فعالية للأجهزة التي جاء على ذكرها القوانين المذكورة في مواجهة الإتجار بالأطفال أو تجنيدهم في المجموعات الإرهابية المسلحة أو للأغراض الجنسية في المناطق الآمنة، فما هي الغاية من وجود تلك الأجهزة مع وجود تلك الحالات سواء في الإتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجنيد أو الأنشطة غير المشروعة التي تم الإشارة إليها في البحث؟، وبالتالي لا بدّ من العمل على تعزيز تلك الرقابة لتؤتي ثمارها.

كما تفتقد التشريعات السورية الأخرى التي تنظم الحماية للأطفال من أسوأ أشكال العمل، آلية رصد مستقلة تكون مكرسة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، وتُحوّل صلاحية تلقي ومتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.

ثانياً - العقوبات:

تقتصر العقوبات كما سبق التّعرض لها في البحث على مجموعة عقوبات مالية تجاه أصحاب العمل المخالفين، حيث حددت العقوبة المالية على صاحب العمل الذي يشغل أطفال خلافاً للقانون من (25) إلى (50) ألف ليرة سورية في قانون العمل رقم (17) عام 2010، والغرامة من (2) إلى (7) آلاف ليرة سورية في القانون رقم (56) الخاص بتنظيم العلاقات الزراعية⁽¹⁾.

(1) - ماهر رزق، ورقة عمل بعنوان "آليات الرصد والإحالة والإبلاغ لعمل الأطفال"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29، ص9.

كما يجب على المشرع السوري النص على عقوبات أكثر صرامة على أصحاب العمل المخالفين للقواعد المنظمة لعمل الأطفال، وعدم الاكتفاء بما ورد في المادة (249) في الفقرة (ب) التي أشارت إلى مجرد اقتراح إغلاق المؤسسة أو المنشأة مع فرض الغرامة المناسبة من قبل مفتش العمل حال مخالفة صاحب العمل لأحكام هذا القانون⁽¹⁾.

حيث أن عقوبة الغرامة لم تعد مجدية خصوصاً مع تحايل أصحاب العمل وإخفاءهم للأطفال العاملين عند وجود مفتشي العمل، لذلك يجب إدراج عقوبة الحبس إضافة للغرامة والتشديد في حال التكرار بعقوبة إغلاق المنشأة لصاحب العمل حتى لا يستطيع أي صاحب عمل أن تسول له نفسه مخالفة أحكام القانون وذلك بتشغيله أطفالاً تحت الحد الأدنى للسن أو في ظروف مخالفة للقانون وتشكل رادعاً له أثره في المجتمع.

أيضاً لم يتضمن قانون العمل رقم (17) أي إجراءات بحق الطفل كضحية أو تجاه أسرته باعتبارها مسؤولة، لكن القانون رقم (56) عام 2004 المتضمن قانون تنظيم العلاقات الزراعية بيّن في المادة (24) ما لم يأتي على ذكره القانون رقم (17) عام 2010 فيما يتعلق بتعيين المسؤول عن تشغيل الأطفال عندما نص على أنه "تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل: 1 . على ذوي الأحداث المعرفين بالمادة (17) من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون.

(1) - قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، المادة (249)، الفقرة (ب).

2 . على أصحاب العمل ووكلائهم وممثليهم إذا استخدموا أحداثاً أو نساء خلافاً لأحكام هذا القانون⁽¹⁾. وكان من باب أولى أن يتناول قانون العمل ذلك كونه المعني بشكل أساسي في ذلك.

كذلك إن عدم انضواء عمال المنازل من الأطفال تحت راية قانون العمل يُشكل نقصاً تشريعياً فادح، و يترتب على هذا النقص التشريعي استخدام الأطفال كخدم في المنازل دون أدنى حماية بموجب نصوص تشريعية خاصة تحدد سن أدنى لاستخدامهم أو لعملهم، وتحظر عليهم الأعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تتم فيها إلى الإضرار بهم صحياً أو أخلاقياً ولأسوأ أشكال الاستغلال.

إذا بقيت فئة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم دون تشريع خاص ينظم شروط عملها ودون حماية قانونية تمنح أفرادها المزايا والضمانات التي يتمتع بها العمال، وجل ما في الأمر أنها تخضع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني وهي قواعد تتعلق بالعقود بشكل عام لا يمكن اعتبارها موفرة لحماية كافية لهذه الفئة من العمال⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية رقم (182) عام 1999، نصّت على وجوب قيام الدول "توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً"⁽³⁾، وبالرجوع إلى

(1) - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004، المادة (24)، الفقرة (1،2).

(2) - د. محمد فاروق الباشا، مرجع سابق، ص 155.

(3) - الإتفاقية رقم (182) عام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة (7)، الفقرة (2).

أحكام التشريع السوري، فإنه أوجد القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، حيث نص القانون المذكور بأن تقوم الدور والمكاتب بمراقبة ومكافحة وتأهيل المتسولين والمتشردين⁽¹⁾.

كما أنه يوجد القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، حيث تهدف تلك الدور إلى إيواء ورعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص لفترة مؤقتة من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية لتأمين بيئة معيشية ملائمة وأمنة للنزلاء في الدار⁽²⁾.

وكما هو معلوم قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتأسيس مآويين لضحايا الإتجار بالأشخاص، الأول في دمشق عام 2008 والثاني في حلب عام 2009⁽³⁾، فما هي قدرة تلك المركزين على استيعاب الحالات الموجودة، وبشكل خاص في ظل الأزمة؟، بالإضافة إلى وجود تجنيد الأطفال لدى المجموعات الإرهابية، فهؤلاء لم يذكر التشريع السوري أنهم أيضاً بحاجة إلى إعادة تأهيل، ولا يخفى ما يحمل هؤلاء الأطفال من خطر جراء وجودهم في مناطق وجود المسلحين سابقاً إذا لم يتم إعادة تأهيلهم من كافة الجوانب وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

(1) - القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد، المادة (13).

(2) - القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص، المادة (2).

(3) - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إجابات الحكومة السورية لإغناء تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص4.

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب الأزمة التي تمر بها سورية، لم تقوم وزارة العمل الأمريكية بإجراء تقييم لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال فيها، حيث تقوم الوزارة المذكورة - كما مرّ سابقاً في البحث - بتقييم تشريعات وجهود جميع الدول في العالم في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويتم استعراض جهود الدول في هذا الخصوص وتقييم العقوبات ووضع مقترحات تقيد في تقييم الإجراءات الخاصة بالمكافحة.

ثالثاً - المبادرات:

إن كافة المبادرات الصادرة عن الحكومة السورية بخصوص مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال هيئاتها المتمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، ووزارتي الإعلام والداخلية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية، تُساهم في الحد من استغلال الأطفال ضمن أسوأ أشكال العمل.

إلا أنه لا بدّ من تطبيق تلك المبادرات على أرض الواقع، وعدم اقتصر وجودها ضمن النصوص والمشاريع فقط، لأنه عملياً وبالنظر إلى الإحصائيات الواردة في البحث، يتضح عدم جدوى وفعالية تلك المبادرات على اختلافها.

وحسب مؤشر العبودية العالمي في عام 2016، كان لسورية والعراق واليمن، أعلى معدلات لانتشار الإتجار وأعلى عدد لضحاياها، وهو يمثل ما نسبته (76%)، من الإتجار وضحاياها في المنطقة العربيّة⁽¹⁾

كذلك على الرّغم من الجهود التي بذلتها الحكومة السوريّة من خلال مبادراتها وشراكاتها مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدّوليّة والإقليمية للوقاية والحد من عمل الأطفال، فإن تلك الجهود لم تحقق أهدافها لقلة الإمكانيات المادية والبشرية، ولغياب النّهج التّشاركي والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة عمل الأطفال، لذلك لا بدّ من تضافر جهود الحكومة مع تلك المنظمات للوقاية والحد من عمل الأطفال.

بعد أن تمّ التّعرض إلى فعالية الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريع السوري، سنتناول فعالية الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريعات العربيّة، في الفرع الثّاني تباعاً.

(1) - يقدم مؤشر العبودية العالمي تصنيفاً لكل بلد على حدى حسب عدد الأشخاص في العبودية الحديثة، بالإضافة إلى تحليل للإجراءات التي تتخذها الحكومات للاستجابة لمكافحة العبودية،

<https://www.globalslaveryindex.org/about/the-index> تجده على الموقع التّالي: The Global,

Slavery Index, Arab States,

[/https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/regional-analysis/arab-states](https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/regional-analysis/arab-states)

تاريخ الزيارة: 2018/12/10.

الفرع الثاني

فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريعات العربية

كما هو الحال في التشريع السوري، فإن التشريعات العربية المقارنة جاءت بتشريعات ملائمة لأحكام الإتفاقيات الدولية والعربية النازمة لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، سواء من ناحية الأنظمة الرقابية أو العقوبات أو المبادرات.

وحسب تقارير منظمة العمل الدولية عام 2016، فإن هناك (264) مليون طفل عامل في العالم تتراوح أعمارهم ما بين (5 - 14) سنة وغالبيتهم يعملون في الزراعة، ويتركز الأطفال العاملون في آسيا بنسبة (61%)، وطبقاً للتقرير أن عمل الأطفال تصل إلى نحو ثلث قوة العمل الزراعية في بعض الدول النامية⁽¹⁾.

وتُشير الإحصائيات في التقرير المذكور إلى أن نصيب الدول العربية من عمل الأطفال هو (10) مليون طفل، وتبلغ نسبة العراق من ذلك العدد (10,33%)، وفي سورية (5,12%)، وفي اليمن (23,30%)، وفي مصر (28,80%)

(1) - نتائج منظمة العمل الدولية في الدول العربية، نتائج عام 2014 - 2016 تجده على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm> تاريخ الزيارة:

وتقدر تكاليف القضاء، على عمل الأطفال، وإحلال التعليم العام محلها بحلول عام 2020 نحو (760) مليار دولار⁽¹⁾.

وكما هو الحال لدى المشرع السوري، أعطى المشرع في كل من مصر والأردن ولبنان وتونس والجزائر والمغرب والعراق واليمن، سلطة ممارسة الرقابة لأجهزة محددة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، مع اختلاف مسميات تلك الأجهزة، إلا أن دور تلك الأجهزة محدود وليس له أي فعالية على أرض الواقع.

كما يعيش الطفل العربي في مجتمعات تمر بظروف سياسية واقتصادية غير مستقرة، الأمر الذي ينعكس على حياته ويجعله يمر بظروف أسوأ من تلك التي يعيش في ظلها نظرائه في باقي دول العالم - بما فيها دول العالم الثالث - ذلك أن هناك أكثر من (15) مليون طفل عربي يعيشون في ظروف إنسانية صعبة، ويواجهون أخطاراً عدة بسبب الحروب والكوارث⁽²⁾.

وتشير تقارير اليونيسيف إلى أن ارتفاع معدل وفيات الأطفال في العالم العربي يعود إلى الفقر الشديد، وتدني مستوى الدخل الفردي، وتدهور الأوضاع المعيشية بما ينعكس في النهاية سلباً على الوضع الصحي والتعليمي للطفل، إذ تزداد نسبة التسرب في مراحل التعليم الأولى، وتنتشر الأمراض المرتبطة بسوء التغذية، وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة من قطر عربي لآخر،

(1) - نتائج منظمة العمل الدولية في الدول العربية، نتائج عام 2014 - 2016 تجده على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm> تاريخ الزيارة: 2018/12/13.

(2) - وائل عبد الرحمن رمضان، الطفولة في العالم العربي واقع مرير ومستقبل مجهول، تجده على الموقع التالي: <http://www.natharatmouchrika.net/index.php/articles/kadaya-> <http://www.ijtima3ia.com/item/2173-2015-11-25-06-55-58> تاريخ الزيارة: 2018/12/14.

إلا أن الوعي بخطورة قضية الطفولة بعديها قضية بالغة الحساسية تتعلق بالمستقبل العربي ما زال بشكل عام مفقوداً⁽¹⁾.

وبالتالي فإن وظائف الأجهزة المختصة بالرقابة على عمل الأطفال في دول التشريعات العربية المقارنة، ليس لها أي فعالية نتيجة ما سبق ذكره آنفاً عن الأوضاع المعيشية للأطفال في الدول العربية، بل الأمر ذاته يتعدى إلى أنظمة الرقابة الواردة خارج قوانين العربية في التشريعات التي تناولت حماية الأطفال من الإتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد والأنشطة غير المشروعة التي لم تحقق أي فعالية.

وحسب مؤشر العبودية العالمي في عام 2016، كان ما يقدر بنحو (520,000) رجل وامرأة وطفل يعيشون في العبودية في الدول العربية، أي ما يعادل انتشار (3.3) ضحايا لكل (1000) شخص، وعند النظر في أشكال الرق الحديث، كانت أكبر نسبة من النساء اللواتي يعشن في العبودية، يقعن ضحايا للعمل القسري (2.2) ضحية لكل (1000) شخص⁽²⁾.

في حين بلغ معدل الزواج القسري للفتيات (1.1) ضحية لكل (1000) شخص، كما تم احتجاز أكثر من نصف ضحايا الاستغلال في العمل القسري (51%) في عبودية الدين، مما أثر على نسبة أكبر من الضحايا الذكور، كما

(1) — اليونيسيف، حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء، تجده على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25753.html — تاريخ الزيارة: 2018/12/14.

(2) — The Global Slavery Index, Arab States,

تجده على الموقع التالي <https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/regional-analysis/arab-states> / تاريخ الزيارة: 2018/12/16.

تمثل الدّول العربيّة واحد بالمائة من ضحايا الاستغلال الجنسي القسري على مستوى العالم⁽¹⁾.

أما على صعيد جهود الدّول العربيّة المقارنة في جهودها الرّامية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، فعلى سبيل المثال حققت مصر في عام 2017، تقدماً متوسطاً في الجهود الرّامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث بدأت وزارة التّضامن الاجتماعي في تشغيل (17) وحدة متنقلة لتوفير خدمات لأكثر من (4500) طفل من أطفال الشّوارع، كما قامت لجنة التّسيق الوطنيّة المعنية بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعيّة والإتجار بالأشخاص بتقديم تدريبات للمهنيين الإعلاميين بشأن الإبلاغ عن قضايا الإتجار بالبشر وحماية الضّحايا، الرّسائل التي نشرتها اللجنة على مواقع التّواصل الاجتماعي بشأن الهجرة غير المنتظمة والاتجار بالبشر وصلت إلى أكثر من مليون شخص، وعلاوة على ذلك، قام المجلس الوطني للطفولة والأمومة بإجراء (35) حملة توعية⁽²⁾.

إلا أنّ الأطفال في مصر ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والتسول القسري، ويرجع ذلك في بعض الأحيان للإتجار بالبشر والعمل في محاجر الحجر الجيري، لم تنشر الحكومة البيانات الخاصة بإنفاذ قوانين عمل الأطفال، وفضلاً عن ذلك، فإنّ برامج مكافحة عمل الأطفال غير كافية للتعامل بشكل مناسب مع مدى انتشار المشكلة⁽³⁾.

(1) - تقرير منظمة العمل الدوليّة ومؤسسة Walk Free 2017، المنهجية: التّقديرات العالمية للرق الحديث، العمل القسري والزواج القسري، ص78.

(2) - وزارة العمل الأمريكيّة، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر عام 2017.

(3) - وزارة العمل الأمريكيّة، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر عام 2017.

أيضاً أحرزت الأردن في عام 2017، تقدماً متوسطاً في الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وزادت الحكومة من ميزانية مديرية شؤون العمال والتفتيش التابعة لوزارة العمل، مما سمح بإجراء أكثر من (4.000) عملية تفتيش⁽¹⁾.

علاوة على ذلك استمرت الحكومة في توفير المأوى والتعليم والخدمات المالية للأطفال المنخرطين في عمل الأطفال، بما في ذلك أطفال مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في مدينتي مادبا وماركا، إلا أنَّ الأطفال في الأردن منخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك العمل بالشوارع، وغير ذلك من الأنشطة الخطرة في قطاع الخدمات، كما يقوم الأطفال بمهام خطيرة في الزراعة، كما تسبب نقص الموارد في إعاقة قدرة وزارة العمل على ضمان الامتثال لقوانين عمل الأطفال في القطاع الزراعي، وبالإضافة لذلك لا يزال الأطفال السوريون يواجهون عقبات في الوصول إلى التعليم نظراً للتكاليف المرتبطة بالمواصلات والرسوم واللوازم⁽²⁾.

كما أحرز لبنان في عام 2017، تقدماً متوسطاً في الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونشرت وزارة العمل دليل الممارسين حول عمل الأطفال في القطاع الزراعي لرفع درجة الوعي بين أصحاب المصلحة

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأردن عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأردن عام 2017.

كما وقعت إتفاقية مع إتحاد نقابات المزارعين لمنع الأطفال الأجانب، وبشكل رئيسي اللاجئين السّوريين، تحت سن (16) من العمل في الزراعة⁽¹⁾.

وعلى نحو متزامن، قامت الحكومة بمساعدة أكثر من (110.000) طفل للالتحاق بالمدارس ومنعت (18.000) طفل آخرين من التّرك المحتمل للدراسة بما في ذلك أطفال غير لبنانيين، في العام الدّراسي 2016 - 2017، وينخرط الأطفال في لبنان في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل القسري في القطاع الزراعي والاستغلال الجنسي التجاري، ولم تكن ميزانية التّشغيل الخاصة بوزارة العمل كافية لتغطية تكاليف المعدات والموظفين والمواصلات للقيام بعمليات التّفتيش، وليس لدى وزارة العمل صلاحية تقييم العقوبات، فضلاً عن ذلك فإن برامج مكافحة عمل الأطفال ظلت غير كافية للمعالجة الشّاملة لمدى انتشار المشكلة⁽²⁾.

إلا أنّ تونس حققت في عام 2017، تقدماً كبيراً في الجهود الرّامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأقرت الحكومة قانوناً يتعلق بإجراءات محددة لتكريس الجهود للالتزام بتحقيق التّدريب المهني الأولي حيث يتم إلزام الأطفال الذين تركوا الدّراسة بحضور تدريبات مهنية وفرض عقوبات مالية على أولياء الأمور غير المتعاونين في هذا الصّدّد، وقامت الحكومة كجزء من خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، بعمل استبيان وطني بشأن عمل الأطفال ونشرت النّتائج الأولية، والتي أشارت إلى أنّ حوالي (8) بالمائة من جميع

(1) - وزارة العمل الأمريكيّة، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكيّة، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان عام 2017.

الأطفال منخرطون في عمل الأطفال، ويعمل ما يقرب من (63) بالمائة منهم في أعمال خطيرة، أما بالنسبة للإنفاذ، فقد تم إجراء تدريبات لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة مع (5) فصول لتدريب القضاة في مجال إنفاذ القانون الصادر عام 2016 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، كما اتخذت الحكومة خطوات لزيادة الميزانية المخصصة لتفتيش العمل بما يزيد عن مخصصات العام الماضي بنسبة (37) بالمائة⁽¹⁾.

ومع ذلك ينخرط الأطفال في تونس في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل القسري في الخدمة المنزلية كنتيجة في بعض الأحيان للإتجار بالبشر، ويقوم الأطفال أيضاً بمهام خطيرة في القطاع الزراعي وأعمال الشوارع، ولا يزال هناك عدد كبير من الأطفال الذين يتركون المدارس، مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر عمل الأطفال، وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الحماية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل على الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى الجزائر فقد حققت في عام 2017، تقدماً متوسطاً في الجهود الزامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وخصصت الحكومة فترة زمنية للقيام بعمليات تفتيش مركزة بشكل خاص على عمل الأطفال، وقامت بالملاحقة القضائية لـ (79) قضية من قضايا عمل الأطفال، ونجحت في تحقيق (58) إدانة، كما وفرت تدريبات متقدمة للموظفين الحكوميين في

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في تونس عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في تونس عام 2017.

مضمار التّحقيق والمحاكمة في قضايا الإتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضّحايا، كما قامت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة عمل الأطفال بتنظيم أيام للتوعية بمخاطر عمل الأطفال، وعلاوة على ذلك، وضعت برامج تلفزيونية وإذاعية عن هذا الموضوع، وشجعت الأئمة على التّطرق لهذا الموضوع في الخطب الدّينية وتقديم المساعدة للأسر المحتاجة⁽¹⁾.

إلا أنّ الأطفال في الجزائر ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والتسول القسري، ويرجع ذلك في بعض الأحيان للإتجار بالبشر، كما يقوم الأطفال بمزاولة أعمال خطيرة في الشّوارع، أيضاً لم تحظر الحكومة بالدرجة الكافية استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، ولم تعمل على تحديد أنماط العمل الخطرة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية التي تشكل خطورة على الأطفال عند قيامهم المشروعة بها⁽²⁾.

كما حقق المغرب في عام 2017، تقدماً متوسطاً في الجهود الرّامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أقرت الحكومة مرسومين دعماً للقانون الذي تم إبرامه حديثاً بشأن تحديد ظروف العمل الخاصة بعاملات المنازل، والذي يحد من تشغيل الأطفال بين سن (16 و 18) في مجال الخدمة المنزلية، كما وفرت الحكومة أيضاً التّدريب للمسؤولين القائمين على تطبيق قانون العمل بخصوص قضايا عمل الأطفال، وأصدرت (11) غرامة على

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجزائر عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجزائر عام 2017.

مخالفات ذات صلة بعمل الأطفال، وقامت بإبعاد الأطفال عن أماكن العمل الخطرة⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، قامت الحكومة بإدارة مراكز رعاية الطفل واستمرت في تمويل برنامج التحويل النقدي المشروط "تيسير"، والذي يقوم بتوفير تحويلات نقدية مباشرة لمساعدة الأسر المؤهلة والتي لديها أطفال تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالمدارس وفقاً للمعايير المعمول بها، إلا أن بعض الأطفال في المغرب ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل المنزلي، كما ينخرط الأطفال في عمل الأطفال في القطاع الزراعي، وقد يعيق انخفاض عدد مفتشي العمل إنفاذ قانون العمل على نحو كاف⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق البرامج الحكومية التي تستهدف عمل الأطفال غير كافٍ للمعالجة الشاملة لمدى انتشار المشكلة، ورغم أن الحكومة بذلت جهوداً هامة في كافة المجالات ذات الصلة، إلا أن القوانين المرتبطة بالحد الأدنى لسن العمل واستخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة لا تقي بالمعايير الدولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن العدد القليل لمفتشي العمل قد يعيق جهود الإنفاذ، كما أن البرامج المعنية بعمل الأطفال غير كافية للمعالجة الشاملة لمدى انتشار المشكلة⁽³⁾.

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في المغرب عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في المغرب عام 2017.

(3) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في المغرب عام 2017.

في حين أن العراق حقق في عام 2017، تقدماً ضئيلاً في الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وحصل العراق على هذا التقييم لجهوده، بسبب استمراره في تطبيق ممارسات من شأنها إبطاء التقدم في المساعي الرامية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وخصوصاً تجنيد الأطفال، ففي عام 2017، قامت الجماعات المسلحة المقاتلة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابي، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي التي كانت تُساند لقوات الأمن العراقية التابعة للحكومة بتجنيد واستخدام الأطفال⁽¹⁾.

ودعمت الحكومة إعادة فتح (100) مدرسة في غرب الموصل لخدمة (75.000) من الطلبة، كما وفرت فرص تعليم إضافية لأطفال اللاجئين السوريين، مما أدى إلى انخفاض في أعداد الأطفال السوريين الذين تركوا المدارس بأكثر من (50.000)، وقد تبنت الحكومة، فضلاً عن ذلك، سياسة جديدة لعلاج مشكلة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق الخدمات التعليمية والاجتماعية وأعدت افتتاح ملجأ لضحايا الاتجار بالبشر⁽²⁾.

ورغم هذه الجهود، ينخرط الأطفال في العراق في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التسول القسري والاستغلال الجنسي التجاري كنتيجة في بعض الأحيان للاتجار بالبشر، وهناك عجز في تطبيق قانون العمل نتيجة لعدم كفاية الأعداد المتوافرة من مفتشي العمل، والنقص في تمويل عمليات التفتيش، وعدم توافر الصلاحيات لتقييم العقوبات، والنقص في التدريبات المطلوبة لمفتشي

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق عام 2017.

العمل، ولا زالت الحكومة تفتقر أيضاً إلى البرامج التي تركز على تقديم المساعدة للأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹⁾.

أخيراً حقق اليمن في عام 2017، تقدماً ضئيلاً في الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ووقعت حكومة جمهورية اليمن إعلان المدارس الآمنة، والذي يهدف إلى تعزيز وحماية حق التعليم أثناء الصراع المسلح، كما قامت الحكومة المذكورة أيضاً بالمشاركة في برامج قدمت الدعم للخدمات التعليمية والاجتماعية⁽²⁾.

إلا أن الأطفال في اليمن ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والصراع المسلح، كما ينخرط الأطفال في صيد الأسماك، ونظراً للصراع المسلح المستمر فقد توفر للحكومة اليمنية المعترف بها دولياً سيطرة محدودة على وزاراتها باليمن، ونتيجة لذلك، لم تتمكن من توفير خدمات التسريح وإعادة التأهيل للأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم من جانب جماعات مختلفة في الصراع المسلح⁽³⁾.

وبعد أن تم استعراض فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في كل من التشريع السوري، والتشريعات العربية، في المطلب الأول، سوف يتم البحث في فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في كل من التشريع الأمريكي والفرنسي من خلال المطلب الثاني.

(1) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق عام 2017.

(2) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في اليمن عام 2017.

(3) - وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في اليمن عام 2017.

المطلب الثاني

تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الأمريكي والفرنسي

سبق تناول التنظيم القانوني للرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الأمريكية والفرنسية المقارنة، وكان ذلك في قوانين العمل والتشريعات الأخرى التي تناولت بيان الأجهزة الرقابة والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام النازمة لعمل الأطفال⁽¹⁾.

لذلك لا بدّ من التعرف على فعالية هذه الرقابة على أرض الواقع سواء في التشريعات الأمريكية أو الفرنسية المقارنة، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي.

الفرع الثاني: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي

كما هو الحال في التشريع السوري، والتشريعات العربية المقارنة، جاء التشريع الأمريكي الداخلي بأحكام ملائمة لما ورد في الإتفاقيات الدولية النازمة لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، سواء من ناحية الأنظمة الرقابية أو العقوبات أو

(1) - سبق تناول ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، ص 591.

المبادرات، بالإضافة إلى أن الرقابة الدولية لوزارة العمل الأمريكية كانت ذات فعالية، وساهمت في تقييم وتطوير تشريعات الدول، والمضي قدماً في مكافحة أسوأ أشكال العمل.

إلا أنه يؤخذ على تلك الحماية الواردة في القوانين واللوائح الأمريكية أنها ليست فعالة بالشكل المرجو منه، حيث تحدث أكثر من نصف الوفيات المرتبطة بالعمل بين الأطفال في الولايات المتحدة في قطاع الزراعة، والتي وصلت إلى (452) حالة وفاة، هذا على الرغم من حقيقة أن المزارع تستخدم أقل من ستة في المائة من الأطفال العاملين، مما يسلط الضوء على عدم فعالية تلك القوانين، التي لا تحمي بشكل مناسب الأطفال العاملين في المزارع⁽¹⁾.

كما أن المئات من عمال المزارع من الأطفال في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، الذين تحدثوا قصص مروعة عن العمل لساعات طويلة في حرارة شديدة، باستخدام أدوات حادة وآلات ثقيلة، وتسلق مرتفعات خطيرة دون أي شيء لحمايتهم من السقوط، وفي مزارع التبغ يواجه الأطفال خطر التعرض للنيكوتين، كما تقدر أكثر من (4.700)، إصابة للأطفال العاملين في المزارع كل عام⁽²⁾.

⁽¹⁾ – Margaret Wurth, More US Child Workers Die in Agriculture Than in Any Other Industry, 2018, p.13.

تاريخ الزيارة: 2018/12/20 <http://stopchildlabor.org/?p=4528> تجده على الموقع التالي:

⁽²⁾ – United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, WORKING CHILDREN Federal Injury Data and Compliance Strategies Could Be Strengthened , November 2018,p.7.

وذلك على الرّغم مما تقوم به وزارة العمل حيث أنها تعمل بشكل دوري بالتواصل مع أصحاب العمل الزراعيين، مثل منظمات الزراعة المهنية، وتعطي توجيهات واضحة للمكاتب الميدانية لإدراجها في إطار الجهود المتعلقة بعمل الأطفال في الزراعة⁽¹⁾، إلا أن ذلك كله ليس له أي فعالية.

بالإضافة إلى استخدام الأطفال في الصّناعات غير الزراعية، والتي تُشكل بعضها خطورة عليهم، حيث وصل عدد الأطفال في عام 2017، إلى نحو (2.5) مليون طفل عاملين في تلك الصّناعات⁽²⁾، فأين فعالية تلك القوانين التي تجرّم تشغيل الأطفال؟.

كما بلغ عدد الأطفال العاملين حسب الفئة العمرية في فترة الصّيف فقط، في الولايات المتحدة للأعوام 2015 - 2016 - 2017 كما يلي⁽³⁾:

الأعوام	(15) سنة	(16) سنة	(17) سنة	المجموع
2015	283	717	1262	2263
2016	310	799	1321	2430

⁽¹⁾ - United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, op, cit, p.44.

⁽²⁾ - United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, op, cit, p.8.

⁽³⁾ - United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, op, cit, p.71.

2017	274	857	1353	2485
------	-----	-----	------	------

أما بالنسبة للأطفال العاملين عدا فترة الصيف في الولايات المتحدة فهي لنفس الأعوام على الشكل التالي⁽¹⁾:

الأعوام	(15) سنة	(16) سنة	(17) سنة	المجموع
2015	186	536	1004	1726
2016	185	575	1049	1810
2017	171	668	1099	1938

ولكن بدلاً من تعزيز الحماية للعمال الأطفال في الولايات المتحدة، جاءت إدارة الرئيس الأمريكي الحالي "دونالد ترامب" للتراجع حتى عن اللوائح المحدودة الموجودة لحماية عمال الزراعة من الأطفال من الخطر، ومن ذلك السماح للأطفال دون سن الـ (18) العمل في الزراعة وخاصة استخدامهم في التعامل مع المبيدات السامة⁽²⁾.

وفي تقرير أصدرته منظمة "هيومن رايتس ووتش" أوضحت فيه أن الولايات المتحدة فشلت في حماية مئات الآلاف من الأطفال المنخرطين في أعمال

⁽¹⁾ - United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, op, cit, p.72.

⁽²⁾ - Margaret Wurth, More US Child Workers Die in Agriculture Than in Any Other Industry, 2018, p.13.

زراعية مرهقة وخطيرة في كثير من الأحيان، ودعت المنظمة المذكورة الكونغرس إلى تعديل القانون الإتحادي الذي يسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة بالعمل للتأجير في الزراعة في سن أصغر بكثير، لساعات أطول بكثير، وفي ظروف أكثر خطورة بكثير من أي صناعة أخرى⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، وجد تقرير اتحادي للإتجار بالبشر عام 2017 أن القضايا الجنائية النشطة تشمل بشكل كبير الإتجار بالجنس والتي بلغت نسبتها (95.1%) من بينها (661) حالة تهريب جنسي، وكان (65.8%) من الأطفال ضحايا، استخدمت غالبية عمليات الإتجار (84.3%) الإنترنت للبحث على المشتري للخدمات الجنسية، من بين تلك المواقع (Craiglist.com، Facebook، backpage.com)⁽²⁾.

كما أنه ثمة انتشار لزواج الأطفال في الولايات المتحدة، حيث وجد تقرير في عام 2011، أن ما نسبته (8.9%) لوجود زواج الأطفال، هذا يعني أن أكثر من (9.4) مليون فتاة صغيرة في الولايات المتحدة تزوجن في سن (16) أو أقل⁽³⁾.

(¹) - منظمة "هيومن رايتس ووتش"، تقرير "الولايات المتحدة: الأطفال العاملون في المزارع يعيشون حياة خطيرة، وضع حد للمعايير المزدوجة التي تخفق في حماية الأطفال المشتغلين بالزراعة"، 2010، ص 17.

(²) - The Human Trafficking Institute، 2017، "2017 Federal Trafficking Report"، تجده على الموقع التالي: <https://www.traffickingmatters.com/2017-federal-human-trafficking-report/> تاريخ الزيارة: 2018/12/23

(³) - Le Strat، Yann، Dubertet، Caroline and Bernard Le Foll، 2011. Child Marriage in the United States and its Association with Mental Health in Women، تجده على الموقع: [الموقع التالي](#)

كما أن المهاجرون - ولا سيما النساء والأطفال - معرضون بشكل خاص لأسوأ أشكال العمل في الولايات المتحدة بسبب "مستوياتهم الدنيا من التعليم، وعدم القدرة على التحدث باللغة الإنكليزية، ووضع الهجرة، وعدم الإلمام بحماية العاملين في الولايات المتحدة"، علاوة على ذلك، فهم عرضة لأنهم غالباً ما يعملون في وظائف مخفية عن الرأي العام، وغير الخاضعة للتنظيم من قبل الحكومة⁽¹⁾.

وعلى صعيد التجارة فإن الولايات المتحدة تستورد الأسماك، والكاكاو التي يتم استخدام الأطفال فيها بالإضافة إلى سلع أخرى، والتي تبلغ قيمتها أكثر من (1.6) مليار دولار أمريكي، أيضاً الأخشاب ما قيمته نصف مليار دولار أمريكي من البرازيل وبيرو هي خامس أكبر الواردات من حيث القيمة التي قد تستوردها الولايات المتحدة ويتم استخدام الأطفال فيها⁽²⁾.

<http://pediatrics.aappublications.org/content/pediatrics/early/2011/08/24/peds.2011-0961.full.pdf> تاريخ الزيارة: 2018/12/23

⁽¹⁾ - الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU)، الإتجار بالبشر: الاستعباد الحديث للنساء والأطفال المهاجرين في الولايات المتحدة، تجده على الموقع التالي: <https://www.aclu.org/other/human-trafficking-modern-enslavement-immigrant-women-united> تاريخ الزيارة: 2018/12/25

⁽²⁾ - تم تحديد أفضل خمسة منتجات مستوردة معرضة لخطر الرق الحديث من قائمة أصلية من (15) منتجاً تعتبر عرضة لرق الرق الحديث، ولمعرفة منهجية مفصلة عن كيفية تحديد هذه المنتجات، يرجى الرجوع إلى التذييل (3) في تقرير البيانات التجارية الأمريكية عام 2015، تجده على الموقع التالي: http://www.cepii.fr/cepii/en/bdd_modele/presentation.asp?id=1 تاريخ الزيارة: 2018/12/25

ما سبق التّعرض إليه آنفاً كان حول قصور الرّقابة الأمريكيّة على الصّعيد الدّاخلي، أما على الصّعيد الخارجيّ فإن رقابتها تعد ذات فعّالية على أرض الواقع، إلا أنّ الولايات المتحدة قد تغض النّظر عن شركائها التجاريين من الدّول فيما إذا أقدموا على مخالفة الحقوق التي تقوم بالرّقابة الدّوليّة عليها والتي منها الرّقابة على مكافحة عمل الأطفال، وذلك كله يحكمه المصالح الأميركيّة فقط دون إعطاء أية اعتبارات إنسانية⁽¹⁾.

إذاً كل ذلك يعطي نتيجة تتمثل بأن الرّقابة الدّاخلية على عمل الأطفال في الولايات المتحدة ضعيفة، وغير فعّالة بالرّغم من تبني سياسة مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله على الصّعيدين المحلي والدولي وتبني عدة محاولات غايتها الحد من استغلال الأطفال.

بعد أن تم التّعرض إلى فعّالية الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريع الأمريكي، سنتناول فعّالية الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريع الفرنسي في الفرع الثّاني تباراً.

الفرع الثّاني

فعّالية الرّقابة على أسوأ أشكال العمل في التّشريع الفرنسي

كما هو الحال في التّشريع السّوري، والتّشريعات العربيّة والأمريكية المقارنة، جاء التّشريع الفرنسي الدّاخلي بأحكام ملائمة لما ورد في الإتفاقيات الدّوليّة النّاطمة لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، سواء من ناحية الأنظمة الرّقابية أو

(1) - سبق تناول ذلك في الفصل الأول من الباب الثّاني من البحث، ص 416

العقوبات أو المبادرات، بالإضافة إلى أن فرنسا لديها نظام رقابي أوروبي، باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وسبق تناول تلك الرقابة التي لها دور في مكافحة أسوأ أشكال العمل⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الرقابة الموجودة في القانون الفرنسي على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، إلا أنها غير فعّالة بالشكل المطلوب، ففي عام 2015، أعدّ قسم الدراسات والإحصاء في وزارة العدل الفرنسية دراسة حول انتشار الإتجار في فرنسا⁽²⁾، وأشارت الدراسة إلى مجالات الإتجار بالأطفال، والتي تعددت بين الاستغلال الجنسي (356) ضحية، والعمل المنزلي (185) ضحية، والعمل القسري (80) ضحية، والإجرام القسري (66) ضحية، والتسول القسري (13) ضحية⁽³⁾.

وأوضحت منظمة غير حكومية تهتم بعمال المنازل في فرنسا أنه في عام 2010، جاء ما يقارب من (50%) من الضحايا الذين تم التعرف في العمل

(1) - سبق تناول ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من البحث، ص 479.

(2) - Commission Nationale Consultative Des Droits de L'Homme 2015، Les Essentiels - Rapport 2015 sur la lutte contre la traite des etres humains, CNCDH. تجده على الموقع التالي: <http://www.cncdh.fr/fr/publications/les-essentiels-rapport-2015-sur-la-lutte-contre-la-traite-des-etres-humains> تاريخ الزيارة: 2018/12/26

(3) - Leclerc, JM 2017, 'Trafficking in human beings in France: a robotic portrait of the victims', Le Figaro, <http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2017/06/13/01016-20170613ARTFIG00241-traite-des-etres-humains-en-france-un-portrait-robot-des-> تجده على الموقع التالي: [victimtimes.php](http://www.victimtimes.php) تاريخ الزيارة: 2018/12/27.

المنزلي من الأطفال من غرب أفريقيا و(35%) من أفريقيا، و(8%) من آسيا، و(5%) من أوروبا⁽¹⁾.

أيضاً ثمة حادثة حدثت في عام 2013، تتلخص في قيام امرأة فرنسية وزوجها بشراء فتاة تبلغ من العمر (14) سنة من "ساحل العاج" أثناء رحلة لهم إلى تلك الدولة، وأجبرتها على الخدمة المنزلية لديها، ولم يسمحوا لها بالذهاب إلى المدرسة، ولم يدفعوا أجرها، واعتدوا عليها جسدياً⁽²⁾.

أيضاً ممارسة الاستغلال الجنسي التجاري على الأطفال له وجود في فرنسا، حيث تُشير التقارير التي تشير إلى أنه في عام 2015، من بين (50) طفلاً من ضحايا الإتجار الذين تم تحديدهم في باريس، كان (29) منهم ضحايا للاستغلال الجنسي التجاري، كما كانت غالبية ضحايا الاستغلال الجنسي من الفتيات الفرنسيات، ولكن حدثت زيادة في عدد ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري النيجيري، ولا سيما البنات اللواتي تقل أعمارهن عن (15) سنة وأحياناً لا تتجاوز (11) سنة⁽³⁾.

⁽¹⁾ – Clark, N 2013, Detection and Treatment of Work Violations in Europe, Joseph Rowntree Foundation, p.15. تجده على الموقع التالي:

<https://www.jrf.org.uk/report/detecting-and-tackling-forced-lourour-europe> تاريخ الزيارة: 2018/12/27

⁽²⁾ – McPartland, B 2013, 'French couple' pay 4,500 Euros for African slave girl '، The Local, الموقع التالي: <https://www.thelocal.fr/20130214/french-couple-pay-4500-for-african-slave-girl> تاريخ الزيارة: 2018/12/28

⁽³⁾ – تقرير بشأن تنفيذ إتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل ضد الإتجار بالبشر من قبل فرنسا، مجلس أوروبا، 2017، ص7.

وتؤكد البيانات الواردة من المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية أن (225) من ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال النيجيريين، قد تم تحديدهم في فرنسا بين عامي 2010 و 2012، وهو ثالث أعلى عدد من الضحايا النيجيريين الذين تم الإبلاغ عنهم في جميع أنحاء أوروبا⁽¹⁾.

كذلك في شباط عام 2018، كان هناك ما يقدر (800 – 1000) من اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، من إريتريا وأفغانستان والعراق وسورية في المدن الواقعة على طول الساحل الشمالي الفرنسي، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال المهاجرون غير النظاميين والأطفال المهاجرون غير المصحوبين الفارين من النزاع لخطر العبودية المعاصرة واستغلالهم ضمن أسوأ أشكال العمل⁽²⁾.

وعلى صعيد التجارة، تستورد فرنسا ما قيمته (3.2) مليار دولار من الملابس من الدول التي تستخدم الأطفال في معاملها، بالإضافة إلى ذلك فإن واردات فرنسا من الكاكاو ما يقارب (297.8) مليون دولار أمريكي، والأسماك ما يقارب (211.8) مليون دولار أمريكي هي ثالث ورابع أكبر الواردات المعرضة

(1) - كما أبلغت المملكة المتحدة عن (392) وأبلغت هولندا عن (359) في الفترة الزمنية نفسها، الإتجار بالبشر، الاتحاد الأوروبي، 2016، تجده على الموقع التالي: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eurostat_report_on_trafficking_in_human_beings_2015_edition.pdf - تاريخ الزيارة: 2018/12/28.

(2) - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 2018، "الدعوات لاتخاذ إجراء عاجل كوضع للأطفال يزداد سوءاً بعد عام من إغلاق مخيم كاليه"، اليونيسيف، (28) تشرين الثاني تجده على الموقع التالي: <https://www.unicef.org/eca/press-releases/calls-urgent-action-situation-children-worsens-year-calais-camp-closure> . [14] تاريخ الزيارة: 2018/12/28.

للخطر على التّوالي⁽¹⁾، كما تستورد فرنسا ما يزيد عن (43) مليون دولار من الأخشاب من البرازيل وبيرو، التّي يشتبه في أنها تستخدم الأطفال في صناعات قطع الأشجار غير القانونيّة في كثير من الأحيان⁽²⁾.

ما سبق التّعرض إليه آنفاً كان حول قصور الرّقابة الفرنسية على الصّعيد الدّاخلي، أما على الصّعيد الخارجي وعلى اعتبارها دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، فإنّ رقابتها تعد ذات فعّالية على أرض الواقع، حيث تم تناول الرّقابة الأوروبيّة بشكل مفصل في البحث، وتم التّعرف على آلياتها، وهي سارية المفعول في فرنسا⁽³⁾.

إذاً كل ذلك يعطي نتيجة تتمثل بأن الرّقابة الدّاخلية على عمل الأطفال في فرنسا يعترضها القصور، وغير فعّالة بالرّغم من تبني سياسة مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله على الصّعيدين المحلي والدولي، وتبني عدة محاولات

(¹) - مفوض الأمم المتحدة السّامي لحقوق الإنسان، تجميع بشأن بيرو: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدّوري الشّامل، الدّورة الثّامنة والعشرون، 2017، تجده على الموقع التّالي: [https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/250/98/PDF/G1725098.pdf](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/250/98/PDF/G1725098.pdf?ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/250/98/PDF/G1725098.pdf) :تاريخ الزيارة16] ..

(²) - Caliri, T & Aranha, A 2017، Slave labor in the Amazon: risking lives to cut the rainforest, : <http://reporterbrasil.org.br/2017/03/slave-labor-in-the-amazon-risking-lives-to-cut-down-the-rainforest/>. : الزيارة تاريخ 28/12/2018. تجده على الموقع التّالي:

(³) - سبق تناول ذلك في الفصل الأول من الباب الثّاني من البحث، ص479.

غايتهما الحد من استغلال الأطفال، إلا أنها دون جدوى نتيجة لما سبق تناوله آنفاً من أرقام وبيانات تبين مدى استغلالهم.

إذاً تم التعرف في هذا الفصل إلى آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في كل من التشريعات السورية والعربية والأجنبية المقارنة، من خلال استعراض أنظمة الرقابة والعقوبات والمبادرات الخاصة بكل تشريع، كما تم التعرف إلى فعالية تلك الرقابة في التشريعات السورية والعربية والأجنبية المقارنة، ومدى كفايتها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في كل تشريع.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسبابها المختلفة وأثارها، ومصادر الحماية الموجودة في المستوى الدولي والسوري والمقارن. كما تم التعرض إلى جهود الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي سواء من خلال المبادرات الدولية أو على الصعيد الداخلي في محاولاتهم للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كذلك دور الهيئات الدولية. والمواثيق التي أصدرتها تلك الهيئات والناظمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال كما تم التعرف إلى أنماط تلك الأشكال والتي تتمثل في الرق والممارسات الشبيهة به والعمل القسري والتجنيد والاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة والأعمال الضارة والإتفاقيات الدولية النّاطمة لها، ومحاولة إيضاحها وتعريفها في الفقه وعلى ضوء التقارير الدولية ذات الصلة فيها.

كما تم التعرف أيضاً على سن عمل الأطفال والاستثناءات الواردة عليه، كذلك الأعمال الخطرة والمحظورة على الأطفال، أيضاً التعرف إلى الإتجار والتجنيد والأنشطة غير المشروعة بحسبانها تُشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك في التشريعات السورية والمقارنة، التعرف أيضاً على آليات الرقابة وإستراتيجيات القضاء على عمل الأطفال في كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والشركات متعددة الجنسية وفاعليتها. كما تم التعرف إلى الرقابة الإقليمية على عمل الأطفال والمتمثلة في التنظيم الأمريكي والأوروبي والعربي والإفريقي وفعالية كل منها.

أخيراً تم التعرف إلى آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في كل من التشريعات السورية والعربية والأجنبية المقارنة، من خلال استعراض أنظمة الرقابة والعقوبات والمبادرات الخاصة بكل تشريع، كما تم التعرف إلى فعالية تلك الرقابة في التشريعات السورية والعربية والأجنبية المقارنة، ومدى كفايتها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في كل تشريع.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يلخص القضاء على عمل الأطفال تاريخاً طويلاً من النضال والمقاومة نتجت عنه سلسلة طويلة من القوانين والتشريعات الدولية والعالمية سواء بمبادرة فردية من الدول أو مبادرات دولية من المنظمات ذات الصلة بعمل الأطفال، لكن السؤال الذي يطرح نفسه إلى أين وصل المسار بهذه الحركة النضالية، وما هي النتائج المتوصل إليها؟ سؤال تدفع الإجابة النظرية عنه في الانغماس في تعداد القوانين والمنظمات التي عرفت النور والتي سبق تناولها في البحث، والتي أخذت على عاتقها الدفاع عن الأطفال العاملين وغيرها، ولكن ماذا بعد كل هذا؟ ماذا استقادت الأطفال العاملين؟ وهل استطاعت قوائم القوانين والمنظمات إنقاذه وتوفير حياة أفضل له؟ وجعله يفكر ويخطط للمستقبل؟ ولا يجعل همه كسب قوته اليومي؟

إن هذه القوانين ومختلف الأجندات الرابضة خلفها والتي تحولت إلى شبه آلة لإنتاج القوانين والتكثيف من أعدادها ومختلف المنظمات الرابضة أمام هذه القوانين من أجل تعبيد الطريق أمام تطبيقها لم تستطع فعل شيء (ربما يكون ذلك مبالغة وعدم اعتراف بالجهود التي تبذلها) ولكن الواقع يقول ذلك من خلال الأعداد الهائلة من الأطفال الذين يعملون ويواصلون العمل في أسوأ أشكال العمل أمام الأعداد الضئيلة من الأطفال التي استطاعت هذه القوانين

إنقاذها من براثن تلك الأشكال وهي لا تكاد أن تذكر أمام الأعداد التي يلتهمها الاستغلال على مدار الساعة.

فالمشكلة إذن ليست مشكلة قوانين لأن عمل الأطفال يعكس صورة المنطق الذي يسود ويسير العالم الحديث بخيوط خفية وهو الاستغلال وخدمة الصالح الخاص للدول إن صح التعبير المستغلة الذي يحجب الرؤيا ويصم الآذان عن سماع أصوات المعاناة والفقر والجوع، الذي يفتك بالغالبية العظمى من سكان المعمورة.

إن استمرار هذا المنطق في تسيير العلاقات بين الدول في العالم يجعل من القوانين الموجودة محاولات مجهضة أو ضرباً من ضروب الخيال أو المستحيل ومثاراً للسخرية والاستهزاء لدى الشعوب الفقيرة، لأن منظومة الدول التي تدعي رعاية حقوق الإنسان وتترجم المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك الفساد السياسي والمالي والتعليمي في معظم بلدان العالم الثالث، هي الجهات التي تعطل تلك الأماني من استصدار قوانين مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، ما يجعل القوانين مجرد رُقم ولكن حديثة.

لا يمكن لأي دولة تريد أن تحمي الأطفال من الاستغلال أن تنتظر المن والعطف والمنح التي تتفضل بها عليها الدول الغنية، بل يجب عليها تحمّل مسؤوليتها الكاملة بأن تتبنى مشاريع وطنية وثابتة تضع في مقدمة اهتماماتها التربية ومناهج تدريسية ملائمة، ومجتمع متمدن وحرية وديمقراطية وبرلمان ناضج، والقضاء على الفقر بنشر العدالة الاجتماعية، للقضاء على استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل.

أولاً - نتائج البحث:

1. تم التوصل إلى أنه، وعلى الرغم من الإرادة الصارمة لدى جميع الدول، وكذا التّحديات الدوليّة لوضع حد لمنع استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، إلا أنّ استغلال الأطفال لا يزال موجوداً في كل منطقة من العالم، بالتالي لا يوجد حل جذري لهذه المشكلة.
2. إنّ الجهود المبذولة من قبل الولايات المتحدة الأمريكيّة المتمثلة بالجهود التي تقوم بها وزارة العمل والمتعلقة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، ليست عادلة بالشكل المرجو منها، حيث يتم غض النظر عن الدول الحليفة والتي لها مصالح مع الولايات المتحدة، فضلاً عن دورها في خلق الحروب والأزمات التي تتيح بكل ما تقوم به من أجل حماية الأطفال.
3. إنّ الحماية التي أوجدها الإتحاد الأوروبي للأطفال من أسوأ أشكال العمل، تُعد إضافة كبيرة على صعيد التشريع الدولي الناظم لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، عن طريق إصدار عدة وثائق وصكوك قانونية.
4. إنّ الحماية القانونيّة التي جاءت بها معظم المواثيق والإتفاقيات الدوليّة والتشريعات السوريّة والمقارنة، بعيدة بشكل كبير عن التطبيق العملي، ففي الوقت الذي تتعدد الوثائق الدّاعية لحماية الأطفال من الاستغلال ضمن أسوأ أشكال العمل، وإقرار حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، فضلاً عن المؤتمرات والقمم الدوليّة التي تُعقد لمناقشة أحوال الطّفولة، تؤكد التقارير السنوية الصّادرة من مختلف الهيئات الدوليّة أنّ حقوق الملايين من الأطفال في مناطق عديدة من العالم ما زالت تهدر بقسوة

بالغة بواسطة الحكومات، التي لا تبذل أي جهد في سبيل توفير الحماية اللازمة لهم، أو الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال ضمن أسوأ أشكال العمل، حيث يتعرضون للجوع والمرض، والعديد من الإجراءات القاسية وغير الإنسانية.

5. إن ما جاءت به مختلف المواثيق والإتفاقيات الدوليّة الصادرة عن مختلف الهيئات الدوليّة، إضافة إلى التقارير، والتي كان لها دور كبير في إعطاء تحديد دقيق لا لبس فيه لأسوأ أشكال عمل الأطفال، والمتمثلة في الرّق وأشكاله والتجنيد القسري، والاستغلال الجنسي للأطفال وصوره المختلفة، كذلك الأنشطة غير المشروعة، والأعمال الصّارة.

6. وجود تباين في الحد الأدنى لسن عمل الأطفال بين قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010، والذي حدده بـ(15) سنة، وبين مختلف قوانين العمل العربيّة والأجنبيّة التي حددته بعضها دون الحد الذي جاء به المشرع السوري أو تعدها.

7. إن قانون العمل السوري وكذلك قوانين العمل العربيّة والأجنبيّة المقارنة جاءت على استثناء عمال الخدمة المنزلية من أحكامها، على الرّغم من وجود أطفال يعملون في هذا المجال، باستثناء قانون العمل الفرنسي والعراقي الذين لم يُخرجوا عمال الخدمة المنزلية ولو كانوا أطفالاً من أحكام قانون العمل.

8. إن العمل المحظور استخدام الأطفال فيه بموجب قانون العمل السوري وقوانين العمل العربيّة والأجنبيّة المقارنة، لا يقتصر على الأعمال

الخطرة بطبيعتها، والتي حددتها تلك القوانين، بل يمتد ليشمل الأعمال المسموح قانوناً استخدام الأطفال فيها، أي الأعمال المشروعة في حال ترافق إنجازها بظروف تجعل منها أعمال خطيرة.

9. تناول المشرع السوري تنظيم أسوأ أشكال عمل الأطفال في أكثر من موضع سواء في قانون العقوبات أو قانون العمل... الخ، ولم يتم تقنينها في تشريع جامع لها، كذلك الحال في معظم التشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

10. إنّ الأنظمة الرقابية التي جاءت بها مختلف الهيئات الدوليّة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال على القواعد النّاطمة لأسوأ أشكال عملهم، ليس لها أية فعالية تُذكر، حيث أنها لا تتمتع بمؤيدات رادعة تؤمن سير قواعدها على أرض الواقع.

11. إنّ التشريعات السوريّة والعربيّة والأجنبيّة المقارنة جاءت بأنظمة رقابية ذات فعالية ضعيفة، وذلك نتيجة وجود مأخذ على آليات الرّقابة السوريّة والمقارنة من عدة جوانب، سواء من جانب أنظمة الرّقابة أو مؤيداتها، أو من جانب تطبيق تلك الرّقابة عملياً، مما يفرغ تلك الرّقابة من مضمونها.

12. إنّ جهدنا المتواضع حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السوريّة والمقارنة، تبدو صغيرة للغاية أمام حقيقة لا يستطيع الباحث أن يتجاهلها ألا وهي؛ أنّ مشكلة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله ليست مشكلة قانونية تُحل بالتعديلات التشريعية أو المواثيق الدوليّة، وليست مشكلة إنسانية تحل بالخطابات والشعارات

والمؤتمرات الدّوليّة، إنّما هي مشكلة تتمثل بعدم توفر ظروف على المستوى الدّولي والمحلي تتعلق بالاستقرار السّياسي والأمني في الدّول، التي تترجم إلى عدم وجود موازنة تخصص للاهتمام بالأطفال، أيضاً استمرار انتشار الإرهاب الدّولي والحروب، بشكل خاص على الدّول النّامية والفقيرة، يجعل من استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ذو بُعد دولي وليس بُعد وطني أو تشريعي يقتصر على دولة أو منطقة بعينها.

ثانياً - توصيات البحث:

1 - على صعيد الهيئات الدّوليّة:

1. على الرّغم من كثرة النّصوص الدّوليّة العالميّة أو الإقليميّة التي تم التّعرض لها على مدار هذا البحث، والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي يمكن اعتبارها تقنين دولي لعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، إلا أنه ثمة حاجة ملحة إلى آليات وإستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، لذلك يجب، على المجتمع الدّولي اليوم أن يعيد توجيه طاقاته، من المهمّة القانونيّة الكمية، المتمثلة في إصدار القوانين، إلى المشروع السّياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع واحترامها.

2. أغلبية آليات الرّقابة على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي هي آليات عامة على حقوق الإنسان، ماعدا بعضها (على المستوى الأوروبي، والإفريقي وهي مجرد لجان)، تبقى بالتالي فعاليتها محدودة، وخاصة بالنظر لوضع الأطفال في

بعض الدّول التي يمكن مقارنتها بوضع العبيد، وبالتالي يجب على الهيئات الدّولية تخصيص نظام للرقابة على حقوق الطّفّل من لجان ومحاكم.

3. على الهيئات الدّولية التي يقع على عاتقها حماية الأطفال من الاستغلال ومراقبة حقوقهم، أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة تجاه الدّول التي يتم فيها انتهاك حقوق الأطفال، كأن تعمل على سبيل المثال على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال التي ترتكب في أية دولة من الدّول، والدعوة إلى إيقاع عقوبات صارمة على الدّول المخالفة، والدعوة إلى مقاطعة تلك الدّول وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

2 - على صعيد الدّول:

1. ضرورة العمل على تفعيل الأحكام النّاطمة لعمل الأطفال في الإتفاقيات الدّولية والعربيّة والتّشريعات السّورية والمقارنة، فوجود الأحكام ذات الصّلة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله يعدّ أمراً مهماً، ولكن الأكثر أهمية هو تفعيل هذه الأحكام من خلال رفد التّشريعات موضوع البحث بالوسائل الكفيلة باحترام أحكامه.
2. يجب، في ظل الظروف المأساوية الرّاهنة التي يتعرض لها الأطفال داخل بلدانهم وخارجها، النّظر في إنشاء وظيفة "محام عام" للأطفال يتحرك بسرعة وقوة إذا ما تعرضت حقوقهم لأية انتهاكات وبشكل خاص حال استغلالهم ضمن أسوأ أشكال العمل.

3. العمل على نشر الوعي بحقوق الطفل في أوساط وطبقات المجتمعات في كافة الدول، وبين الأطفال أنفسهم، خاصة في الأوساط الفقيرة، وتقديم التسهيلات كافة من قبل الأجهزة المعنية، ولا سيما وزارات العمل والشؤون الاجتماعية للجمعيات والمنظمات الأهلية العاملة في مجال حماية الأطفال عموماً والأطفال العاملين خصوصاً.

4. العمل على تطوير الجهاز الرقابي الخاص بتفتيش العمل في جميع الدول، وتدريبه ودعمه بشرياً ومادياً بزيادة أجور أعضائها، لأنه إذا كانت أجور المفتشين منخفضة، فإن احتمال نقشي جريمة الرشوة وتطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله على أساس تقديري، مما يؤدي إلى أن يُشكل ذلك خطراً حقيقياً وعائقاً كبيراً أمام الحقيقة، لذلك لا بدّ من توفير كافة الوسائل اللازمة لتمكين هذا الجهاز من مراقبة تطبيق التشريعات السورية والمقارنة، الهادفة إلى مكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

5. التركيز على إعادة النظر في المناهج المدرسية والعمل على تطويرها، حيث لا تساعد معظم هذه المناهج على تنمية فكر الطفل وإبداعاته وبالتالي تؤدي إلى تسرب الطفل من المدرسة والتحاقه بسوق العمل.

6. وعلى صعيد التشريع السوري، فإنه لا بدّ أن يكون مشروع قانون حقوق الطفل الذي ينتظر إصداره، متوافق بشكل كامل مع الإتفاقيات الدوليّة والعربيّة ذات الصلة بعمل الأطفال، وأن

يتضمن الحماية اللازمة من كافة أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الطفل، عن طريق تجميع وتطوير كافة المواد القانونية المنتشرة في القوانين والتشريعات كافة المتعلقة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله.

7. وجوب العمل على تقليص مساحة الفقر الذي يعد من أسباب عمل الأطفال بل وأهمها، فالحد من الفقر عبر النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل من شأنها أن تقلل من مساحة الفقر، وبالتالي تقليص عمل الأطفال ومن ثم القضاء عليه، لأنه يستحيل وضع حد لعمل الأطفال قبل القضاء على الفقر، الذي يعد أحد أهم أسباب عمل الأطفال، وبالتالي إيجاد حلول جديّة للفقر والبطالة، مع التّويه إلى أن توفير فرص عمل للراشدين من ذوي الأطفال يخفف من الحاجة إلى إدخال الطفل إلى سوق العمل رغم حداثة سنّه.

8. إجراء تعديل على قانون العمل السوري لرفع الحد الأدنى لسن العمل إلى (18) سنة بدلاً من (15) سنة.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا البحث، وأسأل الله أن نكون قد وفقنا بما قدمناه، فإنّ كان كذلك فبفضل الله، وإن لم يكن فالكَمال لله وحده. راجين أن يُسهم هذا البحث في إضافة ما هو جديد إلى المكتبة القانونيّة السوريّة، وأن يحقّق الفائدة العلميّة المتوخّاة منه.

والحمد لله ربّ العالمين

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 - القرآن الكريم.

2 - الكتب:

أ - الكتب عامة:

- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدوليّة والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- أحمد أوزي، الطفل والمجتمع "دراسة نفسية واجتماعية"، مطبعة دار البيضاء، المغرب، بدون طبعة، 1988.
- د.أحمد حسن البرعي، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1982.
- د.أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، بدون طبعة، 1995.
- أحمد سليم سعيّفان، الحريات عامة وحقوق الإنسان "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- أحمد عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.

- أسماء أحمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- د. أمل شربا ود. زهير حرح، قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، بدون طبعة، 2016.
- د. بابر عبدالله الشيخ، دراسة حول "مخاطر القوة الاقتصادية للتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الترويج والإتجار بها"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- بهاء الدين إبراهيم، وعصمت عدلي، وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة د. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
- د. حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد الدولي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004.
- حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا طبعة، 2013.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات عامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

- سلامة عبد التواب عبد الحليم، أحكام العمل الليلي "دراسة مقارنة في إتفاقيات العمل الدولية والعربية وقانون العمل"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- د.سمير عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربيّة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- سوزي ناشد عبدلي، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- عادل الماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات القانونية (2)، منشورات معهد التدريب والدراسات القضائية، الرياض، 2005.
- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمديّة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- د.عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد الحميد عطية، هناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية و مجالاتها التطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون طبعة، 1998.
- د.عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، بدون طبعة، 1999.

- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد الواحد محمد الفاو، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- د.عدنان خليل التلاوي، القانون الدوليّ للعمل، شروحات لمنظمة العمل الدّوليّة والتّشريع الدوليّ للعمل 1919 - 2010، المركز العربي السويسري لبحوث التشغيل وحقوق الإنسان في العمل، المكتبة العربيّة، جنيف، 2011، ص110.
- د.عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- د.عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- د.علي أحمد راغب، دراسة حول الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- علي محمد الدّباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً، وفقهاً، وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- عمار محمود إسماعيل، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- د.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997.
- فاطمة قدورة الشامي، الرّق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، دار النهضة العربيّة، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- د.فؤاد دهمان، التّشريعات الاجتماعية، قانون العمل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1962.
- فيصل شنتاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- كريمة كريم، الفقر وتوزيع الدخل في مصر منتدى العالم الثالث، عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة، 1994.

- لواء سيد محمددين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، دار البصائر للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل، دار النهضة العربيّة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
- د.محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربيّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- د.محمد حلمي مراد، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، بلا طبعة، 1970.
- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد عبد الرحمن الدسوقي، دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- د.محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- د.محمد فاروق الباشا، التّشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، منشورات جامعة دمشق، طبعة منقحة، 2013.
- محمد لبيب النجحي، دور التربية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية، دار النهضة العربيّة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981.

- د.محمد ليبب شنب، شرح أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1990.
- محمد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1995.
- د.محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- د.محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، مطبعة العاتك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
- د.محمد منصور الصادي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- د.مصطفى العوجي، الإتجار بالبشر في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1989.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008.

- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من الاستغلال في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010.
- وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- د.يوسف إلياس، إدرات العمل العربيّة "وظائفها، هيكلها، آليات عملها" دراسة تحليلية بمنظور مستقبلي، منشورات المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل في تونس، بدون تاريخ وطبعة.
- د.يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، دار معهد الادارة، العراق، بلا طبعة، 1989.

ب - الكتب المتخصصة:

- أحمد بدران، الرعاية الصحية للأطفال في الظروف الصعبة، دار النهضة العربيّة القاهرة، بدون طبعة، 1996.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.

- اسميتا نيكا، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، منظمة إكبات الدولية، بانكوك، 2011.
- أماني عبد الفتاح، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- حسام الجارحي، التوافق النفسي وتقدير الذات لدى الطفل عامل وطفل المدرسة، جامعة عين شمس، المعهد العالي لدراسات الطفولة، القاهرة، 1994.
- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1973.
- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2006.
- د. عبد الرحمن عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، مطبعة جامعة نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الجزء الثاني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والواقع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- علا مصطفى وعزة كريم، عمل الأطفال في المنشآت الصناعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، بدون دار وطبعة، القاهرة، 1996.
- غسان خليل، حقوق الطفل (التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين)، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- فاطمة شحاتة زيدان، تشريعات الطفولة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- د. محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة بدون عام.

- محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي عام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1992.
- محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدوليّة والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991.
- محمد محمد بيومي خليل، تنمية المفاهيم الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 2003.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي عام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- د. نجات الكص، جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي على الأطفال بالمغرب، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المغرب، 2011.
- د. هاني جورج، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال، الرياض، 2011.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

3 - الرسائل العلميّة:

أ - رسائل الدكتوراه:

- د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004.
- د.جمال إسماعيل مذكور، أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على البلدان العربيّة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.
- د.حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لحماية الأطفال من الإتجار، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
- د.حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدوليّة في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الاقتصاد، 2006.
- د.حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- د.سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007.
- د.صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، 2012.

- د. عصام عبد القادر الشهابي، ضوابط السياسة الضريبية في ظل العولمة الاقتصادية والمالية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005.
- د. نانسي خالد سليم النوايسة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، 2011.

ب - رسائل الماجستير:

- إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مصر، 2011.
- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2013.
- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، التحرش الجنسي (أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.
- خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة في مجال حقوق الإنسان "دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدوليّة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
- شير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2003.
- العباس الحسن، ظاهرة عمل الأطفال إنتروبولوجية بحث ميداني في مدينة تلمسان، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2009.
 - محمد عبد الكريم شهاب، مدى كفاية المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في سورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2016.
 - مهند كراج، الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر وتبعاتها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012.
 - هادي سياف الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010.

4 - المقالات والأبحاث والتقارير:

أ - المقالات:

- د.أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (54)، 1998.
- د.أحمد حسن البرعي، د.عبد الحميد بلال، عادل عازر، الأهرام الاقتصادية، نحو سياسة متكاملة لعلاج ظاهرة عمالة الأطفال، سلسلة إصدارات اتحاد الصناعات المصرية (2)، 1999.

- د.أحمد عبد العزيز، د.جاسم زكريا الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد العراقية، العدد(85)، 2010.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق، مجلة جامعة قاصدي مرباح، العدد (22)، 2013.
- د.ثريا عبد الجواد، الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة الشوارع في التسعينيات، مجلة الطفولة والتنمية، (العدد الصفري)، دار المجنوب للنشر، تشرين الثاني 1999.
- حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، مجلة الآداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العدد (67)، العراق، 2014.
- د.حسنين توفيق إبراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث والرابع، الكويت، 1995.
- حكم مدني ابتدائي صادر عن مجلس العرف بتونس تحت عدد (992)، وارد في مجلة القضاء والتشريع العدد (1)، المجلد (33)، كانون الثاني 1999.
- د.سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق (الأسباب والحلول)، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (30)، 2010.

- د.شواخ الأحمد، مقالة بعنوان (عمالة الأطفال بين التنظيم القانوني والواقع العملي) منشورة في مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (35)، العدد (61)، عام 2009.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد(3)، 1995.
- د.عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد (13)، بدون عام.
- علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد (14)، 2013.
- علي فيصل علي، تقنيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل دراسة مقارنة في نظم وقوانين العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدوليّة والعربيّة، بحث منشور في سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد (82)، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى 2014.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة على مراحل تطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد(4)، 1992.
- غادة موسى، تشغيل الأطفال في البلدان العربيّة بين إكراهات ورهانات العولمة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (6)، المجلد (2)، 2002.

- فريد علوش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السابع، كانون الأول، 2010.
- مجلة عالم العمل تصدر عن منظمة العمل الدوليّة، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، العدد (61) أيار 2008.
- منظمة العمل الدوليّة، صحيفة الحقائق، عمالة الأطفال عالمياً، مكتب القاهرة، 2002.
- مجلة عالم العمل، عمل الأطفال حقائق وأرقام، مكتب العمل الدوليّ، العدد (16)، 1996.
- د.مقدم عبيرات، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2002.
- د.منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد (31)، 2015.
- د.منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد (28)، 2012.
- نزار أحمد، عمل الأطفال بقعة سوداء في ضمير الإنسانية، مجلة العالم الإسلامي، العدد (1808)، 2001.

ب - الأبحاث:

- حمادة أبو نجمة ورحاب القدومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، وزارة العمل الأردنية، عمان، 2014.
- سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (8)، الإتفاقيات الدوليّة والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الإدارات المحلية في تنفيذها، مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، نيسان 2007.
- سوسن أحمد عاصي، عمالة الأطفال دراسة ميدانية في محافظة حمص، بحث عملي لنيل درجة مساعد مجاز في الخدمة الاجتماعية، معهد الخدمة الاجتماعية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سورية، 2004.
- عادل عازر وناهد رمزي، ظاهرة عمل الأطفال في مصر "التقرير المفصل"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1995.
- عبد الله اليوسف، الأطفال الباعة المتسولون، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، 2000.

- عدنان العابد، حماية الأحداث على المستوى الدولي وقوانين العمل العربية، بحث مقدم إلى ندوة واقع المرأة عاملة والأحداث في الوطن العربي، منظمة العمل العربية، بغداد، 1985.
- علا مصطفى، استغلال الأطفال من خلال العمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بحث مقدم لمؤتمر العمل الدولي في باريس، القاهرة، 1994.
- مليكة بن راضي، عمل الأطفال في البلدان العربية، بحث مقدم لمنظمة العمل الدولية، جنيف، 1994.

ج - التقارير:

منظمة العمل الدولية:

- تقرير المدير عام، أنشطة منظمة العمل الدولية في إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الحادي عشر، أديس أبابا، الطبعة الأولى، نيسان، 2007.
- تقرير منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free 2017، المنهجية: التقديرات العالمية للرق الحديث، العمل القسري والزواج القسري.
- تقرير منظمة العمل الدولية، الأطفال عاملون في المملكة الأردنية، نتائج مسح عدد الأطفال عاملين للأعوام 2007، 2008، جنيف، 2008.
- تقرير منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي حول عمل الأطفال عام 2011.

- تقرير منظمة العمل الدوليّة، مبادئ توجيهية للخوض في مراقبة عمل الأطفال، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، بيروت، 2010.
- تقرير منظمة العمل الدوليّة، والمفوضية الأوروبية، بخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال، في كانون الأول 2012.
- دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدوليّة، مكتب العمل الدولي، جنيف، طبعة منقحة، 2012.
- مبادئ توجيهية للخوض في مراقبة عمل الأطفال، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدوليّة، بيروت، 2010.
- مكتب العمل الدولي، التقرير الأول (باء) مستقبل خالٍ من عمل الأطفال، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة (90)، جنيف 2002.
- مكتب العمل الدولي، التقرير العالمي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، بموجب إعلان منظمة العمل الدوليّة، بشأن إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة (93)، التقرير الأول (باء)، جنيف، 2005.
- مكتب العمل الدولي، تقرير تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري (التقرير الرابع)، طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الأولى، 2013.

- مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة (309)، التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدوليّة المتعلقة بمعايير عمل الأطفال، 2010.
- مكتب لعمل الدولي، محاربة عمل الأطفال، كتيب لمفتشي العمل، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)، جنيف، 2002.
- منظمة العمل الدوليّة، المكتب الإقليمي للدول العربيّة، المركز الإعلامي، منظمة العمل الدوليّة وسورية توقعان مذكرة تفاهم لمعالجة التفشي الكبير لظاهرة عمل الأطفال، 2018.
- منظمة العمل الدوليّة، تقرير الإتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل للتشريعات وتطبيق القانون، جنيف 2010.
- منظمة العمل الدوليّة، تقرير البرنامج الوطني للعمل اللائق في سورية، 2010.
- منظمة العمل الدوليّة، تقرير عالمي لمنظمة العمل الدوليّة بعنوان "تسريع إجراءات ضد عمل الأطفال" يقدم تقديرات مفصلة من أجل مكافحة الأشكال الخطرة من عمل الأطفال، بيروت، 2012.
- منظمة العمل الدوليّة، صعب الإدراك وعصي الإحصاء الخطوط التوجيهية للمسح التقديري لظاهرة العمل الجبري في صفوف الراشدين والأطفال، بيروت، 2014.
- منظمة العمل الدوليّة، مبادئ العمل الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة دليل للمؤسسات التجارية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- منظمة العمل الدوليّة، مناقشة التقرير العالمي في مؤتمر العمل الدولي، تشرين الثاني 2010.

- مؤتمر العمل الدولي 101 / 2012، التقرير السادس المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من الالتزام إلى العمل البند السادس من جدول الأعمال - مكتب العمل الدولي - الطبعة الأولى 2012 - جنيف - سويسرا، (طبع بمكتب العمل الدولي).
- مؤتمر العمل الدولي الدورة (100)، التقرير الرابع، العمل اللائق للعمال المنزليين، مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الأولى، 2010.
- مؤتمر العمل الدولي الدورة (87)، التقرير الرابع، جنيف، 1999.
- مؤتمر العمل الدولي، الدورة (101)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات المواد (19، 22، 35) من الدستور، البند الثالث من جدول الأعمال، المعلومات والتقارير بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء 1 ألف)، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا (طبع بمكتب العمل الدولي)، 2012.
- مؤتمر العمل الدولي، الدورة (95)، وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، التقرير العالمي، إعلان منظمة العمل الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (باء) مكتب العمل الدولي، فقرة (114)، جنيف، الطبعة الأولى، 2006.
- مؤتمر العمل الدولي، الدورة (99)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، جنيف، 2010.

— منظمة العمل العربيّة:

- تقرير الأحداث في قوانين العمل العربيّة والأجنبيّة، صادر عن مكتب العمل العربي، بغداد، 1984.
- منظمة العمل العربيّة، تقرير الإستراتيجية العربيّة للحد من عمل الأطفال، 2011.
- منظمة العمل العربيّة، تقرير لجنة الخبراء القانونيين عن نتائج أعمال دورتها (36)، عمان، كانون الأول 2015.

— منظمة الأمم المتحدة:

- الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمم المتحدة الخاص بتعزيز حقوق الطفل وحمايته، الدورة (71)، الوثيقة A/72/361-S/2017/821، آب 2017.
- الأمم المتحدة، الجمعية عامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (30)، 2015.
- الأمم المتحدة، النظر بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التقارير الدورية الرابع والخامس المقدمة من المملكة الأردنيّة الهاشميّة، 2011.
- الأمم المتحدة، النظر بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة من الجمهوريّة العربيّة السوريّة، 2011.

- الأمم المتحدة، حالة إتفاقية حقوق الطفل، تقرير الأمين عام، الوثيقة (A/64/172)، 27 تموز، 2009، الفقرة (13).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2003.
- التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء، الوثيقة (A/HRC / 9 / 21).
- تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
- التقرير الذي أعده "اولارا اتونو" الممثل الخاص للأمين عام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح، الوثيقة (UN Doc A/55/442)، تشرين الأول، 2000.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان الخاصة ببرتوكول بيع الأطفال، الدورة (2)، شباط، 2003.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج الصحة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، الدورة (68)، جنيف، 2013.
- تقرير المقرر الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة (57)، 2001.
- تقرير المقرر الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة (51)، 1999.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، 2007.
- تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2012.
- تقرير لجنة حقوق الطفل، التعليق عام رقم (14) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، 2013.
- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة (58)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2011.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 36 (0/ 56/36).
- تقرير مقدم من السيدة نجا معلما مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية عامة، الدورة الثانية عشر، 2009.
- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2011.

- مجلس حقوق الإنسان، الجلسة (27)، تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتقصي عن العرب السوريين، 2015/2/5.
- المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، ISBN 92-1-654016-8.
- الملاحظات الختامية المتعلقة باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة للتقرير المقدم من المغرب، الدورة(67)، الوثيقة (crc/c/opac/mar/co/1)، أيلول 2014.
- الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة (1) من المادة (8) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الدورة (75)، الوثيقة (CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4)، 2017.
- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (2) (22 / 1992 / E) الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار (1992 / 74)، 1995.
- وثيقة الأمم المتحدة (A.HRC.RES.16.12)، الدورة(16)، حقوق الطفل نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع.

— منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

- تقرير اليونيسيف السنوي الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، 1992.
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معاً من أجل الأطفال، مجالات عمل اليونيسيف، حماية الأطفال من العنف والاستغلال، عمل الأطفال، 2009.
- دراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، اليونيسيف، 2008.
- دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، منظمة العمل الدوليّة، المكتب الإقليمي للدول العربيّة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الطبعة الأولى، بيروت، آذار، 2012.
- محمد الجندي، أساليب الرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال، تقرير عن المؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اليونيسيف، الإسكندرية، تموز، 1989.
- اليونيسيف في تقريرها، "المقصيون والمحجوبون"، 2006.
- اليونيسيف ومنظمة لعمل الدوليّة، المشاريع النموذجية لصندوق إنقاذ الطفولة من أجل دعم تنفيذ الإتفاقية رقم (182)، جنيف، 2009.
- اليونيسيف، تقرير الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، التقرير السنوي، 1991.

- اليونيسيف، تقرير الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، التقرير السنوي، 1995.
- اليونيسيف، تقرير بعنوان "أيادي صغيرة أعباء ثقيلة"، (2) تموز، 2015.
- اليونيسيف، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، من عام 1998 إلى عام 2003.

- الإتحاد الأوروبي:

- تقرير أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الطفل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي، المفوضية الأوروبية، بروكسل، 2011.
- تقرير الإتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية في اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، حزيران، 2017.
- تقرير الإتحاد الأوروبي، الإطار القانوني لحقوق الأطفال، المديرية عامة للسياسات الداخلية، مجموعة من المؤلفين، البرلمان الأوروبي، بروكسل، نيسان، 2012.
- تقرير بشأن تنفيذ إتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل ضد الإتجار بالبشر من قبل فرنسا، مجلس أوروبا، 2017.
- تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، التجارة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بروكسل، 2013.

- تقرير لجنة موظفي العمل في الإتحاد الأوروبي، سلاسل قيمة الملابس المستدامة من خلال العمل الإنمائي للإتحاد الأوروبي، بروكسل، 2017.
- تقرير البرلمان الأوروبي بشأن الاستدامة في سلسلة القيمة العالمية للقطن، بروكسل، 2013.
- توجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بالحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، 2010.
- سلسلة اجتهادات القضاء في البرلمان الأوروبي والإتحاد الأوروبي، القضية رقم (C-540/03)، بروكسل، 2006.
- المفوضية الأوروبية، الإتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي، تقرير بشأن منع مكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه، نيسان، 2011.
- المفوضية الأوروبية، تقرير اللجنة إلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة الأقاليم، جدول أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الأطفال، بروكسل، 2011.

— وزارة العمل الأمريكية:

- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأردن عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في المغرب عام 2017.

- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في اليمن عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في تونس عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر عام 2017.
- وزارة العمل الأمريكية، استنتاجات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، الجزائر، 2015.

- تقارير سورية:

- مسح سوق العمل عام 2008، المجموعة الإحصائية عام 2009، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق.
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، منظمة اليونيسيف، عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، دراسة ميدانية، دمشق، 2017.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إجابات الحكومة السورية لإغناء تقرير الأمين عام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع، 2017.

- تقارير أخرى:

- الأطفال في الحرب، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإعلامي، القاهرة، شباط، 2010.
- البنك الدولي، تشغيل الأطفال، قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 2017.
- التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، منظمة اكبات الدولية، تايلند، 1999.
- تقرير الجمعية عامة للإنتربول بشأن الإتجار بالبشر وعمل الرقيق للأطفال، ياوندي، الدورة(71)، 2002، الوثيقة (-2002-AG-02-RES).
- تقرير حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2011.
- تقرير منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، 2010.
- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي، 2014.
- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، تقرير حماية الأطفال من العبودية، عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، 2011.

- منظمة "هيومن رايتس ووتش"، تقرير الولايات المتحدة: الأطفال عاملون في المزارع يعيشون حياة خطيرة، وضع حد للمعايير المزدوجة التي تخفق في حماية الأطفال المشتغلين بالزراعة"، 2010.

5 - الندوات العلمية:

- د.أكرم الريشة، ورقة عمل بعنوان "المخاطر الصحية في عمالة الأطفال" مقدمة إلى ورشة عمل معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، 2015/7/30/28.
- أنس علوان، ورقة عمل مقدمة من جمعية حقوق الطفل الخيرية إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/30/28.
- البرلمان الأوروبي نحو إستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الطفل"، قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 16 كانون الثاني، 2008.
- التقييم السريع أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية العراق، كانون الأول عام 2015.
- رزان العمري، مديرة العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ورقة عمل بعنوان "عمل الأطفال في تشريعات العمل السورية"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29.

- د.سرور قاروني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، 22، 23 آذار، 2010.
- سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، ورقة عمل لمؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الجزائر، 1996.
- عبد الحميد السويس، المخاطر الاجتماعية الناجمة عن عمل الأطفال ورقة عمل مقدمة لورشة عمل (معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال)، 2015.
- مازن عودة، ورقة عمل بعنوان (المسؤولية الاجتماعية لأصحاب الأعمال في مكافحة عمل الأطفال) مقدمة إلى الندوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال، عمان (4.2) نيسان 2013.
- ماهر رزق، ورقة عمل بعنوان "آليات الرصد والإحالة والإبلاغ لعمل الأطفال"، مقدمة إلى ورشة عمل (معاً لمكافحة عمل الأطفال)، دمشق 2015/7/29.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، الأردن، 2011.
- د.محمد عيسى إبراهيم قنديل، ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس وآثارها السلبية، ورقة بحثية، 2007.
- منظمة العمل العربيّة، الإستراتيجية العربيّة للحد من عمل الأطفال، 2011.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر الشركات التجارية على المجتمع (الاتجاهات والقضايا الراهنة)، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة(7)، 2003.
- مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الإتجار بالأطفال وبيعهم، مانبلا، 1992.
- الندوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني 2013/4/2، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال.
- نهاية دبدوب، عمالة الأطفال في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف، عمان، 2001.
- الوثيقة A-WSIS-II/TUNIS/DOC/6(Rev.1) - القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف 2003- تونس 2005.
- ورقة عمل وزارة التربية بعنوان "التسرب المدرسي كأحد أسباب عمالة الأطفال وإجراءات الوزارة في معالجته" المقدمة إلى ورشة عمل بعنوان "معاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال" دمشق 2015/7/30-28.
- وزارة التشغيل والتكوين المهني المغربية، السياسات الوطنية في مجال محاربة تشغيل الأطفال في شمال إفريقيا : واقع وآفاق"، 2013.
- وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية ومكتب العمل الدولي، المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال، 2015.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اليمنية، خطة العمل الخاصة بالأنشطة والمشروعات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال في الجمهورية اليمنية 2008 - 2012.

- وزارة العمل اللبنانية ومنظمة العمل الدولية، خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام 2016.
- وزارة القوى عاملة ومنظمة العمل الدولية، الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018، 2025)، 2018.
- د.يوسف الياس، ورقة عمل بعنوان (قوانين الطفل في الدول العربيّة مالها وما عليها)، مقدمة الى الندوة القومية "مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني"، عمان، الأردن (2-4)، نيسان 2013.

6 - الموائيق والإتفاقيات:

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
- إتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956.
- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية عام 1988.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.
- الإتفاقية الخاصة بالرق عام 1926.

- الإتفاقية العربيّة رقم (1) عام 1966 بشأن مستويات العمل.
- الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996 بشأن تشغيل الأحداث.
- الإتفاقية العربيّة رقم (18) عام 1996، بشأن عمل الأطفال.
- الإتفاقية العربيّة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1994.
- إتفاقية العقاقير المخدرة عام 1961 المعدلة ببرتوكول جنيف عام 1972.
- إتفاقية العمل الجبري عام 1930.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971.
- إتفاقية جنيف المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها للعمل المشروع عام 1931.
- إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1964.
- إتفاقية جنيف المتعلقة بتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات عام 1925.
- إتفاقية جنيف المتعلقة بردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1936.
- إتفاقية حقوق الإنسان عام 1948.
- إتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
- الإتفاقية رقم (127) المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يسمح عامل واحد بحملها عام 1967.

- الإتفاقية رقم (138) الخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال عام 1973.
- الإتفاقية رقم (182) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999.
- الإتفاقية رقم (19) بشأن تفتيش العمل عام 1998.
- إتفاقية فينيا المتعلقة بالمؤثرات العقلية عام 1971.
- إتفاقية لاهاي المتعلقة بالأفيون ومشتقاته عام 1912.
- إتفاقية لاهاي عام 1993 الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول.
- إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي عام 2007.
- إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عام 2005.
- إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961.
- إتفاقية نيويورك المتعلقة بالعقاقير المخدرة عام 1961.
- إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948.
- إعلان البرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال، 2008.
- الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال عام 1990.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924.

- إعلان حقوق الطفل عام 1959.
- إعلان منظمة العمل الدوليّة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، 1998.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000.
- البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1949.
- البرتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1991.
- برتوكول باريس المتعلق بمكافحة المخدرات عام 1948.
- برتوكول جنيف عام 1972 المعدل لاتفاقية نيويورك عام 1961.
- برتوكول خاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1929.
- البرتوكول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الملحق بالاتفاقية عام 1988.
- برتوكول نظام الشكاوى الجماعية الملحق بالميثاق الأوروبي عام 1998.
- برتوكول نيويورك المتعلق بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه عام 1953.

- البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،
1949.
- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب 1997.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية عام 2000.
- توجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة
واستغلال الجنسي عام 2011.
- التوصية رقم (190) الملحقه بالإتفاقية (182) عام 1999.
- التوصية رقم (41) المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في
الأعمال غير الصناعية عام 1932.
- دستور منظمة العمل الدّوليّة الصادر عام 1972.
- دستور منظمة العمل العربيّة عام 1970.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2010.
- قرار الجمعية عامة في دورتها الخامسة والخمسون. القرار رقم (55 / A
593) .

- القرار الصادر عن المجلس التوجيهي الأوروبي رقم (94/33) الصادر في 1994 بشأن حماية الأطفال في العمل.
- مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عام 2007.
- مبادئ بشأن زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الرابع، 1991.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1996.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام 2000.
- الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984.
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

7 - الدساتير والقوانين:

- دستورية الجمهورية العربية السورية عام 2012.
- قانون الإتجار بالبشر الجزائري رقم (9-1) عام 2009.
- القانون التونسي رقم (52) المتعلق بالمخدرات عام 1992 .
- القانون الجزائري رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل عام 2015.

- القانون الجزائري رقم (3-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما عام 2004.
- القانون الجنائي المغربي رقم (1.59.413) عام 1963.
- قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم (127) عام 1980، المادة(13).
- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (3) عام 2010.
- قانون الدفاع الوطني اللبناني رقم (102) عام 1983.
- قانون الشغل المغربي رقم (99-65) عام 2003.
- قانون الطفل المصري رقم (12) عام 1996 المعدل بالقانون رقم (126) عام 2008.
- القانون العراقي رقم (23) عام 1990 بشأن الاحتياط عام.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) عام 1960 والتعديلات الواردة عليه.
- قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) عام 1982.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) عام 1949 ، المعدل بموجب القانون رقم (8) 2019/3/27.
- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (340) عام 1943.
- قانون العمل الأردني رقم (8) عام 1996.
- قانون العمل الإماراتي رقم (8) عام 1980 والقوانين المعدلة له.
- قانون العمل البحريني رقم (36) عام 2012.

- قانون العمل السوداني عام 1997، المادة(21).
- قانون العمل السوري رقم (17) عام 2010.
- قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) عام 2003.
- قانون العمل العراقي رقم (37) عام 2015.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (16) عام 1964.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) عام 2000.
- قانون العمل الكويتي رقم (6) عام 2010.
- قانون العمل اللبناني رقم (207) عام 2000.
- قانون العمل المصري الموحد رقم (12) عام 2003.
- قانون العمل اليمني رقم (5) عام 1995.
- القانون اللبناني رقم (16/62) عام 2016 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) عام 2005.
- قانون المخدرات السوري رقم (2) عام 1993.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وتعديلاته رقم (11) عام 1988.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) عام 2017.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (673) عام 1998.
- قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) عام 2004.
- قانون حماية الأحداث اللبناني رقم (422) عام 2002.

- قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002.
- قانون حماية الطفل اليمني رقم (45) عام 2002.
- قانون خدمة الضباط الأردني رقم (35) عام 1966.
- قانون خدمة العلم السوري رقم (30) عام 2007.
- قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية الأردني وتعديلاته رقم (23) عام 1986.
- القانون رقم (06.14) عام 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية الجزائري.
- القانون رقم (1) عام 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية التونسي.
- القانون رقم (12-15) الجزائري المتعلق بحماية الطفل عام 2015.
- القانون رقم (16) عام 1975 القاضي بإحداث دور تشغيل المتسولين والمتشردين ومكاتب مكافحة التسول والتشرد.
- القانون رقم (16.87) عام 1987 المتعلق بوظائف الدفاع الشعبي الجزائري.
- القانون رقم (48.06) عام 2007 المتعلق بإلغاء التجنيد الإجباري في الجيش المغربي.
- القانون رقم (665) عام 2005 الخاص بإلغاء الخدمة الإلزامية في لبنان.
- القانون رقم (90-11) عام 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.
- القانون رقم 24/03 المتمم للقانون الجنائي المغربي عام 2003.
- قانون قوات الدفاع الوطني اللبناني رقم (22) عام 2003.
- قانون مكافحة الإتجار المصري رقم (64) عام 2010.

- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) عام 2010.
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر اللبناني رقم (164) عام 2011.
- قانون مكافحة البشر العراقي رقم (28) عام 2012.
- قانون مكافحة الدعارة رقم (10) عام 1961.
- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) عام 1960 المعدل بالقانون رقم (122) عام 1989.
- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) عام 2009.
- قانون منع الإتجار بالبشر التونسي رقم (61) عام 2016.
- قانون منع الإتجار بالبشر التونسي رقم (61) عام 2016.
- القرار الوزاري السوري (12) عام 2010 المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث.
- القرار الوزاري المصري بخصوص الأعمال الخطرة رقم (118) عام 2003.
- القرار رقم (1144) عام 2011 الذي يتضمن النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون رقم (27) 1976 المعدل بالقانون رقم (62) عام 1996.
- مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة بالقانون رقم (92) عام 1995.
- المرسوم السوري التشريعي رقم (18) عام 2003 المتضمن قانون الخدمة العسكرية وتعديلاته.

- المرسوم اللبناني رقم (8987) المتعلق بحظر استخدام الأطفال في الأعمال التي تُشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، عام 2012.
- مرسوم ملكي مغربي رقم (137.66) عام 1966 المتعلق بتنظيم الخدمة العسكرية.
- مرسوم ملكي مغربي رقم (137.66) عام 1966 المتعلق بتنظيم الخدمة العسكرية.
- مشروع قانون حقوق الطفل الأردني، المادة (28).
- مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010.
- مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010.
- مشروع قانون حماية الطفل العراقي عام 2010.
- مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر المغربي رقم (14-27) عام 2016.
- مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني عام 2013.

8 - المواقع الإلكترونية:

أ - العربية:

- د.أحمد حسن البرعي، د.عادل عازر، أ.عبد الحميد بلال، واردة على الموقع التالي: my library. Medin. Edu. My تاريخ الزيارة:

2017/6/27

- "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، منشور على موقع منظمة العمل الدولية،
تجده على الموقع التالي:
[http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/Youth
inaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--
en/index.htm](http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/Youth
inaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--
en/index.htm) تاريخ الزيارة: 2017/11/5.
- "تحقيق حقوق الطفل في إيطاليا"، تجده على الموقع التالي:
[https://www.humanium.org/en/europe-
caucasus/italy](https://www.humanium.org/en/europe-
caucasus/italy) تاريخ الزيارة 2017/11/8.
- "داعش والالعاب الالكترونية" تجده على الموقع التالي:
<http://www.alhayat.com/article/701372> تاريخ الزيارة:
2017/12/22.
- الإتجار بالأطفال"، تجده على الموقع التالي:
<http://www.globalmarch.org/issues/Child-Trafficking>
تاريخ الزيارة: 2017/9/4.
- الإتجار بالبشر، الإتحاد الأوروبي، 2016، تجده على الموقع التالي:
[https://ec.europa.eu/anti-
trafficking/sites/antitrafficking/files/eurostat_report_on
_trafficking_in_human_beings_-_2015_edition.pdf](https://ec.europa.eu/anti-
trafficking/sites/antitrafficking/files/eurostat_report_on
_trafficking_in_human_beings_-_2015_edition.pdf)
تاريخ الزيارة: 2018/12/28.
- الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) ، الإتجار بالبشر:
الاستعباد الحديث للنساء والأطفال المهاجرين في الولايات المتحدة،

تجده على الموقع التالي :

: <https://www.aclu.org/other/human-trafficking-modern-enslavement-immigrant-women-united>

تاريخ الزيارة: 2018/12/25.

- ازدهار صقور، أطفال سورية بين مطرقة الحاجة وسندان العمل "عمالة الأطفال": أسباب قاهرة .. والحلول ليست باليد، تجدها على الموقع التالي: <http://fedaa.alwehda.gov.sy/node/253027> تاريخ

الزيارة: 2017/6/13.

- إعلان "عالم جدير بالأطفال"، عن موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/ga/president/64/presskit/geninfo.shtml>

[o.shtml](http://www.un.org/ar/ga/president/64/presskit/geninfo.shtml) تاريخ الزيارة: 2018 / 3 / 10.

- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية عامة للأمم المتحدة رقم (85 / 41) في 3 كانون الأول 1986 . تجده على الموقع التالي: [www / . U m n . edu / humznrts /](http://www.un.org/humznrts/)

arab / b – 2006 تاريخ الزيارة: 2017/10/23.

- الأمانة عامة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، المصدر المعرفة

الموقع: _____ع:

<https://www.marefa.org/%D9%85%D9%86%D8%>

- تقرير جامعة الدول العربية لمناقشة الإستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد عام 2015، تجده على الموقع التالي: <http://www.megdafa.org> / تاريخ الزيارة: 2018/7/22.

- تقرير خاص بعنوان "شن حرب من نوع جديد أطفال تحت السلاح" من إعداد Neil G. Boothby – Christine M Knudsen تجده على الموقع التالي: <http://www.oloommagazine.com/articles/ArticleDetails.aspx?ID=1377> تاريخ الزيارة: 2017/9/22.

- تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف، "تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، تجده على الموقع التالي:

- تقرير غراسا ماشيل بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال" الخيرية المعنية من قبل الأمين عام للأمم المتحدة، ص 157، تجده على الموقع التالي:

<https://www.un.org/arabic/children/conflict/themachelreport.shtml> تاريخ الزيارة: 2017/9/21

- تقرير منظمة الصحة العالمية حول الاستغلال الجنسي للأطفال، 2008، ص 149، تجده على الموقع التالي: www.who.int/violence_injury_prevention .، تاريخ الزيارة: 2017/10/4.

- تم تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في (25) أيار عام 1963، ويضم الدول في القارة الإفريقية، إلى أن تم حله في عام 2002، ويستعاض عنه بالاتحاد الإفريقي، عن: <https://www.marefa.org/> تاريخ الزيارة: 2018/8/4.
- حمادة أبو نجمة مقالة بعنوان (عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية) ص4 تجدها على الموقع: www.labor.weebly.com تاريخ الزيارة 2017/8/22.
- خالد غاوش، تاريخ الرق، تجده على الموقع التالي: <http://mastermoyenage.blogspot.com/2012/08/blog> : تاريخ الزيارة: 2017/9/2.
- ستيفاني ديان، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. والعنف الجنسي في حالات الكوارث والحالات الطارئة، إكبات الدولية، أستراليا، 2006 ، ص12، تجده على الموقع التالي: [www . net / files P709 . protecting child .](http://www.Preventionweb.net/files/P709_protecting_child) ، تاريخ الزيارة: 2017/10/1.
- ظاهرة عمل الأطفال في سورية تجدها على الموقع التالي: <http://ncro.sy/?p=5536> تاريخ الزيارة: 2017/6/4.
- د.عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، بحث قانوني منشور على الإنترنت، تجده على الموقع التالي: _____

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184>.

[html](#) تاريخ الزيارة: 2017/9/17.

- القانون وعمل الأطفال في أوروبا، تجده على الموقع التالي: . www
- ara / ch . swiss info تاريخ الزيارة: 2017/10/26.
- مجلة عالم العمل، عمل الأطفال حقائق وأرقام، مكتب العمل الدولي، العدد (16)، 1996، ص16، كذلك ريماء الشويكي، استغلال الأطفال اقتصادياً، المركز الفلسطيني للإرشاد، تجده على الموقع التالي: www.peeJeR8ORG تاريخ الزيارة: 2017/6/19.
- مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية عامة 60 / 251 في 15 آذار 2006 ، ص9، تجده على الموقع التالي: https : // www . u m n . edu / تاريخ الزيارة: 2017/10/22.
- محتوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال عام 1996، بوابة مجلس أوروبا، تجده على الموقع التالي: /-/https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list تاريخ الزيارة 2018/5/2.
- د.محمد النعماني، تقرير: مأساة أطفال اليمن إلى أين؟، تجده على الموقع التالي: http://adengd.net/news/54943 تاريخ الزيارة: 2018/10/28.
- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تجميع بشأن بيرو: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق

- مقالة بعنوان " الأمم المتحدة تدعو إلى القضاء على الإتجار في سورية" تجدها على الموقع التالي:
<https://geroun.net/archives/80385> تاريخ الزيارة:
 2017/11/20.
- مقالة بعنوان "استغلال النساء والفتيات السوريات، الجنس مقابل الغداء"، تجدها على الموقع التالي:
<http://arabic.euronews.com/2018/02/27/syrian-women-forced-to-trade-sex-for-aid-deliveries> تاريخ الزيارة: 2017/12/1.
- مقالة بعنوان "أطفال سورية في لبنان بين الاستغلال الاقتصادي والجنسي"، تجدها على الموقع التالي:
<http://www.dw.com/ar/أطفال-سوريا-في-لبنان-بين-الاستغلال-الاقتصادي-والجنسي> تاريخ الزيارة: 2017/12/5.
- مقالة بعنوان "أطفال سورية يدفعون الثمن باهظاً" تجدها على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2015/07/230862> تاريخ الزيارة : 2017/12/5.
- مقالة بعنوان "سرقة أعضاء الأطفال في سورية"، د.حسين نوفل، صحيفة الوطن السورية، تجدها على الموقع التالي:
<https://aliqtisadi.com/306166> تاريخ الزيارة: 2017/11/16.
- مقالة بعنوان "نهاية الخدمة الإلزامية في فرنسا"، تجدها على الموقع التالي:

<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/serv-ice-civil/fin-service-militaire-obligatoire.shtml> تاريخ الزيارة: 2018/1/19.

- مقالة بعنوان (Future of Syria) UNHCR عام 2013 تجده على الموقع _____ع:
http://www.peacebuilding.no/var/ezflow_site/storage/original/application/f2c1eef2efb2c782b9a9dab621ceaf75.pdf تاريخ الزيارة : 2017/12/10.

- مقالة بعنوان (عمل الأطفال خلال الثورة الصناعية في أوروبا) تجدها على الموقع _____ع التـالي:
<https://study.com/academy/lesson/child-labor-during-the-industrial-revolution.html> تاريخ الزيارة: 2017/8/7.

- مقالة بعنوان "أسوأ أشكال عمل الاطفال"، منظمة العمل الدولية، تجده على الموقع _____ع التـالي:
<http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/Youthinaction/C182-Youth-orientated/worstforms/lang--en/index.htm> تاريخ الزيارة: 2017/11/10.

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 2018، "الدعوات لاتخاذ إجراء عاجل كوضع للأطفال يزداد سوءاً بعد عام من إغلاق

مخيم كاليه"، اليونيسيف، (28) تشرين الثاني تجده على الموقع

التالي: [https://www.unicef.org/eca/press-](https://www.unicef.org/eca/press-releases/calls-urgent-action-situation-children-worsens-year-calais-camp-closure)

[releases/calls-urgent-action-situation-children-](https://www.unicef.org/eca/press-releases/calls-urgent-action-situation-children-worsens-year-calais-camp-closure)

[14] . [worsens-year-calais-camp-closure](https://www.unicef.org/eca/press-releases/calls-urgent-action-situation-children-worsens-year-calais-camp-closure) تاريخ الزيارة:

2018/12/28.

- منظمة العمل الدوليّة، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

(أبيك) تعريف البرنامج وعمله، تجده على الموقع:

www.ilo.org/ipec تاريخ الزيارة: 2017/6/27.

- منظمة العمل الدوليّة، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

(أبيك) تعريف البرنامج وعمله، تجده على الموقع:

www.ilo.org/ipec تاريخ الزيارة: 2018/2/6.

- منظمة القوة العالمية الافتراضية (VGT) لحماية الأطفال، تجده على

الموقع التالي: [http://aetoswire.com/ar/news-](http://aetoswire.com/ar/news-ضبط-20-معتد-على-الاطفال-ب-عملية-الكرة-الأرضية-خلال-6-شهور-ar/)

[معتد-على-الاطفال-ب-عملية-الكرة-الأرضية-خلال-6-شهور-ar/](http://aetoswire.com/ar/news-ضبط-20-معتد-على-الاطفال-ب-عملية-الكرة-الأرضية-خلال-6-شهور-ar/),

تاريخ الزيارة: 2017/11/1.

- المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال،

الاستغلال الجنسي التجاري والاعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب

آسيا، 2001، ص 9، تجده على الموقع التالي: [www . Unicef](http://www.unicef.org/eca/press-releases/calls-urgent-action-situation-children-worsens-year-calais-camp-closure)

[org / rosa / commercial](http://org/roসা/commercial)، تاريخ الزيارة: 2017/10/1.

- المؤتمر العربي الإقليمي حول رعاية وتربية الطفولة المبكرة: السياسات

والبرامج، دمشق، (22) أيلول 2010، على الموقع التالي:

http://www.megdaf.org/posts/730 تاريخ الزيارة:
2018/7/18.

- موقع الحكومة الفرنسية، تجده على الموقع التالي:
https://www.famidac.fr/?La-hierarchie-des-Lois-
decrets-arretes-directives تاريخ الزيارة: 2017/11/22.
- موقع المجلس العربي للطفولة،
http://www.arabccd.org/page/585_%D8%A7%D9%8
4%D8 ، تاريخ الزيارة: 2018/7/13.

- موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: http://www.african-
court.org/en / تاريخ الزيارة: 2018/9/2.
- ميكا مافكوفيتش، دليل إتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 2 كانون الأول /
ديسمبر 1949. وقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تجده
على الموقع التالي: / www . catwinternational . org /
pdf attachment / 88 / Article . mages // content .
تاريخ الزيارة: 2017/10/24.

- نبيه صلاح ريال، حقوق الطفل من منظور دولي، تجدها على
الموقع: www.amanjordan.org.com تاريخ الزيارة:
2017/8/27.

- نتائج منظمة العمل الدوليّة في الدول العربيّة، نتائج عام 2014 -
2016 تجده على الموقع التالي:

- <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm> تاريخ الزيارة: 2018/12/13.
- نظام المعلومات على معايير العمل الدوليّة تجده على الموقع التالي: <http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100> تاريخ الزيارة: 2018/1/25.
- هاشم الهاشمي، مقالة بعنوان "مالا تعرفه عن أشبال الخلافة في داعش"، تجده على الموقع التالي: <https://www.alghadpress.com/news> تاريخ الزيارة: 2017/12/22.
- هيكله منظمة العمل العربيّة. تجده على الموقع: [www. alo labor. Org](http://www.alo.labor.Org) تاريخ الزيارة 2017/8/17.
- وائل عبد الرحمن رمضان، الطفولة في العالم العربي واقع مرير ومستقبل مجهول، تجده على الموقع التالي: <http://www.natharatmouchrika.net/index.php/articles/kadaya-ijtima3ia/item/2173-2015-11-25-06-55-58> تاريخ الزيارة: 2018/12/14.
- وزارة الداخلية الفرنسية، محاربة الاتجار في فرنسا، مقالة تجدها على الموقع التالي: <https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking> تاريخ الزيارة: 2017/11/23.

- يانيك بارتويوزي، الحقوق الجنسية والإنسانية، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، 2000، ص 8، تجده على الموقع التالي : [www. lcnrp](http://www.lcnrp.org/fi/es/reports) , [org / fi / es / reports](http://www.lcnrp.org/fi/es/reports) , تاريخ الزيارة 2017/9/27.
- يضفي معدن "ميكا" بريقاً ولمعاناً على مستحضرات التجميل التي تنتجها الشركات الكبرى، المصدر: <https://elaph.com/Web/LifeStyle/2015/1> تاريخ الزيارة: 2018/11/3.
- اليونيسيف، العنف الجنسي ضد الأطفال، ص1، تجده على الموقع التالي: [www . unicef . org / Arabic / protection](http://www.unicef.org/arabic/protection) . WWW تاريخ الزيارة: 2017/11/1.
- اليونيسيف، بيان صحفي بعنوان " عمل الطفل يسلب الأطفال طفولتهم ويعوق التنمية"، تجده على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/media/24327_34527.h [tml](http://www.unicef.org/arabic/media/24327_34527.h) تاريخ الزيارة: 2018/3/27.
- اليونيسيف، حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء، تجده على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_257 [53.html](https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_257) تاريخ الزيارة: 2018/12/14.
- اليونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء تجدها على الموقع التالي:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_685

[79.html](#) تاريخ الزيارة: 2017/9/16.

- اليونيسيف، مقالة بعنوان "تجديد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية"، تجده على الموقع التالي:

<https://www.unicef.org/arabic> تاريخ الزيارة: 2018/4/3.

ب - الأجنبية

- Bama Athreya, Ending Child Labor, 2014, تاريخ
الزيارة: _____

[https://blog.usaid.gov/2014/06/ending-](https://blog.usaid.gov/2014/06/ending-child-labor/)

[child-labor/](#) تجده على الموقع التالي: تاريخ الزيارة:

2018/11/13

- Caliri, T & Aranha, A 2017, Slave labor in the
Amazon: risking lives to cut the rainforest, :

[http://reporterbrasil.org.br/2017/03/slave-labor-in-](http://reporterbrasil.org.br/2017/03/slave-labor-in-the-amazon-risking-lives-to-cut-down-the-rainforest/)

[the-amazon-risking-](#) 28/12/2018 : الزيارة تاريخ

[lives-to-cut-down-the-rainforest/](#). تجده على الموقع

التالي:

- Clark, N 2013, Detection and Treatment of Work
Violations in Europe, Joseph Rowntree Foundation,

التالي الموقع على تجده p.15.

<https://www.jrf.org.uk/report/detecting-and-tackling-forced-lourour-europe> . تاريخ الزيارة: 2018/12/27

- Commission Nationale Consultative Des Droits de L'Homme 2015، Les Essentiels – Rapport 2015 sur la lutte contre la traite des etres humains, CNCDH. تجده على الموقع التالي: <http://www.cncdh.fr/fr/publications/les-essentiels-rapport-2015-sur-la-lutte-contre-la-traite-des-etres-humains> تاريخ الزيارة: 2018/12/26
- Decision No. (1175) of 2007 on the adoption of the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, Library of Congress. تجده على الموقع التالي: <https://www.congress.gov/bill/110th-congress/senate-bill/1175/text> تاريخ الزيارة: 2018/1/16
- Diagnostic and statically Manual of Mental disorder DSM . IVTR . [http // WWW . psychiatryonline . com](http://www.psychiatryonline.com) تجده على الموقع التالي: 12/10/2017 تاريخ الزيارة: 12/10/2017
- Donna M . Hughes , Trafficking of children for prostitution , U . S . Department of Justice ,

Washington , 2002 , p2. : الموقع : [www . uri / artci / w m s / Hughes / trafficking](http://www.uri.edu/artci/wms/Hughes/trafficking) تاريخ الزيارة : 2017/10/27.

- France Diplomatie , Conférence « Protégeons les enfants de la guerre » (21 février 2017) : تاريخ الزيارة : 3\12\2018.
- France Diplomatie , France and the fight against human trafficking, :
<https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/fight-against-human-trafficking/>
تاريخ الزيارة : 28\11\2018
- France Diplomatie, Les actions de la France en faveur des droits des enfants, :
<https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/droits-des-enfants/> : تاريخ الزيارة : 3\12\2018.
<http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/> تاريخ الزيارة : 2017/6/22
- INTER parliamentary Union /ILO: Eliminating the worst forms of child labor, A practical guide to ILO

convention No,182,Handbook for parliamentarians
NO,3-2002(Geneva,2002) . p15. تجدها على الموقع:

- IPEC: The worldwide movement against child labor progress made and future action .Report 2001, P.49.

تجدها على الموقع التالي

shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/.../09_chapter%202.pdf.2018/2/16 . تاريخ الزيارة:

- kte warner , setting the Boundaries of child sexual assault , consent and mistake as to age defenses , Melbourne university law review , vol . 36 , 2012 , p101: تجده على الموقع التالي: www . law . unimelb . edu . au.2017/10/27 .تاريخ الزيارة:

- Le Strat ،Yann ،Dubertet ،Caroline and Bernard Le Foll ،2011. Child Marriage in the United States and its Association with Mental Health in Women, تجده على الموقع التالي:

<http://pediatrics.aappublications.org/content/pediatrics/early/2011/08/24/peds.2011-0961.full.pdf> تاريخ

الزيارة: 2018/12/23.

- Leclerc, JM 2017, 'Trafficking in human beings in France: a robotic portrait of the victims', Le Figaro,

<http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2017/06/13/01016-20170613ARTFIG00241-traite-des-etres-humains-en-france-un-portrait-robot-des-> تاريخ الزيارة:

تجده على الموقع التالي: 2018/12/27victimes.php

- Isabelle Brodie and Jenny pearce , Exploring the scale and nature of child sexual Exploitation in Scotland , Scottish Government Social research , 2012 , P8 .
www Sctland . gov .
تجده على الموقع التالي: .: P8 , 2012
uklResource 2017/10/10 تاريخ الزيارة:

- Margaret Wurth, More US Child Workers Die in Agriculture Than in Any Other Industry, 2018, p.13.
<http://stopchildlabor.org/?p=4528> تجده على الموقع التالي:
2018/12/20 تاريخ الزيارة:

- McPartland ,B 2013 , 'French couple' pay pay 4,500 Euros for African slave girl ' , The Local, تجده على الموقع
<https://www.thelocal.fr/20130214/french-couple-pay-4500-for-african-slave-girl> : التالي
تاريخ الزيارة: .
2018/12/28

- Polaris, 2017. National Human Trafficking Hotline,
<http://polarisproject.org/get-> التالي الموقع على تجده

[assistance/national-human-trafficking-hotline](https://www.childcenter.org/assistance/national-human-trafficking-hotline) تاريخ

الزيارة: 2018/11/21

- Rue Montoyer , position paper on Child pornography and internet – related sexual exploitation of children
WWW تجده على الموقع التالي: p3 ، 2003 ، Brussel
Childcenter تاريخ الزيارة: 2017/11/1 .
- The Global Slavery Index, Arab States, تجده على الموقع
التالي
<https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/regional-analysis/arab-states> / تاريخ الزيارة: 2018/12/16 .
- The Global, Slavery Index, Arab States,
<https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/regional-analysis/arab-states>. تاريخ الزيارة: 2018/12/10 .
- The Guardian, Child labor report on Nestlé farms:
giant chocolate problems continue, 2015: الموقع التالي:
تجده على <https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2015/sep/02/child-labour-on-nestle-farms-chocolate-giants-problems-continue> تاريخ
الزيارة: 2018/4/26،

- The Human Trafficking Institute، 2017، "2017 Federal Trafficking Report، تجده على الموقع التالي: <https://www.traffickingmatters.com/2017-federal-human-trafficking-report/> تاريخ الزيارة: 2018/12/23
- Threat Assessment of child sexual Exploitation and Abuse , child Exploitation and online protection center , 2013 ,p15 , تجده على الموقع التالي: .: [uk / Documents / ceopdocs / CEOP – TACSEA 2013org](http://uk/Documents/ceopdocs/CEOP-TACSEA2013org) تاريخ الزيارة: 2017/10/20
Trafficking – paper . تاريخ الزيارة: 2017/10/18
- Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy (MNE Declaration) – 5th Edition (2017), تجده على الموقع التالي: https://www.ilo.org/empent/areas/mne-declaration/WCMS_570332/lang--en/index.htm تاريخ الزيارة: 2018/4/15
- US Department of Labor, Bureau Of International Labor Affairs, mission of the Office is reports on international child labor and forced labor: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/our-work/child-forced-labor-trafficking> تاريخ الزيارة 27/2/2018.

- US Department of Labor, Report Sweat & Toil Child Labor, تاريخ <https://www.dol.gov/general/apps/ilab> الزيارة: 2018/3/5
- victims of trafficking and violence protection Act of , 2000
- Women in Health and Development Program, American Health Organization, تجده على الموقع التالي: [www . oas . org / en/cim/docs /](http://www.oas.org/en/cim/docs/)
- تجده على الموقع التالي: [aws / jltip // gov . state . gov /](http://aws.jltip.gov.state.gov/) . 611 تاريخ الزيارة: 2017/10/18.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

1 – المراجع باللغة الإنكليزية:

A – BOOKS & ARTICLES & RESEARCHES &

Essays:

- Athena K. Ramos, Child Labor in Global Tobacco Production: A Human Rights Approach to an Enduring Dilemma, August, 2018.

- Donald Murguhardt, Guidance on Child Sexual Exploitation, Barnardos Scotland , 2014.
- Delyth Morgan, Protection of Children and Youth from Sexual Exploitation, Switzerland, p22.
- Donna M . Hughes , prostitution ; causes and solutions , University of Rhode island, 2004.
- Fernández Dutto ,Possibilities for action and cooperation in international organizations to develop codes of practice for multinational corporations, 2005.
- Ilaria Lonardo , Italy : service providers Duty to block Content , Computer law Review International , 2007.
- Judith Ennew , Exploitation of children in prostitution thematic paper , world congress 111, , Rideau Janeiro , Brazil , 2008..
- Luminita Constantin, GLOBAL BUSINESS ETHICS AND THE MULTINATIONAL COMPANIES, University of Oradea, Romania, 2007.

- Maria ospina , sexual Exploitation of children and youth over the internet , institute of health economics , Canada , 2010.
- Mariam ouattara , Forced marriage , forced sex , Gender and Development , vol .6 . No . 3 , 1998.
- Martin forst ,e-law ,“adelaide court cases about Information technology” ,by montclair ,enterprises sanfrancissco.1999.
- Michael Joffs, Prevention of Sexual Harassment, BNA Communications, Inc., 1992.
- Muireann . Briain , sexual exploitation of children and adolescents in tourism , Exploitation of children and Adolescents , 2008.
- peter dorman;child labour in the developed economies (geneva. ilo\ipec workingpaper)2001.
- Sexual Harassment, University of South Dakota, Department of Education, Office of Civil Rights.

B – Reports and Studies:

– International Labour Organization:

- Accelerating action against child labour, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE, 99th Session 2017, Report I(B), 2017.
- ILO , NORMLEX, Case No (2701) (Algeria) – Complaint date: 24-FEB-2009.
- ILO, Global Estimates Child Labor, Results and Trends, 2012–2017, International Labor Office, Geneva, 2017.
- ILO, Global estimates of child labour, Results and trends, 2012–2016, GENEVA, 2017.
- ILO, Marking progress against child labour, Global estimates and trends 2000–2012.
- ILO, minimum age convention, (no.138)1973, Jordan, (ratification,1998, ceacr ,commentism "applis", directed request, ceacr 2004/75 th session.

- ILO, NORMLEX, Case No (3025) (Egypt) – Complaint date: 17-MAY-2013.
- ILO, Regional brief for the Arab States, GLOBAL ESTIMATES OF MODERN SLAVERY AND CHILD LABOUR, 2017.
- ILO, INTERNATIONAL LABOUR OFFICE, Review of annual reports under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, Item (82-83), 325th Session, Geneva, 29 October–12 November 2015.
- ILO: Child labour statistics, Report III, 18th International Conference of Labour Statisticians, Geneva, (24) November–(5) December, 2008.
- INTER parliamentary Union /ILO: Eliminating the worst forms of child labor, A practical guide to ILO convention No, 182, Handbook for parliamentarians NO, 3–2002, Geneva, 2002.
- MENDELIEVICH Elias ,Child Labour ,International Labour Organization 1981.

- Rafael Peels ,Elizabeth Echeverria M, Jonas Aissi, Anselm Schneider, ILO Research Paper No. (13),Corporate social responsibility in international, trade and investment agreements, Implications for states, business and workers, 2016.

— Reports and studies of the American organization:

- Dr. Kortney Heilbrecht, The Domestic Mechanisms of Compliance with International Human Rights Law, Case Studies from the Inter–American Human Rights System, Department of Political Science University of Nebraska – Lincolnm.
- American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC–(18/03), From (17) September 2003, The State of Mexico calls for the rights of illegal immigrants.
- Courtney Hillebrecht, Ph.D. Assistant Professor, University of Nebraska Lincoln, The Domestic Mechanisms of Compliance with International Human

Rights Law, Case Studies from the Inter-American Human Rights System.

- Human Rights Watch, The Effectiveness of Human Rights Oversight Mechanisms, OAS Mechanisms, 2009.
- Inter-American Court of Human Rights, The case of González and Herrera (the "cotton field") against Mexico, Judgment of (16) November 2009, (Concessions, compensation and costs).
- Organization of American States, American Commission, Report No. 149/10 Including accepting the complaint PETITION 1147-05 M.P.C. family members Peru, November 2010.
- Organization of American States, American Commission, Report No. 11/07, Status of complaint rejection 01/06 Nicaragua v. Costa Rica, March 2007.
- Organization of American States, American Commission, Report No. 11/08 Including accepting the complaint PETITION 732-03 acceptability

EMELINDA LORENA HERNANDEZ El Salvador
March 2008.

- Organization of American States, American Commission, Report No. 90/10 Case 12.642 Quiet settlement JOSÉ IVNN CORREA ARÉVALO Mexico, July, 2010.
- Organization of American States, American Commission, Report on Bolivia, Access to justice and social inclusion, The road to democracy in Bolivia, Chapter six, Children's Rights.
- Organization of American States, American Commission, Report on Guatemala, Annual Report, Chapter V, 2009.
- Professor Gore, Measurement compliance with American Human Rights Court The ongoing challenge of elimination of discrimination in Latin America, Department of Public Law and International Law, University of Oslo Norway, 2013.

-European reports and studies:

- Conference of the Council of Europe on the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, Switzerland, 2007.
- Council of Europe, Conclusions of the European Committee of Social Rights, 2016.
- Council of Europe, Resolution CM / ResChS 2015, All Children's Protection Organization (APPROACH) Ltd. Against France, Complaint No. (92/2013), Adopted by the Committee of Ministers on (15) April 2015, At the 1225th meeting of the Deputy Ministers.
- Council of Europe, Resolution CM / ResChS 2017, Greek General Federation of Labor (GSEE) v. Greece, Complaint No. (111/2014), Adopted by the Committee of Ministers on (5) July 2017, At the (1291)st meeting of the Deputy Ministers.
- Erika Schulze and others, sexual exploitation and prostitution and its impact on gender equality, European Union, Brussels, 2014.

- European Commission, Role of Private International Law in Corporate Social Responsibility, European Economic and Social Commission, Brussels, 2011.
- EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ,STATISTICS, 1/1–30/9/2015 ,(compared to the same period 2015).
- European Court of Human Rights, Child Protection Cases, March, 2018.
- European Court of Human Rights, Factsheet – Protection of minors, March, 2018.
- European Court of Human Rights, Factsheet – Slavery, servitude and forced labour, Court case law, June ,2018.
- European Court of Human Rights, French Court of Cassation requested the European Court Of Human Rights under Protocol No. 16,Request an advisory opinion on the issue of the lease of wombs, 2018.
- European Social Charter, Eighth report On the application European Social Charter, Submitted by

Government of the Czech Republic, For the period until 31 December 2009.

- European Social Charter, European Commission for Social Rights, Conclusions Belgium, Articles (1, 5, 6, 12, 13) 16 and (19) of the Charter, 2009.
- European Social Charter, European Committee of Social Rights, Concludes 2011, BOSNIA AND HERZEGOVINA, Articles (7, 8, 16) and (17) of the Revised Charter.
- European Social Charter, Governmental Committee, Conclusions for XXI–1 2016, General Introduction, 2017.
- European Social Charter, Governmental Committee, Conclusions XVIII–1Belgium, Articles (1, 5, 6, 12, 13, 16) and (19) of the Charter, 2012.
- European Social Charter, Report submitted by Sweden, Articles (7, 8, 16, 17, 19, 27) and (31)Charter, For the period until 31 December 2011.

- Marco Gercke, The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch, 2005.
- Patricia Egli, Another Step in the Reform of the European Court of Human Rights: The Report of the Group of Wise Persons, 2008.
- POZZO DI BORGO, Evaluation of the effectiveness of the European Court of Human Rights, March, 2015.
- Report Developing indicators for the protection of the child labor in the European Union,2009.
- Report Save the Children (2011), Governance Fit for Children, To what extent have the general measures of implementation of the UNCRC been realised in the EU Institutions?,2011.

– Reports and studies of the United Nations:

- Progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on legal options and practical measures to improve access to victims

of human rights violations relating to employment in multinational corporations (A / HRC / 29/39 and A / HRC / 17/35), 2013.

- United Nations Children's Fund, Abuse and Exploitation of Children, at the discovery of Unicef, New York, 2004.
- United Nations Children's Fund, Elimination of Trafficking and Sexual Exploitation children, a world fit for children, the Convention on the Rights of the Child, July, 2002.
- United Nations Children's Fund, Fight Against Child Labor, a dignified world children, the Convention on the Rights of the Child, July 2002.
- United Nations Children's Fund, Protecting Children from Abuse, Exploitation and violence, the development objectives for the mileage they concern the children, Unicef–New York, 2009.
- United Nations Children's Fund, Protection against Abuse, Exploitation and violence, A World Fit for Children, the Convention on the Rights of the Child, July,2002.

- United Nations Children's Fund, Protection from abuse and exploitation Violence, Harmful Acts, Convention No. (182) of July 1999, 2005.
- United Nations General Assembly Resolution No. (52,107) of 1997 on the Rights of the Child, item (6).
- United Nations General Assembly S-27/2, A world fit for children, New York, 10 May 2002.
- United Nations, General Assembly, Seventy-first session Agenda item 64 (a), Rights of the child ,A/RES/71/177, 2017.

– UNICEF:

- UNICEF, Protecting Children from Violence, Abuse, Exploitation and Discrimination, UNICEF's priorities for children 2002–2005, the United Nations 2002.
- UNICEF, Education for All, No excuses, With the Dakar Framework for Action, New York, 2000.
- UNICEF, Safe, inclusive and quality school for Syrian children, 2016.

– Reports of the United States of America:

- United States DEPARTMENT OF LABOR, Bureau Of International Labor Affairs, Child Labor, Forced Labor & Human Trafficking, 2018.
- United States Government Accountability Office, Report to applicants to Congress, WORKING CHILDREN Federal Injury Data and Compliance Strategies Could Be Strengthened , November 2018.
- US Department of Justice, OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS, Mission Office.
- US Department of Labor, Occupational Safety and Health Administration.
- US Department of Labor, Report Findings on the Worst Forms of Child Labor, required by trade and development act of 2000, 2017/
- US Department of Labor, the report on the Sweat & Toil Child Labor ,List of goods produced by child labor or forced labor, 2018.

– Reports of the African Union Organization:

- African Commission on Human and Peoples' Rights, Guidelines and guidelines on implementation, Social and Cultural Rights in the African Charter on Human Rights And peoples.
- African Court of Human and Peoples' Rights, Issue MINANI EVARIST Fifth, United Republic of Tanzania, Application No. (0271), 2015.
- EU Report Summary Policy ,Mechanisms for the Protection of Human Rights in Africa, Strong potential, weak capacity, 2013.
- Report of the African Court on Human and Peoples' Rights on the relevant aspects of the judiciary in the protection of human rights in Africa, 2012.
- Republic of Kenya, Application No. 238 submitted to the Committee on the Rights of the Child In Nairobi, By Mr. Joseph Merka Adoro, 2015.
- SECOND AND THIRD PERIODIC PERIODIC REPORTS OF BURKINA, FASO ON THE IMPLEMENTATION OF THE AFRICAN CHARTER,

ON RIGHTS AND WELFARE, OF THE CHILD IN
APPLICATION OF ARTICLE 43-1 OF THE
CHARTER, 2011.

– IPEC:

- IPEC: action against child labour: Highlights 2006 (Geneva, ILO, 2006).
- IPEC: action against child labour: Progress and future priorities 2006–2007 (Geneva, ILO, 2008).
- IPEC: Ending child labour: A comprehensive review of the Turkish experience (Geneva, ILO, 2012).
- Reprt Children in hazardous work What we know What we need to do, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC), Geneva.

– Other reports:

- CEACR Surveillance, Egypt – Adopted in 2017, published in (107) ILC (2018).
- Child Health at Work, Special Risks, Report of the WHO Study Group, Series of Reports, No. (756), Geneva, 1987.

- E.g. E.B. v France [2008] ECHR 43546/02 (22 January 2008); Siliadin v France, Judgment, merits and just satisfaction, App. No. 73316/01; IHRL 2866 (ECHR 2005); Sahin v Germany, (30943/96) [2003] ECHR 340; T and V v UK [1999] ECHR 171 (16 December 1999).
- Human Rights Watch Report ,We Can't Refuse to Pick Cotton", Forced and Child Labor Linked to World Bank Group Investments in Uzbekistan, 2017.
- Liz Kelly, Fertility Fields, Report on Trafficking in Persons in Central Asia, International Organization for Migration, 2005.
- Nanjunda(D.C), Child Labour and Human Rights :A Prospective, Gyan Publishing House, 2008.
- Report Office of national drug control policy (ONDCP) the national drug, control strategy . A ten year plan 1998 – 2007 , white house washongton , D. C.N. J168639 – 1998.

– Codes & Legislations:

- American Federal Law.
- American Trafficking Victims Protection Act No(_106 386), 2000.
- Child labor regulations, orders and statements issued under the US Labor Code (CFR).
- Polaris Project, US Trafficking Protection Act (TVPA), Fact Sheet, Washington, 2013.
- The American Army (2016) The Handbook Pocket Recruiter.
- the US Telecommunications Act of 1996.

2 – المراجع باللغة الفرنسية:

- BRAUN Hélène, VALENTIN Michel. Villermé et le travail des enfants (hier et aujourd'hui), édition économique, Paris, 1989.
- Code du travail français 2018.
- Code pénal français de 2018.
- Conférence internationale du travail, 2^{ème} session:Genève 1920 compte rendu des travaux.

- DUMAS Christelle, LAMBERT Silvie. Le travail des enfants Quelles politiques pour quels résultats? collection de cepremap, Paris, 2008.
- Loi française de défense de 2012.
- rapport Bureau International du Travail, travailleurs jeunes et âgés, l'OIT et le monde du travail, Genève, 1995.
- rapport I: L'âge admission des enfants au travail dans les professions non industrielles (première discussion).
- BRISSET Claire, "Le travail des enfants" rapport annuel 1991, les enfant du monde, comite français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, Unicef.

الفهرس

1	المقدمة
13	المبحث التمهيدي: مفهوم عمل الأطفال وأسوأ أشكاله
15	المطلب الأول: مفهوم عمل الأطفال
16	الفرع الأول: المقصود بعمل الأطفال
23	الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال
37	المطلب الثاني: مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال
39	الفرع الأول: ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفال
42	الفرع الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة
51	الباب الأول أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات الدوليّة والسّورية والمقارنة
53	تمهيد
57	الفصل الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة
58	المبحث الأول: تكريس حماية قانونية دولية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل
59	المطلب الأول: جهود الإتحاد الأوروبي في معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال
60	الفرع الأول: الاهتمام التشريعي في الإتحاد الأوروبي بمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال
67	الفرع الثاني: قرارات الإتحاد الأوروبي الخاصة بحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل
73	المطلب الثاني: الصّكوك القانونيّة الدوليّة التي تناولت أسوأ أشكال

	عمل الأطفال
74	الفرع الأول: دور منظمة العمل الدوليّة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
86	الفرع الثاني: تناول منظمة العمل العربيّة لموضوع أسوأ أشكال عمل الأطفال
93	الفرع الثالث: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
108	المبحث الثاني: أنماط أسوأ أشكال عمل الأطفال في الإتفاقيات الدوليّة
109	المطلب الأول: الرّق وأشكاله والتجنيد القسري
110	الفرع الأول: الرّق والممارسات الشبيهة به
124	الفرع الثاني: العمل القسري والتجنيد
139	المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي
140	الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي في المواثيق الدوليّة
156	الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي في الفقه
171	المطلب الثالث: صور الاستغلال الجنسي
172	الفرع الأول: بيع الأطفال
182	الفرع الثاني: استغلال الأطفال في البغاء
188	الفرع الثالث: استغلال الأطفال في المواد الإباحية
196	المطلب الرابع: الأنشطة غير المشروعة
197	الفرع الأول: مفهوم النّشاط غير المشروع
201	الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المخدرات

211	المطلب الخامس: الأعمال الضارة
212	الفرع الأول: مفهوم الأعمال الضارة بصحة الأطفال وسلامتهم الجسدية
219	الفرع الثاني: مفهوم الأعمال الضارة في سلوك الأطفال الأخلاقي
225	الفصل الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية وبعض التشريعات المقارنة
226	المبحث الأول: التنظيم القانوني للحد الأدنى لسن عمل الأطفال والأعمال الخطرة في التشريع السوري والمقارن
227	المطلب الأول: عمل الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن
228	الفرع الأول: تحديد سن لمزاولة الطفل العمل
242	الفرع الثاني: الاستثناءات المقررة على تحديد سن العمل
269	المطلب الثاني: الأعمال الخطرة على الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن
272	الفرع الأول: الأعمال المحظورة على الأطفال في معايير العمل الدولية والعربية
281	الفرع الثاني: صور الأعمال المحظورة على الأطفال في قانون العمل السوري والمقارن
303	الفرع الثالث: العمل المشروع واعتباره خطيراً
308	المبحث الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات السورية والمقارنة
310	المطلب الأول: استغلال الأطفال في الإتجار والاستغلال الجنسي في التشريع السوري والمقارن
311	الفرع الأول: الإتجار بالأطفال في التشريع السوري والمقارن

324	الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع السوري والمقارن
340	المطلب الثاني: التجنيد والأنشطة غير المشروعة للأطفال في التشريع السوري والمقارن
340	الفرع الأول: تجنيد الأطفال في التشريع السوري والمقارن
354	الفرع الثاني: استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة في التشريع السوري والمقارن
361	الباب الثاني محدودية الرقابة الدولية والسورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال
363	تمهيد
365	الفصل الأول: الرقابة الدولية على أسوأ أشكال عمل الأطفال
367	المبحث الأول: إستراتيجية الهيئات الدولية في الرقابة على أسوأ أشكال العمل
370	المطلب الأول: نحو إلغاء أسوأ أشكال العمل في إستراتيجية منظمة العمل الدولية
372	الفرع الأول: آليات الرقابة العامة على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال
398	الفرع الثاني: وضع سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم
409	الفرع الثالث: تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) "IPEC"
416	الفرع الرابع: رقابة الولايات المتحدة الأميركية على مكافحة عمل

	الأطفال
423	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة والصندوق الخاص بالطفولة في الرقابة على أسوأ أشكال العمل
424	الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الأطفال العاملين
432	الفرع الثاني: آلية صندوق الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرقابة على أسوأ أشكال العمل
447	المطلب الثالث: آليات الشركات متعددة الجنسية في دعم الرقابة على أسوأ أشكال العمل
449	الفرع الأول: قواعد عمل الشركات في المبادرات الدولية والطوعية
452	الفرع الثاني: مضمون رقابة الشركات على أسوأ أشكال العمل
458	المبحث الثاني: الإستراتيجية الإقليمية في الرقابة على أسوأ أشكال العمل
459	المطلب الأول: الرقابة الأمريكية والأوروبية على حقوق الأطفال العاملين
461	الفرع الأول: الرقابة الأمريكية
479	الفرع الثاني: الرقابة الأوروبية
506	المطلب الثاني: الرقابة العربية والإفريقية على حقوق الأطفال العاملين
507	الفرع الأول: الرقابة العربية
531	الفرع الثاني: الرقابة الإفريقية
551	الفصل الثاني: الرقابة السورية والمقارنة على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقييمها

553	المبحث الأول: وسائل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن
554	المطلب الأول: الرقابة في التشريع السوري والعربي على أسوأ أشكال عمل الأطفال
555	الفرع الأول: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري
584	الفرع الثاني: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريعات العربية
591	المطلب الثاني: الرقابة في التشريع الأمريكي والفرنسي على أسوأ أشكال عمل الأطفال
592	الفرع الأول: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي
597	الفرع الثاني: آليات الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي
602	المبحث الثاني: تقييم وسائل القضاء ومقدرتها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والمقارن
603	المطلب الأول: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع السوري والعربي
604	الفرع الأول: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع السوري
613	الفرع الثاني: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريعات العربية
624	المطلب الثاني: تقييم الرقابة على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الأمريكي والفرنسي

624	الفرع الأول: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الأمريكي
630	الفرع الثاني: فعالية الرقابة على أسوأ أشكال العمل في التشريع الفرنسي
637	الخاتمة
647	قائمة المراجع
732	الفهرس